

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

—

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الرابعة والستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠١٣

أولاً

حكم النقابات

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر محمددين ، نادي عبد المعتمد ،
وطارق محمد سلامة نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحي .

نقابات

الطعن رقم ٦٨٣٤ لسنة ٧٩ القضائية

- (١) إعلان . محاماة . نقابات . نقض " الطعن بالنقض . ميعاده " .
خلو الأوراق من إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً .
- (٢) نقابات . محاماة . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
نعي الطاعن بعدم ثبوت صدور القرار من الجهة المختصة دون تحديدها . غير مقبول .
علة ذلك ؟
- (٣) نقابات . محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
استناد قرار نقل الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين للحكم بإدانتته في جريمة
تسهيل استيلاء على المال العام ومنذ تاريخ صدوره . صحيح .
- (٤) نقابات . محاماة . قانون " تفسيره " .
القيد بالجدول العام للمحامين طبقاً للمادة ١٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ . شروطه ؟
صدور القرار المطعون فيه بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين لسبق
صدور حكم بات بمعاقبته في جنائية تسهيل استيلاء على المال العام دون رد اعتباره . صحيح .
- (٥) نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعن على القرار المطعون فيه بما لم يرد فيه . غير مجد .

١- لما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه ، فإنه
يكون من المتعين قبول الطعن شكلاً .

٢- لما كان الطاعن قد ذهب في وجه النعي إلى القول بأنه لم يثبت له صدور القرار المطعون فيه من الجهة المختصة وهي مجلس نقابة المحامين ، إلا أنه بنى قوله في هذا الخصوص على غير التثبت واليقين ، ولم يحدد الجهة التي أصدرت القرار غير الجهة المختصة فعلاً بإصداره ويدل على ذلك ، ومن ثم فإن النعي على هذه الصورة يكون مجهلاً وبلا سند ومن ثم غير مقبول ، لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

٣- لما كان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن القرار المطعون فيه قد اتخذ من الحكم ضده بالعقوبة عن ارتكابه جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام سبباً لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومنذ تاريخ صدور ذلك الحكم ، مما يعنى صدور القرار ارتكازاً على ذلك ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير صحيح .

٤- لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط فيمن يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جنائية أو جنحه ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه ، وهي شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وقد سلم بأنه حكم عليه في جنائية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة ، ولم يدع رد اعتباره إليه ، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٥- لما كان باقي ما أورده الطاعن بوجه الطعن لا يرد على القرار المذكور ، فضلاً عن أنه لا جدوى منه ولا مصلحة له فيه بعد إذ صدر القرار الطعين محمولاً على ما ينتجه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس جديراً بالرفض .

الوقائع

صدر بتاريخ قرار نقابة المحامين بنقل اسم الأستاذ / المحامي إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من تاريخ
 فطعن في هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه ، فإنه يكون من المتعين قبول الطعن شكلاً .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على قرار نقابة المحامين الصادر في ٢٠٠٤/٥/٦ أنه إذ قرر نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد أخطأ في القانون ، ذلك بأنه لم يثبت له صدره من الجهة المختصة وهي مجلس نقابة المحامين ، ولم يُعلن به ، وخلا من التسبيب ، وأنه قد ترتب عليه أن أنهت الهيئة علاقة الطاعن الوظيفية معها نهائياً ، فإنه يكون قد عاقبه إدارياً عن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام رغم سبق معاقبته عنها بالحكم الجنائي الصادر في الجريمة المذكورة وتنفيذه للعقوبة بما فيها مدة العزل المؤقتة عن وظيفته ، مما يشكل إهداراً لحجية ذلك الحكم ومخالفة لأحكام الدستور التي تنص على الحق في العمل ، الأمر الذي يعيب ذلك القرار ويستوجب إلغائه والقضاء بعودة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١٨ .

ومن حيث إن وقائع الطعن تخلص - حسبما ورد بصحيفته - في أن الطاعن يعمل محامياً أول بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة ، اتهم بارتكاب جنائية تسهيل الاستيلاء على المال العام وقضى ضده بالحبس والعزل عن وظيفته لمدة أربع سنوات وبعد تنفيذ العقوبة وانقضاء مدة العزل رفضت جهة عمله عودته إليها لصدور القرار المطعون فيه بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١٨ ، تاريخ الحكم عليه في الجنائية المذكورة ، إذ إن القيد بجدول المشتغلين هو الشرط الأساسي للعمل بتلك الوظيفة مما يعنى عزله نهائياً عنها ، وأن القرار المطعون فيه يكون بذلك قد عاقبه إدارياً عن تلك الجريمة رغم سبق معاقبته عنها من قبل جنائياً مما يشكل إهداراً لحجية الحكم الجنائي ومخالفة لأحكام الدستور التي تنص على الحق في العمل .

ومن حيث إنه وإن كان الطاعن قد ذهب في وجه النعي إلى القول بأنه لم يثبت له صدور القرار المطعون فيه من الجهة المختصة وهي مجلس نقابة المحامين ، إلا أنه بنى قوله في هذا الخصوص على غير التثبت واليقين ، ولم يحدد الجهة التي أصدرت القرار غير الجهة المختصة فعلاً بإصداره ويدل على ذلك ، ومن ثم فإن النعي على هذه الصورة يكون مجهلاً وبلا سند ومن ثم غير مقبول ، لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

ومن حيث إن الطاعن يسلم بأسباب طعنه - حسبما سلف بيانه - بأن القرار المطعون فيه قد اتخذ من الحكم ضده بالعقوبة عن ارتكابه جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام سبباً لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومنذ تاريخ صدور ذلك الحكم ، مما يعنى صدور القرار ارتكازاً على ذلك ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير صحيح .

ومن حيث إنه ، لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد استلزمت توافر عدة شروط فيمن يقيد اسمه بالجدول العام للمحامين منها ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه ، وهى شروط استمراره أيضاً للعمل في مهنة المحاماة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وقد سلم بأنه حكم عليه في جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام بصفة نهائية وباتة ، ولم يدع رد اعتباره إليه ، فإن القرار المطعون فيه إذ خلص بسبب ذلك إلى نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان باقي ما أورده الطاعن بوجه الطعن لا يرد على القرار المذكور ، فضلاً عن أنه لا جدوى منه ولا مصلحة له فيه بعد إذ صدر القرار الطعين محمولاً على ما ينتجه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس جديراً بالرفض .

ثانياً
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي ، عابد راشد وهادي عبد الرحمن
نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الوكيل الشربيني .

(١)

الطعن رقم ٦١٧٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

استعراض الحكم للأدلة على نحو يفيد تمحيصها والإلمام بها . لا قصور .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . شرط ذلك ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله

أمامها أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . قرابته للمجني عليه . لا تمنع من الأخذ بأقواله .
شرط ذلك ؟

ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها . غير لازم . كفاية أن تؤدي

إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات واقتناعها بثبوت الواقعة على الصورة التي شهدوا بها .
كفايته .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٣) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا تستوجب رداً صريحاً .
استفادته من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
الجدل الموضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام
محكمة النقض .

(٤) إثبات " قرائن " . استدلالات . دفع " الدفع بعدم جدية التحريات " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من
أدلة أساسية .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام
محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم جدية التحريات .
(٥) إثبات " معاينة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بطلان . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بشأن اطراح الحكم الدفع ببطلان معاينة الشرطة . غير صحيح . ما دام
لم يستند لدليل مستمد منها ولم يشر إليها في مدوناته .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر حاجة لإجرائه .
غير مقبول .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً .
عدم التمسك بسماع شهود الإثبات الغائبين والاكتفاء بأقوالهم في التحقيقات . لا إخلال .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

مثال .

(٨) سلاح . ذخائر . عقوبة " تطبيقها " . غرامة . حكم " تسببه . تسبب معيب " . محكمة
النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضارة
الطاعن بطعنه " .

إدانة الحكم الطاعنين بجريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة ومعاقبتهم بالسجن وتغريم أحدهما
عملاً بالمادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ وإعمال المادة
١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من
أوراق الدعوى وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً
يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع
ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها
حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كذلك فإن البين من مدونات الحكم
أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها
إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم يكون
ما يرمي به الطاعنان الحكم من قصور لا محل له .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وأن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها أقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وردّ عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما أسفرت عنه تحريات الشرطة وأقول مجريها بالتحقيقات لاتفاقها مع ماديّات الدعوى وأدلة الثبوت بالأوراق " ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من المعاينة المدعى ببطلانها ولم يشر إليها في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عند رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول في قضائها على الدليل المستمد من معاينة الشرطة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد أوجه دفاعهما ، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردها الشهود .

٦- لما كان للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات الغائبين بل اكتفى صراحة بأقوالهم في التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٧- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص ، فإن ما يثيرانه في هذا الشأن لا يدعو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنيهاً وعاقب الطاعن الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأغفل تغريم الطاعن الثاني وذلك بالمخالفة لما تقضي به المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمعمول به بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ - والتي حدثت الواقعة في ظلها - إذ نصت في فقراتها الثانية والثالثة والأخيرة على أن : " ، ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز ويحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق، وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، إذا كان الجاني حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) ، ، واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة . " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنان هما المحكوم عليهما ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليهما ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : ١- المتهم الأول : أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً . ٢- المتهمان الثاني والثالث : أحرزا أسلحة نارية مشخنة (بندقيتين آليتين) والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها . ٣- المتهمون : أحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية موضوع الاتهامين الأول والثاني دون ترخيص .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثالث وغيابياً للثاني عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ،
 ٤٣،٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الأول والبند (ب)
 من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق مع أعمال نص المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون
 العقوبات بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم المتهم الأول خمسين جنيهاً وعدم قبول
 الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان - بمذكرتي أسبابهما - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان
 الأول بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن - مسدس فردى الإطلاق - وذخيرته بغير ترخيص ،
 ودان الثاني بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن - بندقية آلية - وذخيرته مما لا يجوز الترخيص
 بإحرازها أو حيازتها قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق
 الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها ودور كل متهم فيها في بيان وافٍ
 ولم يحط بها عن بصر وبصيرة ، وعوّل في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تكذيب
 الدفاع لها ، وأنها لا تصلح دليلاً ، ولا تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها إذ تساند إلى أقوال
 الشاهد الأول رغم تناقضها في محضر جمع الاستدلالات عنها في تحقيقات النيابة العامة بشأن
 صورة الواقعة وكيفية حدوثها ، وإلى أقوال الشاهد الثاني في التحقيقات مع أنه نفى أمام المحكمة
 مشاهدته للمتهمين حال إطلاق الأعيرة النارية ، فضلاً عن قرابة الشاهد الأول للشاهد الثالث
 ووجود خلافات بينهما وبين الطاعنين ومصلحتهما في إدانتها ، واطرح الحكم دفاع الطاعنين
 في هذا الشأن ودفاعهما بعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام وعدم جدية التحريات ،
 وبطلان معاينة الشرطة لمكان الواقعة لإجرائها من غير مختص بما لا يصلح لاطراحه ، ولم
 تعن المحكمة بتحقيقه ، ولم تتح للمدافع عنهما مناقشة أقوال شهود الإثبات ، وقصرت النيابة
 العامة عن إقامة الدليل قبل الطاعنين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معيها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كذلك فإن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعنان الحكم من قصور لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وأن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون

الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها أقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورداً عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما أسفرت عنه تحريات الشرطة وأقول مجريها بالتحقيقات لاتفاقها مع ماديات الدعوى وأدلة الثبوت بالأوراق " ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من المعاينة المدعى ببطلانها ولم يشير إليها في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عند رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول في قضائها على الدليل المستمد من معاينة الشرطة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا إلى أن

البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد أوجه دفاعهما ، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردها الشهود . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات الغائبين بل اكتفى صراحة بأقوالهم في التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص ، فإن ما يثيرانه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنياً وعاقب الطاعن الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأغفل تغريم الطاعن الثاني وذلك بالمخالفة لما تقضي به المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمعمول به بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ - والتي حدثت الواقعة في ظلها - إذ نصت في فقراتها الثانية والثالثة والأخيرة على أن : " ، ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز ويحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق ، وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، إذا كان الجاني حائزاً أو محرراً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) ، ، واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة . " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنان هما المحكوم عليهما ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليهما ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، محمود خضر
وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٢)

الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٨٢ القضائية

سرقة . إتلاف . شروع . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الشروع طبقاً للمادة ٤٥ عقوبات . تعريفه ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن وصلته . قصور .
مجرد وجود الشخص بالقرب من مكان ضبط المسروقات . لا يعتبر في ذاته سرقة
أو شروعا فيها . حد ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة بجرائم الشروع في سرقة أسلاك مستعملة في مرفق
المواصلات السلكية واللاسلكية والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية وإتلاف خط من
خطوط التليفونات .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن الواقعة حسبما
استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى
وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه حوالى الساعة
من صباح يوم قام المتهم وآخرون مجهولون بقطع الأسلاك التليفونية الخاصة
بقرية مركز والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات من أماكن تثبيتها تمهيداً لسرقتها
والاستيلاء عليها مما تسبب في انقطاع المراسلات التليفونية وقد أوقف أثر السرقة لسبب لا دخل
لإرادته فيه بعد ما تم ضبطه بمعرفة أهالي القرية والجريمة متلبساً بها وهروب باقي المتهمين " ،

وأورد الحكم مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة من بينها ما شهد به شاهد الإثبات الثاني الذى قرر بأنه عثر على المسروقات بمكان الواقعة وقام بضبط المتهم بالقرب من ذلك المكان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . لما كان ذلك ، وكانت أقوال شاهد الإثبات الثانى كما حصلها الحكم - على السياق المتقدم - لا ينبئ عن تحقق جريمة الشروع في السرقة لمجرد القول أن الشاهد سالف الذكر عثر على المسروقات بمكان الواقعة وقام بضبط الطاعن بالقرب من ذلك المكان إذ لم يستظهر الحكم في مدوناته بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد شروعا في السرقة بالمعنى الذى عناه الشارع فلم يوضح صلته بالمضبوطات أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً ، ذلك لأن مجرد وجود الشخص بالقرب من مكان ضبط المسروقات لا يعتبر في ذاته سرقة أو شروعا فيها إلا إذا قام الدليل على قيامه باقتراف الركن المادي للجريمة إذ وردت عبارته في هذا الخصوص عامة مجملة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : شرع وآخرون مجهولون في سرقة الكابلات التليفونية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة في مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بأن قام بقطعها من أماكن تثبتها بقصد سرقتها إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : تسبب عمداً وآخرون مجهولون في انقطاع المراسلات التليفونية بأن قام بقطع الأسلاك الموصلة لها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : أتلّف عمداً وآخرون مجهولون خط من خطوط التليفونات وذلك بأن قام بقطع الأسلاك الموصلة لها من أماكن تثبتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً / أ ثانياً ، ب من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبأن يؤدي مبلغ ٤٧٤٠ جنيه للشركة المصرية للاتصالات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في سرقة أسلاك مستعملة في مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية والمرخص في إنشائها لمنفعة عامة والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية التي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة وإتلاف خط من خطوط التليفونات قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه جاء قاصراً في بيان أسبابه واعتوره الغموض والإبهام فيما أورده من الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه حوالى الساعة من صباح يوم قام المتهم وآخرون مجهولون بقطع الأسلاك التليفونية الخاصة بقرية مركز والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات من أماكن تثبيتها تمهيداً لسرقتها والاستيلاء عليها مما تسبب في انقطاع المراسلات التليفونية وقد أوقف أثر السرقة لسبب لا دخل لإرادته فيه بعد ما تم ضبطه بمعرفة أهالي القرية والجريمة متلبساً بها وهروب باقي المتهمين " ، وأورد الحكم مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة من بينها ما شهد به شاهد الإثبات الثاني الذى قرر بأنه عثر على المسروقات بمكان الواقعة وقام بضبط المتهم بالقرب من ذلك المكان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب

لا دخل لإرادة الفاعل فيها . لما كان ذلك ، وكانت أقوال شاهد الإثبات الثانى كما حصلها الحكم - على السياق المتقدم - لا ينبئ عن تحقق جريمة الشروع في السرقة لمجرد القول أن الشاهد سالف الذكر عثر على المسروقات بمكان الواقعة وقام بضبط الطاعن بالقرب من ذلك المكان إذ لم يستظهر الحكم في مدوناته بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد شروعا في السرقة بالمعنى الذى عناه الشارع فلم يوضح صلته بالمضبوطات أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً ، ذلك لأن مجرد وجود الشخص بالقرب من مكان ضبط المسروقات لا يعتبر في ذاته سرقة أو شروعا فيها إلا إذا قام الدليل على قيامه باقتراف الركن المادي للجريمة إذ وردت عبارته في هذا الخصوص عامة مجملة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر ،
خالد صالح ومحمود عصر نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ٦٠١٦٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض الشاهد في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

تحصيل الحكم أقوال المجني عليه بلا تناقض واطمئنانه إليها واقتناعه بحدوث الواقعة على
الصورة التي قال بها . لا عيب .

الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٢) جريمة " أركانها " .

أداة الاعتداء . ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة .

(٣) إثبات " خبرة " . عقوبة " العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء
الخبراء " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ضرب
" ضرب أحدث عاهة " " ضرب بسيط " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . المجادلة

في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره . حد ذلك ؟

انتقاء مصلحة الطاعن في النعي بشأن جريمة العاهة . ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود الضرب البسيط .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بكيدية الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها . موضوعي . لا يستأهل رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٥) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير مقبول . مثال .

(٦) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . باعث . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً . مناط توافره ؟

تحدث المحكمة عن القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً استقلالاً . غير لازم . استفادته من وقائع الدعوى .

الباعث . ليس ركناً في الجرائم . خطأ الحكم فيه أو إغفاله . لا ينال من سلامته .

الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٧) اختصاص " الاختصاص النوعي " . معارضة " نظرها والحكم فيها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " . ضرب " ضرب بسيط " .

المادة ٤٠١ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن . قاعدة قانونية عامة . مفاد ذلك ؟
 قضاء محكمة الجنايات بتشديد العقوبة المقضي بها على الطاعن عن جريمة الضرب
 البسيط بحكم محكمة الجناح الغيابي والمقضي في معارضته نهائياً بعدم الاختصاص . خطأ في
 تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بالقضاء بمعاقبته بعقوبة الحكم الغيابي . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء
 عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة
 الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها فيه ، وكان
 تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص
 الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها في
 تكوين عقيدته ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصّل أقوال المجني عليه بما لا تناقض فيه
 مفصلاً عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي أوردها أن الحادث وقع على
 الصورة المبينة به ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني
 عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستتباط
 معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر من أن أداة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ، فإن
 ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه
 إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا
 شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا
 تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود
 سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أنه تخلف لدى
 المجني عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن
 ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم
 به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدتة

لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

٤- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

٥- لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بها ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال الضابط التي استقاها من تحرياته بدعوى عدم جديتها وأنها أجريت على واقعة حدثت منذ فترة طويلة تتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الباعث في الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فإنه لا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله كلية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال .

لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة - وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن - أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً ، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من المفردات - المضمومة - أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمة أمام محكمة الجناح بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولم يستأنف المتهم - الطاعن - ولا النيابة العامة أيّاً من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة ، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه ، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أحدثا عمداً إصابة بأن ضربه الأول بأداة " خشبة " على إصبعه فحدثت الإصابة الواردة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي " عدم قدرته على أداء حركات الأصبع الخنصر الجانبية الضم وثني الأصبع " وتقدر نسبتها بحوالي (٥ %) وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة بالمجني عليه قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه عوّل في إدانته - ضمن ما عول - على أقوال المجني عليه رغم تناقضها في وصف مكان الحادث والأداة المستخدمة فيها ، كما عوّل على تقرير الطب الشرعي رغم أنه لم يجزم بنسبة الإصابة إليه وهو ما ينبئ عن تلفيق التهمة وكيديتها ، وكذلك عوّل على تحريات الشرطة رغم إجرائها بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على حدوث الواقعة ، فضلاً عن أن الحكم قد دانه بالجريمة المسندة إليه رغم انتفاء الباعث على ارتكابها ، وكذا انتفاء القصد الجنائي فيها ، هذا إلى أن النيابة العامة قدمته للمحاكمة أمام محكمة الجناح بتهمة إحداث إصابة المجني عليه التي قضت غياباً بحبسه شهراً ، ولما عارض في هذا الحكم قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فقدمته النيابة العامة إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بتهمة إحداث ذات الإصابة بالمجني عليه والتي خلفت لديه عاهة مستديمة ، فإن هذه المحكمة الأخيرة إذ قضت بحكمها المطعون فيه تكون قد أخلت بقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة ، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال المجني عليه والنقيب ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها فيه ، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها في تكوين عقيدته ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصّل أقوال المجني عليه بما لا تناقض فيه مفصلاً عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي أوردها أن الحادث وقع على الصورة المبينة به ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة

المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أن أداة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أنه تخلف لدى المجني عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بها ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال الضابط التي استقاها من تحرياته بدعوى عدم جديتها وأنها أجريت على واقعة حدثت منذ فترة طويلة تتمخض جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة

لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الباعث في الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فإنه لا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله كلية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض . وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم الاختصاص وإن حاز حجية الأمر المقضي وصار نهائياً في شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، إلا أنه ما كان للمحكمة الأخيرة - وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن - أن تقضى عليه بما يجاوز حد العقوبة المحكوم عليه بها غيابياً ، إذ إنه إنما عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأعلى عليه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من المفردات - المضمومة - أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة الضرب المعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه لمدة شهر مع الشغل وطعن المعارض في هذا الحكم ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولم يستأنف المتهم - الطاعن - ولا النيابة العامة أيّاً من الحكمين وقدمت المتهم للنيابة العامة، فأحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي قضت بحكمها المطعون فيه ، فإن الحكم وقد خالف هذا النظر إذ قضى بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر مع الشغل قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي من حبس الطاعن لمدة شهر ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / صفوت أحمد عبد المجيد ، سيد حامد
ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة وعبد القوي حفزي .

(٤)

الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) موظفون عموميون . شركات مساهمة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قانون
" تفسيره " .

المادتان ١١٣ ، ١١٩ مكرراً عقوبات . مؤداهما ؟

العاملون بعقد عمل لأي مدة بالشركات المساهمة . في حكم الموظفين العموميين . استظهار
الحكم هذه الصفة بالطاعنين . النعي بخطئه في تطبيق القانون . غير صحيح .
مثال .

(٢) وصف التهمة . دفع " الدفع بعدم الاختصاص النوعي " . محكمة الموضوع " سلطتها
في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي بأن الواقعة جنحة لا تختص محكمة الجنايات بنظرها . منازعة في الصورة التي
اعتنتها محكمة الموضوع لها وجدل في سلطتها في استخلاصها . غر جائز .
النعي بشأن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٣) إثبات " اعتراف " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع
" الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين بالتحقيقات الإدارية
وبمحضر جمع الاستدلالات . ما دام لم يستند على الدليل المستمد منهما .
اطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات
وبالتحقيقات الإدارية بما يسوغه . نعيهما بشأنه . غير مقبول .

إثارة الدفع ببطلان الاعتراف لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته . علة ذلك ؟
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

اطراح المحكمة الدفع بانعدام التحريات استناداً لاطمئنانها لصحة إجراءات الشاهد مجريها وجديتها . كاف .

حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . شرط ذلك ؟

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

تأخر الشاهد في أداء شهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . علة وشرط ذلك ؟

(٧) استيلاء على أموال أميرية . شركات مساهمة . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

عدم العثور على الأشياء المستولى عليها . لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء على أموال إحدى الشركات المساهمة . التزام الحكم هذا النظر . صحيح .

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " .

محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة . موضوعي . لا تستلزم رداً خاصاً اكتفاء بأدلة الثبوت التي تطمئن إليها المحكمة .

رد المحكمة صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم . غير لازم . استفادة الرد من الحكم بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٩) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .
مثال .

(١٠) قانون " تطبيقه " . استيلاء على أموال أميرية .

الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون . غير صحيح .
نعي الطاعنين بعدم إدراج المسؤولين بالشركة للمسروقات بدفاتر العهدة أو إثباتهم عدم وجودها . غير صحيح . ما دام خلا من سنده .

(١١) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

رد محكمة الموضوع على كل دفاع موضوعي للمتهم . غير لازم . كفاية إيرادها لأدلة الثبوت التي تعول عليها في قضائها بالإدانة .
الجدل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال .

(١٢) استيلاء على أموال أميرية . قانون " تفسيره " . عزل . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مؤداهما ؟

إدانة الحكم الطاعنين بجريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملتها بالرأفة ومعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة والغرامة والعزل من الوظيفة . مخالفة للقانون . توجب تصحيحه بتوقيت العقوبة الأخيرة . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان البين من مدونات الحكم أنه استظهر صفة الطاعنين كمستخدمين عموميين في قوله : " وأسفر الجرد الذي تم بالشركة عن وجود عجز عدد ثلاث رايات وخمس فلنشات وأن المتهمين السائق بشركة ، و الميكانيكي بالشركة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع - اختلاس المال العام والعدوان عليه والعذر) . ه - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة " ، وكان قانون العقوبات إذ عاقب - بمقتضى المادة ١١٣ منه - الموظف العام أو من في حكمه إذ استولى بغير حق على مال مملوك للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو سهل ذلك لغيره فقد أراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة أو الجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أيّاً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به ، ولما كان الطاعنان بحكم كونهما سائق وميكانيكي بشركة - إحدى الشركات المساهمة - وهو ما يسلم به الطاعنان في أسباب طعنهما ، يعدان في حكم الموظفين العموميين يستوي في ذلك أن يكون عقد عملهما محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

٢- من المقرر أن النعي على الحكم بأن الواقعة مجرد جنحة لا تختص محكمة الجنايات بنظرها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة وجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فضلاً عن أنه لما كان المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- لما كان الحكم قد اطرحت استجواب الطاعنين واعترافهما بالتحقيقات الإدارية ، وبمحضر جمع الاستدلالات ، واعتراف الطاعن الثاني على الأول ، ولم يأخذ بالدليل المستمد منهم وبني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التي قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام

بالرد استقلاً على أي دفاع يتصل بهذا الاعتراف ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد عودة للجدل الموضوعي ، فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وبالتحقيقات الإدارية بما يسوغ به الرد ، كما أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين لم يثر شيء بشأن أن إكراه معنوي وقع عليهما من مديري الشركة نظراً لكونهما يعملان بعقد مؤقت ولتوقيعهما على المحاضر دون معرفة ما أثبت بها على الأساس الذي يتحدثان عنه في وجه طعنهما ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب ودون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد طرح الدفع بانعدام التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشاهد السادس وجديتها ، وهو ما يُعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

٦- من المقرر أن تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن كل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء على أموال إحدى الشركات المساهمة عدم العثور على الأشياء المستولى عليها ، وإذ كان الحكم قد أثبت قيام الطاعنين بالاستيلاء على المنقولات المملوكة للشركة المجني عليها ، فإن إدانتها من أجل الاستيلاء على هذه المنقولات تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨- لما كان الدفع بتلفيق التهمة ، وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، واطرحت الدفيعين بتلفيق التهمة ، وعدم معقولية الواقعة تأسيساً على الأسباب السائغة التي أوردها الحكم ، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي أشار إليها المدافع عن الطاعنين تدليلاً على تلفيق الاتهام ؛ ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٩- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه المدافع عن الطاعنين من قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال كل من رئيس وأمناء المخازن بالشركة ، وشاهد الرؤية ، وكذا أفراد الأمن المسؤولين عن حراسة وتأمين الأبواب وخلص إلى أن هذا النقص يفيد منه المتهمان ، دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

١٠- لما كان لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن المسؤولين بالشركة لم يقوموا بإدراج المسروقات بدفاتر العهدة بمخازن الشركة ولم يثبتوا عدم وجودها يكون مفقراً إلى سنده .

١١- لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من التفات الحكم عن دفاعهما القائم على نفي التهمة ، وأن أياً من الشهود لم يتهمهما بارتكاب الواقعة، وأن المضبوطات كانت في عهدة الشاهد الرابع أمين مخزن المعدات وعضو لجنة الجرد ، وأنه لم يضبط معهم شيء لا يعدو أن يكون جديلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وعاملهما بالرأفة وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة والغرامة وعزلهما منوظيفتيهما ، وكانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات قد نصت على ألا تزيد مدة العزل عن ست سنين ، كما نصت المادة ٢٧ على أن : " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نُص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يُعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين إلى جانب العقوبات الأخرى المقضي بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بصفتهم عاملين الأول " سائق " والثاني " ميكانيكي " بشركة إحدى الشركات المساهمة استوليا بغير حق على المعدات المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتها ٣٢٦٠٢ جنيه " اثنين وثلاثين ألفاً وستمئة واثنين جنيهاً " والمملوكة للجهة سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى محامي الشركة مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض
 المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٣ مكرراً/١ ، ١١٨ ،
 ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات وإعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبتهم بالحبس مع
 الشغل لمدة سنة واحدة وبغزلهم من وظيفتيهما وبرد المبلغ المستولى عليه وبتغريمهما قيمة
 مساوية لقيمة ما استوليا عليه وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني بصفته مبلغ ألفين
 وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان بمذكرات أسباب طعنهما الثلاث على الحكم المطعون فيه
 أنه إذ دانهما بصفتهما موظفين عموميين بشركة - إحدى الشركات المساهمة - بالاستيلاء
 على المعدات المملوكة لتلك الشركة قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبب ،
 والفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن الحكم لم يدل على أن
 الطاعنين موظفان عموميان مما يتعين معه اعتبار الواقعة مجرد جنحة لا تختص محكمة
 الجنابات بنظرها حيث إنهما يعملان بعقد مؤقت مما ينفي عنهما صفة الموظف العام ،
 هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اطرأ بما لا يسوغ دفاع الطاعنين القائم على بطلان اعترافهما
 بالتحقيقات الإدارية ، وبمحضر جمع الاستدلالات لصدوره إثر استجواب باطل قام به محرر
 المحضر ، وتحت إكراه معنوي من مديري الشركة نظراً لكون الطاعنين يعملان بعقد مؤقت
 ولتوقيعهما على المحاضر دون معرفة ما أثبت بها خشية فصلهما من عملهما ، فضلاً عن عدم
 جواز التعويل على اعتراف الطاعن الثاني على الأول بالاستدلال ، سيما وأنه مجرد قول لمتهم
 على متهم لا يصلح في الإدانة وقد أنكرت تلك الأقوال أمام النيابة ، وعول على الدليل المستمد
 من أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها مع بعضها بالاستدلالات عنها أمام النيابة العامة في شأن
 عدد المسروقات والمسئول عنها ومكان تواجدها ، ولم يفصح عن سبب اطمئنانه لها ، كما استند

في الإدانة إلى تحريات المباحث وأقوال مجريها رغم كونها مكتتبية ولم تجر إلا بعد مضي سنة على الواقعة ولم تتوصل إلى كيفية استيلاء الطاعنين على المعدات المستولى عليها ، ومن قام بشرائها منهما ولم يتم ضبط تلك المعدات ، وأن النيابة لم تسأل مجري التحريات بالتحقيقات إلا بعد مرور أربع سنوات على الواقعة ، واطرح بما لا يسوغ دفعه بعدم معقولية تصوير الواقعة ، وكيدية الاتهام وتلفيقه بدلالة القرائن التي عددها ، هذا إلى أن تحقيقات النيابة العامة جاءت قاصرة إذ لم يُسأل كل من رئيس وأمناء المخازن بالشركة ، وشاهد الرؤية الوحيد المذكور بالأوراق ، وكذا أفراد الأمن المسؤولين عن حراسة وتأمين أبواب الشركة ، كما أن المسؤولين بالشركة لم يقوموا بإدراج المسروقات بدفاتر العهدة بمخازن الشركة ولم يثبتوا عدم وجودها ، وأخيراً فإن أياً من الشهود لم يتهم الطاعنين بارتكاب الواقعة ، خاصة وأن المضبوطات كانت في عهدة الشاهد الرابع أمين مخزن المعدات ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استظهر صفة الطاعنين كمستخدمين عموميين في قوله : " وأسفر الجرد الذي تم بالشركة عن وجود عجز عدد ثلاث رايات وخمس فلنشات وأن المتهمين السائق بشركة ، و الميكانيكي بالشركة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع - اختلاس المال العام والعدوان عليه والعذر) . ه - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة " ، وكان قانون العقوبات إذ عاقب - بمقتضى المادة ١١٣ منه - الموظف العام أو من في حكمه إذ استولى بغير حق على مال مملوك للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو سهل ذلك لغيره فقد أراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة أو الجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به ، ولما كان الطاعنان بحكم كونهما سائق وميكانيكي بشركة - إحدى الشركات المساهمة - وهو ما يسلم به الطاعنان في أسباب طعنهما ، يعدان في حكم الموظفين العموميين يستوي في ذلك أن يكون عقد عملهما محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعي على الحكم بأن الواقعة

مجرد جنحة لا تختص محكمة الجنايات بنظرها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فضلاً عن أنه لما كان المدافع عن الطاعنين لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح استجواب الطاعنين واعترافهما بالتحقيقات الإدارية ، وبمحضر جمع الاستدلالات ، واعتراف الطاعن الثاني على الأول ، ولم يأخذ بالدليل المستمد منهم وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التي قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على أي دفاع يتصل بهذا الاعتراف ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد عودة للجدل الموضوعي ، فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وبالتحقيقات الإدارية بما يسوغ به الرد ، كما أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر شيء بشأن أن إكراه معنوي وقع عليهما من مديري الشركة نظراً لكونهما يعملان بعقد مؤقت ولتوقيعهما على المحاضر دون معرفة ما أثبت بها على الأساس الذي يتحدثان عنه في وجه طعنهما ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب ودون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بانعدام التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشاهد السادس وجديتها ، وهو ما يُعد كافياً للرد على ما أثاره

الطاعنان في هذا الخصوص ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عُرِضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن كل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء على أموال إحدى الشركات المساهمة عدم العثور على الأشياء المستولى عليها ، وإذ كان الحكم قد أثبت قيام الطاعنين بالاستيلاء على المنقولات المملوكة للشركة المجني عليها ، فإن إدانتها من أجل الاستيلاء على هذه المنقولات تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة ، وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، واطرحت الدفوع بتلفيق التهمة ، وعدم معقولية الواقعة تأسيساً على الأسباب السائغة التي أوردها الحكم ، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي أشار إليها المدافع عن الطاعنين تدليلاً على تلفيق الاتهام ؛ ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه المدافع عن الطاعنين من قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال كل من رئيس وأمناء المخازن بالشركة ، وشاهد الرؤية ، وكذا أفراد الأمن المسؤولين عن حراسة وتأمين الأبواب وخلص إلى أن هذا النقص يفيد منه المتهمان ، دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً

للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن المسؤولين بالشركة لم يقوموا بإدراج المسروقات بدفاتر العهدة بمخازن الشركة ولم يثبتوا عدم وجودها يكون مفتقر إلى سند . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من التفات الحكم عن دفاعهما القائم على نفي التهمة ، وأن أياً من الشهود لم يتهمهما بارتكاب الواقعة ، وأن المضبوطات كانت في عهدة الشاهد الرابع أمين مخزن المعدات وعضو لجنة الجرد ، وأنه لم يضبط معهم شيء لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وعاملهما بالرأفة وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة والغرامة وعزلهما من وظيفتيهما ، وكانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات قد نصت على ألا تزيد مدة العزل عن ست سنين ، كما نصت المادة ٢٧ على أن : " كل موظف عمومي ارتكب جناية مما نُص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يُعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين إلى جانب العقوبات الأخرى المقضي بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجبار ، معتز زايد
وخلف عبد الحافظ نواب رئيس المحكمة .

(٥)

الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

وجوب بيان الحكم نص القانون الذي حكم بمقتضاه . عدم تحديد شكل لصياغة هذا البيان .
إشارته للنصوص التي آخذ الطاعن بها . كاف لبيان ذلك . أساس ذلك ؟
مثال .

(٣) قانون " تطبيقه " . مواد مخدرة . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة
في الطعن " .

النعي على الحكم إيراده المادة ١/٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن مواد العقاب .
غير مجد . ما دام أشار إلى المادة ١/٣٨ من القانون ذاته وأعملها . علة ذلك ؟

(٤) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك
أمام محكمة النقض . غير جائزة .

- (٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
دفع الطاعن ببطلان تفتيش منزله دون الإفصاح عن وجهه . غير مقبول .
- (٦) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " " الدفع بشيوع التهمة " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بشيوع التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً .
استفادة الرد عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
تتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها . غير لازم .
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الموضوع أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (٧) مواد مخدرة . قصد جنائي . استدلالات . إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
لمحكمة الموضوع الأخذ بتحريات وأقوال شاهدي الإثبات بشأن إسناد واقعة إحراز الجوهر
المخدر للطاعن دون الأخذ بها بشأن قصد الاتجار .
- (٨) مواد مخدرة . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد
جنائي . نقض " المصلحة في الطعن " .
عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
اقتصار تعديلها له على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفاً مشدداً في جريمة حيازة المخدر .
لا يقتضي تنبيه الدفاع . علة وشرط ذلك ؟
انتفاء مصلحة الطاعن بشأن استبعاد قصد الاتجار .
مثال .

١- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذ الطاعن بها بقوله : (وهو الأمر المؤتم بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به) ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إirاده نص المادة ١/٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن المواد التي دان الطاعن بمقتضاها فهي وإن كانت لا تنطبق على واقعة الدعوى إلا أنها من جهة أخرى مادة تنظيمية تنظم الحصول على ترخيص لمن يجوز له الاتجار في المواد المخدرة فهي مجرد تزييد من الحكم لا يؤثر في مواد العقاب المنطبقة التي أوردها الحكم من القانون المذكور ، ما دام أنه قد أشار إلى المادة ١/٣٨ منه والتي أعملها في حق الطاعن باعتبار أن الحياة مجردة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الخصوص .

٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته ، رداً كافياً وسائغاً ، وبأدلة منتجة فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ، ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية وجه البطلان لدفعه ببطلان تفتيش منزله حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٦- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان استخلاصها سائعاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، إذ إنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وأن ترد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال شاهدي الإثبات ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الطاعن للجوهر المخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يُعد ذلك تناقضاً في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٨- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة حيازة نبات الحشيش المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن لنبات الحشيش المخدر مجردة من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضى تنبيهه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص

غير سديد . وإذ كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في استبعاد قصد الاتجار فإن نعيه بخصوص ذلك لا يكون في محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا نبات الحشيش الجاف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ولم يورد مؤدى أدلة ثبوتها ولم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فضلاً عن إشارته إلى المادة ١/٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن مواد الاتهام لا تنطبق على الجريمة التي دانه بها ، وردّ بما لا يسوغ على دفوعه ببطلان إذن النيابة العامة لابتئائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ في سنه ، وبطلان التفتيش الواقع على منزله ، وبشيوع التهمة ، وعدم معقولية تصوير الواقعة ، كما تناقض الحكم باطمئنانه إلى التحريات بشأن حيازة المخدر ولم يطمئن إليها بالنسبة إلى

القصد منها ، علاوة على أن المحكمة انتهت إلى أن حيازة المخدر كانت بغير قصد بخلاف الوصف الذي قدمته النيابة به ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما ورد بتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذ الطاعن بها بقوله : (وهو الأمر المؤتم بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به) ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إيراده نص المادة ١/٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن المواد التي دان الطاعن بمقتضاها فهي وإن كانت لا تنطبق على واقعة الدعوى إلا أنها من جهة أخرى مادة تنظيمية تنظم الحصول على ترخيص لمن يجوز له الاتجار في المواد المخدرة فهي مجرد تزييد من الحكم لا يؤثر في مواد العقاب المنطبقة التي أوردها الحكم من القانون المذكور ، ما دام أنه قد أشار إلى المادة ١/٣٨ منه والتي أعملها في حق الطاعن باعتبار أن الحيازة مجردة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه

لعدم جدية التحريات التي سبقته ، رداً كافياً وسائغاً ، وبأدلة منتجة فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ، ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية وجه البطلان لدفعه ببطلان تفتيش منزله حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان استخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، إذ إنه من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وأن ترد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال شاهدي الإثبات ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الطاعن للجوهر المخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يُعد ذلك تناقضاً في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة حيازة نبات الحشيش المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن لنبات الحشيش المخدر مجردة من أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص

غير سديد . وإذ كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في استبعاد قصد الاتجار فإن نعيه بخصوص ذلك لا يكون في محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ،
ومجدي شبانة نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلي .

(٦)

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٨٢ القضائية

(١) أمر الإحالة . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . قبض . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً لتمام القبض نفاذاً
لأمر سابق من النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعن وتقديمه للمحاكمة الجنائية محبوساً في
قضية أخرى . صحيح .

(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بإغفال الحكم التعرض للمستندات دون بيان ماهيتها . غير مقبول .

(٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

النعي على الحكم بالتناقض في شأن قصد الاتجار رغم إيراده بمدوناته ما يفيد توافره .
غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على
أن القبض تم نفاذاً لأمر الإحالة في الدعوى رقم كلي أمن دولة طوارئ الصادر
من النيابة العامة بتاريخ سابق على واقعة الضبط ، وكان البين من الاطلاع على أمر الإحالة
سالف البيان أنه صدر بتاريخ سابق على الضبط ، وأنه تضمن الأمر بضبط وإحضار الطاعن

وتقديمه للمحاكمة الجنائية محبوساً ، فإن ما أورده الحكم يسوغ به اطراحه الدفع ويضحى ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس .

٢- لما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصّل واقعة الدعوى وأقوال الضابط من ضبطه للطاعن وبحوزته المخدر المضبوط ولم ينسب له القول بإحرازه له بقصد الاتجار - خلافاً لما يزعمه في أسباب طعنه - فإن ما يرمي به الحكم من قالة التناقض في التسبيب لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرًا مخدرًا (حشيش) بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر مجرداً من القصور المسماة في القانون قد خالف الثابت بالأوراق ، وشابه القصور

والتناقض في التسبب ؛ ذلك أن ما رد به الحكم على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لا يرتد إلى أصل صحيح في الأوراق إذ عُدل عن قرار ضبطه وإحضاره الصادر في الجناية رقم كلى أمن دولة طوارئ والتفت عن المستندات التي تؤيد ذلك الدفاع ، وأخذ بأقوال الضابط ثم عاد وأهدرها في شأن القصد بما يصمه بالتناقض ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أن القبض تم نفاذاً لأمر الإحالة في الدعوى رقم كلى أمن دولة طوارئ الصادر من النيابة العامة بتاريخ سابق على واقعة الضبط ، وكان البين من الاطلاع على أمر الإحالة سالف البيان أنه صدر بتاريخ سابق على واقعة الضبط ، وأنه تضمن الأمر بضبط وإحضار الطاعن وتقديمه للمحاكمة الجنائية محبوساً ، فإن ما أورده الحكم يسوغ به اطراحه الدفع ويضحي ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصّل واقعة الدعوى وأقوال الضابط من ضبطه للطاعن وبحوزته المخدر المضبوط ولم ينسب له القول بإحرازه له بقصد الاتجار - خلافاً لما يزعمه في أسباب طعنه - فإن ما يرمي به الحكم من قالة التناقض في التسبب لا يكون له محل ، مما يضحي معه الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحي خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ووائل أنور نائبي رئيس المحكمة
وأحمد فرحان ومحمد علي .

(٧)

الطعن رقم ١٧٩٣٦ لسنة ٧٦ القضائية

دعوى مباشرة . دعوى جنائية " تركها " . دعوى مدنية " تركها " . قانون " تفسيره " .

المادتان ٢٦٠ ، ٢٦١ إجراءات . مؤداهما ؟

قضاء المحكمة بشطب الدعوى المباشرة لعدم حضور المدعي بالحق المدني والمتهمين
وعدم طلب النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية . حقيقته : حكم باعتبار المدعي تاركاً
لدعواه وبترك الدعوى الجنائية . أثر ذلك ؟

لما كان المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المتهمين
بوصف أنهم ارتكبوا تهمة السب والقذف بطريق النشر ، ومحكمة جنايات قضت بجلصة
٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ - بعد إثبات عدم حضور المدعي بالحقوق المدنية أو وكيل عنه
والمتهمين - بشطب الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية
تنص على أنه : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى
..... ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت
بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق
المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " ،
كما تقضي المادة ٢٦١ من القانون ذاته بأن : " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي
أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك
عدم إبدائه طلبات بالجلصة " . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن
المدعي بالحقوق المدنية حضر بوكيل وتأجلت الدعوى في حضور وكيله حتى الجلسة الأخيرة

- ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ - حيث تخلف المدعي بالحقوق المدنية والمتهمين عن الحضور ولم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية فقضت المحكمة بشطب الدعوى ، وهو في حقيقته حكم باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية وبترك الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد كل من : رئيس مجلس إدارة و رئيس التحرير و محرر ، بتهمة السب والقذف بطريق النشر . وطلب القضاء له بالتعويض المدني المؤقت والأتعاب والعقوبة المقررة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ بعد إثبات عدم حضور المدعي بالحق المدني أو وكيلاً عنه أو أياً من المدعي عليهم قضت بشطب الدعوى . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق إلخ .

المحكمة

من حيث إن - النيابة العامة - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بشطب الدعوى المقامة بطريق الادعاء المباشر بتهمة السب والقذف بطريق النشر قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قررت المحكمة شطب الدعوى إعمالاً لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات مخالفة بذلك نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المتهمين بوصف أنهم ارتكبوا تهمة السب والقذف بطريق النشر ، ومحكمة جنايات قضت بجلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ - بعد إثبات عدم حضور المدعي بالحقوق المدنية أو وكيل عنه والمتهمين - بشطب الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى

قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " ، كما تقضى المادة ٢٦١ من القانون ذاته بأن : " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدعي بالحقوق المدنية حضر بوكيل وتأجلت الدعوى في حضور وكيله حتى الجلسة الأخيرة - ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ - حيث تخلف المدعي بالحقوق المدنية والمتهمين عن الحضور ولم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية فقضت المحكمة بشطب الدعوى ، وهو في حقيقته حكم باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية وبترك الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
وائل أنور وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) تنظيم الاتصالات . إتلاف . جريمة " أركانها " . خطأ . رابطة السببية . مسئولية جنائية .
إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر عنصر الخطأ " " سلطتها
في تقدير توافر رابطة السببية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم أو البناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه كذلك
المسئول الذي يعهد إليه بهذا العمل .
تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه والسببية بينه والنتيجة أو عدم توافرها .
موضوعي . ما دام سائغاً .

إمام الطاعنين بكافة التعليمات والظروف المحيطة بها . واجب . علة ذلك ؟
مثال لتسبب سائغ للتدليل على توافر ركني الخطأ ورابطة السببية مما رتب المسئولية
عن جريمة هدم وإتلاف بإهمال لخط من خطوط الاتصالات ترتب عليه انقطاع الاتصالات .
(٢) إثبات " إقرار " " خبرة " . فاعل أصلي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
للمحكمة الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من
أدوار التحقيق ولو عدل عنه . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير جائز .
نعي الطاعن على الحكم باعتباره فاعلاً أصلياً استناداً لإقرار طاعن آخر . غير صحيح .
ما دام استند في ذلك لدليل فني آخر .
مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . خطأ . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
لها تجزئة الدليل واطراح ما لا تنثق فيه دون تبرير .
تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث . يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أياً كان قدر خطئه مباشراً أو غير مباشر .
مثال .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .
لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون الرد عليها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .
(٥) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين . أقوال الشاهد بغير حلف اليمين . شهادة .
الشاهد لغة . هو من اطلع على الشيء وعينه .
الشهادة . اسم المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً . المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية .
وصف الحكم أقوال الشاهد بغير حلف اليمين شهادة . لا يعيبه .
لمحكمة الموضوع الاعتماد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد بغير حلف اليمين .
علة ذلك ؟

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائع تجريه محكمة الموضوع يتلاءم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٧) تنظيم الاتصالات . إتلاف . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات . مؤداه ؟

دفاع الطاعنين بأن واقعة إتلاف أو هدم بإهمال لخط من خطوط الاتصالات لا تشكل جريمة لعدم وقوعه على مبنى أو منشأة وفقاً للمادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . لا يستند على أساس صحيح من القانون . ظاهر البطلان . أثر ذلك ؟

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها . استفادة الرد عليها من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مثال .

(٩) تنظيم الاتصالات . تعويض . مسؤولية مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض . غير جائز . ما دامت توجد علاقة تعاقدية سابقة بين المضرور والمسئول عنه . علة وحد ذلك ؟

مثال لتسبيب سائع لحكم صادر بالتعويض تأسيساً على ثبوت المسؤولية التقصيرية لارتكاب خطأ في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

(١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

المواد ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ إجراءات جنائية . مفادهم ؟

اطراح الحكم دفع الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليهما في غيبتهما . صحيح .
ما دامت قد وجهت في حضور وكيلهما . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال المبلغ بمحضر الاستدلالات وتحريات المباحث وما انتهى إليه تقرير الخبير في الدعوى ، استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما في حق الطاعنين بقوله : (.... والمحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وتأخذ به محمولاً على أسبابه بشأن ما أثبت فيه أن المتهمين لم يقوموا بالالتزام بما جاء بمحضر التعاون بين الشركة للاتصالات وشركة ، والذي ذكر فيه أنهما قد قاما بالمرور على مسار خط الفرز رقم في المنطقة بين محطة الفرز حتى نهاية شارع ، ووجدوا عدد ٢ نقاط تعارض بين الكوابل الخاصة بالشركة للاتصالات مع مسار شركة ، منهما النقطة التي حدثت عندها الحادثة موضوع القضية ، وقد اتفق الطرفان وألزمت شركة نفسها بعمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة والشركة للاتصالات ، وذلك قبل الحفر بيومين ، وتعهّدت شركة بسداد قيمة أية تلفيات تنشأ عن الحفر ، على أن تقوم للاتصالات بتقدير قيمة هذه التلفيات ، وقد أثبت في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة ، عدم قيام المتهمين بعمل الجسّات اللازمة قبل عملية الحفر لتحديد عمق الكوابل ، كما لم يقوموا بإخطار الشركة للاتصالات بالحفر في منطقة الحادث ، كما هو متفق عليه بمحضر تنظيم التعاون المبرم بين الشركتين مما تسبب في حدوث الحادث ، وقد أثبت في تقريره أيضاً أن قيمة إصلاح التلفيات هي مبلغ مليون وتسعمائة سبعة وتسعين ألفاً وستة وستين جنيهاً مصرياً وثمانية وسبعين قرشاً ، مما يتوافر أركان الجريمة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة في حق المتهمين ، ويثبت معه في يقين المحكمة قيام المتهمين بارتكاب الفعل المؤثم بالأوراق ثبوتاً يقيناً لا يدع مجالاً للشك) ، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه بسؤال فني مساحة بمركز معلومات شبكات مرافق ، قرر بما مفاده أن شركة خالفت التعليمات الصادرة من مركز المعلومات في عملية الحفر ، وبأن أحد المسؤولين بالمركز كان متواجداً أثناء عملية الحفر ، وأبلغ المسؤولين عن التنفيذ بالكيفية والعمق الذي يتم على أساسه الحفر ، إلا أن عدم احترازهما أدى إلى إتلاف الكابل ، وبسؤال رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة بمعرفة محافظة - بناءً على طلب النيابة العامة -

قرروا بوجود خطأ من جانب شركة أثناء عملية الحفر، نتج عنه قطع الكابل التليفوني ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم أو البناء ، لا يُسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمسئول المختص الذي يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها - والتي لا يجادل الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجري تحت مسؤوليتهما ، وانتهى إلى مساءلتهم لأنهما أهملتا في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل ، بما يكفل عدم المساس بالكوابل ، مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسؤولية الطاعنين على أساس من الواقع والقانون ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من عدم عملهما بمحضر التعاون بين شركة محل عملهما وشركة الاتصالات ، وما ورد به من التزامات بشأن عمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة وشركة الاتصالات قبل الحفر وإخطار الشركة الأخيرة قبل القيام بعملية الحفر ، إذ عليهما بحكم وطبيعة عملهما كمسؤولين عن التنفيذ بالشركة عن تلك العملية أن يلما بكافة التعليمات والظروف المحيطة بها ، ومن ثم فإن منعهما في هذا الشأن يكون غير قويم .

٢- لما كان للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود ، وتحريات المباحث ، والتقارير الفني ، لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن إقرار الطاعن الأول بمحضر الاستدلالات ، وهو لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله التي حصّلها ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول على الحكم في شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه ، بما تستقل به

محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه إدانته للطاعنين واعتبرهما فاعلين أصليين تأسيساً على ما ثبت من التقرير الفني من أنهما هما المسؤولان عن عملية الحفر، وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن الثاني بأسباب الطعن من أن الحكم اعتبره فاعلاً أصلياً على سند مما قرره الطاعن الأول في حق نفسه بمحضر الاستدلالات المؤرخ ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير صحيح .

٣- لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، كما أن لها تجزئة الدليل ، فتطرح ما لا تنق فيه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله ما ورد بتقرير الخبير الفني المنتدب في الدعوى بشأن مسئولية مركز المعلومات بمحافضة عن وقوع الحادث بنسبة ٩٠% لعدم تنفيذه لالتزامه بالكشف عن المرافق أثناء الحفر ومتابعة التنفيذ ، وخطأ البيانات المقدمة منه في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه ، أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله .

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله ، وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين ، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعينه ، والشهادة اسم المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد

دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصف أقوال المبلغ ومحامي شركة الاتصالات اللذين لم يحلفا اليمين - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة ، وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سُمع بغير حلف اليمين ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المبلغ ومحامي الشركة سالف الذكر التي أداها بمحضر الاستدلالات بغير حلف يمين ، فإنه لا يُقبل مصادرة المحكمة في عقيدتها .

٦- لما كان الأصل أنه لا يُشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ ، تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن شهادة كل من المبلغ ومحامي شركة الاتصالات وفني المساحة بمركز معلومات شبكات مرافق إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي ، لا يُقبل التمسك به أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات تنص على أن : " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً " ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة محل الدعوى لا تشكل جريمة لكون الإتلاف أو الهدم لم يقع على مبنى أو منشأة وفق نص المادة سالفة البيان لا يستند إلى أساس صحيح من القانون ، ويضحى دفاعهما في هذا الصدد ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه .

٨- لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالاتفات عما أثاره الطاعنان من منازعة بشأن صدور محضر التعاون المبرم بين شركتي و للاتصالات من ممثل الشركة الأولى ، على النحو الوارد بوجه الطعن يكون غير مقبول .

٩- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها الضرر مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه ، بما يخل بالقوة الملزمة ، إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به في حقه أركان المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يتمتع عليه أن يرتكب هذا الفعل في جميع الحالات ، سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى نسبة الخطأ إلى الطاعنين ، وهو ما يشكل في صورة الدعوى المطروحة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية - بفرض صحة وجود علاقة تعاقدية - قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن غير سديد .

١٠- لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهما هدماً وأتلفاً خطأً من خطوط الاتصالات المملوكة للشركة للاتصالات ، بأن جعلهما غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وكان ذلك بإهمالهما وعدم احترازهما ، وكانت هذه الجريمة من الجنب المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وبعد تداولها بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بتغريم كل متهم ألف جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي المدني قيمة إصلاح التلفيات ، ومبلغ ١٠٠٠١ جنيه كتعويض مدني مؤقت وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات ، وحضرا بجلسات المحاكمة الاستئنافية

كل بوكيل عنه ، كما حضر المدعي بالحقوق المدنية ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وألزمت كلاً من المستأنفين بمصاريف استئنافه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن يندب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف البيان هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعنان قد مثلا بجلسات المحاكمة الابتدائية كل بوكيل عنه ، وهو ما يجوز لهما عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه : " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد مُحضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً ، وإلاً وجب تأجيل الدعوى ، وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه " . لما كان ذلك ، ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض ، وإلاً وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته ، إلا أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامي المتهم أمام محكمة أول درجة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ سالفه البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن توجيه المدعي بالحق المدني لطلب التعويض بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي حضور الطاعنين بوكيل عنهما يكون صحيحاً ، إذ إن الطاعنين ممثلان قانوناً في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ههما وأتلفا خطأ من خطوط الاتصالات المملوكة للشركة للاتصالات بأن جعلها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وكان ذلك بإهمالهما وعدم احترازهما وعلى النحو المبين بالتحقيقات وبأقوال اللجنة المشكلة على النحو الوارد بالأوراق .

وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

ومحكمة جنح اقتصادي قضت حضورياً بتغريم كل متهم ألف جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية قيمة إصلاح التلفيات وقدرها مبلغ مليون وتسعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستة وستين جنيهاً مصرياً وثمانية وسبعين قرشاً ومبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنفاً ومحكمة الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إتلاف خط من خطوط الاتصالات بإهمال ترتب عليه انقطاع المخابرات التليفونية ، وألزمهما بالتعويض ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، وأخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي للتدليل على توافر أركان الجريمة في حقهما ، ولم يستظهر علمهما بفحوى محضر التعاون بين الشركة التي يعملان بها والشركة المدعية بالحقوق المدنية ، والتفت عن دفاعهما القائم على أن السبب الرئيسي في وقوع الحادث هو قعود مركز المعلومات بمحافظة عن التزاماته ، وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المودع في الدعوى ، وعوّل على ذلك التقرير دون أن يأبه باعتراضات الطاعنين عليه ، كما ركن الحكم إلى أقوال مرسلة للمبلغ ومحامي الشركة المشار إليها ، بغير أن يحلف أيهما اليمين القانونية ، وعلى الرغم من عدم رؤيتهما الحادث إبان حصوله ، وأخذ الطاعن الثاني بما أقر به الطاعن الأول في محضر جمع الاستدلالات المحرر في ، وهو ما لا يصح التعويل عليه في الإدانة ، واعتبار كل من الطاعنين فاعلاً أصلياً في الجريمة ، واعتد بأقوال فني المساحة بمركز المعلومات سالف الإشارة إليه ، على الرغم من خلو أقواله من دليل على إدانة الطاعنين ، وأخيراً قضى الحكم بقبول الادعاء المدني في مواجهة الأخيرين على الرغم من حصوله في غيبتهم ، وألزمهما بالتعويض على أساس توافر عناصر

المسؤولية التقصيرية على الرغم من ثبوت العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى المدنية ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال المبلغ بمحضر الاستدلالات وتحريات المباحث وما انتهى إليه تقرير الخبير في الدعوى ، استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما في حق الطاعنين بقوله : (.... والمحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وتأخذ به محمولاً على أسبابه بشأن ما أثبت فيه أن المتهمين لم يقوموا بالالتزام بما جاء بمحضر التعاون بين الشركة للاتصالات وشركة ، والذي ذكر فيه أنهما قد قاما بالمرور على مسار خط الفرز رقم في المنطقة بين محطة الفرز حتى نهاية شارع ، ووجدوا عدد ٢ نقاط تعارض بين الكوابل الخاصة بالشركة للاتصالات مع مسار شركة ، منهما النقطة التي حدثت عندها الحادثة موضوع القضية ، وقد اتفق الطرفان وألزمت شركة نفسها بعمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة والشركة للاتصالات ، وذلك قبل الحفر بيومين ، وتعهدت شركة بسداد قيمة أية تلفيات تنشأ عن الحفر ، على أن تقوم للاتصالات بتقدير قيمة هذه التلفيات ، وقد أثبت في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة ، عدم قيام المتهمين بعمل الجسّات اللازمة قبل عملية الحفر لتحديد عمق الكوابل ، كما لم يقوموا بإخطار الشركة للاتصالات بالحفر في منطقة الحادث ، كما هو متفق عليه بمحضر تنظيم التعاون المبرم بين الشركتين مما تسبب في حدوث الحادث ، وقد أثبت في تقريره أيضاً أن قيمة إصلاح التلفيات هي مبلغ مليون وتسعمائة سبعة وتسعين ألفاً وستة وستين جنيهاً مصرياً وثمانية وسبعين قرشاً ، مما يتوافر أركان الجريمة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة في حق المتهمين ، ويثبت معه في يقين المحكمة قيام المتهمين بارتكاب الفعل المؤثم بالأوراق ثبوتاً يقيناً لا يدع مجالاً للشك) ، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه بسؤال فني مساحة بمركز معلومات شبكات مرافق ، قرر بما مفاده أن شركة خالفت التعليمات الصادرة من مركز المعلومات في عملية الحفر ، وبأن أحد المسؤولين بالمركز كان متواجداً أثناء عملية الحفر ، وأبلغ المسؤولين عن التنفيذ بالكيفية والعمق الذي يتم على أساسه الحفر ، إلا أن عدم احترازهما أدى إلى إتلاف الكابل ، وبسؤال رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة بمعرفة محافظة - بناءً

على طلب النيابة العامة - قرروا بوجود خطأ من جانب شركة أثناء عملية الحفر، نتج عنه قطع الكابل التليفوني ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم أو البناء ، لا يُسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمسئول المختص الذي يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها - والتي لا يجادل الطاعنان في أن لها معيניה الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجري تحت مسؤوليتهما ، وانتهى إلى مساءلتها لأنها أهملتا في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل ، بما يكفل عدم المساس بالكوابل ، مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسؤولية الطاعنين على أساس من الواقع والقانون ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من عدم عملهما بمحضر التعاون بين شركة محل عملهما وشركة الاتصالات ، وما ورد به من التزامات بشأن عمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة وشركة الاتصالات قبل الحفر وإخطار الشركة الأخيرة قبل القيام بعملية الحفر ، إذ عليهما بحكم وطبيعة عملهما كمسؤولين عن التنفيذ بالشركة عن تلك العملية أن يلما بكافة التعليمات والظروف المحيطة بها ، ومن ثم فإن منعهما في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود ، وتحريات المباحث ، والتقارير الفني ، لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن إقرار الطاعن الأول بمحضر الاستدلالات ، وهو لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله التي حصلها ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول على الحكم في شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه ، بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما كان

استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه إدانته للطاعنين واعتبرهما فاعلين أصليين تأسيساً على ما ثبت من التقرير الفني من أنهما هما المسؤولان عن عملية الحفر ، وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن الثاني بأسباب الطعن من أن الحكم اعتبره فاعلاً أصلياً على سند مما قرره الطاعن الأول في حق نفسه بمحضر الاستدلالات المؤرخ ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، كما أن لها تجزئة الدليل ، فتطرح ما لا تثق فيه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله ما ورد بتقرير الخبير الفني المنتدب في الدعوى بشأن مسؤولية مركز المعلومات بحافظة عن وقوع الحادث بنسبة ٩٠% لعدم تنفيذه لالتزامه بالكشف عن المرافق أثناء الحفر ومتابعة التنفيذ ، وخطأ البيانات المقدمة منه في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه ، أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذي أخذت به ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فيها ما يستحق التفاتها إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله ، وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين ، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعينه ، والشهادة اسم المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصف أقوال المبلغ ومحامي شركة الاتصالات اللذين لم يحلفا

اليمين - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة ، وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سُمع بغير حلف اليمين ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المبلغ ومحامي الشركة سألني الذكر التي أديها بمحضر الاستدلالات بغير حلف يمين ، فإنه لا يُقبل مصادرة المحكمة في عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يُشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ ، تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن شهادة كل من المبلغ ومحامي شركة الاتصالات وفني المساحة بمركز معلومات شبكات مرافق إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي ، لا يُقبل التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات تنص على أن : " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات ، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً " ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة محل الدعوى لا تشكل جريمة لكون الإتلاف أو الهدم لم يقع على مبنى أو منشأة وفق نص المادة سألغة البيان لا يستند إلى أساس صحيح من القانون ، ويضحى دفاعهما في هذا الصدد ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعنان من منازعة بشأن صدور محضر

التعاون المبرم بين شركتي و.... للاتصالات من ممثل الشركة الأولى ، على النحو الوارد بوجه الطعن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسؤول عنه بعلاقة عقدية سابقة ، كما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه ، بما يخل بالقوة الملزمة ، إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به في حقه أركان المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب هذا الفعل في جميع الحالات ، سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى نسبة الخطأ إلى الطاعنين ، وهو ما يشكل في صورة الدعوى المطروحة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية - بفرض صحة وجود علاقة تعاقدية - قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهما هدماً وأتلفاً خطأً من خطوط الاتصالات المملوكة للشركة للاتصالات ، بأن جعلها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وكان ذلك بإهمالهما وعدم احترازهما ، وكانت هذه الجريمة من الجнг المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وبعد تداولها بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بتغريم كل متهم ألف جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي المدني قيمة إصلاح التلفيات، ومبلغ ١٠٠٠١ جنيه كتعويض مدني مؤقت وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات ، وحضرا بجلسات المحاكمة الاستئنافية كل بوكيل عنه ، كما حضر المدعي بالحقوق المدنية ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها

بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن يندب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه ، ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف البيان هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعنان قد مثلا بجلسات المحاكمة الابتدائية كل بوكيل عنه ، وهو ما يجوز لهما عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه : " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد مُحضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً ، وإلاً وجب تأجيل الدعوى ، وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه " . لما كان ذلك ، ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض ، وإلاً وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته ، إلا أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامي المتهم أمام محكمة أول درجة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ سالفة البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن توجيه المدعي بالحق المدني لطلب التعويض بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي حضور الطاعنين بوكيل عنهما يكون صحيحاً ، إذ إن الطاعنين ممثلان قانوناً في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد عبد الحليم ،
وائل أنور وحاتم عزمي نواب رئيس المحكمة .

(٩)

الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٨١ القضائية

نقد . اختصاص " الاختصاص النوعي " . قانون " تطبيقه " . محكمة استئنافية . محكمة اقتصادية . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثانية والمادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بشأن المحاكم الاقتصادية . مؤداها ؟

عدم إعمال الأثر الفوري للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . طالما رُفع الطعن قبل تاريخ العمل
به . مخالفة محكمة الجench المستأنفة والدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هذا النظر . خطأ
في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن أمام محكمة الشئون
المالية والتجارية دائرة جench مالي الجزئية ب بتهمة عدم إفصاحه عن مقدار
ما يحمله من نقد مصري أثناء خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، والمحكمة المذكورة
قضت حضورياً بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه
لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصاريف ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت
محكمة دائرة الجench المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨
بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية ب ، والمحكمة

الأخيرة قضت غيابياً بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩ بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة ذاتها حضورياً بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وبتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجرح الجزئية - جرح مالي - ب قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ، فإن قضاء كل من محكمة دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية ب وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن كلا منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية ب والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاقتصادية

وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جناح مستأنف الشئون المالية والتجارية بـ
لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يفصح عن مقدار ما يحمله من نقد مصري أثناء خروجه
من البلاد على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ٢/١١٦ ، ١/١٢٦ ، ٤ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن
إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

ومحكمة الشئون المالية والتجارية دائرة جناح مالي قضت حضورياً في ٢٤ من نوفمبر سنة
٢٠٠٧ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامه خمسة آلاف جنيه والمصاريف .

استأنف ومحكمة - دائرة الجناح المستأنفة للشئون المالية والتجارية - قضت
في ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة
الاقتصادية

ومحكمة الاقتصادية قضت غيابياً في ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٩ بسقوط الاستئناف ،
عارض وقضى في معارضته في ٣٠ من يونيو سنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من
عقوبة الحبس وتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حمل أوراق نقد مصري
بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن
المحكمة الاقتصادية فصلت في الدعوى الجنائية على الرغم من صدور حكم فيها بإدانة الطاعن

من محكمة الجنح الجزئية العادية طعن عليه بطريق الاستئناف منه تداولته محكمة الجنح المستأنفة قبل سريان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن أمام محكمة الشؤون المالية والتجارية دائرة جنح مالي الجزئية ب بتهمة عدم إفصاحه عن مقدار ما يحمله من نقد مصري أثناء خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصاريف ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة دائرة الجنح المستأنفة للشؤون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية ب ، والمحكمة الأخيرة قضت غيابياً بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩ بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة ذاتها حضورياً بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وبتأبيده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم

قبل العمل بهذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجرح الجزئية - جرح مالي - ب ... قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ، فإن قضاء كل من محكمة دائرة الجرح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية ب وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن كلا منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية ب والدائرة الاستئنافية بمحكمة الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جرح مستأنف الشئون المالية والتجارية ب لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي .

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ،
عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٨٠ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . أمر الإحالة . دعوى جنائية " تحريكها " " حق التصدي " .
حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة الجنايات " سلطتها " " حقها في التصدي " .
نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .
معاقبة المتهم بواقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . غير جائز .
المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية . حد ذلك ؟
تصدي محكمة الجنايات لواقعة غير واردة بأمر الإحالة والحكم بإدانة طاعن دون اتباع
الإجراءات المقررة بالمادة ١١ إجراءات جنائية . خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام . يوجب
النقض والإعادة له وللطاعن الآخر دون المحكوم عليها غيابياً . علة ذلك ؟
مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية رُفعت على الطاعن الثاني بوصف أنه : ١- بصفته مهندساً
نقابياً مشرفاً على أعمال سابقة قام بأعمال تدعيم للعقار محل التحقيقات دون مراعاة الأصول
الفنية المقررة قانوناً ونتج عن ذلك سقوط العقار كلياً ووفاة ستة وثلاثين شخصاً وإصابة ثلاثة
أشخاص . ٢- أقام أعمال التدعيم محل الاتهام السابق دون ترخيص . ٣- ارتكب تزويراً في
محرر عرفي هو التقرير الاستشاري الصادر منه . ٤- اشترك مع المتهمة الأولى بطريقي الاتفاق
والمساعدة في ارتكاب جريمة تقليد خاتم نقابة ب..... ٥- تسبب بإهماله وخطئه

في قتل وإصابة المجني عليهم وإتلاف منقولاتهم ، وبعد نظر الدعوى قضت فيها محكمة الجنايات بالإدانة بعد أن أضافت للطاعن جناية استعمال محرر مزور المؤثمة بالمادة (٢١٤ مكرراً) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، إلا أنه أُجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواعٍ من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها الشارع نفسه ، أن تقيم الدعوى على غير من أُقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذٍ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المنسوب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن الثاني بالإضافة إلى الوقائع المرفوع بها الدعوى بجناية استعمال محرر مزور التي لم ترد بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأً ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليها لكون الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة لها ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ، ٢- (الطاعن) ٣- ٤-
 ٥- (الطاعن) ٦- ٧- ٨- بأنهم : أ- **المتهمة الأولى** : ١- وهي مالكة العقار الكائن أقامت أعمال بناء عقار مكونٍ من دور أرضي واثنى عشر دوراً علوياً

وأعمال تعديل في منتصف عام بتحويل الطابقين الحادي عشر والثاني عشر من وحدة سكنية واحدة إلى أربع وحدات مستقلة دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في التصميم والتنفيذ والإشراف وباستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ونتج عن ذلك سقوط العقار كلياً ووفاة ستة وثلاثين شخصاً وإصابة ثلاثة أشخاص . ٢- أقامت أعمال البناء والتعديل محل الاتهام الأول دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

٣- اشتركت مع المتهم الخامس بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر عرفي هو التقرير الاستشاري الصادر منه بأن اتفقا على ذلك وساعدته بأن أمدته بالبيانات اللازمة عن العقار المملوك لها فحرره الأخير بأن أثبت به على خلاف الحقيقة السلامة الإنشائية للعقار ومهره ببصمة خاتم مقلدة منسوب صدورها إلى نقابة المهندسين ب.... فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٤- قلدت بواسطة الغير أختام إحدى النقابات أختام نقابة المهندسين ب.... واستعملته بأن بصمت به على تقرير المهندس الاستشاري وتقرير دراسة التربة والأساسات الصادرين من المتهم الخامس والمقدمين منها لحي خلال عامي (.... ،) . ٥- استعملت المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن تقدمت به لحي للاعتداد بما ورد فيه على خلاف الحقيقة لوقف قرار الإزالة الصادر للعقار المملوك لها مع علمها بذلك .

ب- المتهمون من الأول إلى الخامس : ١- الأولى بصفتها السالفة والثاني بصفته المهندس المشرف والثالث والرابع بصفتهما المقاولين المسند إليهما أعمال الترميم للعقار المذكور في غضون عام والخامس بصفته مهندساً نقابياً والمشرف على أعمال سابقة قاموا بأعمال تدعيم للعقار محل التحقيقات دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً في التنفيذ والإشراف ونتج عن ذلك سقوط العقار كلياً ووفاة ستة وثلاثين شخصاً وإصابة ثلاثة أشخاص .

٢- أقاموا أعمال التدعيم محل الاتهام السابق دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

ج- المتهم الخامس : ١- بصفته السالفة ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو التقرير الاستشاري الصادر منه وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن أعد تقريراً فنياً صورياً أثبت به على خلاف الحقيقة أن العقار المملوك للمتهم الأولى يتحمل بأمان الأحمال الناتجة عليه على عكس الحالة الإنشائية للعقار بغرض الاستفادة من قرار

الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/٧ لتفادي إزالة العقار ومهره ببصمة خاتم مقلدة منسوب صدورها إلى نقابة ب ٢- بصفته سالفة الذكر اشترك مع المتهمة الأولى بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة تقليد خاتم نقابة ب..... بأن اتفقا على ذلك وساعدها بأن أمدتها بالبيانات اللازمة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

د- المتهمون من السادس إلى الثامنة : ١- السادسة بصفقتها مدير عام الإدارة الهندسية بحي والسابع مدير إدارة التنظيم والثامنة مهندسة التنظيم بذات الحي أهملوا إهمالاً جسيماً في أداء واجبات وظيفتهم تتمثل في عدم متابعة القرارات الصادرة للعقار محل التحقيقات قراري الترميم رقمي (..... ،) وكذا الأعمال التي قام بها المتهمون من الأول إلى الرابع ونتج عن ذلك سقوط العقار ووفاة ستة وثلاثين شخصاً وإصابة ثلاث أشخاص . ٢- بصفته سالفة الذكر تسببوا خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال الغير المعهود بها إلى جهة عملهم حي وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم في أداء وظيفتهم تمثل في عدم متابعة القرارات الصادرة للعقار محل التحقيقات واتخاذ الإجراءات اللازمة في إعادة معاينة العقار والحث على القيام بأعمال الترميم للعقار الذي أصبح في حالة خطر داهم ومعرضاً للانهدام .

هـ- المتهمون جميعاً : ١- تسببوا خطأ في وفاة ستة وثلاثين شخصاً وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم مراعاتهم للقوانين واللوائح نتيجة إهمالهم ورعونتهم وإخلالهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم ومهنتهم وترتب على ذلك الفعل وفاة ستة وثلاثين شخصاً بالإصابات المثبتة بالتقارير الطبية المرفقة . ٢- تسببوا خطأ في إصابة كل من / و و وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم مراعاتهم للقوانين واللوائح نتيجة إخلال جسيم بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم ومهنتهم على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقة . ٣- تسببوا بإهمالهم في إتلاف المنقولات المملوكة لشاغلي العقار والواردة أسماؤهم بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى المدعون بالحق المدني مدنياً قبل المتهمين والمسؤولين عن الحقوق المدنية بصفتهم و ومحافظ ورئيس الإدارة المحلية ومدير التنظيم بحي ورئيس الإدارة الهندسية بحي

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للمتهمة الأولى وحضورياً لباقي المتهمين عملاً بالمواد ٣٨ ،

٣٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء والمواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر، ٢١٤ مكرر، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨/٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٥ ، ١٨ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهمة الأولى بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة استعمال المحرر المزور وبالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات عن تهمة الترميم بالطابق الأول بدون ترخيص وبالحبس مع الشغل لمدة سبع سنوات عن تهمة القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال ، وبانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة عن جرائم التزوير وتقليد الأختام والبناء بالمخالفة للأصول الفنية المقررة وبدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة المنسوب إليها .

ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات عن تهمة الترميم بدون ترخيص وبالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات عن تهمة التسبب بإهماله الجسيم في قتل وإصابة المجني عليهم وإتلاف منقولاتهم . ثالثاً : بمعاقبة المتهم الخامس بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة استعمال المحرر المزور وبالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات عن تهمة التسبب بإهماله الجسيم في قتل وإصابة المجني عليهم وإتلاف المنقولات وبانقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التزوير المنسوب إليه . رابعاً : بمصادرة المحرر المزور المضبوط . خامساً : بإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية . سادساً : وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . سابعاً : ببراءة باقي المتهمين مما نسب إليهم ، وذلك بعد أن أضافت تهمة استعمال محرر مزور للمتهم الخامس

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استعمال محرر مزور والقتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال قد شابه البطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المحكمة أسندت للطاعن اتهاماً جديداً لم يرد بأمر الإحالة وعاقبته عنه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رُفعت على الطاعن الثاني بوصف أنه : ١- بصفته مهندساً نقابياً مشرفاً على أعمال سابقة قام بأعمال تدعيم للعقار محل التحقيقات دون مراعاة

الأصول الفنية المقررة قانوناً ونتج عن ذلك سقوط العقار كلياً ووفاة ستة وثلاثين شخصاً وإصابة ثلاثة أشخاص . ٢- أقام أعمال التدعيم محل الاتهام السابق دون ترخيص . ٣- ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو التقرير الاستشاري الصادر منه . ٤- اشترك مع المتهم الأولى بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة تقليد خاتم نقابة ب ٥- تسبب بإهماله وخطئه في قتل وإصابة المجني عليهم وإتلاف منقولاتهم ، وبعد نظر الدعوى قضت فيها محكمة الجنايات بالإدانة بعد أن أضافت للطاعن جنائية استعمال محرر مزور المؤثمة بالمادة (٢١٤ مكرراً) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه طبقاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، إلا أنه أُجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم لثاني مرة - لدواعٍ من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها الشارع نفسه ، أن تقيم الدعوى على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذٍ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن الثاني بالإضافة إلى الوقائع المرفوع بها الدعوى بجنائية استعمال محرر مزور التي لم ترد بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليها لكون الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة لها ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ،
عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٨٢ القضائية

التماس إعادة النظر . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة ٤٤١ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

حالة التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة

٤٤١ إجراءات . ماهيتها ؟

توافر الحالة الخامسة من حالات التماس إعادة النظر . أثره ؟

مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية رُفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه استلم مبلغ من وذلك على سبيل الأمانة لتوصيله إلى فلم يتم بتوصيله واختلته نفسه إضراراً بماله ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاينة الملتزم بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي مبلغ واحد جنيه للمدعي بالحق المدني والأتعاب . فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض وقضى في معارضته بتاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم عارض المحكوم عليه مرة أخرى بطلب تمكين من رئيس النيابة وقضى بجلسة بعدم جواز نظر المعارضة ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض قُضى فيه بجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة

إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، ولما كان البين من ملف الطلب المائل أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، صدر في الجناية رقم - المتهم فيها المحامي المدعي بالحق المدني في الجنحة محل الالتماس - أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً قَبْلَ المحامي المتهم لعدم كفاية الدليل ، وقد ثبت من تقرير أبحاث التزيف والتزوير عدم كتابة الملتمس بيانات الإيصال محل الجنحة صلباً وتوقيعاً وأن المحامي سالف الذكر هو المحرر لبعض بيانات ذلك الإيصال . لما كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قُدم بشأنها من أوراق والدالة على أن الملتمس لم يُحرر إيصال الأمانة دليل الاتهام في الجنحة محل الالتماس أو يوقع عليه ، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس على عدم صحة هذا المحرر ، ما دام لم يتحقق تزويره إلا بعد صدور الحكم الاستثنائي النهائي ، وهو ما لم يكن معلوماً للمحكمة ، وإذا كان من شأن ذلك النيل من دليل إدانة الملتمس بالنسبة إلى تهمة التبيد والتي عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب ، على نحو يؤدي لبراءته منه ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب ، والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه الصادر في الجنحة رقم مستأنف وبراءة الملتمس المحكوم عليه فيها .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : استلم مبلغ من ، وذلك على سبيل الأمانة لتوصيله إلى فاختمه لنفسه إضراراً بمالكة .

وطلب معاقبته بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بمعاقبته بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
استأنف ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .
فعارض وقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم عارض مرة أخرى وقضى في معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلاً .
فقدم المحكوم عليه التماساً لإعادة النظر ولجنة التماسات إعادة النظر قضت بقبول طلب الالتماس وإحالته إلى محكمة النقض .

المحكمة

حيث إنه يبين من وقائع طلب التماس إعادة النظر المائل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بتاريخ في القضية رقم مستأنف ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ويتمثل ذلك في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة بالجناية رقم ، حيث ثبت أن المحكوم عليه لم يحرر بيانات إيصال الأمانة سند الدعوى أو التوقيع عليه ، وأن المدعي بالحق المدني شخصية وهمية لا أثر لها في مستندات مصلحة الأحوال المدنية ، وأن البطاقة التي استُخدمت في توكيل المحامي مزورة ، وهو ما يشكل وقائع جديدة ظهرت بعد الحكم البات بإدانة المحكوم عليه مما يحق له إعادة النظر في هذا الحكم .
ومن حيث إن الدعوى الجنائية رُفعت على الطالب بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه استلم مبلغ من وذلك على سبيل الأمانة لتوصيله إلى فلم يتم توصيله واختلسه لنفسه إضراراً بمالكة ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة الملتمس بالحبس سنتين مع

الشغل وكفالة مائة جنية وإلزامه بأن يؤدي مبلغ واحد جنية للمدعي بالحق المدني والأتعاب .
 فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف وقضت محكمة ثاني درجة بتاريخ
 غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض وقضى في معارضته
 بتاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم عارض المحكوم عليه مرة أخرى بطلب تمكين
 من رئيس النيابة وقضى بجلسة بعدم جواز نظر المعارضة ، فطعن على هذا الحكم بطريق
 النقض فُضى فيه بجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من
 قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة
 في مواد الجنايات والجناح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت
 بعد الحكم وقائع أو قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو
 الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه
 الحالة أن تدل الوقائع بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو
 تحمل التبعة الجنائية ، ولما كان البين من ملف الطلب المائل أنه بعد صدور الحكم المطلوب
 إعادة النظر فيه ، صدر في الجناية رقم - المتهم فيها المحامي المدعي بالحق المدني في
 الجنحة محل الالتماس - أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً قبل المحامي المتهم
 لعدم كفاية الدليل ، وقد ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير عدم كتابة الملتمس بيانات
 الإيصال محل الجنحة صلباً وتوقيعاً وأن المحامي سالف الذكر هو المحرر لبعض بيانات ذلك
 الإيصال . لما كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قُدم بشأنها من أوراق والدالة على أن
 الملتمس لم يُحرر إيصال الأمانة دليل الاتهام في الجنحة محل الالتماس أو يوقع عليه ، مجهولة
 من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ، ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس
 على عدم صحة هذا المحرر ، ما دام لم يتحقق تزويره إلا بعد صدور الحكم الاستئنافي النهائي ،
 وهو ما لم يكن معلوماً للمحكمة ، وإذ كان من شأن ذلك النيل من دليل إدانة الملتمس بالنسبة
 إلى تهمة التبيد والتي عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب ، على نحو يؤدي لبراءته
 منه ، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب ، والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه الصادر في الجنحة
 رقم مستأنف وبراءة الملتمس المحكوم عليه فيها .

جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، محمد عبد العال ،
توفيق سليم وأشرف محمد سعد نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نيابة عامة . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .

طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الغيابي الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية . جائز .

علة ذلك ؟

(٢) إضرار غير عمدي . قتل عمد . إثبات " بوجه عام " " شهود " . اشتراك . اقتران . شروع .

محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " بيانات

حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً .

أساس ذلك ؟

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معناه أو وضعه في صورة مجمل لا يحقق غرض الشارع

من استيجاب تسبيب الأحكام .

لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم

أو كانت الأدلة غير كافية . شرط ذلك ؟

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها دون حاجة لإفصاحها عن سبب اطراحها

لها . إفصاحها عنه . أثره : وجوب أن يكون السبب سائغاً . لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم الاشتراك في القتل العمد والشروع فيه المقترنة بالقتل العمد والشروع فيه ولحكم صادر بالبراءة في جرائم القتل العمد والشروع فيه المقترنة بالقتل العمد والشروع فيه والتسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة العمل .
(٣) قتل عمد . شروع . اشتراك . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الشريك في الجريمة . يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده منه والجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه . علة وأساس ذلك ؟
الاشتراك . مناط تحققه ؟

عدم جواز معاقبة الشريك . طالما أن ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه .
حد ذلك ؟

كون الفاعل الأصلي للجريمة مجهول . لا يمنع من معاقبة الشريك .
قضاء الحكم ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الاشتراك في القتل العمد والشروع فيه المقترنة بالقتل العمد والشروع فيه استناداً لعدم ضبط الفاعلين الأصليين ودون إجراء تحقيق لبيان عناصر مسئوليتهم الجنائية . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال .
(٤) استغلال النفوذ . رشوة . جريمة " الجريمة الوقتية " " الجريمة المستمرة " . إثبات " بوجه عام " .
دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " .

تعيين تاريخ وقوع الجرائم ومنها جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها . موضوعي .
شرط ذلك وأثر مخالفته ؟

سقوط الدعوى العمومية . يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وقتية أو مستمرة .
تعيين محكمة الموضوع تاريخ وقوع جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها ومبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية فيها تحكماً بطريق الرأي القانوني والبحث النظري لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها ودون إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . يعيب حكمها . علة ذلك ؟
مثال .

(٥) إضرار غير عمدي . تربع . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . اتفاق . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
الاشتراك بطريق الاتفاق . مناط تحققه ؟

تدليل المحكمة على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة محسوسة . غير لازم . لها استنتاجه من القرائن وأي فعل لاحق على الجريمة . ما دام سائغاً . علة وحد ذلك ؟
مثال لتسبیب معيب لحكم صادر بالبراءة من جنايتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول للغير دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال الوظيفة والإضرار غير العمدي بأموال ومصالح جهة العمل .

(٦) فاعل أصلي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . مسئولية جنائية . رابطة السببية . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " . قتل عمد . شروع . اقتران .

العلم بوقوع الجريمة . ليس أساساً للمساءلة الجنائية باعتبار العالم بوقوعها شريكاً فيها .
علة وأساس ذلك ؟

المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ عقوبات . مؤداها ؟

الاشتراك بالمساعدة . يتحقق بثبوت قصد الشريك بالاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ويتكون من أفعال إيجابية ولا يستنتج عن أعمال سلبية . أساس ذلك ؟

مثال لتسبیب معيب للتدليل على توافر قصد الاشتراك وعلاقة السببية بين سلوك الشريك والفاعل الأصلي لحكم صادر بالإدانة في جرائم الاشتراك بالمساعدة في القتل العمد والشروع فيه المقترنة بالقتل العمد والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الصفة الوظيفية .

(٧) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

للمحكمة تعديل الوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم للوصف القانوني السليم . التعديل بإضافة واقعة مادية جديدة لم يتناولها التحقيق والمرافعة . يوجب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً للدفاع عند طلبه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

مثال .

(٨) قتل عمد . إثبات " بوجه عام " . اشتراك . شروع . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . دفع " الدفع بانتفاء القصد الجنائي " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . سلاح .

تميز جنائية القتل العمد والشروع فيه بعنصر خاص . هو قصد إزهاق الروح . اختلافه عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . وجوب التحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تثبت توافره . إثباته في حق الفاعل . مفاده : إثباته في حق الشريك . ما دام أثبت علمه به .

تعدد الضربات وشدها وإصابة المجني عليهم في مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته . غير كاف لثبوت نية القتل العمد .

قصد إزهاق الروح . قصد خاص . وجوب استظهاره وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه .

مثال لتسبب معيب لاطراح دفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائي لحكم صادر بالإدانة بجرائم الاشتراك بالمساعدة في القتل العمد والشروع فيه .

(٩) قتل عمد . شروع . رابطة السببية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبب " " تسببيه . تسبب معيب " .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً . أساس ذلك ؟

المراد بالتسبب المعبر ؟

حكم الإدانة . بياناته ؟

وجوب بيان الحكم رابطة السببية في جريمة القتل العمد أو الشروع فيه بين فعل المتهم والوفاة أو الإصابة وإلا كان قاصراً .
مثال .

١- من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده التاسع وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل

المطعون ضده - سالف الذكر - ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم يكون جائزاً .

٢- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثامن المقضي بإدانتهم ، وأورد الأدلة على ثبوتها في حقهما ، استطرد من ذلك مباشرة إلى القول : (... ومن حيث إن النيابة العامة قد ركنت في تدليلها على ارتكاب المتهمين لواقعات التداعي إلى أقوال المئات ممن استمعت إليهم ، إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء برمتها بعد أن فحصت ومحصت أوراق التداعي عن بصر وبصيرة ، ذلك أن يقينها يؤكد أن تلك الأقوال قد تم الإدلاء بها في ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه ، ولم يقدّم في الأوراق دليل واحد يشير إليها بما تطمئن إليه المحكمة ، فضلاً عن إقرار النيابة العامة بأمر الإحالة بتدخل عناصر أجنبية نفذت مخططاتها ، بما لا تطمئن معه المحكمة إلى هذا الإسناد الوجداني ، الأمر الذي لا مندوحة معه من طرح تلك الأقوال من التحقيقات وعدم التعويل عليها أو الاعتداد بها جملة وتفصيلاً فيما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا ترى المحكمة موجباً لسرد تلك الأقوال لأنه جهد مضاعف بلا طائل لا تجني من ورائه ثمة فائدة للتدليل على ما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا يغيب عن ذهن المحكمة في هذا الصدد ما أبدته النيابة العامة حال سماع شهود الإثبات أمام المحكمة من إشادة لشاهد واتهام آخر بالشهادة الزور ، وما ثبت من سابق الحكم على شاهد بالحبس في قضية متعلقة بأدلة بالدعوى الأمر الذي يعزز ما اتجهت إليه المحكمة من طرح لأقوال شهود الدعوى وعدم التعويل عليها ، ومن حيث ما كان سلفاً فإن للمحكمة آيات تدليلية قوية البنيان تستمدّها من واقع أوراق التداعي وظروف حال الوقاعات وملابساتها بما للمحكمة من حق في الاستدلال وهذه هي : أولاً : لم يتم ضبط أي من الفاعلين الأصليين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان خلال المدة من وحتى أو حتى بعد أو عقب تلك الأحداث حتى تتبين المحكمة على وجه القطع واليقين توافر نية القتل العمد لديهم ومدى توافر حالة من حالات الدفاع الشرعي لدى أي من الفاعلين الأصليين من عدمه ، ومدى صلة أي من هؤلاء الفاعلين الأصليين بجهاز الشرطة عموماً ، أو صلة هؤلاء المتهمين المذكورين ودور الأخيرين في تحريضهم أو مساعدتهم تحديداً ، ومدى توافر علاقة السببية بين ما ارتكبه الفاعلون الأصليون من جرائم القتل العمد والشروع فيه وبين تحريض المتهمين

المذكورين لهم ومساعدتهم إياهم. ثانياً: خلت أوراق التداعي وما قدم فيها من مضبوطات - فحصتها المحكمة وشاهدتها - من أدلة مادية - من أسلحة وذخائر ومهمات وعتاد معتبرة تطمئن إليها المحكمة وترتكز إليها تثبت على وجه القطع واليقين والجزم أن الفاعلين الأصليين لجرائم القتل العمد والشروع فيه والتي وقعت أثناء الأحداث موضوع التداعي بميدان ب خلال المدة من وحتى هم من ضباط وأفراد الشرطة ، وأنهم استخدموها بأنفسهم فيما وقع من جرائم القتل العمد والشروع فيه خلال تلك الأحداث ، وكذا صلة هذه الأدلة المقدمة للمحكمة بجهاز الشرطة تحديداً وعلى وجه الجزم والقطع واليقين فالتأبأت أنها خالية من ثمة كتابات أو علامات أو أرقام أو بيانات تشير إلى مدى علاقتها ونسبتها جزمياً و يقيناً إلى جهاز الشرطة . ثالثاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من أية تسجيلات صوتية كانت أو مرئية ذات مأخذ شرعي قانوني تطمئن إليه المحكمة وتثبت لها على سبيل القطع والجزم واليقين أن الفاعلين الأصليين للوقائع موضوع التداعي في زمانها ومكانها المشار إليها هم ضباط وأفراد قوات الشرطة تحديداً ، ولما تبين من تداخل عناصر إجرامية اختلطت بهم . رابعاً: خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومضبوطات من ضبط أية اتصالات سلكية أو لاسلكية أو ثمة تسجيلات أو مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفوية لثمة اجتماعات تثبت قطعاً وجزمياً و يقيناً اتفاق المتهمين المذكورين فيما بينهم ، أو مساعدتهم لآخرين من ضباط وأفراد قوات الشرطة لارتكاب الجرائم موضوع التداعي . خامساً : أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قد تم إثباته بدفاتر ومخازن الأسلحة لقطاعات قوات الأمن المركزي - المقدمة في الدعوى - وتطرحها جانباً ولا تعول عليها ، ذلك أن تلك الدفاتر لم يتم ضبطها في وقت معاصر لتاريخ الأحداث خلال المدة من وحتى أو عقب ذلك مباشرة مما قد يتيح العبث بما أثبت بها من بيانات أو التدخل في بياناتها أو الإضافة على نحو جعل المحكمة تتشكك في صحة ما تضمنته تلك الدفاتر من بيانات ولا تأخذ بها ، ولا ترتاح إليها ، ولا تركز إليها ، وتطرحها جانباً ، هذا فضلاً عن خلو تلك الدفاتر من ثمة تعليمات أو توجيهات تدل دلالة قاطعة صريحة لضباط وأفراد الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية صوب المتظاهرين . سادساً: خلت أوراق الدعوى من ثمة أدلة فنية قطعية تثبت أن وفاة وإصابة المجني عليهم قد حدثت عن أسلحة أو سيارات لقوات الشرطة ، فانفصلت علاقة السببية بين الإصابة وبين الأداة المستخدمة ومدى نسبتها إلى جهة محددة تطمئن المحكمة تمام الاطمئنان إلى توافر علاقة السبب بالمسبب .

سابعاً : أن كافة التقارير الطبية المرفقة بأوراق التداعي وقد طالعها المحكمة ، وإن صحَّ ما أثبت بها من بيانات للإصابات كدليل لحدوث الإصابة لكنها في عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها . ثامناً : خلت أوراق التداعي من ثمة مستندات أو أوراق أو تعليمات أو حتى شواهد كدليل قاطع يقيني جازم يثبت للمحكمة بما تطمئن إليه ارتكاب أي من المتهمين المذكورين لركن الخطأ المتطلب توافره لقيام أركان جريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهودة بها إليهم والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، فلم يثبت للمحكمة أن المتهمين المنسوب إليهم هذه الجريمة قد أصدروا التعليمات بسحب قوات الشرطة المنوط بها حراسة المرافق والمنشآت العامة والممتلكات العامة والخاصة ولم يرق في الأوراق ثمة ما يدل على ذلك، وخلت من ماهية تحديد الأضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها إذ لم تجد المحكمة ثمة ما يثير أو يقطع بإحصاءات وإحصائيات تدعم الاتهام وتربط بين فعل الإهمال أو الخطأ وبين النتيجة فانقطعت بذلك رابطة السببية بينهما ، وهو ركن أساسي في قيام الجريمة ، ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ذكره من آيات تدليلية اعتقتها المحكمة فإن أوراق التداعي تكون قد فقدت الأدلة والقرائن والبراهين الجازمة والقاطعة يقيناً والتي تضيئ سبيل الاتهام ضد أي من المتهمين المذكورين ، ومن حيث إنه وقد خلت أوراق التداعي من تلك الأدلة وخالج الشك والتشكك وجدان المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين ، واضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يقوى على إقامة دليلاً واحداً تقتنع به المحكمة لإرساء حكم بالإدانة قبل أي من المتهمين المذكورين فيما أسند إليهم من جرائم تضمنها أمر الإحالة ، ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة كل من المتهمين المذكورين مما أسند إليهم من اتهامات واردة بأمر الإحالة وذلك عملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية (واقتصر الحكم على تلك العبارات في بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم من الثاني وحتى السابع وأسباب قضائه بتبرئتهم من الاتهامات المسندة إليهم في أمر الإحالة مجملاً الأمرين معاً . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن

يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضي به ، أمّا إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشهود، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتأخر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانة المطعون ضدهما الأول والثامن بالاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التي حدثت في ميدان ب خلال الفترة من وحتى سنة فقد أغفل تماماً ما أسند إليهما من الاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التي حدثت في باقي محافظات الجمهورية فلم يعرض لها البتة ولم يبين مدى مسؤوليتهما عن تلك الجرائم ولم يدل برأيه في الدليل القائم في الأوراق بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ، كما أن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع من جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ومن جريمة التسبب بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها فقد أغفل كلية أقوال شهود الإثبات التي ساققتها النيابة العامة الدالة على ثبوت تلك الجرائم في حقهم فلم يورد أيّاً منها ويبين حجته في اطراحها على النحو الذي يستقيم معه ما ذهب إليه من اطراح الدليل المستمد منها ، واقتصر في ذلك على مجرد القول أنه تم الإدلاء بها في ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه وذلك في عبارة مرسلة ومبتورة

ليس لها معنى إلا عند واضعي الحكم وهو معنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ودون أن يوضح ماهية الظروف غير الطبيعية التي أحاطت بهؤلاء الشهود ، كما أن الحكم المطعون فيه ا طرح ما ثبت بالتسجيلات الصوتية والمرئية في عبارة غامضة وقاصرة ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما اقتصر في تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الثاني وحتى الخامس من جرائم القتل والشروع فيه المقتزنة بجرائم القتل والشروع فيه على ما ساقه بالنسبة لوقائع القتل والشروع فيه التي حدثت في ميدان دون أن يعرض إلى وقائع القتل والشروع فيه المقتزن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم والتي وقعت في باقي محافظات الجمهورية ، فلم يدل برأيه في الدليل القائم بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ، كما كان على محكمة الموضوع وقد استرابت في أن الأسلحة المضبوطة جاءت خالية مما يثبت على وجه القطع أنها خاصة بجهاز الشرطة ، وأن ما تم إثباته بدفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزي تعرض للعبث فيما أثبت بها من بيانات أن تجري بنفسها أو بمعرفة أحد أعضائها تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه - من القضاء بالبراءة - أما وهي لم تفعل ، فإن ذلك مما يعيب حكمها ، كما لم يعرض لما ساقته النيابة العامة من أدلة بخصوص جريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعملون بها وعناصر هذه الجريمة واكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة قد فطنت لركن الخطأ في هذه الجريمة ، كل ذلك مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يعيب الحكم بالقصور الذي يستوجب نقضه .

٣- من المقرر أن الشريك في الجريمة إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه ، فهو على الأصح شريكاً في الجريمة لا شريك مع فاعلها ، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، وأنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلي ، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم أن

تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً ، أو متوفى ، أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده ، أو لأحوال أخرى خاصة به ، ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمة الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً . لما كان ذلك ، وكان من بين ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس من الاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه عدم ضبط الفاعلين الأصليين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان ، وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم وبرر به قضاءه بالبراءة يخالف القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً حتى يمكن محاكمة الشريك ، بل يحاكم الشريك ويعاقب حتى ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً ، كما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق في الدعوى لاستجلاء ما غمض عليها من عناصر المسؤولية الجنائية للمطعون ضدهم سالف الذكر بشأن جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم لا أن تتساند إلى عدم ضبط الفاعلين في تبرير ما قضت به من براءة مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الاستدلال .

٤- لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، غير أن ذلك مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيتها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أي اتصال ، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة - محكمة النقض - . لما كان ذلك ، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً ، بل عينته تحكيمياً بطريق الرأي القانوني والبحث النظري متخذة من تسجيل عقود الفيالات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم ، ولا شك أن ذلك اعتبار نظري لا اتصال بينه

وبين حدوث الجريمة بالفعل ، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقي لحدوثها ، وهذا الذي انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأي والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها ، وهو استنتاج منتزع ، لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظري وقانوني لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجي ، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكي تستجلي دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدهما الثامن والحادي عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هي التي قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتي استمرت حتى عام ، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامي الأساسي في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتي قضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامي بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي سواء كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامي لدى مرتكبيها - المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر - وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامي فيها ، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها ، أما وأن محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم سائلة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرامي في جرائم استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك ، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، وبرر قضاءه بالبراءة على

دعامتين أساسيتين الأولى هي خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعي المصري إلى شركة للغاز والثانية هي أن الشركة سالفة الذكر هي التي تقدمت بالطلب المشار إليه في أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق ولم يعرض على المطعون ضده الثامن . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، ذلك أن القاضي الجنائي - فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، وله إذا لم يقع على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما أنه له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجريمة . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن - من الاتهام سالف البيان - أنه استلزم أن يكون هناك دليل مباشر من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانوني في إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقي من أوراق الدعوى - كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التي كانت تربط المطعون ضده الثامن - بصفته كان رئيساً للجمهورية - بوزير البترول الأسبق والتي لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره ، وكان يكفي المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق - في خصوص هذه الدعوى - من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه ، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد - خطأ - في أمر الإحالة من أن طلب شركة - عرض - على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحس دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات ودون أن يستجلي حقيقة تلك الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنائيتين سالفتي الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة ،

فلم يعرض لذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة للغاز واكتفى في هذا الشأن بنفي أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن ، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء بتحقيقات النيابة العامة - على ما بان من المفردات - فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتها الوظيفية وقال بياناً لقضائه (.... ومن واقع ذلك المنطق السوي المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلاً من المتهمين الأول والخامس وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية ، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن ، الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت ببعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي تم تداركها بالعلاج ، وأن المتهم الخامس امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي

توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث ، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول ، فمن ذلك الإحجام والامتناع فقد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعي عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركوا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه ، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصاباتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، تلك الجرائم الحادثة بميدان ب..... خلال المدة المشار إليها ، وتبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجني عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى و..... ، وأن من بين المصابين من يدعى حال تظاهروهم بميدان يوم) . لما كان ذلك ، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقارفتها ، إذ إن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجاني على ارتكابها ، أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه ، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التي دانهما عنها ، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما ، ومظاهره ، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله . كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي ، أي تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة ، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي ، فإن ذلك يفيد - بلا جدال - أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

٧- لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى ، وبنائها القانوني ، والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، ولم يتناولها التحقيق والمرافعة ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما يقتضيه وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وإذا كان الثابت أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما اشتركا بطريق الاتفاق مع مساعدي وزير الداخلية ومجموعة من ضباط وأفراد الشرطة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة مع عناصر أجنبية مجهولة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية في توقيات مناسبة المتمثل في امتناعهما عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتما عليهما وظيفتهما ، وكان الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهم ، وإنما هو تعديل في ذات التهم المسندة إلى الطاعنين ، وتحويل في كيانهما المادي ، وبنائها القانوني ، والذي لم يتناوله التحقيق أو المرافعة ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين في الدفاع ، ويكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائي في حقهما وردّ عليه في قوله : (.... إن الظروف المحيطة بالتداعي والأمارات ، والمظاهر الخارجية التي أتاها المتهمان المذكوران تتم بما لا مجال للشك فيه ، عما ضمراه في نفس كل منهما من قصدهما قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم ، وآية ذلك استخدام الجناة الفاعلين الأصليين أسلحة نارية وخرطوش وهي قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجني عليهم بإصابات متعددة في أماكن متفرقة من أجسادهم بالعنق والأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية الأمر الذي أدى إلى نزيف شديد داخلي ، وتوقف التنفس وإصابات صدمية نزفية مما أحدث الوفاة وإزهاق الروح على النحو الوارد تفصيلاً بالتقارير الطبية المرفقة ، وكان الثابت للمحكمة من معين الأوراق ودلائلها وأدلتها التي اقتنعت بها أن المتهمين المذكورين الشريكين في ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه قد قصدا الاشتراك في الجرائم وهما عالمين بها فتدخلا مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعالهم بمساعدتهم في الأعمال المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة بامتناعهما وإحجامهما عن اتخاذ ما يلزم في التوقيت المناسب لحماية أرواح المجني عليهم بما يؤكد انصراف نيتهم إلى إزهاق أرواح المجني عليهم) . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ، ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمه في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجنائية يجب أن يعني بالتحدث عن

هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى ، ومتى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانته معه بالاشتراك في القتل ما دام قد أثبت علمه بذلك ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الفاعلون الأصليون المجهولون ، ذلك أن تعدد الضربات وشدها وإصابة المجني عليهم في مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الفاعلين المجهولين أو في حق الطاعنين بوصفهما شركاء في هذه الجناية ، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية في حقهم لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن إطلاق النار على المتظاهرين كان بقصد إزهاق أرواحهم ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله .

٩- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين على مجرد الإحالة إلى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، كما إنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة أو الإصابة في جريمة القتل عمداً أو الشروع فيه والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور الموجب نقضه ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد بياناً بأسمائهم ، كما أغفل إيراد إصابات باقي المجني عليهم من واقع التقارير الطبية ، وتقارير الصفة التشريحية لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وأحال في بيان ذلك أيضاً إلى التحقيقات دون أن يدل على قيام رابطة السببية بين سلوك الفاعلين المجهولين ومساعدة الطاعنين وبين وفاة المجني عليهم أو إصابتهم من واقع دليل فني ، فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب استخلاص الحكم لرابطة السببية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : (١) (الطاعن) . (٢) (٣) (٤) بأنهم :

المتهم الأول :

(١) اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم/ وزير الداخلية وقتئذ - والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية بارتكاب جنايات الاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار والمقترنة بها جنايات أخرى - بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردي هذه الأوضاع وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم ، فأطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه المشارك في إحدى هذه المظاهرات فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت هذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنه في ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان .

- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم وزير الداخلية وقتئذ في قتل المجني عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردي هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك . قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإنثائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق بعض الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهما في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أوتت بحياتهم ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم وزير الداخلية وقتئذ في الشروع في قتل المجني عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط النظام المتسبب في تردي هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسادهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو لوقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإنثائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية

الأخرى ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجني عليهم بالعلاج . وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

(٢) وبصفته - رئيساً للجمهورية - قبل وأخذ لنفسه ولنجليه المتهمين الثالث والرابع العطية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وهي عبارة عن خمس فيلات وملحقات لها بلغت قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيه (تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه) بموجب عقود صورية تم تسجيلها بالشهر العقاري من المتهم الثاني مقابل استعمال نفوذه الحقيقي لدى سلطة عامة - محافظة - للحصول على قرارات بتخصيص قطع الأراضي المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ مساحتها ما يزيد على مليوني متر مربع بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة لصالح شركة المملوكة للمتهم الثاني على النحو المبين بالتحقيقات .

(٣) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن اتفق مع المتهم - وزير البترول آنذاك - والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن هذه التهمة على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعي المصري لدولة إلى شركة للغاز التي يمثلها ويستحوذ على أغلبية أسهمها المتهم الثاني - السابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن ذات الجريمة موضوع هذه التهمة - وساعده على ذلك بأن حدد له الشركة في طلب قدمه إليه فوافق بالتعاقد معها بالأمر المباشر ودون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتفق والأسعار العالمية السائدة بقصد تربحها بغير حق بمنفعة تمثلت في إتمام التعاقد بالشروط التي تحقق مصالحه بالفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التعاقد والبالغ قيمته ٢٠٠٣٣١٩٦٧٥ مليار دولار أمريكي (اثنى مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً) مما رفع من قيمة أسهم شركته ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

(٤) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي في الإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها بأن اتفق مع المتهم - وزير البترول آنذاك - على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة وساعده على تنفيذها مما أضر بأموال ومصالح قطاع البترول بمبلغ ٧١٤٠٨٩٩٩٧ دولاراً أمريكياً (سبعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً) قيمة

الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعي المباعة فعلاً بموجب التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة في ذلك الوقت وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني :-

قدم عطية لموظف عمومي لاستعمال نفوذه الحقيقي للحصول له من سلطة عامة على قرارات بأن نقل ملكية الفيلات الخمس المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيهاً (تسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنية) بموجب عقود بيع صورية تم تسجيلها بالشهر العقاري إلى المتهمين الأول والثالث والرابع مقابل استعمال المتهم الأول نفوذه لدى محافظة للحصول منها على قرارات بتخصيص الأراضي المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة ... السياحية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الثالث والرابع :-

قبلاً وأخذاً عطية لاستعمال موظف عمومي نفوذه الحقيقي للحصول من سلطة عامة على قرارات مع علمهما بسببها بأن قبل كل منهما من المتهم تملك فيلتين من الفيلات الأربع وملحقاتها المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٤٠٣٩٥٠٠ مليون جنية (أربعة عشر مليوناً وتسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنية) مقابل استعمال والدهما المتهم الأول نفوذه لدى محافظة للحصول منها على قرارات بتخصيص قطع الأراضي المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

كما اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- (الطاعن) . ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- بأنهم :

١- المتهمون الأربعة الأول :-

اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال

أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرة في الميادين المختلفة بمحافظات و و و و و و على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحملهم على التفريق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأوقات فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه سالف الذكر أثناء سيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والأمكنة سألقة البيان :

أ- اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم وآخرين الميينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات و و و و و و على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحملهم على التفريق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهما في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفرد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات و.... و.... و.... و.... و.... ، على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة بالقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجني عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بـ على التصدي بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويحاً للباقيين وحملهم على التفريق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه سالف الذكر أثناء سيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو

المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والأمكنة سألقة البيان :

أ- اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة ب على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش على المتظاهرين أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم ، ووقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرة في الميادين المختلفة بمحاطة على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء سيرهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي

والتقارير الطبية الأخرى المرفقة، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجني عليهم بالعلاج ووقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- المتهمون جميعاً عدا الثاني :-

وهم موظفون عموميون (وزير الداخلية - مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام - مساعد أول وزير الداخلية رئيس مباحث جهاز أمن الدولة - مدير أمن - مدير أمن) تسببوا بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن أهمل المتهم الرابع في جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المندلعة في العديد من محافظات الجمهورية بدءاً من وحقيقتها كثرة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية وخطتهم في اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وأهمل والمتهمون الأول والثالث والخامس في تقييم الموقف واتخذوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن أمروا بالتصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتقريظهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا والمتهمان السادس والسابع بتدعيم القوات المكلفة بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافي، وتقاوسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت في هذه الظروف، وأصدر الأول أمراً بقطع خدمات اتصالات الهواتف المحمولة الخاصة بجميع الشركات المصرح لها بالعمل في مصر اعتباراً من مما ساهم في انقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطل وعجز وسائل الاتصال الأخرى وأدى إلى إنهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدث فراغ أمني أدى إلى إشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم في خطر وإلحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات، وترتب عليه حدوث أضرار بمركز البلاد الاقتصادي .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليهم مدنياً قبل المتهمين بالتعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بضم القضيتين المذكورتين ليصدر فيهما حكم واحد .

وقضت حضورياً لجميع المتهمين عدا الثاني غيابياً عملاً بالمواد ٤٠/٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام المادة ٣٠ من ذات القانون والمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية . أولاً : بمعاقة المتهم الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الاتهام بالاشتراك في جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع في قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة . ثانياً : بمعاقة المتهم الخامس بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الاتهام بالاشتراك في جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع في قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة . ثالثاً : بإلزام المحكوم عليهما سالف الذكر بالمصاريف الجنائية . رابعاً : بمصادرة المضبوطات المقدمة موضوع المحاكمة . خامساً : ببراءة كل من المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر مما أسند إلى كل منهم من اتهامات وردت بأمر الإحالة . سادساً : بانقضاء الدعوى الجنائية المقامة قبل كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع عما نسب إلى كل منهم في شأن جنائتي استعمال النفوذ وتقديم عطية وجنحة قبولها بمضي المدة المسقطه للدعوى الجنائية . سابعاً : ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه في جنائية الاشتراك مع موظف عمومي للحصول للغير دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وجنائية الاشتراك مع موظف عمومي في الإضرار بمصالح وأموال الجهة التي يعمل بها . ثامناً : بإحالة الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً: الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم جميعاً :

من حيث إنه من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده التاسع وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل المطعون ضده - سالف الذكر - ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض في هذا الحكم يكون جائزاً .

ومن حيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما الأول والثامن بالاشتراك بالمساعدة مع مجهول في جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه ، وببراءة المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع مما أسند إلى كل منهم بأمر الإحالة ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المطعون ضدهم من الثامن إلى الحادي عشر عما نسب إلى كل منهم في جنايتي استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، وببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتي الاشتراك مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وأخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أغفل - تماماً - التعرض لوقائع الاشتراك في القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم الاشتراك في القتل والشروع فيه المسندة إلى المطعون ضدهما الأول والثامن والتي حدثت في باقي محافظات جمهورية مصر العربية ، واكتفى في تبرير قضائه ببراءة المطعون ضدهم من الثاني للخامس من وقائع الاشتراك في القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه في عبارات عامة مجملة دون أن يعرض لأدلة الثبوت التي قامت في حقهم - شهادة الشهود - والدالة على ارتكابهم الجرائم المسندة إليهم ، وأن الأسباب التي ساقها لاطراح أقوال شهود الإثبات غير سائغة ولا تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها ، واطرح ما ثبت من تسجيلات صوتية ومرئية في عبارة قاصرة وغامضة ، كما علل قضاءه بالبراءة على سند أن الأسلحة المضبوطة جاءت خالية مما يثبت على وجه القطع أنها خاصة بجهاز الشرطة ، كما اطرح ما تم إثباته بدفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزي على مجرد احتمال تعرضها للعبث فيما أثبت بها من بيانات دون إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة صلة الأسلحة المضبوطة بجهاز الشرطة وعما إذا كانت بيانات دفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزي قد تعرضت للعبث من عدمه ، كما علل قضاءه بالبراءة بعدم ضبط الفاعلين الأصليين على الرغم من أن القانون لا يمنع محاكمة الشريك دون الفاعل الأصلي ، كما قصر أسباب البراءة في هذا الشأن على جرائم الاشتراك في القتل والشروع فيه التي حدثت في ميدان ب دون أن يعرض لجرائم الاشتراك في القتل والشروع فيه المسندة إليهم والتي حدثت في باقي محافظات الجمهورية ، كما علل قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثالث إلى السابع من جريمة التسبب بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها في عبارات عامة مرسلة ومجملة دون أن يعرض لعناصر الخطأ

أو للأدلة التي قامت في حقهم الدالة على ارتكابهم هذه الجريمة ، كما قضى بانقضاء الدعوى الجنائية في جنايتي استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها متخذاً من تاريخ تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لاحتساب سقوط الدعوى الجنائية دون إجراء تحقيق لبحث وتحديد التاريخ الفعلي لهذه الجرائم ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامي فيها ، ولاستجلاء دلالة استمرار إقامة منشآت وتوسعات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدهما الثامن والحادي عشر وتحديد الشركة القائمة بتلك الإنشاءات والتوسعات وصلتها بالمطعون ضده التاسع ، وتاريخ انتهاء تلك الإنشاءات والتوسعات وصلة ذلك بالنشاط الإجرامي المكون للركن المادي في الجرائم سألغة البيان وتأثير ذلك على تحديد تاريخ النشاط الإجرامي في تلك الجرائم ، وتحديد بداية سقوط الدعوى الجنائية في تلك الجرائم ، كما قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة في تربيح الغير والإضرار العمدي بالمال العام على سند أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يؤكد وجود اتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعي لشركة للغاز على خلاف الثابت بأقوال اللواء بالتحقيقات التي تؤكد وجود ذلك الاتفاق والعلم به ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثامن المقضي بإدانتهم ، وأورد الأدلة على ثبوتها في حقهما ، استطرد من ذلك مباشرة إلى القول (... ومن حيث إن النيابة العامة قد ركنت في تدليلها على ارتكاب المتهمين لواقعات التداعي إلى أقوال المئات ممن استمعت إليهم ، إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء برمتها بعد أن فحصت ومحصت أوراق التداعي عن بصر وبصيرة ، ذلك أن يقينها يؤكد أن تلك الأقوال قد تم الإدلاء بها في ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه ، ولم يقدّم في الأوراق دليل واحد يشير إليها بما تطمئن إليه المحكمة ، فضلاً عن إقرار النيابة العامة بأمر الإحالة بتدخل عناصر أجنبية نفذت مخططاتها ، بما لا تطمئن معه المحكمة إلى هذا الإسناد الودودي ، الأمر الذي لا مندوحة معه من طرح تلك الأقوال من التحقيقات وعدم التعويل عليها أو الاعتداد بها جملة وتفصيلاً فيما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا ترى المحكمة موجباً لسرد تلك الأقوال لأنه جهد مضاعف بلا طائل لا تجني من ورائه ثمة فائدة للتدليل على ما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا يغيب عن ذهن

المحكمة في هذا الصدد ما أبدته النيابة العامة حال سماع شهود الإثبات أمام المحكمة من إشادة لشاهد واتهام آخر بالشهادة الزور ، وما ثبت من سابق الحكم على شاهد بالحبس في قضية متعلقة بأدلة بالدعوى الأمر الذي يعزز ما اتجهت إليه المحكمة من طرح لأقوال شهود الدعوى وعدم التعويل عليها ، ومن حيث ما كان سلفاً فإن للمحكمة آيات تدليلية قوية البنيان تستمدّها من واقع أوراق التداعي وظروف حال الوقائع وملابساتها بما للمحكمة من حق في الاستدلال وهذه هي : أولاً : لم يتم ضبط أي من الفاعلين الأصليين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان خلال المدة من وحتى أو حتى بعد أو عقب تلك الأحداث حتى تتبين المحكمة على وجه القطع واليقين توافر نية القتل العمد لديهم ومدى توافر حالة من حالات الدفاع الشرعي لدى أي من الفاعلين الأصليين من عدمه ، ومدى صلة أي من هؤلاء الفاعلين الأصليين بجهاز الشرطة عموماً ، أو صلة هؤلاء المتهمين المذكورين ودور الأخيرين في تحريضهم أو مساعدتهم تحديداً ، ومدى توافر علاقة السببية بين ما ارتكبه الفاعلون الأصليون من جرائم القتل العمد والشروع فيه وبين تحريض المتهمين المذكورين لهم ومساعدتهم إياهم. ثانياً : خلت أوراق التداعي وما قدم فيها من مضبوطات - فحصتها المحكمة وشاهدتها - من أدلة مادية - من أسلحة وذخائر ومهمات وعتاد معتبرة تطمئن إليها المحكمة وترتكز إليها تثبت على وجه القطع واليقين والجزم أن الفاعلين الأصليين لجرائم القتل العمد والشروع فيه والتي وقعت أثناء الأحداث موضوع التداعي بميدان ب.... خلال المدة من وحتى هم من ضباط وأفراد الشرطة ، وأنهم استخدموها بأنفسهم فيما وقع من جرائم القتل العمد والشروع فيه خلال تلك الأحداث ، وكذا صلة هذه الأدلة المقدمة للمحكمة بجهاز الشرطة تحديداً وعلى وجه الجزم والقطع واليقين فالثابت أنها خالية من ثمة كتابات أو علامات أو أرقام أو بيانات تشير إلى مدى علاقتها ونسبتها جزماً وبقيناً إلى جهاز الشرطة . ثالثاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من أية تسجيلات صوتية كانت أو مرئية ذات مأخذ شرعي قانوني تطمئن إليه المحكمة وتثبت لها على سبيل القطع والجزم واليقين أن الفاعلين الأصليين للوقائع موضوع التداعي في زمانها ومكانها المشار إليها هم ضباط وأفراد قوات الشرطة تحديداً ، ولما تبين من تداخل عناصر إجرامية اختلطت بهم . رابعاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومضبوطات من ضبط أية اتصالات سلكية أو لاسلكية أو ثمة تسجيلات أو مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفوية لثمة

اجتماعات تثبت قطعاً وجزماً وبقيناً اتفاق المتهمين المذكورين فيما بينهم ، أو مساعدتهم لآخرين من ضباط وأفراد قوات الشرطة لارتكاب الجرائم موضوع التداعي . خامساً : أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قد تم إثباته بدفاتر ومخازن الأسلحة لقطاعات قوات الأمن المركزي - المقدمة في الدعوى - وتطرحها جانباً ولا تعول عليها ، ذلك أن تلك الدفاتر لم يتم ضبطها في وقت معاصر لتاريخ الأحداث خلال المدة من وحتى أو عقب ذلك مباشرة مما قد يتيح العبث بما أثبت بها من بيانات أو التدخل في بياناتها أو الإضافة على نحو جعل المحكمة تتشكك في صحة ما تضمنته تلك الدفاتر من بيانات ولا تأخذ بها ، ولا تتراح إليها ، ولا تركز إليها ، وتطرحها جانباً ، هذا فضلاً عن خلو تلك الدفاتر من ثمة تعليمات أو توجيهات تدل دلالة قاطعة صريحة لضباط وأفراد الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية صوب المتظاهرين . سادساً: خلت أوراق الدعوى من ثمة أدلة فنية قطعية تثبت أن وفاة وإصابة المجني عليهم قد حدثت عن أسلحة أو سيارات لقوات الشرطة ، فانفصلت علاقة السببية بين الإصابة وبين الأداة المستخدمة ومدى نسبتها إلى جهة محددة تطمئن المحكمة تمام الاطمئنان إلى توافر علاقة السبب بالمسبب . سابعاً : أن كافة التقارير الطبية المرفقة بأوراق التداعي وقد طالعتها المحكمة ، وإن صحَّ ما أثبت بها من بيانات للإصابات كدليل لحدوث الإصابة لكنها في عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها . ثامناً : خلت أوراق التداعي من ثمة مستندات أو أوراق أو تعليمات أو حتى شواهد كدليل قاطع يقيني جازم يثبت للمحكمة بما تطمئن إليه ارتكاب أي من المتهمين المذكورين لركن الخطأ المتطلب توافره لقيام أركان جريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهودة بها إليهم والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، فلم يثبت للمحكمة أن المتهمين المنسوب إليهم هذه الجريمة قد أصدروا التعليمات بسحب قوات الشرطة المنوط بها حراسة المرافق والمنشآت العامة والممتلكات العامة والخاصة ولم يرقم في الأوراق ثمة ما يدل على ذلك، وخلت من ماهية تحديد الأضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها إذ لم تجد المحكمة ثمة ما يثير أو يقطع بإحصاءات وإحصائيات تدعم الاتهام وتربط بين فعل الإهمال أو الخطأ وبين النتيجة فانقطعت بذلك رابطة السببية بينهما، وهو ركن أساسي في قيام الجريمة ، ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ذكره من آيات تدليلية اعتنقتها المحكمة فإن أوراق التداعي تكون قد فقدت الأدلة والقرائن والبراهين الجازمة والقاطعة يقيناً والتي تضئ سبيل

الاتهام ضد أي من المتهمين المذكورين ، ومن حيث إنه وقد خلت أوراق التداعي من تلك الأدلة وخالف الشك والتشكك وجدان المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين ، واضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يقوى على إقامة دليلاً واحداً تقتنع به المحكمة لإرساء حكم بالإدانة قبل أي من المتهمين المذكورين فيما أسند إليهم من جرائم تضمنها أمر الإحالة ، ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة كل من المتهمين المذكورين مما أسند إليهم من اتهامات واردة بأمر الإحالة وذلك عملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) واقتصر الحكم على تلك العبارات في بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم من الثاني وحتى السابع وأسباب قضائه بتبرئتهم من الاتهامات المسندة إليهم في أمر الإحالة مجملاً الأمرين معاً . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أمّا إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تظمنن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشهود ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانة

المطعون ضدهما الأول والثامن بالاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التي حدثت في ميدان خلال الفترة من وحتى سنة فقد أغفل تماماً ما أسند إليهما من الاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التي حدثت في باقي محافظات الجمهورية فلم يعرض لها البتة ولم يبين مدى مسئوليتهما عن تلك الجرائم ولم يدل برأيه في الدليل القائم في الأوراق بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ، كما أن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع من جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ومن جريمة التسبب بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها فقد أغفل كلية أقوال شهود الإثبات التي ساققتها النيابة العامة الدالة على ثبوت تلك الجرائم في حقهم فلم يورد أيّاً منها ويبين حجته في اطراحها على النحو الذي يستقيم معه ما ذهب إليه من اطراح الدليل المستمد منها ، واقتصر في ذلك على مجرد القول أنه تم الإدلاء بها في ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه وذلك في عبارة مرسلة ومبتورة ليس لها معنى إلا عند واضعي الحكم وهو معنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ودون أن يوضح ماهية الظروف غير الطبيعية التي أحاطت بهؤلاء الشهود ، كما أن الحكم المطعون فيه اطرح ما ثبت بالتسجيلات الصوتية والمرئية في عبارة غامضة وقاصرة ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما اقتصر في تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الثاني وحتى الخامس من جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه على ما ساقه بالنسبة لوقائع القتل والشروع فيه التي حدثت في ميدان دون أن يعرض إلى وقائع القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم والتي وقعت في باقي محافظات الجمهورية ، فلم يدل برأيه في الدليل القائم بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ، كما كان على محكمة الموضوع وقد استرابت في أن الأسلحة المضبوطة جاءت خالية مما يثبت على وجه القطع أنها خاصة بجهاز الشرطة ، وأن ما تم إثباته بدفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزي تعرض للعبث فيما أثبت بها من بيانات أن تجري بنفسها أو بمعرفة أحد أعضائها تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه - من القضاء بالبراءة - أما وهي لم تفعل ، فإن ذلك مما يعيب حكمها ، كما لم يعرض لما ساقته النيابة العامة من أدلة

بخصوص جريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعملون بها وعناصر هذه الجريمة واكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة قد فطنت لركن الخطأ في هذه الجريمة ، كل ذلك مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يعيب الحكم بالقصور الذي يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشريك في الجريمة إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التي وقعت بناءً على اشتراكه ، فهو على الأصح شريكاً في الجريمة لا شريك مع فاعلها ، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، وأنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلي، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً ، أو متوفى ، أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده ، أو لأحوال أخرى خاصة به ، ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمة الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً . لما كان ذلك ، وكان من بين ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس من الاشتراك في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه عدم ضبط الفاعلين الأصليين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان ، وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم وبرر به قضاءه بالبراءة يخالف القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً حتى يمكن محاكمة الشريك ، بل يحاكم الشريك ويعاقب حتى ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً ، كما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق في الدعوى لاستجلاء ما غمض عليها من عناصر المسؤولية الجنائية للمطعون ضدهم سالف الذكر بشأن جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم لا أن تتساند إلى عدم ضبط الفاعلين في تبرير ما قضت به من براءة مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الاستدلال . لما كان

ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً - ومنها جريمة استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها - هو من الأمور الموضوعية الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، غير أن ذلك مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيتها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أي اتصال ، فإن فعل غير مراعاة هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة - محكمة النقض - . لما كان ذلك ، وكان الواقع في هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً ، بل عينته تحكماً بطريق الرأي القانوني والبحث النظري متخذة من تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية في هذه الجرائم ، ولا شك أن ذلك اعتبار نظري لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل ، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقي لحدوثها ، وهذا الذي انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأي والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها ، وهو استنتاج منتزع ، لا من أمر واقعي يدل على تحديد واقعي لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظري وقانوني لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً في الواقع الخارجي ، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق في الدعوى لكي تستجلي دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات في الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدهما الثامن والحادي عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هي التي قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتي استمرت حتى عام ، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامي الأساسي في جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتي قضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامي بتدخل إرادة المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي سواء كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة في الغرض الإجرامي لدى مرتكبيها - المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادي عشر - وهو ما

يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامي فيها ، وتحديد مبدأ السقوط في الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها ، أما وأن محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم سائلة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرامي في جرائم استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك ، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنائتي الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، وبرر قضاءه بالبراءة على دعائين أساسيتين الأولى هي خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعي المصري إلى شركة للغاز والثانية هي أن الشركة سائلة الذكر هي التي تقدمت بالطلب المشار إليه في أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق ولم يعرض على المطعون ضده الثامن . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، ذلك أن القاضي الجنائي - فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، وله إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما أنه له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجريمة . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن - من الاتهام سالف البيان - أنه استلزم أن يكون هناك دليل مباشر من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانوني في إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقي من أوراق الدعوى - كما أن الحكم

المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التي كانت تربط المطعون ضده الثامن - بصفته كان رئيساً للجمهورية - بوزير البترول الأسبق والتي لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره ، وكان يكفي المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق - في خصوص هذه الدعوى - من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه ، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد - خطأ - في أمر الإحالة من أن طلب شركة - عرض - على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحس دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات ودون أن يستجلي حقيقة تلك الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنايتين سالفتي الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة ، فلم يعرض لذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة للغاز واكتفى في هذا الشأن بنفي أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن ، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء بتحقيقات النيابة العامة - على ما بان من المفردات - فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع المطعون ضدهم والتهم الموجهة إليهم جميعاً .

ثانياً : الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني :-

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بالاشتراك بالمساعدة مع مجهولين في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتها الوظيفية قد شابه قصور في التسبب ، وإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ، وأخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه اتخذ من مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة دليلاً على اشتراكهما معهم في الجرائم التي ارتكبوها ، دون

أن يدلل على ذلك العلم تدليلاً سائغاً ، وعلى توافر المساعدة التي يتوافر بها عناصر الاشتراك ، وعلى توافر رابطة السببية بين المساعدة والنتيجة الإجرامية ، وعلى ثبوت اتجاه قصد الطاعنين الاشتراك في الجرائم التي ارتكبتها المجهولون ، كما أن الحكم المطعون فيه حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية على الرغم من أن الاشتراك في الجرائم المسندة إلى الطاعنين لا يقوم إلا بأفعال إيجابية ، كما أن الحكم المطعون فيه عدل وصف الاتهام الوارد بأمر الإحالة دون تنبيه الطاعنين أو دفاعهما لذلك ، كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها في حق الطاعنين ولا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي ارتكبتها المجهولون ، كما جهل الحكم المطعون فيه بيان أسماء القتلى والمصابين ، كما جهل بيان إصابات المجني عليهم وصلتها بوفاة كل منهم لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، وأحال في بيان ذلك إلى التحقيقات ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها عليهما صفتها الوظيفية وقال بياناً لقضائه (.... ومن واقع ذلك المنطق السوي المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلاً من المتهمين الأول والخامس وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية ، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانوني للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن ، الأمر الذي أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التي أودت بحياتهم وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي

تم تداركها بالعلاج ، وأن المتهم الخامس امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيعات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التي توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث ، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول ، فمن ذلك الإحجام والامتناع فقد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعي عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركوا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشرع فيه موضوع التحقيقات وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشرع فيه ، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم أو بإصاباتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، تلك الجرائم الحادثة بميدان ب.... خلال المدة المشار إليها ، وتبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجني عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى و.... ، وأن من بين المصابين من يدعى حال تظاهروا بميدان يوم (....) . لما كان ذلك ، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقارفتها ، إذ إن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجاني على ارتكابها ، أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفي لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه ، كما أنه لم يدلّ تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التي دانهما عنها ، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما ، ومظاهره ، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، كما لم يدلّ الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التي وقعت من الفاعلين الأصليين الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله ، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي ، أي تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة ، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي ، فإن ذلك يفيد - بلا جدال - أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى ، وبنائها القانوني ، والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، ولم يتناولها التحقيق والمرافعة ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما يقتضيه وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما اشتركا بطريق الاتفاق مع مساعدي وزير الداخلية ومجموعة من ضباط وأفراد الشرطة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة مع عناصر أجنبية مجهولة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية في توقيات مناسبة المتمثل في امتناعهما عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تحتتمها عليهما وظيفتهما ، وكان الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهم ، وإنما هو تعديل في ذات التهم المسندة إلى الطاعنين ، وتحويل في كيانها المادي ، وبنائها القانوني ، والذي لم يتناوله التحقيق أو المرافعة ، لا تملك المحكمة إجراؤه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين في الدفاع ، ويكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائي في حقهما وردّ عليه في قوله : (.... إن الظروف المحيطة بالتداعي والأمارات ، والمظاهر الخارجية التي أتاها المتهمان المذكوران تتم بما لا مجال للشك فيه ، عما ضمراه في نفس كل منهما من قصدهما قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم ، وآية ذلك استخدام الجناة الفاعلين الأصليين أسلحة نارية وخرطوش وهي قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجني عليهم بإصابات متعددة في أماكن متفرقة من أجسادهم بالعنق والأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية الأمر الذي أدى إلى نزيف شديد داخلي ، وتوقف التنفس وإصابات صدمية نزفية مما أحدث الوفاة وإزهاق الروح على النحو الوارد تفصيلاً بالتقارير الطبية المرفقة ، وكان الثابت للمحكمة من معين الأوراق ودلائلها وأدلتها التي اقتنعت بها أن المتهمين المذكورين الشريكين في ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه قد قصدا الاشتراك في الجرائم وهما عالمين بها فتدخلا مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعالهم بمساعدتهم في الأعمال المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة بامتناعهما وإحجامهما عن اتخاذ ما يلزم في التوقيات المناسب لحماية أرواح المجني عليهم بما يؤكد انصراف نيتهما إلى إزهاق أرواح المجني عليهم) . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ، ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بالإدانة في هذه الجنائية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن

استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى ، ومتى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانته معه بالاشتراك في القتل ما دام قد أثبت علمه بذلك ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الفاعلون الأصليون المجهولون ، ذلك أن تعدد الضربات وشدها وإصابة المجني عليهم في مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الفاعلين المجهولين أو في حق الطاعنين بوصفهما شركاء في هذه الجناية ، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية في حقهم لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن إطلاق النار على المتظاهرين كان بقصد إزهاق أرواحهم ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذي يبطله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين على مجرد الإحالة إلى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، كما إنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤداه في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة أو الإصابة في جريمة القتل عمداً أو الشروع فيه والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارها وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور الموجب نقضه ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد اكتفى في بيان باقي أسماء القتلى والمصابين بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد بياناً بأسمائهم ، كما أغفل إيراد إصابات باقي المجني عليهم من واقع التقارير الطبية ، وتقارير الصفة التشريحية لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وأحال في بيان ذلك أيضاً إلى التحقيقات دون أن يدلل على قيام رابطة السببية بين سلوك الفاعلين المجهولين ومساعدة الطاعنين وبين وفاة المجني عليهم أو إصاباتهم من واقع دليل فني فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب استخلاص الحكم لرابطة السببية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن ، سمير سامي ،
رضا سالم ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٩٠٩٠ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . سرقة . إتلاف .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وإيراده على ثبوتها مؤدى أقوال شاهدي الإثبات في بيان واف . لا قصور .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرمي سرقة مهمات مملوكة للدولة والإتلاف العمدي .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى .
لها الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟

- (٤) تلبس . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .
- إمساك رجل الأمن بالمتهم داخل معسكر قوات الأمن المحظور الدخول فيه إلا لمن يتبعه وإرساله إلى قسم الشرطة لاستطلاع أمره . ليس قبضاً . علة ذلك ؟
- مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس .
- (٥) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " الدفع بكيدية الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ونفي التهمة . موضوعي . لا تستأهل رداً صريحاً . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
- (٦) استجواب . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .
- النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع استجواب متهم بمحضر الضبط . غير مجد . ما دام لم يستند في الإدانة على دليل مستمد منه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : (إنه في يوم سرق كل من / و و المفتاحين الكهربائيين المبيينين بالأوراق والمملوكين لجهاز مدينة والمعدين للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي والتي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة للوحة المفاتيح وسرقة المفتاحين مما تسبب في إتلاف خط من خطوط الكهرباء والتي تملكها الحكومة وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي) ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شاهدي الإثبات وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض ، فإن ما أثير من نعي في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٣- لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله : (.... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتباره أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا المنتمين إليه والذين تتوافر فيهم شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم لاستطلاع حقيقة أمره) . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها ، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

- ٥- لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بكيدية الاتهام وتلفيقه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .
- ٦- لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم الأول بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات وهو دليل مستقل عن الاستجواب ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يكون قوياً .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١- سرقوا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لجهاز مدينة والمعدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي والتي أنشأتها الحكومة لمنفعة عامة بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة للوحة المفاتيح وسرقتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- وتسببوا عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة وذلك بقطع الأسلاك الموصلة لها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٦٢ مكرر ، ٣١٦ مكرراً / ثانياً من قانون العقوبات ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما نسب إليهم .
- فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي سرقة مهمات مملوكة للدولة والإتلاف العمدى لها قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال

والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التي عول عليها في الإدانة ومضمونها ، كما اعتنق تصويراً للواقعة يجافي الحقيقة والمنطق ، وعوّل على أقوال شاهدي الإثبات رغم كذب أقوالهما وتناقضها ، هذا فضلاً عن أن أقوال الشاهد الأول جاءت سماعية ، وقد دفع الطاعنون ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وبكيدية الاتهام وتلفيقه وبطلان استجوابهم إلا أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع الأول بما لا يصلح رداً ولم يعرض إيراداً ورداً على باقي الدفوع رغم جوهريتها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : (إنه في يوم سرق كل من / و و المفتاحين الكهربائيين المبيينين بالأوراق والمملوكين لجهاز مدينة والمعدّين للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي والتي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة للوحة المفاتيح وسرقة المفتاحين مما تسبب في إتلاف خط من خطوط الكهرباء والتي تملكها الحكومة وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي) ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا يتناقض فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصّله من أقوال شاهدي الإثبات وخلا ما حصّله منها من شائبة التناقض ، فإن ما أثير من نعي في هذا

الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله : (.... بأن المتهم الأول قد تم الإمساك به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلى رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتباره أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا المنتمين إليه والذين تتوافر فيهم شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلى قسم لاستطلاع حقيقة أمره) . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون إذ إن ما قام به رجل الأمن من الإمساك بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جديّة هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها ، ومن ثم لا يرقى ما قام به رجل الأمن إلى مرتبة القبض ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بكيدية الاتهام وتلفيقه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم الأول بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات وهو دليل مستقل عن الاستجواب ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يكون قوياً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا سالم نائب رئيس المحكمة
وعادل غازي ، حسام مطر ومحمود عمر .

(١٤)

الطعن رقم ٦٨٤٨٢ لسنة ٧٦ القضائية

استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفع
" الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

صحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل
بشخصه . شرطه ؟

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث المؤسس عليها طلب الإذن بتفتيش
شخص أو سبق معرفته به . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه ومن يبلغونه بالجرائم . شرط ذلك ؟
تقدير الظروف المبررة للتفتيش . موضوعي .

لمحكمة الموضوع اطراح التحريات . شرط ذلك ؟

اطراح الحكم الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات استناداً لكون
ما تلقاه الضابط من معلومات من مصادره لا ترقى لمرتبة التحريات . فساد في الاستدلال .
يوجب نقضه والإعادة .

مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده
ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بعد أن ورد بعض التقريرات القانونية بقوله : (وإذ كان

ذلك ، وكان الضابط شهد بتحقيقات النيابة العامة وأثبت بمحضره المؤرخ والذي بمقتضاه حصل على إذن التفتيش أن ثمة معلومات وصلته من أحد مرشديه السريين تفيد قيام المتهم بترويج العملات النقدية المزيفة بدائرة المركز كما يقوم بتزوير جوازات السفر للأفراد الصادر ضدهم أحكام لمساعدتهم في الهروب خارج البلاد وأنه حالياً يقوم بالاحتفاظ بمنزله الكائن ببعض المبالغ النقدية المزيفة وجوازات السفر المعدة للتزوير وتنفيذاً لهذا الإذن تمكن من ضبطه دون أن يجري تحريات من بحث وتنقيب وصولاً إلى الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة على مدى صحة وحقيقة هذه المعلومات سواء بإجرائها بنفسه أو بواسطة معاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ذلك أن هذه المعلومات لا ترقى إلى مرتبة التحريات بما تستلزمه من بحث وتنقيب واستدلال وتضحى مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري بترويج المتهم للعملات المزيفة لانعدام التحريات ولا يقدر في ذلك أن سلطة التحقيق وهي صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قدرت جدية المعلومات بما أسبغته عليها من لفظ التحريات إذ إن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقابة على المسوغات التي تراها فإن إذن التفتيش الصادر بناءً على هذه المعلومات يكون باطلاً وما يترتب عليه من إجراءات ويهدر الدليل الذي انكشف عن تنفيذه لانعدام التحريات الأمر الذي يترتب عليه بطلان تفتيش المتهم لعدم مشروعيته ويبطل الدليل المستخدم أو المترتب عليه فلا يجوز الاستناد في الإدانة على دليل يكون مستمداً أو مترتباً على تنفيذ إذن التفتيش الباطل وبالتالي فلا يعول على شهادة الضابط الذي قام بها الإجراء الباطل ولا على ما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة

والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الأمر به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استناداً إلى أن ما تلقاه الضابط من معلومات من مصادره السرية لا ترقى إلى مرتبة التحريات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الترويج العملات الورقية المتداولة قانوناً داخل البلاد وهي عدد ورقتين مائيتين من فئة المائة جنيه وورقتين مائيتين من فئة العشرين جنيهاً مصرياً المقلدة المضبوطة والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من هاتين الفئتين على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المرفق مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه وبمصادرة الأوراق المالية المزيفة المضبوطة .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة عملات ورقية محلية بقصد ترويجها قد شابه الفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه اتخذ من إمساك الضابط عن القيام بالتحريات بنفسه دليلاً على عدم جدية التحريات التي

بنى عليها الإذن بالتفتيش ورتب على ذلك بطلانه وما تلاه من إجراءات ، مع أن القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائي التحريات بنفسه بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بعد أن ورد بعض التقارير القانونية بقوله : (وإذ كان ذلك ، وكان الضابط شهد بتحقيقات النيابة العامة وأثبت بمحضره المؤرخ والذي بمقتضاه حصل على إذن التفتيش أن ثمة معلومات وصلته من أحد مرشديه السريين تفيد قيام المتهم بترويج العملات النقدية المزيفة بدائرة المركز كما يقوم بتزوير جوازات السفر للأفراد الصادر ضدهم أحكام لمساعدتهم في الهروب خارج البلاد وأنه حالياً يقوم بالاحتفاظ بمنزله الكائن ببعض المبالغ النقدية المزيفة وجوازات السفر المعدة للتزوير وتنفيذاً لهذا الإذن تمكن من ضبطه دون أن يجري تحريات من بحث وتنقيب وصولاً إلى الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة على مدى صحة وحقيقة هذه المعلومات سواء بإجرائها بنفسه أو بواسطة معاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ذلك أن هذه المعلومات لا ترقى إلى مرتبة التحريات بما تستلزمه من بحث وتنقيب واستدلال وتضحى مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري بترويج المتهم للعملات المزيفة لانعدام التحريات ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق وهي صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قدرت جدية المعلومات بما أسبغته عليها من لفظ التحريات إذ إن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقابة على المسوغات التي تراها فإن إذن التفتيش الصادر بناءً على هذه المعلومات يكون باطلاً وما يترتب عليه من إجراءات ويهدر الدليل الذي انكشف عن تنفيذه لانعدام التحريات الأمر الذي يترتب عليه بطلان تفتيش المتهم لعدم مشروعيته ويبطل الدليل المستخدم أو المترتب عليه فلا يجوز الاستناد في الإدانة على دليل يكون مستمداً أو مترتباً على تنفيذ إذن التفتيش الباطل وبالتالي فلا يعول على شهادة الضابط الذي قام بها الإجراء الباطل ولا على ما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة

ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استناداً إلى أن ما تلقاه الضابط من معلومات من مصادره السرية لا ترقى إلى مرتبة التحريات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ،
أسامة درويش وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ٨١٥١٤ لسنة ٧٦ القضائية

- (١) استدالات . إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير جدية التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .
- (٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط
والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة
إلى وقوعهما بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها . رداً عليه .
- (٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .
لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تتق بما شهدوا به .
الإشارة إلى أقوالهم . غير لازمة . علة ذلك ؟
انتهاء الحكم إلى ثبوت الواقعة على الصورة التي اعتقها من أقوال المجني عليه والتحريات .
كفايته .
- (٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
 وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
 أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟
 عدم التزام الأحكام بأن تورّد من أقوال الشهود إلّا ما تقيم عليه قضاءها .
 سرد المحكمة روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به . غير لازم .
 حسبها إيراد ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه .
 تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع غيرهم . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟
 بيان المحكمة واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وإيراد أدلة الثبوت عليها . لا عيب .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .
 (٥) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
 الدفع بتلفيق الاتهام . موضوعي . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة .
 (٦) حجية الشيء المحكوم فيه . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " حجتيه " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
 وجوب أن يكون القاضي مطلق الحرية في محاكمته للمتهم .
 الحكم الصادر في واقعة أخرى على المتهم ذاته أو التناقض بين حكم القاضي وحكم سبق صدوره من قاض آخر . لا يقيده .
 الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (٧) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إكراه . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه " . تسبب غير معيب " .
 ركن القوة في جريمة هتك العرض . مناط توافره ؟
 تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض . غير لازم . شرط ذلك ؟
 للمحكمة استخلاص حصول الإكراه من الوقائع وأقوال الشهود .
 إثبات الحكم زعم الطاعن للمجني عليهما قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة

زوج إحداهما لها فسلب إرادتهما وحسر عنهما ملابسهما ولامس بيده مواضع عفتها أخذاً بأقوال المجني عليهما والتحريات . كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ ؛ فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدها من أقوال المجني عليهما وتحريات المباحث ولا ينافي الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ؛ فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بيّنت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها ، وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ؛ ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يبيده في مذكرة أسباب الطعن من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع ؛ فإنه لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر . لما كان ذلك ؛ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ؛ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

٧- من المقرر أن ركن القوة في جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليهما وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجني عليهما قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجني عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما ؛ فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - هتك عرض المجني عليهما و وكان ذلك بالقوة ؛ بأن استغل زعمه لهما بقدرته على علاجهما من السحر ومس الجان بالاستعانة بقراءة التائم فسلب بذلك إرادتهما ، وحسر عنهما ملابسهما ولامس بيده مواضع عفتهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المملوكة للمجني عليهما ، وكان ذلك باستعماله طرقاتاً احتيالية كان من شأنها إيهامهما بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ؛ بأن زعم لهما قدرته المشار إليها بالتهمة الأولى لعلاجهما مما كانتا تعانيانه فاستولى منهما على تلك المبالغ بناءً على ذلك الزعم وهذا الإيهام على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٦٨ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات وإعمال وتطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي هتك العرض بالقوة والنصب قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه ردّ بما لا يصلح رداً على دفعه ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، وبطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة ما قرره المجني عليها الأولى بأقوالها من أنها هي التي أبلغت بالواقعة لاسترداد ما دفعته للطاعن من نقود وظلت بقسم الشرطة حتى تم ضبطه في حضورها ، وأعرض في هذا الشأن عن أقوال شاهدي النفي ، وعول الحكم على أقوال المجني عليهما رغم عدم معقوليتها وتناقضهما في أقوالهما مما يدل على تلفيق الاتهام ، وعولت المحكمة في قضائها بالإدانة - ضمن ما عولت - على تحريات الشرطة بعد أن اطمأنت إليها في حين قضت محكمة أخرى في جنابة مرتبطة ببراءة الطاعن لعدم اطمئنائها إلى ذات التحريات ، واستدل الحكم على توافر ركن القوة من مجرد أقوال مرسلة ودون أن يستند إلى دليل فني ؛ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليهما ، والرائد ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوّغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ ؛ فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدها من أقوال المجني عليهما وتحريات المباحث ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ؛ فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها ، وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ؛ ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يبيده في مذكرة أسباب الطعن من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع ؛ فإنه لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم

صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر . لما كان ذلك ؛ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ؛ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة في جنائية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليهما وتحريات المباحث التي اطمأن إليها أن الطاعن زعم للمجني عليهما قدرته على علاجهما من الأمراض وإعادة زوج المجني عليها الأولى لها بعد أن هجرها فسلب بذلك إرادتهما وحسر عن كل منهما ملابسهما ولامس بيده مواضع العفة في كل منهما ؛ فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، عبد الحميد دياب ،
عصام جمعة وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ١٩٠٨٢ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) آثار . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تلبس . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمأموري الضبط القضائي ومرؤوسهم التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو بالتخفي وانتحال الصفات . لهم مسايرة الجناة لضبط جريمة يقارفونها . علة ذلك ؟ القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً . استصدار ضابط الواقعة إذناً من النيابة العامة لضبط الطاعنين وتفتيشهم . غير لازم . ما داموا في حالة تلبس بالجريمة .

اصطحاب الضابط لمصدره السري ليتظاهر برغبته في شراء الأثر . لا يعد تحريضاً على الجريمة أو خلقها . شرط ذلك ؟

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بجريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .
علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال .

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٦) آثار . عقوبة " تطبيقها " . مصادرة . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
خطأ الحكم لعدم قضائه بمصادرة الأثر المضبوط لصالح هيئة الآثار . يوجب مصادرته إدارياً . علة وأساس ذلك ؟

(٧) وقف التنفيذ . حكم " وقف تنفيذه " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .
طلب وقف تنفيذ الحكم بعد الفصل في موضوع الطعن برفضه . لا محل له .

١- من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ،
وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه مستوفيين لشرائطهما القانونية يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليهما الرابع والسادس قد قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ؛ فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وردّ عليه بقوله : " إن الثابت بيقين أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد علما من مصدرهما السري بحيازة المتهمين الخمسة الأول لأثر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وتلك جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس الذي يجاوز ثلاثة الأشهر وأنه قد اتفق معهم على إحضار تاجر لهم لشرائه منهم وفي الزمان والمكان المتفق عليه قدم لهم الشاهد الثاني بوصفه التاجر الراغب في الشراء وتوجهوا جميعاً إلى السيارة النصف نقل التي كانت تحمل الأثر حيث قام أحد المتهمين بكشف الأثر له بعد أن أزاح ما عليه من أجوله البلاستيك الموضوعة عليه فشاهده بنفسه وتأكد من أنه أثر لحنة آدمية فقام والشاهد الأول بضبط المتهمين جميعاً والأثر فإن ذلك يُعدّ صورة مثلى للتلبس بالجريمة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحقق وقوعها ويضحى الدفع المثار بشأنها وقد أقيم على غير سند حرياً بالرفض . " وإذ كان هذا الذي ردّ به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعنين جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض على الطاعنين وضبط الأثر المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بالاشتراك مع المرشد في شرائه من الطاعنين ، وإذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي مدته تزيد على ثلاثة أشهر ، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي - على النحو المار بيانه - دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعنين بارتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين ، وذلك طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشهم طبقاً لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجنة ،

ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها ، كما أنه لما كان الطاعنون قد أوجدوا أنفسهم طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطهم وتفتيشهم يكون صحيحاً منتجاً لأثره ، ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، كما أن اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الأخير للطاعنين برغبته في شراء الأثر ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ، ما دام الثابت من الحكم أن الطاعنين قدموا الأثر إليه بمحض إرادتهم واختيارهم ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد غير سديد .

٣- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٤- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنون في صدد أخذ الحكم بأقوال ضابط الواقعة وإلى إقرار المتهمين بمحضر الضبط بالنسبة لثبوت جرميتي حياة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار ونقله بدون إذن كتابي صادر من هيئة الآثار التي دانهم بها واطراحه لها بالنسبة لباقي الجرائم المسندة إليهم التي قضى ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه

جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان ما يثيره الطاعنون في اطراح الحكم لإنكارهم الاتهام المسند إليهم مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ حين لم يقض في منطوقه بمصادرة الأثر المضبوط لصالح هيئة الآثار عملاً بالمادة ٤٧ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، إلا أنه لما كانت مصادرة هذا الأثر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائر التعامل وغير مشروعة حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة دفعاً للضرر ودفعاً للخطر .

٧- من المقرر أنه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فإنه قد أضحي غير ذي موضوع بعد الفصل في الطعن برفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ١- أجروا أعمال الحفر الأثري دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- سرقوا أثراً مملوكاً للدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- حازوا أثراً مملوكاً للدولة بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٤- نقلوا بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكاً للدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ٤٣/أ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات : بمعاقة المتهمين من الأول إلى الخامس بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه عما أسند إليهم بالتهمة الرابعة والخامسة . ثانياً : بمعاقة المتهم السادس بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه مائتي جنيه عما نسب إليه بالتهمة الثالثة وبراءتهم عما نسب إليهم بباقي التهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الرابع والسادس :

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه مستوفيين لشرائطهما القانونية يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليهما الرابع والسادس قد قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ؛ فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والخامس :

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ونقله بغير إذن كتابي من الهيئة العامة للآثار قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الطاعنين دفعوا ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما بدون أمر من النيابة العامة ، ولأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس إذ إن الضابط خلق بنفسه تلك الحالة بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، وعوّل في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني رغم كذبها بما يبعث على الشك فيها ، كما عوّل في الإدانة على شهادة ضابط الواقعة بما تضمنته من تحريات وإقرار المتهمين بمحضر الضبط على الرغم من إفصاح الحكم عن عدم الاطمئنان

إليها عند القضاء ببراءة الطاعنين عن باقي الجرائم المسندة إليهم ، كما طرح إنكار الطاعنين للاثهام المسند إليهم دون أن يبرر سبب اطراحه له ؛ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وردّ عليه بقوله : " إن الثابت بيقين أن شاهدي الإثبات الأول والثاني قد علما من مصدرهما السرى بحياة المتهمين الخمسة الأول لأثر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وتلك جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس الذي يجاوز ثلاثة أشهر وأنه قد اتفق معهم على إحضار تاجر لهم لشرائه منهم وفي الزمان والمكان المتفق عليه قدم لهم الشاهد الثاني بوصفه التاجر الراغب في الشراء وتوجهوا جميعاً إلى السيارة النصف نقل التي كانت تحمل الأثر حيث قام أحد المتهمين بكشف الأثر له بعد أن أزاح ما عليه من أجوله البلاستيك الموضوعة عليه فشاهده بنفسه وتأكد من أنه أثر لجثة آدمية فقام والشاهد الأول بضبط المتهمين جميعاً والأثر فإن ذلك يُعدّ صورة مثلى للتلبس بالجريمة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحقق وقوعها ويضحي الدفع المثار بشأنها وقد أقيم على غير سند حرياً بالرفض . " وإذ كان هذا الذي ردّ به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعنين جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض على الطاعنين وضبط الأثر المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بالاشتراك مع المرشد في شرائه من الطاعنين ، وإذ كانت هذه الجريمة من الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي مدته تزيد على ثلاثة أشهر ، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي - على النحو المار بيانه - دلائل جديّة وكافية على اتهام الطاعنين بارتكابها ، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين ، وذلك طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشهم طبقاً لنص المادة ٤٦ من القانون ذاته . ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومروؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة

بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ، ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها ، كما أنه لما كان الطاعنون قد أوجدوا أنفسهم طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطهم وتفتيشهم يكون صحيحاً منتجاً لأثره ، ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، كما أن اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الأخير للطاعنين برغبته في شراء الأثر ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ، ما دام الثابت من الحكم أن الطاعنين قدموا الأثر إليه بمحض إرادتهم واختيارهم ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنون في صدد أخذ الحكم بأقوال ضابط الواقعة وإلى إقرار المتهمين بمحض الضبط بالنسبة لثبوت جريمتي حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار ونقله بدون إذن كتابي صادر من هيئة الآثار التي دانهم بها واطراحه لها بالنسبة لباقي الجرائم المسندة إليهم التي قضى ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً

في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون في اطراح الحكم لإنكارهم الاتهام المسند إليهم مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، فإن الطعن - في حدود الأسباب التي بُنى عليها - يكون على غير أساس متعيناً برفضه موضوعاً ، وجدير بالإشارة أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض في منطوقه بمصادرة الأثر المضبوط لصالح هيئة الآثار عملاً بالمادة ٤٧ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الأمر المنتقى في هذه الدعوى ، إلا أنه لما كانت مصادرة هذا الأثر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائر التعامل وغير مشروعة حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعاً للخطر . أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فإنه قد أضحى غير ذي موضوع بعد الفصل في الطعن برفضه .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض ومجدي شبانة
نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم مسعد .

(١٧)

الطعن رقم ٧٢١٤٠ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان مستمداً من تقرير الخبير والأخذ منه بما تطمئن
إليه واطراح ما عداه .

نعي النيابة العامة بإغفال الحكم بعض وقائع ذلك التقرير . غير مقبول .

(٢) اختلاس أموال أميرية . رد . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جزاء الرد . يدور مع بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

عدم قضاء الحكم برد المبلغ المختلس لثبوت سداذه قبل الحكم . صحيح .

(٣) اختلاس أموال أميرية . تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . عزل . غرامة .
عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . محكمة النقض
" سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

وجوب إبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المشدد أو بالسجن . عند معاملة المتهم بالرأفة
عملاً بالمادة ١٧ عقوبات .

نص المادة ١٦ عقوبات . مؤداه ؟

إدانة الحكم المطعون ضده بجريمة الاختلاس المرتبطة بتزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومعاقبته بالحبس دون الغرامة والعزل من الوظيفة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير الدليل في الدعوى الجنائية . موضوعي .
تشكك المحكمة في توافر أحد أركان الجريمة أو صحة إسنادها للمتهم . كفايته للقضاء ببراءته . علة وشرط ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
رد محكمة الموضوع حالة قضائها بالبراءة على كل دليل من أدلة الثبوت . غير لازم .
علة وشرط ذلك ؟

(٦) إثبات " قرائن " . اختلاس أموال أميرية . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نفي تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم . لا يتعارض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها . علة ذلك ؟

السداد . لا يصلح قرينة على الإقرار بالجريمة .
(٧) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
كون إحدى دعومات الحكم القاضي بالبراءة معيبة . لا يقدح في سلامته . شرط ذلك ؟

١- لما كانت المحكمة قد اعتتقت من تقرير خبراء وزارة العدل أن الطاعن قد اختلس مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنيه (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل ولو كان مستمداً من تقرير الخبير فتأخذ منه ما تظمن إليه وتطرح ما عداه ، فإن ما تنيره النيابة العامة بشأن إغفال الحكم بعض الوقائع التي وردت بالتقرير لا يكون له محل .

٢- لما كان الحكم قد أثبت سداد المبلغ المختلس ، وكان من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، وكان المطعون ضده قد

قام برد المال المختلس قبل تاريخ الحكم ؛ فإن الحكم إذ لم يقض بالرد يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بما ثبت في يقين المحكمة من أنه بصفته موظفاً عاماً - مندوب صرف بنك - اختلس مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنية (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) والمملوك للبنك المذكور والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والمنصوص عليها بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بندى أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن المؤبد . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن المؤبد لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرفقة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة السجن المشدد أو السجن ، وكان نص المادة ١٦ يقضى بأنه لا يجوز أن تنقص عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل إلى العقوبة الأدنى في مدارج التشريع - وهى الحبس - بالمخالفة للقانون ، كما أغفل القضاء بالغرامة إعمالاً للمادة ١١٨ عقوبات وعزل المحكوم عليه من وظيفته رغم اعتقاله اختلاس الطاعن لمبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنية (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) ، وكانت عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة عن جناية الاختلاس عملاً بالمادة ١١٨ سالفه البيان والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها ، فإن الحكم المطعون فيه - سواء في قضائه بعقوبة الحبس أو بعدم قضائه بالغرامة والعزل - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين تصحيحه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم المطعون ضده مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنية (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) وعزله من وظيفته ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٤- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى تشكك المحكمة في الأدلة التي أقامت عليها النيابة العامة الاتهام قبلهم وذلك بعد أن اقتنعت المحكمة بعدم توافر الدليل المقنع على توافر الجريمة في حقهم . لما كان ذلك ، وكان تقدير

الدليل في الدعوى الجنائية من اختصاص محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه اطرحتة وأعرضت عنه ، دون أن تسأل حساباً عن ذلك ، وما دامت قد تشككت في توافر ركن من أركان الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم ؛ إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيهما، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ؛ ولأن في إغفال الحكم التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن إليه ؛ فإن ما تثيره الطاعنة من التقات الحكم المطعون فيه عن تقريرى اللجنة والخبير يكون وارداً على غير محل .

٦- لما كان نفى تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها ؛ إذ يصح أن يكون درأً منهم للاتهام وخشية من الإجراءات قبلهم ، كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الإقرار بالجريمة ، فإن رمي الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً .

٧- من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أولاً : **المتهم الأول** : ١- بصفته موظفاً عاماً " مندوب صرف بنك فرع " اختلس مبلغ النقود البالغ قدره ٥٣١٩٣ جنيه (ثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وثلاثة وتسعين جنيهاً) والمملوك للبنك المذكور والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة والمسلم إليه بهذه الصفة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنه في الزمان والمكان سألني الذكر: أ- بصفته المذكورة ارتكب تزويراً في محررات رسمية " هي إيصالات صرف السلف

النقدية الزراعية " حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة ما يفيد صرف المجنى عليهم الشهود أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ للمبالغ المدونة فيها على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - استعمل المحررات المزورة سائلة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للجنة اعتماد السلف والقروض بالبنك المذكور كمستندات للصرف فاعتمدتها وتم الصرف بناءً عليها مع علمه بتزويرها ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى نص المادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ٢ - بصفته آفة البيان استولى بغير حق على مبلغ النقود البالغ قدره ٧٢٦٠٧,٥٦٠ جنيه (اثنين وسبعين ألفاً وستمائة وسبعة جنيهات وخمسمائة وستين مليماً) والمملوك للبنك المذكور على النحو الموضح بالتحقيقات ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي أنه في الزمان والمكان سالف الذكر : أ - بصفته المذكورة ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " أوراق وإيصالات صرف السلف النقدية الاستثمارية " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن استوقع المجنى عليهم الشهود أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ على تلك المحررات موهماً إياهم بالتوقيع على استمارات صرف مستلزمات الإنتاج وذلك على خلاف الحقيقة على النحو الموضح بالتحقيقات . ب - استعمل المحررات المزورة السالف ذكرها فيما زورت من أجله بأن قدمها للموظف المختص لصرف المبالغ المدونة فيها فاعتمدها وتم الصرف بناءً عليها مع علمه بتزويرها ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ثانياً : **المتهم الثاني** : بصفته موظفاً عاماً " صراف خزانة بنك فرع " اختلس مبلغ النقود البالغ قدره ٢٠٨٢٠,٢٨٠ جنيه (عشرين ألفاً وثمانمائة وعشرين جنيهاً ومائتين وثمانين مليماً) والمملوك للبنك المشار إليه والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة والمسلم إليه بهذه الصفة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي أنه في الزمان والمكان سالف الذكر : أ - بصفته المذكورة ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " إيصالات صرف السلف النقدية الاستثمارية " حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة ما يفيد صرف المجنى عليهم الشهود أرقام ١٩ ، ٢٥ ، ٣٠ ،

٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ للمبالغ المدونة فيها على النحو المبين بالتحقيقات . ب - استعمل المحررات المزورة سائلة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للجنة اعتماد السلف والقروض بالبنك المذكور كمستندات للصرف فاعتمدتها وتم الصرف بناءً عليها مع علمه بتزويرها ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ثالثاً : المتهمان الأول والثاني : ١ - بصفتها المار ذكرها اختلسا مبلغ النقود البالغ قدره ٨٣٢٩,٨٤٠ جنيه (ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعة وعشرين جنيهاً وثمانمائة وأربعين مليماً) والمملوك للبنك المذكور والذي وجد في حيازتهما بسبب وظيفتهما حال كونهما من الصيارفة والمسلم إليهما بهذه الصفة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنهما في الزمان والمكان سالف الذكر : أ - بصفتها المذكورة ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي " أوراق وإيصالات صرف سلف نقدية " حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اصطنعا مستند حياة " فيشة " على غرار المستندات الصحيحة ونسباها زوراً إلى شخص وهمي باسم وتقدما بطلبات صرف سلف نقدية بذلك الاسم على النحو الموضح بالتحقيقات . ب - استعمل المحررات المزورة آنفة البيان فيما زورت من أجله بأن قدماها للجنة اعتماد السلف والقروض بالبنك المشار إليه كمستندات للصرف فاعتمدتها وتم الصرف بناءً عليها مع علمهما بتزويرها ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . ٢ - سهلاً للمتهم الرابع الاستيلاء بغير حق على مبلغ النقود المبين بالتهمة الأولى المسندة إليه بالبند خامساً وذلك بأن صرفاه له على الرغم من عدم أحقيته في ذلك ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محررات رسمية ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهي أنهما في الزمان والمكان سالف الذكر : بصفتها المذكورة ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي " استمارات صرف السلف النقدية الزراعية والاستثمارية " حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبت المتهم الأول على خلاف الحقيقة في سجلات المديونية بالبنك المذكور صرف المجنى عليهم الشهود أرقام ٣ ، ٤ ، ٢٥ سلفاً نقدية زراعية عن حيازتهم وأثبت المتهم الثاني على خلاف الحقيقة كذباً في تلك السجلات صرف المجنى عليهم الشهود أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ سلفاً نقدية استثمارية عن مشاريع وهمية عزاها زوراً إليهم على النحو الموضح بالتحقيقات ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . رابعاً : المتهمان الثاني والثالث : بصفتها موظفين عموميين

" مندوبي صرف بالبنك آف الذكر " سهلاً للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق على مبلغ النقود المبين بالتهمة الثانية المسندة إليه بالبند أولاً وذلك بأن صرفاه له على الرغم من عدم أحقيته في ذلك ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محررات رسمية ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنه في الزمان والمكان سأل في الذكر: بصفتها المذكورة ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي " استمارات وإيصالات صرف السلف النقدية الاستثمارية " حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبت المتهم الثاني على خلاف الحقيقة في سجلات المديونية بالبنك المذكور صرف المجنى عليهم الشهود أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٩ وأثبت المتهم الثالث صرف المجنى عليهما الشاهدين رقمي ١٨ ، ٢٤ سلفاً نقدية استثمارية عن مشاريع وهمية نسبها زوراً إليهم على النحو الموضح بالتحقيقات ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١١ من قانون العقوبات . **خامساً : المتهم الرابع : ١-** بصفته موظفاً عاماً " خفياً نظامياً بناحية " استولى بغير حق على مبلغ النقود البالغ قدره ٣٣٩٣٦,٦١٠ جنيه " ثلاثة وثلاثين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين جنيهاً وستمائة وعشرة مليماً والمملوك للبنك المذكور على النحو الموضح بالتحقيقات ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محررات رسمية ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنه في الزمان والمكان سأل في الذكر: ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " أوراق وإيصالات صرف السلف النقدية " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قام بالتوقيع عليها بتوقيعات عزاها زوراً إلى المجنى عليهم الشهود أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١١ عقوبات . ٢- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة المبينة بالتهمة الأولى المسندة إليهما في البند ثالثاً بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما على ذلك بأن وقع ببصمة إصبعه على بعض إيصالات صرف السلف النقدية ونسبها زوراً إلى صاحب الاسم الوهمي المذكور فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٢/٢ ، ٤٠/٤٠ ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٤٤ ، ١١٢/١ ، ٢ بندي أ ، ب ، ١١٣/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ز ، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون ذاته : بمعاقبة

كل من و.... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وبمعاقبة كل من و.... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، مع إلزام الأول بأن يرد للبنك المجنى عليه مبلغ ٥٣١٩٣ جنيهاً وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ، وإلزام الثاني بأن يرد لذات الجهة مبلغ ٢٠٨٢٠,٢٨٠ جنية وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ، وإلزام الأول والثاني متضامنين بأن يردا لذات الجهة مبلغ ٨٣٢٩,٨٤٠ جنية وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ، وإلزام الأول والثاني والثالث متضامنين بأن يردوا للجهة المجنى عليها مبلغ ٧٢٦٠٧,٥٦٠ جنية وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ، وإلزام الأول والثاني والرابع متضامنين بأن يردوا لذات الجهة المجنى عليها مبلغ ٣٣٩٣٦,٦١٠ جنية وبغرامة مساوية لهذا المبلغ ، مع عزل كل منهم من وظيفته ، وذلك عما نسب إلى كل منهم ، ونشر منطوق هذا الحكم في الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت أولاً : بعدم قبول طعن الطاعن الرابع شكلاً . ثانياً : بقبول طعن الطاعنين الثلاثة الأول شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لهم وللطاعن الرابع .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤١ ، ٤٤ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الأول : أولاً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة . ثانياً : ببراءة كل من و.... و.... مما أسند إليهم . فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن أسباب الطعن المقدمة ضد المطعون ضده الأول :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ ومصادرة المحررات المزورة عن جرائم الاختلاس المرتبط بتزوير المحررات الرسمية واستعمالها المسندة إليه قد شابه القصور ،

والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه عول في الإدانة على تقرير خبراء وزارة العدل دون أن يبين وجه استدلاله به على جملة المبالغ المختلسة ، ولم يقض عليه بالرد ملتفتاً في ذلك عن إفادة البنك التي تفيد عدم سداد كامل المبلغ المختلس وأنه بناءً على هذا الاعتقاد بأنه سدد كامل المبلغ أعملت المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، كما أن الحكم نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأغفل توقيع عقوبة العزل ، كما لم يقض بالغرامة النسبية ؛ ذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان الجرائم التي دان المطعون ضده الأول بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتنقت من تقرير خبراء وزارة العدل أن الطاعن قد اختلس مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنية (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل ولو كان مستمداً من تقرير الخبير فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن ما تثيره النيابة العامة بشأن إغفال الحكم بعض الوقائع التي وردت بالتقرير لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت سداد المبلغ المختلس ، وكان من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه ، وكان المطعون ضده قد قام برد المال المختلس قبل تاريخ الحكم ؛ فإن الحكم إذ لم يقض بالرد يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بما ثبت في يقين المحكمة من أنه بصفته موظفاً عاماً - مندوب صرف بنك - اختلس مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنية (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) والمملوك للبنك المذكور والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والمنصوص عليها بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بندى أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن المؤبد . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن المؤبد لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلاً عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وكان نص المادة ١٦ يقضى بأنه لا يجوز أن تنقص عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلاً في الأحوال الخصوصية

المنصوص عليها قانوناً ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل إلى العقوبة الأدنى في مدارج التشريع - وهي الحبس - بالمخالفة للقانون ، كما أغفل القضاء بالغرامة إعمالاً للمادة ١١٨ عقوبات وعزل المحكوم عليه من وظيفته رغم اعتناقه اختلاس الطاعن لمبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنيه (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) ، وكانت عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررّة عن جنائية الاختلاس عملاً بالمادة ١١٨ سالفه البيان والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها ، فإن الحكم المطعون فيه - سواء في قضائه بعقوبة الحبس أو بعدم قضائه بالغرامة والعزل - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين تصحيحه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم المطعون ضده مبلغ ٩٠٣٤,٩٥ جنيه (تسعة آلاف وأربعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وتسعين قرشاً) وعزله من وظيفته ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً : عن طعن النيابة العامة ضد باقي المتهمين المقضي لهم بالبراءة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم قد شابته الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق ؛ ذلك أنه لم يحط بما أسند إلى كل مطعون ضده على حدة ونفى عن المطعون ضدهما الثاني والثالث أن يكون لهما دور في الجريمة ، وأن ما أسند للتالث والرابع لا يعد تزويراً دون الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك ، والتفت الحكم عن تقريرى اللجنة المشكلة من العاملين ببنك وخبير وزارة العدل اللذين انتهيا إلى ارتكاب المطعون ضدهم لما أسند إليهم من وقائع ، وأعرض عن قرينة السداد والتي تغيد إقرارهم بما نسب إليهم ؛ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى تشكك المحكمة في الأدلة التي أقامت عليها النيابة العامة الاتهام قبلهم وذلك بعد أن اقتنعت المحكمة بعدم توافر الدليل المقنع على توافر الجريمة في حقهم . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل في الدعوى الجنائية من اختصاص محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه اطرحته وأعرضت عنه ، دون أن تسأل حساباً عن ذلك ، وما دامت قد تشككت في توافر ركن من أركان الجريمة أو في صحة إسنادها إلى المتهم ؛ إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيهما ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب

تكفى لحمله - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ؛ ولأن في إغفال الحكم التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن إليه ؛ فإن ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم المطعون فيه عن تقرير اللجنة والخبير يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان نفى تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها ؛ إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشية من الإجراءات قبلهم ، كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الإقرار بالجريمة ، فإن رمي الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً ، فضلاً عنه أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله . لما كان ما تقدم ؛ فإن طعن النيابة العامة في شق البراءة ضد المطعون ضدهم يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الد..... محمد ، هاني حنا ، عاصم الغايش
ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

الطعن بالنقض . شرطه ؟

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) سرقة . سلاح . ذخائر . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببه .
تسبيب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالإدانة في جرائم السرقة بإكراه وإحراز سلاح ناري وذخائره
وإطلاق أعيرة نارية بقرية .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نعي الطاعنين بتعجل المحكمة الفصل في الدعوى . غير صحيح . مادام الثابت بمحضر

جلسة المحاكمة حضورهما مع مدافعيهما وترافعهما وإدائهما دفوعهما ودفاعهما دون طلبهما
مزيداً من الوقت .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

سرد المحكمة روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها . غير لازم . حسبها إيراد ما تقيم عليه قضاءها منها .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون إبداء

الأسباب . علة ذلك ؟

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها . لا يعيب

الحكم . علة ذلك ؟

تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . شرط ذلك ؟

المنازعة بشأن صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة وتناقض أقوال المجنى عليه والأخذ بها

بالتحقيقات رغم أنها بإيعاز من رجال الضبط دون التي بمحضر الجلسة وتأخره في الإبلاغ وعدم

تذكر شاهد الإثبات الضابط لأسماء المشتركين معه في إجراء التحريات ورقم السيارة المستخدمة

في جمعها وعدم صحتها . غير جائزة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٥) إثبات " شهود " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع

" الدفع بعدم جدية التحريات " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .

ما لا يقبل منها " .

اطراح الحكم بعدم جدية التحريات استناداً لاطمئنانها لصحة إجراءات الشاهد مجريها

وجديتها . كاف .

تعويل الحكم في الإدانة على أقوال المجنى عليه والتي تأيّدت بتحريات الشاهد مجريها والعرض القانوني . النعي بعدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات . غير جائز .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد دون طلبه منها . غير جائز .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات مع الاعتماد على أقوالهم في التحقيقات .

شرط ذلك ؟

(٧) سرقة . إكراه . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم الاهتداء لمعرفة شخص المالك للمسروقات . لا يؤثر في قيام جريمة السرقة .

عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التي استعملت في الإكراه . لا يقدح في سلامة الحكم . شرط

ذلك ؟

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

النعي بقصور التحقيقات أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٩) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة وانتفاء الصلة بالواقعة . موضوعي . لا تستوجب رداً صريحاً . استفادة

الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١٠) حكم " بيانات الديباجة " .

بيان الحكم سن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته . الغرض منه : التحقق من أنه الشخص المرفوعة عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته . إغفاله له . لا يبطله . مادام تحقق هذا الغرض ولم يدع أنه حدثاً . علة ذلك ؟

(١١) محضر الجلسة . أمر الإحالة .

النعي بخلو محاضر الجلسات من مواد الاتهام أو أمر الإحالة . غير صحيح . مادام القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذلك .

١- لما كان الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور ، يكون غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وحال قيادة المجنى عليه للمركبة الآلية استوقفه الطاعنان وآخر مجهول ، واستدرجوه إلى طريق عام مظلم حيث قام أحدهم بإلقاءه بأحد الترع المتاخمة لذلك الطريق وقام الطاعن الأول بإطلاق عيارين ناريتين لتهديد المجنى عليه حال تواجد الطاعن الثاني بمكان الواقعة لمراقبة الطريق فتمكنوا بناء على ذلك الإكراه من إتمام جريمتهم وسرقة تلك المركبة الآلية وفرارهم بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم - فيما تقدم - أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التي دان الطاعنين بها وجرائم إحراز سلاح ناري وذخائره وإطلاق أعيرة نارية بقرية ، التي دان بها الطاعن الأول وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وضابط الشرطة وما ثبت من العرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولم يجادل الطاعنان في أن لها موردها من الأوراق ، وجاء استعراض المحكمة

لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان هذا محققاً لحكم القانون ، مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين حضرا ومع كل منهما مدافع ترافعا في الدعوى وأبديا دفوعهما ودفاعهما ، وكانت الدعوى استغرقت الوقت الكافي في نظرها دون طلب من أي منهما لمزيد من الوقت ، فإن قول الطاعن الأول أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهي في ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنائها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدتها ، وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، مادامت قد اطمأنت إليها ، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات

وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة وتناقض أقوال المجنى عليه والأخذ بأقواله بالتحقيقات رغم كونها وليدة إيعاز من رجال الضبط دون أقواله بمحضر الجلسة وتأخره في الإبلاغ عن الواقعة وعدم تذكر شاهد الإثبات " الضابط " لأسماء من اشترك معه في إجراء التحريات ورقم السيارة المستخدمة في جمعها وعدم صحتها ، كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد عدل عن أقواله في التحقيقات مقتصرًا على القول بأن " المخبرين " كانوا قد أملوا عليه اتهام الطاعنين دون أن يدعى بأن أقواله بالتحقيقات قد صدرت منه عن إرادة غير حرة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أيضاً أن المدافع عن الطاعن الثاني وإن أثار في دفاعه أن أقوال المجنى عليه بالتحقيقات كانت بإيعاز من رجال الشرطة إلا أنه لم يثر أنها كانت وليدة إرادة غير حرة - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فلا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الضابط " شاهد الإثبات " وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن الثاني في هذا الخصوص ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا إلى أن الحكم قد عوّل في إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه والتي تأيّدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات مجرى التحريات فضلاً عما ثبت من إجراء العرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات للشواهد التي عدها بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يطلب سماع أقوال شاهد الإثبات " ضابط الشرطة " بل اكتفى الحاضران معهما بتلاوة أقواله ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة

دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٧- من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى معرفة شخص المالك للمسروقات ، كما لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التي استعملت في الإكراه ، ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن الأول كان يحمل سلاحاً أطلق منه عيارين ناريتين لإكراه المجنى عليه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه في حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

٨- من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين وإن عابا على التحقيقات قصورها إلا أنها لم يطلبها من المحكمة استكمالها ، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

٩- لما كان ما أثاره الطاعنان لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشهود وما ساقاه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة وانتفاء صلة الطاعن الثاني بالواقعة ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٠- لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته ، فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم ، وكان الطاعن الأول لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم، ويكون النعي عليه بذلك غير سليم .

١١- لما كان القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام أو أمر الإحالة في محاضر الجلسات ، فإن الطعن بهذا السبب يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :

المتهمان الأول والثاني : سرقا وآخر مجهول المركبة الآلية " توك توك " المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجني عليه حال قيادته لها بأن استوقفوه وطلبوا منه توصيلهم واستقلوا المركبة معه واستدرجوه إلى طريق عام مظلم خال من المارة حيث قام أحدهم بدفعه خارج المركبة وألقاه في مياه الترعة المتاخمة لمكان الواقعة في حين قام الأول بإطلاق عيارين ناريتين من سلاح ناري محرزه ناحيته لتهديده فأثار ذلك الرعب في نفس المجنى عليه وشل مقاومته فتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام جريمة السرقة حال تواجد المتهم الثاني على مسرح الواقعة للشد من أزرها ومتابعة حالة الطريق .

المتهم الأول : أ- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس " بغير ترخيص .

ب- أحرز ذخيرة " عدد طلقتين " استعملها على السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير مرخص له بحيازتها أو إحرازها .

ج- أطلق أعيرة نارية داخل قرية .

المتهم الثالث : أخفى المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمتحصلة من جناية السرقة المبينة بالوصف السابق مع علمه بأنها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد على النحو المبين بالأوراق .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٤ مكرراً ، ٣١٥ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الثالث وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور ، يكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان الأول والثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه ودان الأول بجرائم إحراز سلاح ناري غير مششن وذخائره بغير ترخيص وإطلاق عيار ناري داخل قرية قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي عول عليها في إدانتها وجاء في عبارات معماه مجملة مبهمة ، وتعللت المحكمة في نظر الدعوى ، ودون أن تعرض لدفاع أولهما بعدم معقولية تصوير شاهدي الإثبات للواقعة ، وعولت على أقوالهما رغم ما أثاره الدفاع من كون شهادة الأول وليدة إرادة غير حرة وإيعاز من رجال الضبط وتناقض أقواله في شأن ميقات حدوث الواقعة وعدد المتهمين وكيفية وقوع الإكراه وتأخره في الإبلاغ عن الواقعة ، ولم يعرض الحكم لشهادته أمام المحكمة وما قطعت به من نفى التهمة عن الطاعنين ، كما عول على أقوال الضابط رغم عدم صحة ما أورده بالتحريات وعدم تذكره أسماء من شاركه في جمعها ورقم السيارة المستخدمة في إجراءاتها ، ودون أن يعرض لدفاع الطاعن الثاني من بطلان شهادة المجنى عليه بالتحقيقات لكونها وليدة إرادة غير حرة ، كما التقت المحكمة عن الدفع بعدم جدية التحريات استناداً لعدم الكشف عن المتهم المجهول وعدم ضبط السلاح والذخيرة المستخدمة في الحادث وعدم تحديد مدة إجراءاتها وعدم إثبات إجراءاتها بدفتر الأحوال ولكون مصدرها سرى مما كان لازمه على المحكمة استدعاء ذلك الشاهد مجرى التحريات لسؤاله في كل ذلك ، ودانتهما المحكمة رغم عدم تعيين مالك الدراجة البخارية " التوك توك " المسروقة ، وعدم ضبط السلاح والطلقات المستخدمة في الحادث ، وقعدت النيابة العامة عن إجراء تحقيق للوصول إلى معرفة مالك تلك الدراجة ودون أن تستدرك المحكمة ذلك النقص بإجراء تحقيق في هذا الشأن ، والتقت المحكمة عن دفاعهما بتفليق الاتهام وانتفاء صلة الطاعن الثاني بالواقعة لما ساقاه من قرائن تشكك في صحة أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات ،

وخلت ديباجة الحكم من سن الطاعن الأول ومحل إقامته وصناعته ، كما خلا محضر الجلسة من مواد الاتهام وأمر الإحالة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وحال قيادة المجنى عليه للمركبة الآلية استوقفه الطاعنان وآخر مجهول ، واستدرجوه إلى طريق عام مظلم حيث قام أحدهم بإلقائه بأحد الترع المتاخمة لذلك الطريق وقام الطاعن الأول بإطلاق عيارين ناريتين لتهديد المجنى عليه حال تواجد الطاعن الثاني بمكان الواقعة لمراقبة الطريق فتمكنوا بناء على ذلك الإكراه من إتمام جريمتهم وسرقة تلك المركبة الآلية وفرارهم بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم - فيما تقدم - أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بإكراه التي دان الطاعنين بها وجرائم إحراز سلاح ناري وذخائره وإطلاق أعيرة نارية بقرية ، التي دان بها الطاعن الأول وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وضابط الشرطة وما ثبت من العرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولم يجادل الطاعنان في أن لها موردها من الأوراق ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان هذا محققاً لحكم القانون ، مما يكون معه النعى على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين حضرا ومع كل منهما مدافع ترفعا في الدعوى وأبديا دفوعهما ودفاعهما ، وكانت الدعوى استغرقت الوقت الكافي في نظرها دون طلب من أي منهما لمزيد من الوقت ، فإن قول الطاعن الأول أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهي في ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدتها ، وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، مادامت قد اطمأنت إليها ، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة وتناقض أقوال المجنى عليه والأخذ بأقواله بالتحقيقات رغم كونها وليدة إيعاز من رجال الضبط دون أقواله بمحضر الجلسة وتأخره في الإبلاغ عن الواقعة وعدم تذكر شاهد الإثبات " الضابط " لأسماء من اشترك معه في إجراء التحريات ورقم السيارة المستخدمة في جمعها وعدم صحتها ، كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد عدل عن أقواله في التحقيقات مقتصرًا على القول بأن " المخبرين " كانوا قد أملوا عليه اتهام الطاعنين دون أن يدعى بأن أقواله بالتحقيقات قد صدرت منه عن إرادة غير حرة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أيضاً أن المدافع عن الطاعن الثاني وإن أثار في دفاعه أن أقوال المجنى عليه بالتحقيقات كانت بإيعاز من رجال الشرطة إلا أنه لم يثر أنها كانت وليدة إرادة غير حرة - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فلا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح

الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الضابط " شاهد الإثبات " وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن الثاني في هذا الخصوص ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا إلى أن الحكم قد عوّل في إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه والتي تأيّدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات مجرى التحريات فضلاً عما ثبت من إجراء العرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات للشواهد التي عدّها بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يطلب سماع أقوال شاهد الإثبات " ضابط الشرطة " بل اكتفى الحاضران معهما بتلاوة أقواله ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعه، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى معرفة شخص المالك للمسروقات ، كما لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التي استعملت في الإكراه ، ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن الأول كان يحمل سلاحاً أطلق منه عيارين ناريتين لإكراه المجنى عليه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه في حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين وإن عابا على التحقيقات قصورها إلا أنها لم يطلبها من المحكمة استكمالها ، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعنان لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشهود وما ساقاه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة وانتفاء صلة الطاعن الثاني بالواقعة ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع

الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته ، فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم ، وكان الطاعن الأول لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم، ويكون النعي عليه بذلك غير سليم . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام أو أمر الإحالة في محاضر الجلسات ، فإن الطعن بهذا السبب يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمود خضر ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ٥١٢٦ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

العلم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة . مسألة نفسية تستفاد من ظروف الدعوى
وملابساتها . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . شرط ذلك ؟
مثال لتسبيب سائب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة .
(٢) إخفاء أشياء مسروقة . إثبات " قرائن " .

بيان المحكمة الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة . غير لازم . كفاية استنادها في بيعها
بثمن بخس إلى قرائن مقبولة .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إثبات الحكم شراء الطاعن بعض المسروقات . نفيه بخلاف ذلك . غير مقبول .
(٤) إخفاء أشياء مسروقة . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
" تسببه . تسبب غير معيب " .

النعي بشأن العلم بأن المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة والذي أثبتته الحكم بما له
مأخذه الصحيح من الأوراق . غير مقبول .

خطأ الحكم في الإسناد . لا يعيبه . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

عدم نسبة الحكم للطاعن اعترافاً بارتكاب الجريمة . نعيه بخلاف ذلك . لا محل له .

نعي الطاعن بأن المحامي الحاضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون تقديمه دليله . غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها استمدها من أقوال الضابط و و و و و رئيس الفنيين بالإدارة العامة للخطوط الهوائية و مدير عام الخطوط الهوائية و فنى صيانة وما ثبت من التقرير الفنى وما تم ضبطه من مسروقات وآلات مستخدمة فى تنفيذ السرقة ، وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بانتفاء ركن العلم بالسرقة وردّ عليه فى قوله : " بأن الأسلاك الألمونيوم المضبوطة محظور تداولها بالأسواق ومن ثم يتعين التعامل بالشراء أو البيع بشأنها بحذر ووفق ما نصت عليه اللوائح والقوانين وأنها ملك الشركة المصرية لنقل الكهرباء ولا يتم بيعها إلّا فى مزاد علنى من قبل الشركة وبفواتير شراء معتمدة من الشركة والتى لم يشترطها أى من المتهمين لإتمام البيع والشراء وأن الثمن الذى دفع فى الأسلاك المسروقة لا يساوى الثمن الحقيقى لها ، وأن المحكمة تطمئن إلى التحريات وقالة ضابط الواقعة أن المتهمين الثلاثة الآخرين كانوا على علم بأن الأسلاك المضبوطة كانت متحصلة من جرائم السرقة وأن المتهم الثالث سبق اتهامه فى قضايا مماثلة ومن ثم يكون على علم ودراية بالإجراءات الصحيحة فى شراء تلك الأسلاك وأن عملية بيع وشراء الأسلاك المسروقة قد تم من تجار خرده وهم على

دراية كاملة بالطريق السليم والقانوني في شراء أو بيع الأشياء الغير متداولة في الأسواق ". لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تقيد بذاتها توافره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص علم الطاعن بالسرقة على الصورة السابقة استخلاصاً سائغاً ودلل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم أو فساد استدلاله يكون غير سديد .

٢- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأسلاك المسروقة مردوداً بأنه ليس لازماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت استناداً إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم السادس فور شرائه للأسلاك المسروقة قام بسحب السلك الصلب الذي تم ضبطه لديه من داخل سلك الألمونيوم الذي تصرف فيه بالبيع للمتهم السابع الذي باعه للطاعن فإن مفهوم ما أورده الحكم على نحو ما سلف أن الطاعن اشترى سلك الألمونيوم فقط دون جميع المسروقات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم يكون غير سديد .

٤- لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابط في شأن علم الطاعن بأن المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ؛ فإنه ينحسر عنه قالة الخطأ في الإسناد أو الفساد في الاستدلال . ٥- من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما نقله عن الضابط سالف الذكر من سبق اتهام الطاعن في قضايا مماثلة في حين خلت أقواله من هذا القول لم يكن له

أثر فى منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره فى هذا المنع لا يكون مقبولا .

٦- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافاً بارتكاب الجريمة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما نقل عنه أنه اعترف بشراء المضبوطات دون أن يعلم أنها مسروقة وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له .

٧- لما كان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت أثناء نظر الدعوى وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (الطاعن) بأنهم أولاً : المتهمون من الأول إلى الخامس وآخرون مجهولون وآخر حدث: ١- سرقوا الكابلات الهوائية والمستخدمه فى توصيل التيار الكهربائي فى خطوط الضغط العالي والمملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أتلفوا عمداً خط من خطوط الكهرباء المملوك للشركة المصرية لنقل الكهرباء وذلك بقطع وسرقة الكابلات الهوائية محل الاتهام السابق وكسر عازلات الأسلاك وإتلاف البرجين المملوكين لها رقمي ٣٠ ، ٣١ خط وجعلها غير صالحة للاستعمال مما ترتب عليه انقطاع التيار الكهربائي على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : المتهمون من السادس إلى الثامن : أخفوا أشياء مسروقة (قطع الألمونيوم) وملحقاتها المستخدمة من الكابلات الهوائية المسروقة محل الاتهام الأول مع علمهم بذلك وبكون تلك المسروقات متحصلة من جناية سرقة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٤ مكرراً ، ١٦٢ / مكرراً فقرة ٣،١ ، ٣١٦
 مكرراً/ ثانياً من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته : حضورياً للثالثة
 والرابعة والسادس والسابع والثامن وغيابياً لكل من الأول والثاني والخامس بمعاقبة و
 و بالسجن لمدة خمس سنوات ، وبمعاقبة و و و بالحبس مع الشغل
 لمدة سنتين مع إلزام المتهمين الخمس الأول بدفع قيمة الأشياء التي أُلْتُفِت .
 فطعن المحكوم عليه الثامن في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء
 متحصلة من جناية سرقة مع علمه بذلك قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال
 والخطأ في الإسناد وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والبطالان ؛ ذلك أنه جاء قاصراً في بيان
 أسباب الإدانة ، واستدل على ثبوت علم الطاعن بأن الأسلاك المضبوطة متحصلة من جناية
 سرقة بقرائن لا تؤدي إليه جاءت على الافتراض وردّ على دفاع الطاعن في هذا الشأن برد قاصر
 غير سائغ استند فيه إلى أن الثمن المدفوع في الأسلاك المضبوطة لا يساوي الثمن الحقيقي دون
 بيان ذلك الثمن الحقيقي وخلق بين ثمن الأسلاك التي اشتراها الطاعن وجملة الأسلاك المضبوطة .
 وأثبت قيام الطاعن بشراء جميع المسروقات في حين أنه اشترى أسلاك الألمونيوم فقط بما ينبئ
 عن اختلال صورة الواقعة في وجدان المحكمة . ونقل عن تحريات الشرطة وأقوال مجريها الضابط
 أن الطاعن على علم بأن الأسلاك المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة وسبق اتهامه في
 قضايا مماثلة على خلاف الثابت بالأوراق . كما نسب للطاعن اعترافاً بصحة الواقعة والإرشاد
 عن المسروقات رغم ثبوت إنكاره بمراحل التحقيق المختلفة . هذا إلى أن المحامي الذي حضر
 معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه لم يذكر اسمه ثلاثياً بمحضر جلسة المحاكمة للتأكد
 عما إذا كان مقبولاً للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية من عدمه . ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب
 نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته عليها استمدها من أقوال الضابط و و و و و رئيس الفنيين بالإدارة العامة للخطوط الهوائية و مدير عام الخطوط الهوائية و فني صيانة وما ثبت من التقرير الفني وما تم ضبطه من مسروقات وآلات مستخدمة في تنفيذ السرقة ، وبعد أن أورد مؤداها في عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بانتفاء ركن العلم بالسرقة وردّ عليه في قوله : " بأن الأسلاك الألومنيوم المضبوطة محظور تداولها بالأسواق ومن ثم يتعين التعامل بالبراء أو البيع بشأنها بحذر ووفق ما نصت عليه اللوائح والقوانين وأنها ملك الشركة المصرية لنقل الكهرباء ولا يتم بيعها إلا في مزاد علني من قبل الشركة وبفواتير شراء معتمدة من الشركة والتي لم يشترطها أى من المتهمين لإتمام البيع والشراء وأن الثمن الذي دفع في الأسلاك المسروقة لا يساوى الثمن الحقيقي لها ، وأن المحكمة تطمئن إلى التحريات وقالة ضابط الواقعة أن المتهمين الثلاثة الآخرين كانوا على علم بأن الأسلاك المضبوطة كانت متحصلة من جرائم السرقة وأن المتهم الثالث سبق اتهامه في قضايا مماثلة ومن ثم يكون على علم ودراية بالإجراءات الصحيحة في شراء تلك الأسلاك وأن عملية بيع وشراء الأسلاك المسروقة قد تم من تجار خرده وهم على دراية كاملة بالطريق السليم والقانوني في شراء أو بيع الأشياء الغير متداولة في الأسواق " . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في نهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص علم الطاعن بالسرقة على الصورة السابقة استخلاصاً سائغاً ودل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم أو فساد استدلاله يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم بيان القيمة الحقيقية للأسلاك المسروقة مردوداً بأنه ليس لزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت استناداً إلى قرائن

مقبولة أنها بيعت للطاعن بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم السادس فور شرائه للأسلاك المسروقة قام بسحب السلك الصلب الذي تم ضبطه لديه من داخل سلك الألمونيوم الذي تصرف فيه بالبيع للمتهم السابع الذي باعه للطاعن فإن مفهوم ما أورده الحكم على نحو ما سلف أن الطاعن اشترى سلك الألمونيوم فقط دون جميع المسروقات - على خلاف ما يزعمه الطاعن - فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الضابط في شأن علم الطاعن بأن المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ؛ فإنه ينحسر عنه قالة الخطأ في الإسناد أو الفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه في الإسناد فيما نقله عن الضابط سالف الذكر من سبق اتهام الطاعن في قضايا مماثلة في حين خلت أقواله من هذا القول لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره في هذا المنع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافاً بارتكاب الجريمة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما نقل عنه أنه اعتراف بشراء المضبوطات دون أن يعلم أنها مسروقة وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه في هذا المقام يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت أثناء نظر الدعوى وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عمر محمد نائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد ، طارق محمد سلامة
وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة وأشرف فريج .

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة سلطة تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية ومنها البيّنة والقرائن . حد ذلك ؟

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .

له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . شرط ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

إغفالها بعض الوقائع . مفاده ؟

إفصاح الحكم عن اطمئنانه لأقوال الشهود وكفايتها كدليل في الدعوى واستخلاصه صورة الواقعة سائغاً . نعي الطاعن بشأن ذلك . غير صحيح .

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى أمام محكمة النقض .

غير جائز .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفوع " الدفع بنفي التهمة " " الدفع بارتكاب آخر للجريمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وبعدم صحة الاتهام . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . علة ذلك : إيراده الأدلة المنتجة التي صحت لديه . كاف . تعقبه المتهم في كل جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . علة ذلك ؟

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تتفق بما شهدوا به . إشارتها لأقوالهم . غير لازمة . مادامت لم تستند إليها .

رد المحكمة صراحة على أدلة النفي المقدمة من المتهم . غير لازم . استفادة الرد عليها من الحكم بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . علة ذلك : إيراده الأدلة المنتجة التي صحت لديه . كاف . تعقبه المتهم في كل جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

(٤) آثار . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار . مؤداها ؟
نعي الطاعن بعدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة . غير جائز أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٥) استدلالات . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المعول عليه في بيان الواقعة . هو بالثابت بالحكم .

إثبات الحكم أركان الجريمة وبيانه أدلة وقوعها من المتهم . كافٍ لسلامته . تتبع الدفاع في كل شبهة أو استنتاج من ظروف الواقعة وأقوال الشهود أو الرد عليه . غير لازم . مثال .

١- من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيّنة وقرائن الأحوال، فلا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدتها بدليل معين ، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وأن المحكمة في أصول الاستدلال غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال الشهود وكفايتها كدليل في الدعوى واستخلص منها أن الواقعة حدثت على الصورة المبيّنة بها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا يتناقض مع العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر وكذا الدفع بعدم صحة الاتهام هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - فى الأصل - رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل .

٣- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، ولها أيضاً أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفى التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أنه " ثبت من تقرير المجلس الأعلى للآثار أن القطعتين المضبوطتين إحداهما جزء من عامود ذو قاعدة مستديرة تستند إلى قاعدة مربعة من الحجر الرملى وينتمى إلى العصر البيزنطى الأثرى ويخضع لقانون حماية الآثار والأخرى عبارة عن حلية من الحجر الرملى توضع على مدخل القصور على شكل سلسلة تسمى سلسلة الخيرات وهى ترجع إلى العصر البيزنطى وهى أثرية وتخضع لقانون حماية الآثار " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر ، إنما حددت المعايير التي تتبع فى هذا الشأن وذلك فى قولها " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات

المعاصرة لها " ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن عدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة لا يعدو منازعة فى سلامة ما استخلصته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أنه من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- لما كان المعول عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتاً بالحكم ، إذ يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم - وهو ما سلكه الحكم المطعون فيه حسبما سلف ذكره - فإنه ليس من الواجب على المحكمة بعد ذلك وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وأقوال الشهود أو ترد عليه ، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن من مقولة مخالفة الحكم لما تقضى بها المادتان ٣١٠ و ٣١١ إجراءات جنائية غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- شرع فى تهريب القطعتين الأثريتين المبينتين وصفاً بالتحقيقات إلى خارج البلاد وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها. ٢- أخفى القطعتين الأثريتين المملوكتين للدولة " موضوع التهمة الأولى " على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- نقل القطعتين الأثريتين " موضوع التهمتين الأولى والثانية " بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار . ٤- أخفى القطعتين الأثريتين " موضوع التهمة السابقة " وتصرف فيهما على خلاف ما يقضى به القانون على النحو المبين بالتحقيقات . ٥- شرع فى تهريب القطعتين الأثريتين " موضوع التهمة السابقة " بقصد التهريب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليهما وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦/٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢/١ ، ٤٣/١ ، ٥١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمواد ١ ، ٣/٥ ، ٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات : بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة الآثار المضبوطة لصالح الهيئة وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في تهريب آثار مملوكة للدولة إلى خارج البلاد بقصد التهريب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ونقلها وإخفاءها والتصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دانه رغم خلو الأوراق من دليل على ثبوتها قبله إذ لم يثبت أن القطع الأثرية كانت في حيازته كما أن فواتير البضائع وقائمة الشحن التي تثبت حيازته للآثار خلت من توقيع وخاتم الطاعن مما يدل على أنه لم يقم بشحن وتصدير تلك الرسالة ، فضلاً عن استحالة قيامه بشحن البضاعة لثبوت انتهاء سجل المصدرين الخاص به ، كل ذلك مما يدل على عدم صحة الاتهام ، والنقت الحكم عن دفاعه المؤيد بالمستندات من أن القطعتين الأثريتين مملوكتين لآخرين أقرأ واعترفا بملكيتهما لها، كما النقت عن اعتراف المستخلص الجمركي بإيداعها بالحاويات الخاصة به بطريق الخطأ ، كما أنهما لا تعتبران من الآثار المحظور التعامل فيها لصناعتها خارج مصر وشحنهما بطريق الخطأ للقاهرة ، كما عوّل الحكم في إدانته على تحريات المباحث رغم عدم جديتها، وخالف أحكام المادتين ٣١٠ ، ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة أورد مضمونها وفحواها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيّنة وقرائن الأحوال، فلا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيّد فى تكوين عقيدتها بدليل معين ، وأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وأن المحكمة فى أصول الاستدلال غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال الشهود وكفائيتها كدليل فى الدعوى واستخلص منها أن الواقعة حدثت على الصورة المبيّنة بها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا يتناقض مع العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر وكذا الدفع بعدم صحة الاتهام هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل - فى الأصل - رداً طالما كان الرد مستقفاً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ،

وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، ولها أيضاً أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفي التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أنه " ثبت من تقرير المجلس الأعلى للآثار أن القطعتين المضبوطتين إحداهما جزء من عامود ذو قاعدة مستديرة تستند إلى قاعدة مربعة من الحجر الرملى وينتمى إلى العصر البيزنطى الأثرى ويخضع لقانون حماية الآثار والأخرى عبارة عن حلقة من الحجر الرملى توضع على مدخل القصور على شكل سلسلة تسمى سلسلة الخيرات وهى ترجع إلى العصر البيزنطى وهى أثرية وتخضع لقانون حماية الآثار " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار لم ترسم شكلاً معيناً أو طريقاً محدداً لإثبات أثرية الأثر ، إنما حددت المعايير التى تتبع فى هذا الشأن وذلك فى قولها " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها " ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن عدم تدليل الحكم على أثرية الآثار المضبوطة لا يعدو منازعة فى سلامة ما استخلصته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان المعول عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتاً بالحكم ، إذ يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم - وهو ما سلكه الحكم

المطعون فيه حسبما سلف ذكره - فإنه ليس من الواجب على المحكمة بعد ذلك وهي تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة وأقوال الشهود أو ترد عليه ، ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن من مقولة مخالفة الحكم لما تقضى بها المادتان ٣١٠ و ٣١١ إجراءات جنائية غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن ، رضا سالم ، مجدي عبدالرازق
وطارق بهنساوي نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . تربح . إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . إثبات
" بوجه عام " " قرائن " . اشتراك . حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببه .
تسبيب معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .
المراد بالتسبيب المعتبر قانوناً ؟

إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن . جائز . حد ذلك ؟
جريمة تسهيل الاستيلاء على مال بغير حق طبقاً للمادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟
جريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟
جناية الإضرار العمدي طبقاً للمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أركانها ؟
مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على
أراضي مملوكة للدولة والتربح والإضرار العمدي والاشتراك فيها .

(٢) أمر الإحالة . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة " . حكم
" تسببه . تسبيب معيب " .

الدفع ببطلان المحاكمة تأسيساً على أن تأشيرات الطاعن كانت بخصوص مساحات أخرى من الأراضي غير التي وردت بأمر الإحالة . جوهري . وجوب الرد عليه . إغفال الحكم ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .

التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعنين لنفي الاتهام أو إبدائه الرأي في مدلولها رغم إشارتها إليها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

١- لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مجمله " أنه بتاريخ تقدم المتهم الثاني - الطاعن الثاني - رئيس مجلس إدارة شركة بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية وأشر المتهم الأول بصفته سالفة الذكر على الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء فى اتخاذ الإجراءات وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات وبتاريخ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات وانتهت فى محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة طالبة فى أعمال الاستصلاح ، وبتاريخ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد ، الموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التى تم الإرشاد عنها بالطبيعة ، مساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التى تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة ، وجود مقترح مقدم من محافظة لإنشاء مدينة على ذات المساحة ، وبتاريخ تم إخطار المتهم الثانى برفض طلباته للأسباب آنفة البيان وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع فى الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له وأن الأرض مازالت

فى ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة ، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات التى أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين فى قوله : " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سائلة البيان وتأخذ بها وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم فى حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج حدود اختصاصه تعتبر فى مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتريين حسني النية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر - أيضاً - أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجانى موظفاً عاماً وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل عن طريقه العقوبات التى كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من ملكها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة ، كما أن جريمة التبريح المنصوص عليها فى المادة

١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذ أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجانى إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة " الأول " صفة الجاني وهى أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته . " الثاني " أن يصدر عن الجانى فعل يحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصي له . " الثالث " القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبيّن بوضوح وتفصيل - سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - الأفعال التى قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة ، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق - أى خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح - على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى ، سيما وأن تأشيريات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها - فى مدوناته - لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التى دين بها ، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التى قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبيّن ماهية الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك - معاً - بطريق الاتفاق والمساعدة فى

تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والتربح ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهم على ارتكابهما الفعل المتفق عليه ، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثاني لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضي أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، والإضرار به والتربح منه ، إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثاني للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضي لأشخاص آخرين أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد ، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة أن دفاع الطاعن الأول قام على أن تأشيراته كانت بخصوص مساحة ٤٥٠٠ فدان ولم يتعلق بمساحة ١٠١٠٥ فدان الواردة بأمر الإحالة مما يؤدي إلى بطلان محاكمته عملاً بنص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد الدفاع المار ذكره في مدوناته بيد أنه التفت عنه ولم يدل برأيه فيه رغم جوهريته - في خصوصية هذه الدعوى - إذ يترتب عليه - إن صح - أن يتغير وجه النظر في تهمة تسهيل الاستيلاء التي دان الطاعن بها ، فضلاً عن أنه كان لازماً على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده بأسباب كافية وسائغة تؤدي إلى اطراحه أما هي ولم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

٣- لما كان الطاعنان قد أشارا بأسباب طعنهما أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهما والتي يتمسكان بدلالاتها على نفى الاتهام المسند إليهما ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى تلك المستندات المقدمة منهما إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي حق دفاعهما المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على جميع أوجه الدفاع والدفع المبداه من الطاعنين بعبارة عامة مجملة أوردتها في عجز حكمها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً فوق قصوره في البيان بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أ- **المتهم الأول**: ١- بصفته موظفاً عاماً " وزير السابق " سهل للثاني الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٠١٠٥ فدان والكائنة بناحية، وكان ذلك بأن وافق على تقنين وضع يده عليها وتأجيرها له تمهيداً لتملكها بالمخالفة لنص المادة ١١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تملك الأراضي الصحراوية والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، فتمكن المتهم الثاني بذلك من الاستيلاء على الأرض وبيعها لآخرين حسني النية .

٢- بصفته أنفة البيان تحصل للمتهم الثاني على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته وتمثل هذا الربح وتلك المنفعة في استيلاء كل منهما على الأرض المملوكة للدولة والمبينة بالاتهام السابق .

٣- بصفته أنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها وهي " وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي " وبأموال ومصالح " الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية" التي يتصل بها بحكم عمله ، بأن ارتكب الجرائم " موضوع الاتهامات السابقة " والتي ترتب عليها ضرراً مالياً بأموال الهيئة بلغت قيمته ١٩٧٥٣٨٧ جنيهاً تسعة عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانين جنيهاً . ب - **المتهم الثاني** : اشترك مع موظف عام هو " المتهم الأول" بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم "موضوع الاتهامات الأول والثاني والثالث" بأن أمدّه بالطلبات والبيانات والمعلومات الخاصة بالأرض المراد الاستيلاء عليها "موضوع الاتهام الأول" فأشّر على هذه الطلبات بما يفيد البدء في اتخاذ إجراءات التملك ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى كل من و مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسين ألفاً وواحد جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/ ١ ، ١/١١٩ ، ب ، ١١٩ مكرراً/ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليهما وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجرائم تسهيل الاستيلاء على أراضى مملوكة للدولة والحصول لغيره بدون وجه حق على ربح والإضرار العمدى بالمال العام ، وثانيهما بالاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم المنوه عنها سلفاً ، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسبابه جاءت مبهمة مجملة لا يمكن الوقوف منها على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به العناصر القانونية للجرائم التى دانهما بها ، فضلاً عن اشتراكهما فى ارتكابها ، وأغفل دفاع الطاعن الأول بأن تأشيراته على الطلبات المقدمة من الطاعن الثانى كانت بخصوص مساحة ٤٥٠٠ فدان ولم تتعلق بمساحة ١٠١٠٥ فدان الواردة بأمر الإحالة والثابت من المعاينة والخرائط المساحية أن موقعها مغاير لموقع المساحة الأولى ، ولم يعرض لمستنداتها المقدمة منهما والتى تمسكا بدلائلها على نفي الاتهام المسند إليهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله " أنه بتاريخ تقدم المتهم الثانى - الطاعن الثانى - رئيس مجلس إدارة شركة بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية وأشر المتهم الأول بصفته سالفة الذكر على الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء فى اتخاذ الإجراءات وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات وبتاريخ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لمعاينة الأرض محل الطلبات وانتهت فى محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة فى أعمال الاستصلاح ، وبتاريخ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد ، الموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة

التي تم الإرشاد عنها بالطبيعة ، مساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التي تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة ، وجود مقترح مقدم من محافظة لإنشاء مدينة على ذات المساحة ، وبتاريخ تم إخطار المتهم الثاني برفض طلباته للأسباب آنفة البيان وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع فى الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له وأن الأرض مازالت فى ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة ، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع " واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتي أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين فى قوله " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سألقة البيان وتأخذ بها وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم فى حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج حدود اختصاصه تعتبر فى مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتريين حسني النية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر - أيضاً - أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة

١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل عن طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من ملكها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة ، كما أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة في اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، وكان من المقرر أن جنائية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة " الأول " صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته . " الثاني " أن يصدر عن الجاني فعل يحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصي له . " الثالث " القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - الأفعال التي قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة ، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق - أى خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح - على أراضي أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح

كان من خلال استيلائه على تلك الأراضي ، سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثاني والتي أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها - في مدوناته - لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التي دين بها ، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التي قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التي قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك - معاً - بطريق الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والترجح ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه ، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثاني لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضي أملاك الدولة المتمثلة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، والإضرار به والترجح منه ، إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثاني للتأشيرات على الطلبات المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضي لأشخاص آخرين أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد ، إنما اكتفى في ذلك كله بعبارة عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة أن دفاع الطاعن الأول قام على أن تأشيراته كانت بخصوص مساحة ٤٥٠٠ فدان ولم يتعلق بمساحة ١٠١٠٥ فدان الواردة بأمر الإحالة مما يؤدي إلى بطلان محاكمته عملاً بنص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد الدفاع المار ذكره في مدوناته بيد أنه التفت عنه ولم يدل برأيه فيه رغم جوهريته - في خصوصية هذه الدعوى - إذ يترتب عليه - إن صح - أن يتغير وجه النظر في تهمة تسهيل الاستيلاء التي دان الطاعن بها ، فضلاً عن أنه كان لازماً على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده بأسباب كافية وسائغة تؤدي إلى اطراحه أما هي ولم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ، يضاف إلى ذلك أن الطاعنين قد أشارا بأسباب طعنهما أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهما والتي يتمسكان بدلالاتها على

نفى الاتهام المسند إليهما ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى تلك المستندات المقدمة منهما إلا أنه لم يعن ببحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي حق دفاعهما المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على جميع أوجه الدفاع والدفع المبداء من الطاعنين بعبارة عامة مجملة أوردتها في عجز حكمها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً فوق قصوره في البيان بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة منهما .

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، قدي عبد الله وخالد حسن محمد
نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحي .

(٢٢)

الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) كسب غير مشروع . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " .
استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " .
حق محكمة الموضوع استخلاص واقعة الدعوى من أدلتها وعناصرها . شرط ذلك ؟
الكسب غير المشروع . ماهيته ؟
الكسب غير المشروع وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب
غير المشروع له صورتان . ماهيتهما ؟
وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين بناءً على الأدلة التي توردها المحكمة وتبين
مؤداها بياناً كافياً .
خلو الحكم مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود
الإثبات الذي استتبعت منه معتقدها . قصور في التدليل .
وجوب بناء الأحكام على أدلة يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته عن عقيدة
يحصلها مما يجريه من تحقيق . إدخاله حكماً لسواه في تكوين عقيدته . غير صحيح .
للمحكمة أن تعول على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . طالما طرحت
على بساط البحث . عدم صلاحيتها وحدها كقرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة بجريمة كسب غير مشروع .

(٢) كسب غير مشروع . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

دفاع الطاعن بتقديمه بإقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله ضمنها ذات عناصر ذمته موضوع الاتهام و صدور قرار بالحفظ . جوهري . وجوب الرد عليه . إغفال الحكم بإدانته بجريمة الكسب غير المشروع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٣) دستور . كسب غير مشروع . دفع " الدفع بعدم الدستورية " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

بحث الحكم وفصله في دستورية النص القانوني المدفوع بعدم دستوريته دون الاختصار على إبداء الرأي في جدية الدفع . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

(٤) كسب غير مشروع . نقض " أثر الطعن " .

نقض الحكم بإدانة طاعن بكسب غير مشروع والإعادة . يوجب نقضه والإعادة للطاعن الآخر المنسوب إليه إخفاء ذلك الكسب . علة وأساس ذلك ؟

(٥) كسب غير مشروع . رد . نقض " أثر الطعن " .

الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع . مؤداهما ؟

نقض الحكم بإدانة الطاعن - الزوج - بكسب غير مشروع والإعادة . يوجب نقضه والإعادة للطاعنة المقضي بالرد في مواجهتها . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم حصّل واقعة الدعوى بقوله " أن وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ من آخر وظيفة عامة تولّاها وهي وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية ، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ضابطاً بكتيبة ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية لـ وإلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في وعاد

للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان اعتباراً من واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته من هذا المنصب . وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاعصيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور ، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ولعدة دورات حتى حل المجلس في وأميناً عاماً مساعداً للحزب المنحل من عام حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه ، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذي أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وترد في مستوى المعيشة وما تبعه من ترد في الأخلاق وغياب الوعي أية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من (الخصم المدخل) سنة وأقام في مسكن مؤجر بحي ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع ارتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها بيعاً وشراء واتخذ لسكناه وزوجته قصرًا مشيداً في منطقة أرض اقتنيا فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف وامتلكا مصيفاً بـ و ومشتى على البحيرات وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إيداعاً وسحباً ببنوك عدة أظهرها البنك والبنك وبنك وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وستة

وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية " ، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أيأ كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات ، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأول منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة

بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم ، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات - تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة " وهي منطقة مميزة ، وحصوله على شقة سكنية بالطابق على كامل مسطح العقار رقم رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار ، وحصوله على شقة بالطابق رقم ... برج مساحتها بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية ، وعلى الفيلا رقم مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية ، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه ، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة بالمخالفة للقانون - وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون ، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا وأرض وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر المنصوص عليه فيها - واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين - هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع ، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة ، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سالف البيان والذي استتبعت

منه معتقدها في الدعوى ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائق وقاصراً عن محل قضائه ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص ، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه ، فإن تدليله يكون قاصراً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قراراً من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله ، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وبتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد ردّ على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله " فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه ، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتفاءه ، كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البينة على من ادعى - فعليها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة ، وإذا كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالف الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات المواءمة المقارنة ، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع

العملي صعبة الإثبات ، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكانياته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدراً لتلك القوانين وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار ببيانها غير جدي وتلتفت عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الردّ على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع ، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته ، بأن أفاض في شرح القرينة وتقنيدها ثم انتهى إلى القول ما مفاده باتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية ، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة - المطعون على حكمها - بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع - آف الذكر - وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي : أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . ثانياً : ثالثاً : " ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤- لما كان إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماح له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه - كسباً غير مشروع ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً ، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به ، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بغير حاجة إلى النظر في أسباب الطعن المقدمة منه .

٥- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " ،

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر - متقدم المساق - إذا توافرت موجباته - يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدمياً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغي الحكم المذكور . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول - الزوج - فإنه يتعين نقضه والإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون الإلزام بالرد في مواجهتها ، بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- (طاعن) ٢- (طاعن) بأنهما :
أولاً : المتهم الأول : بصفته من العاملين بالجهاز الإداري للدولة " رئيس ديوان ،
 عضواً بمجلس الشعب وأميناً عاماً مساعداً للحزب " حصل لنفسه وزوجته على كسب
 غير مشروع بلغ مقداره ٤٢,٥٩٨,٥١٤ جنيه " اثنين وأربعين مليوناً وخمسمائة وثمانية
 وتسعين ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر جنيهاً " بما لا يتناسب مع موارده وكان ذلك ناشئاً
 عن استغلاله لأعمال وسلطان وظائفه سائلة البيان والتي استغلها للحصول على هذا المال ،
 ومن صور ذلك الاستغلال : ١- حصوله وزوجته على " مساحات بلغ إجمالها اثني عشر قيراطاً
 وثمانية أسهم و ٤/٣ سهم بمنطقة بالمخالفة لقواعد التخصيص المنظمة لها وتدخله بصفته
 لدى محافظ لتخطي قواعد التخصيص آنفة البيان . ٢- تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق
 للحصول على " مساحة ١٧٢٥ متر مربع بمدينة " مباشرة دون اتباع للإجراءات القانونية
 المنصوص عليها باللائحة العقارية المنظمة لبيع الأراضي الواقعة في نطاق هيئة المجتمعات
 العمرانية والتي ما كان له أن يحصل عليها لولا استغلاله لصفته الوظيفية . ٣- حصوله على
 " شقة سكنية بأحد الأدوار بالعقار " رغم علمه بصدر قرار إزالة وللحيلولة دون تنفيذه
 وإيقاف الإجراءات القانونية ضد مالك العقار وهو ما تم بالفعل وأدى لاحقاً لحفظ المحضر

المحرر عن ذلك إدارياً . ٤- حصوله على شقة بمبلغ بخس لا يتناسب مع قيمتها الفعلية إذ حصل عليها بمبلغ " مليون جنيه " حال أن قيمتها لدى الشركة البائعة وقت الشراء مبلغ " خمسة ملايين ومائتين وثمانية وخمسين ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثين جنيهاً " وأخفى هذا المال بأن دون التعاقد باسم المتهم الثاني . ٥- حصوله على " الفيلا والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية ، وقطعتي الأرض الكائنتين ب باستغلال صفاته آنفة البيان وبالمخالفة لنص المادة ٩٥ من دستور ١٩٧١ والمعمول به آنذاك والتي تحظر على عضو مجلس الشعب التعامل على أملاك الدولة بيعاً وشراء . ٦- حصوله على " هدايا من المؤسسات الصحفية ، ، لقاء استغلال نفوذه لإبقاء رؤساء مجالس إدارتها بمناصبهم رغم بلوغهم السن القانونية للتقاعد . **ثانياً : المتهم الثاني :** أخفى مالا متحصلاً من جريمة الكسب الغير مشروع وذلك بأن ارتضى صفته كمالك صوري للشقة الكائنة ب والمبينة بالبند الرابع من الوصف .

والنيابة العامة طلبت إدخال - زوجة المتهم الأول - في الدعوى ليصدر حكم الرد في مواجهتها إعمالاً للمادة ١٨ / ٤ من قانون الكسب غير المشروع .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة أدخلت - زوجة المتهم الأول - في الدعوى كخصم مدخل فيها ، وقضت حضورياً عملاً بالمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٣ ، ٢ ، ١/١٨ ، ٣ ، ٤ ، من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع والمادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم الثاني : **أولاً :** بمعاقبة بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ " ستة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً " وألزمته برد مثل هذا المبلغ في مواجهة زوجته بقدر ما استفادت من كسب غير مشروع وألزمته المصاريف الجنائية . **ثانياً :** بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع الشغل عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . **ثالثاً :** بعدم قبول الدعاوى المدنية وألزمته كلاً من المدعين بالحق المدني مصاريفها شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه الأول والثاني والخصم المدخل في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الكسب غير المشروع قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ذلك بأنه جاء مبهماً ومجهلاً في أسبابه ، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم أنها لا تكفي ولا تؤدي إلى ما رتبته عليها من أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ وظيفته فلم تتضمن مظاهر ذلك الاستغلال والأفعال التي أتاها في هذا الشأن وأن هذه الوظيفة هي بذاتها من نوع الوظائف التي تتيح هذا الاستغلال ، واعتبر مجرد قيامها وعجزه عن إثبات الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، وأغفل الردَّ على دفاعه القائم على ما قدمه من إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله قد صدر بشأنها قرارات بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ملتفتاً عن المستندات التي تظاهره ، واطرح دفعه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم حصَّل واقعة الدعوى بقوله " أن وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم استقالته بتاريخ من آخر وظيفة عامة تولّاها وهي وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية ، حيث ألحق بالعمل بالحرس الجمهوري من أغسطس ضابطاً بكتيبة ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية لـ و.... إلا أنه استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان اعتباراً من واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في.... وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلا أنه تبوأ مقعد رئيس الديوان في وظل فيه إلى أن تقدم باستقالته

من هذا المنصب . وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته باعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور ، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ولعدة دورات حتى حل المجلس في وأميناً عاماً مساعداً للحزب المنحل من عام حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه ، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فاستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد الذى أسهم فيه بنصيب وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردد في مستوى المعيشة وما تبعه من ترد في الأخلاق وغياب الوعي آية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفية لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من (الخصم المدخل) سنة وأقام في مسكن مؤجر بحي ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة وقد استمر في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خالي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عملهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع ارتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان فتملك العقارات في أنحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها ببيعاً وشراء واتخذ لسكناه وزوجته قصرًا مشيداً في منطقة أرض اقتنيا فيه أفر الأثاث وأثن الهدايا والتحف وامتلكا مصيفاً ب و ومشتى على البحيرات وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إيداعاً وسحباً بينوك عدة أظهرها البنك والبنك وبنك وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً ستة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية " ، وعدد الحكم صور هذا الاستغلال وما حققه الطاعن لنفسه من كسب غير مشروع على نحو ما

فصله في تصويره للواقعة ثم أورد على ثبوتها لديه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الخبراء الفنيين والمستندات والإفادات . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أي كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع على أقوال واحد وعشرين شاهداً للإثبات ، كانت شهاداتهم باستثناء ما شهد به الثلاثة الأول منهم بما أسفرت عنه تحرياتهم قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المذكور والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها في بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم ، ومن شواهد ذلك أنه نقل في نطاق التدليل على كسب الطاعن لبعض تلك الأموال عن شهود للإثبات - تدخله

لدى وزير الإسكان الأسبق مستغلاً سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على قطعة أرض بمنطقة باسم زوجته "الطاعنة الثالثة " وهي منطقة مميزة ، وحصوله على شقة سكنية بالطابق على كامل مسطح العقار رقم رغم صدور قرار إزالة لذلك الطابق والطابق مستغلاً سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار ، وحصوله على شقة بالطابق رقم ... برج مساحتها بسعر لا يتناسب مع قيمتها الفعلية ، وعلى الفيلا رقم مستغلاً فيها سلطان وظيفته النيابية ، وحصوله أيضاً على العطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية مستغلاً نفوذه ، وحصوله على قطع من الأراضي بمنطقة بالمخالفة للقانون - وذلك دون أن يبين الحكم من واقع ما حصله من أقوال هؤلاء الشهود كيف تدخل الطاعن لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسؤولين في الجهات الأخرى ووجه استغلاله نفوذه وسلطان وظيفته وكيفية ونوعية ووقائع المصالح التي سهلها الطاعن لمؤسسة وسائر المؤسسات الصحفية بغية نيل هداياها وصلة ذلك بوظيفته وماهية الإجراءات والنظم والقواعد المعمول بها التي خالفها وأهدرها وكيف خالف القانون ، لا سيما المادة ٩٥ من دستور سنة ١٩٧١ بشأن الحصول على فيلا وأرض وما إذا كانتا مدرجتين تحت الحظر المنصوص عليه فيها - واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصد الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين - هذا إلى أنه لم يبين المبلغ المضاف بالفوائد البنكية بحسابات الطاعن الأول والخصم المدخل ووجه عدم مشروعية كسبه لها، كما لم يبين كيفية احتساب قيمة المصروفات غير معلومة المصدر في ذمته المالية خلال فترة الفحص والدليل على أن المال الذي احتسبه ضمن نفقات الطاعن المذكور كسباً غير مشروع ، ولا يجزئ فيما سلف ما ذكرته المحكمة في مقام حكمها من أنه تحقق لديها مقارفة الطاعن المذكور للجريمة ، ذلك بأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات سالف البيان والذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن محل قضائه ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله على أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول

عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء مدير إدارة الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد بالإدارة ذاتها بما أسفرت عنه تحرياتهم في هذا الخصوص ، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها التحريات واتخذ منها الحكم دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه ، فإن تدليله يكون قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع واعتبر مجرد قيامه بالوظيفة وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع رغم أن الطاعن المذكور تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية طوال مدة عمله وقد ضمنها ذات عناصر الذمة المالية موضوع الاتهام قد صدر بشأنها قراراً من هيئة الفحص والتحقيق بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع وأقر بأن كل مصادر دخله كانت من عمله ، وقد تضمن الحكم أن الطاعن قدم تأييداً لدفاعه بعضاً من محاضر إقرارات ذمته المالية والقرارات الصادرة بالحفظ ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية الدعوى لتعلقه بإثبات ما قال به في شأن مشروعية مصادر كسبه وعناصر ذمته المالية وبتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ، إذ لو صح وثبت أنه سبق إجراء تحقيق في هذا الشأن انتهى إلى قرار أو أمر أو إجراء ما لأمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يرد عليه بما يفنده ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ردَّ على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وطلب الدفاع التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا بقوله " فإنه ولما

كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه ، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتقائه ، كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها لمبدأ الإثبات هي أن سلطة الاتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وأن البيئة على من ادعى فعلها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه وتقديم سلطة الاتهام لهذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة ، وإذا كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالف الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات المواءمة المقارنة ، ذلك أن الوقائع المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعبة الإثبات ، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكاناته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الوقائع وطمس معالمها الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدراً

لتلك القوانين وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار بينها غير جدي وتلتفت عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الردّ على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع ، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته ، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول ما مفاده باتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية ، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة - المطعون على حكمها - بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع - أنف الذكر - وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي : أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . ثانياً : ثالثاً : " ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ولما تقدم جميعه ، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنه .

لما كان ذلك ، وكان إخفاء مال متحصل من جريمة لا يتحقق إلا إذا ثبت وقوع هذه الجريمة ابتداء وأن وجود المال في حيازة المخفي كان أثراً من آثارها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعيَّب على نحو ما سلف الإلماح له في موضعه في تدليله على كسب الطاعن الأول للعقار المنسوب إلى الطاعن الثاني إخفاءه - كسباً غير مشروع ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة بالنسبة إليه أيضاً ، لاتصال أحد الأوجه التي بني عليها النقض به ، عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك بغير حاجة إلى النظر في أسباب الطعن المقدمة منه .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب " ، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة

الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وهو ما يدل على أن إصدار الأمر - متقدم المساق - إذا توافرت موجباته - يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدمياً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغي الحكم المذكور . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول - الزوج - فإنه يتعين نقضه والإعادة كذلك فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثالثة من أن يكون الإلزام بالرد في مواجهتها ، بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منها .

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني ،
أحمد مصطفى وأحمد حافظ نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٥٢٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) سرقة . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بخطأ الحكم في القانون لالتفاتة عن دفاع غير موجه إلى قضائه أو متصل به .
غير مقبول .

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع

" الدفع بعدم جدية التحريات " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
ما دامت معروضة على بساط البحث .

اطراح الحكم بعدم جدية التحريات بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون . كفايته .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . علة ذلك : إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه . كاف . تعقبه المتهم في كل جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات . مفاده ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

التأخر في الإبلاغ عن الواقعة . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الشهود مادامت

اطمأنت إليها .

بناء المحكمة عقيدتها على الصورة التي استقرت لديها وإيراد أدلة الثبوت عليها . لا عيب .

الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم .

(٧) سرقة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر حاجة لإجرائه . غير مقبول .

مثال .

(٨) حكم " توقيعه " .

توقيع القضاة مصدري الحكم أو المشتركين في المداولة مسودته . غير لازم . كفاية

تحريره وتوقيعه من رئيس المحكمة وكاتبها . أساس ذلك ؟

مثال .

(٩) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بتناقض أسباب الحكم وإغفاله مستنداته دون بيانه أوجه التناقض أو ماهية تلك المستندات . غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وهي أدلة سائغة ولها موردها بما لا يجادل فيه الطاعن ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم بالقصور يكون لا محل له .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن بخصوص عدم توافر شروط تطبيق المادة ١١٦ مكرراً أ من قانون العقوبات كونه ليس أميناً للمخزن ولم تكن المسروقات في عهده مما يخرج فعله عن نطاق التأثيم بموجب هذه المادة ، والتفات الحكم عن دفاعه في هذا الشأن غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به ، هذا إلى أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة وخلص إليها الحكم المطعون فيه - حسبما يبين من مدوناته - هي أن الطاعن ارتكب جريمة سرقة أدوات معدة للاستعمال في مرفق توصيل التيار الكهربائي مما تنطبق عليه المادة ١١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - وهي التي أنزلتها المحكمة على هذه الواقعة - دون المادة ١١٦ مكرراً أ من ذات القانون والتي تعاقب على الإضرار بالمال العام ولا تتوافر شروطها في الواقعة ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في القانون في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- لما كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في

الدعوى مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التحريات وفسادها واطرحه فى منطق سائغ يتفق وصحيح القانون .

٤- لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤول إليه اقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان التأخر فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع من الأخذ بأقوال الشهود مادامت قد اطمأنت إليها ، وكانت المحكمة قد بنت عقيدتها فى الدعوى على الصورة التى اقتنعت بها واستقرت لديها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائها بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم صلاحيتها وخلو الأوراق من أي شاهد ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها ولا مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى لمكتب الخبراء تحقيقاً لدفاعه لتحديد قيمة المسروقات وبيان كيفية الاستيلاء عليها، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٨- لما كان من المقرر بأنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم مسودته بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان الطاعن لا يمارى في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التي استمعت المرافعة واشتركت في المداولة فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته ، فإن ذلك لا ينال من صحته .

٩- من المقرر أنه يجب لقبول وجه النعي أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه التناقض التي شابت أسباب الحكم المطعون فيه وما هي المستندات المقدمة من الطاعن التي أغفلها حيث أطلق القول بأن أسباب الحكم شابها التناقض دون أن يحدد مواضع التناقض في الحكم ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق الأدوات المعدة للاستعمال " أسلاك كهربائية " والمملوكة لهيئة كهرباء الريف والمعدة لتوصيل التيار الكهربائي والتي أنشأتها الهيئة للنفع العام على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة أدوات معدة للاستعمال في مرفق توصيل التيار الكهربائي والمملوكة لهيئة كهرباء الريف ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد جاء قاصراً خالياً من أسباب الإدانة ملتفتاً عن دفاعه بعدم انطباق نص المادة ١١٦ مكرراً/ أ من قانون العقوبات إذ أنه ليس أميناً للمخزن وأن المسروقات لم تكن في عهده ، واطرح برد قاصر الدفع ببطلان التحريات وفسادها ، والتفت عن دفع الطاعن بتلفيق الاتهام والتراخي في الإبلاغ وخلو الأوراق من أي شاهد ، ولم تجبه إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لتحديد قيمة المسروقات ، وكيفية الاستيلاء على تلك الكمية الضخمة دون شركاء كما خلت مسودة الحكم من توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته ، وأخيراً فقد جاءت أسباب الحكم متناقضة مغفلاً عن المستندات المقدمة من الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وهي أدلة سائغة ولها موردتها بما لا يجادل فيه الطاعن ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بخصوص عدم توافر شروط تطبيق المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات كونه ليس أميناً للمخزن ولم تكن المسروقات في عهده مما يخرج فعله عن نطاق التأثيم بموجب هذه المادة ، والتفات الحكم عن دفاعه في هذا الشأن غير موجه

إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به ، هذا إلى أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة وخلص إليها الحكم المطعون فيه - حسبما يبين من مدوناته - هي أن الطاعن ارتكب جريمة سرقة أدوات معدة للاستعمال في مرفق توصيل التيار الكهربائي مما تنطبق عليه المادة ١١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - وهي التي أنزلتها المحكمة على هذه الواقعة - دون المادة ١١٦ مكرراً أ من ذات القانون والتي تعاقب على الإضرار بالمال العام ولا تتوافر شروطها في الواقعة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في القانون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التحريات وفسادها وإطرحه في منطق سائغ يتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقاش عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان التأخر في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع من الأخذ بأقوال الشهود مادامت قد اطمأنت إليها ، وكانت المحكمة قد بنت عقيدتها في الدعوى على الصورة التي اقتنعت بها واستقرت لديها وأوردت

أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتقدتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائها بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم صلاحيتها وخلو الأوراق من أي شاهد ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى لمكتب الخبراء تحقيقاً لدفاعه لتحديد قيمة المسروقات وبيان كيفية الاستيلاء عليها ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بأنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم مسودته بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية ، ولما كان الطاعن لا يماري في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذي وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التي استمعت المرافعة واشتركت في المداولة فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته ، فإن ذلك لا ينال من صحته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه النعى أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه التناقض التي شابت أسباب الحكم المطعون فيه وما هي المستندات المقدمة من الطاعن التي أغفلها حيث أطلق القول بأن أسباب الحكم شابها التناقض دون أن يحدد مواضع التناقض في الحكم ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ،
عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاختلاس وإيراده الأدلة
عليها في بيان واف . لا قصور .

(٢) اختلاس أموال أميرية . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

تدليل المحكمة على اقتراف الطاعن لجناية الاختلاس بناءً على ما أوردته من شواهد
عددتها . كفايته .

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جناية الاختلاس . غير لازم . كفاية
إيراده من الوقائع والظروف ما يدل على قيامه .

الجدل الموضوعي في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها أمام محكمة النقض . غير جائز .

مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة بجناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة

١١٢ عقوبات .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .
علة ذلك ؟

رد المحكمة على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء التي أخذت بها . غير لازم .
علة ذلك ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟
إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
شرط ذلك ؟

إثارة الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
وجود خصومة بين الشاهد والمتهم . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . علة وشرط
ذلك ؟

(٥) استدالات . دفع " الدفع بعدم جدية التحريات " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم جدية التحريات . قانوني مختلط بالواقع . وجوب إبدائه صراحة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة . علة وحد ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

رد المحكمة على كل دفاع موضوعي للمتهم . غير لازم . كفاية إيرادها الأدلة المنتجة التي صحت لديها . علة ذلك ؟

(٧) اختلاس أموال أميرية . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

ركن التسليم بسبب الوظيفة . مناط تحققه ؟
تحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة . غير لازم . كفاية إirاده من
الوقائع والظروف ما يدل عليه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة بجناية الاختلاس المرتبطة بالتزوير .
(٧) جريمة " الجريمة المستحيلة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

متى تعد الجريمة مستحيلة ؟

القول باستحالة وقوع الجريمة رغم تحقق وقوعها . غير مقبول .

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد دُلَّ على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناءً على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه اختلس مواد غذائية البالغ قيمتها ١٣١,١٨١,٢٠ " مائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وثمانين جنيهاً وعشرين قرشاً " المملوكة لمخزن الأغذية الخاص بمستشفى العام بأن حرر الأذن وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين ومهرها بخاتم مزور وأثبت بها بياناتها بما يفيد صرف كميات من المواد الغذائية تزيد عن الكميات المقرر صرفها لتبدو على غرار الصحيح منها واحتج بها قبل جهة عمله للاعتداد بما دون بها باستعمالها فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها خلافاً للحقيقة ومحاسبته على أساسها، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يلزم أن يتحدث

الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جناية الاختلاس بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروفها يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٣- لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فإن ما ينعه الطاعن على المحكمة في هذا الشأن لا يكون صائباً .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكانت محاضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من دفاع موضوعي مفاده أن الشاهد لم يقدم للمحكمة أدون صرف وبصمة خاتم صحيحة منسوبة لجهة العمل المختصة، فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن وجود خصومة بين الشاهد وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم جدية التحريات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته ببطلان محضر التحريات لوجود

خلافات بين المتهم والمبلغ عن الواقعة ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح بعدم جدية التحريات الذى يجب إبداءه في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه .

٦- لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التى عوّلت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على المستندات الموضوعية المشار إليها بأسباب الطعن .

٧- من المقرر أن ركن التسليم يتحقق بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إليه بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ولم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن على ما سلف بيانه أن الأغذية المودعة بالمخزن المعين أمين عليه قد سلمت إليه بسبب وظيفته باعتباره أمين مخزن بمستشفى العام واختلس المواد الغذائية واصطنع أدونات صرف على خلاف الحقيقة تتضمن كميات أزيد من المنصرف وحصل المبالغ قيمتها ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس المرتبطة بالتزوير .

٨- من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، وهو ما يغير الحال في الدعوى الحالية حيث كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة ومن ثم فإن القول باستحالة وقوعها لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عمومياً (أمين مخزن الأغذية بمستشفى العام) اختلس المواد الغذائية البالغ قيمتها ١٣١,١٨١,٢٠ (مائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وثمانين جنيهاً وعشرين قرشاً) والمملوكة لجهة عمله والتي وجدت في حيازته

بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر بصفته آنفه البيان ارتكب تزويراً في محررات لجهة عمله هي " أذن صرف المواد الغذائية والمنسوب صدورها لها " وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن حرر الأذن وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين ومهرها بخاتم مزور وأثبت بها بياناتها بما يفيد صرف كميات من المواد الغذائية تزيد على الكميات المقرر صرفها لتبدو على غرار الصحيح منها باستعمالها فيما زوّرت من أجله مع علمه بتزويرها بأن احتج بها قبل جهة عمله للاعتداد بما دون بها وهى الجريمة المعاقب عليها بالمواد ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢ / ١ ، ٢ / أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرر / أ من قانون العقوبات وبعد إعمال نص المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ١٣١,١٨١,٢٠ (مائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وثمانين جنيهاً وعشرين قرشاً) قيمة تساوى ما اختلسه وعزله من وظيفته لما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس بصفته أميناً على الودائع المرتبطة بجريمة تزوير محرر رسمى قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يُلم إماماً شاملاً بواقعة الدعوى ولم يبين مؤدى أدلة الإدانة فيها ، وردّ بما لا يسوغ ردّاً على الدفيعين بانعدام توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس وببطلان تقرير لجنة الجرد لمخالفة نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعوّل في الإدانة على أقوال أعضائها رغم ما شاب التقرير من بطلان ، كما عوّل من ضمن ما عوّل عليه على أقوال الشاهدين و.... رغم أن أقوال الأول مجرد ترديد لأقوال

أعضاء اللجنة ولم يقدم أذن صرف وبصمة خاتم صحيحين منسوبين لجهة العمل المختصة ، كما أن الشاهد الثاني على خصومة مع الطاعن ، وأغفل الرد على الدفع بعدم جدية التحريات رغم أنها جاءت متناقضة ولا تصلح دليلاً بذاتها، ولم يعن بتحقيق المستندات المقدمة من الطاعن التي تثبت عمله كمرضى ويعانى من مرض عضال في القلب ويجهل العمل بالمخازن ولم يتسلم المواد الغذائية التي في عهده ، وما حدث ليس إلا خطأ حسابياً ورغم ذلك دانه والجريمة مستحيلة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناءً على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه اختلس مواد غذائية البالغ قيمتها ١٣١,١٨١,٢٠ "مائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وواحد وثمانين جنيهاً وعشرين قرشاً" المملوكة لمخزن الأغذية الخاص بمستشفى العام بأن حرر الأذن وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين ومهرها بخاتم مزور وأثبت بها بياناتها بما يفيد صرف كميات من المواد الغذائية تزيد عن الكميات المقرر صرفها لتبدو على غرار الصحيح منها واحتج بها قبل جهة عمله للاعتداد بما دون بها باستعمالها فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها خلافاً للحقيقة ومحاسبته على أساسها، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جناية الاختلاس بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما

هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فإن ما ينعاها الطاعن على المحكمة في هذا الشأن لا يكون صائباً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكانت محاضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من دفاع موضوعي مفاده أن الشاهد لم يقدم للمحكمة أدون صرف وبصمة خاتم صحيحة منسوبة لجهة العمل المختصة، فلا يقبل منه إثارة ذلك الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن وجود خصومة بين الشاهد وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم جدية التحريات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته ببطلان محضر التحريات لوجود خلافات بين المتهم والمبلغ عن الواقعة ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح بعدم جدية التحريات الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عوّلت عليها

في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على المستندات الموضوعية المشار إليها بأسباب الطعن ، وكان من المقرر أن ركن التسليم يتحقق بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إليه بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه ولم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن التسليم بسبب الوظيفة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن على ما سلف بيانه أن الأغذية المودعة بالمخزن المعين أمين عليه قد سلمت إليه بسبب وظيفته باعتباره أمين مخزن بمستشفى العام واختلس المواد الغذائية واصطنع أدونات صرف على خلاف الحقيقة تتضمن كميات أزيد من المنصرف وحصل المبالغ قيمتها ، فإن هذا الذي أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس المرتبطة بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، وهو ما يغاير الحال في الدعوى الحالية حيث كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة ومن ثم فإن القول باستحالة وقوعها لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، مهاد خليفة ، علي نور الدين الناطوري
ويحيى منصور نواب رئيس المحكمة .

(٢٥)

الطعن رقم ٥٩٨٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة
النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابهته أو الرد عليه . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد طلباً جازماً أمام محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

(٢) شريعة إسلامية . قانون " سريانه " . توظيف أموال . دستور . دفع " الدفع بعدم
الدستورية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

القوانين والقرارات والإجراءات الصادرة من مجلس الشعب حتى تاريخ نشر الحكم بعدم
دستورية قانون تشكيل المجلس وبطلانه في الجريدة الرسمية . صحيحة ونافذة . حد ذلك ؟

نص المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي
للتشريع . دعوة للشارع لاتخاذها مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين . أثر ذلك ؟

مثال لاطراح محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى الدفع بعدم دستورية بعض مواد
القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها لبطلان
تكوين مجلس الشعب مصدره ولمخالفتها للشريعة الإسلامية .

(٣) توظيف أموال . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . محكمة النقض " نظرها موضوع
الدعوى " .

جريمة تلقي أموال الجمهور لتوظيفها خلافاً للقانون وعدم ردها . لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيهما على طلب محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء .

(٤) توظيف أموال . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

المادتان ١ ، ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . مؤداهما ؟

سداد المتهم جزءاً من الأموال التي تلقاها من المجني عليهم لتوظيفها خلافاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . غير مؤثر في قيام هذه الجريمة .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جرائم توجيه دعوة للجمهور لتلقي الأموال لتوظيفها خلافاً للقانون وتلقي هذه الأموال وعدم ردها .

١- من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع المتهم وإن تمسك بصدر مذكرة دفاعه بالدفع بعدم دستورية المواد ١، ٧، ٩، ١٣، ١٦، ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمخالفتها مواد الدستور المصري لعام ١٩٧١، وضم الجناية رقم والمقيدة لهذه الدعوى وندب خبير حسابي في الدعوى وفض الأحرار رقمي ٥٥، ٣٣ والاطلاع عليها لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ومناقشة شهود الإثبات بيد أن الدفاع بعد أن أجمل هذه الطلبات والدفع بصدر مذكرته عاد وفصل وحدد الدفع الذي يتمسك به وهو الدفع بعدم الدستورية فقط دون غيره ولم يتمسك بها في طلباته الختامية ، هذا فضلاً عن أن هذا الدفاع ترفع شفاهة في الدعوى ولم يتمسك في مرافعته الشفوية بتلك الطلبات والدفع التي تضمنتها تلك المذكرة التي كانت معدة سلفاً مما يحق لهذه المحكمة أن تعتبرها غير مطروحة عليها وتلتفت عنها لأنه أمسك هو عن المطالبة بها في مرافعته الختامية .

٢- لما كان الدفع بعدم دستورية المواد ١، ٧، ٩، ١٣، ١٦، ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها لبطلان تكوين مجلس

الشعب الذى أصدره ولمخالفة هذه المواد للشريعة الإسلامية، فلا محل له ومردودٌ عليه بأن هذا القانون قد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية في ٩ من شهر يونيه سنة ١٩٨٨ وبذلك أصبح نافذاً ومنتجاً آثاره التشريعية، ولما كان من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناءً على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ، هذا فضلاً عن أن ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، وبالتالي فإنه لا مجال للتحدي بأحكام الشريعة الإسلامية ، مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعي، ومن ثم فلا سند لما يثيره المتهم في هذا الشأن .

٣- لما كانت جريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون وعدم ردها ليست من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم يكون دفع المتهم في هذا الشأن غير سديداً.

٤- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة تحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً، كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوته للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن "

كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ونصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر على أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من وجه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته".

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ " الطاعن " . ٢ بأنهما :

أولاً : المتهم الأول : حال كونه من غير أصحاب الشركات المساهمة التي تطرح أسهماً للاكتتاب العام والمرخص لها بتلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال وبعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والصادر بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ : أ - وجه دعوى للجمهور عن طريق الإعلان بصحيفتي " ، " ودوريتي (.... ، ،) والإذاعة عبر شبكة الانترنت لتلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها والمشاركة بها على النحو المبين بالتحقيقات . ب - تلقى أموالاً من الجمهور بلغت جملتها مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانين ألفاً وستمائة وواحد وستين جنيهاً وخمسين قرشاً لتوظيفها واستثمارها والمشاركة بها في مجال تربية وتجارة الأرناب نظير عائد دوري يصرف بقيم مختلفة على النحو المبين بالتحقيقات . ج - امتنع عن رد مبلغ مليون وخمسمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وواحد وستين جنيهاً وخمسين قرشاً ضمن المبالغ المتلقاه موضوع التهمة السابقة لأصحابها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الثاني : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة أولاً بند (ب) بأن اتفقا معاً على ارتكابها وساعده بأن تسلم بعض

الأموال من المودعين وسلمها له وسلمهم عقود مشاركة صورية منسوبة إلى الشركة وصرف لهم العائد المستحق فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات الاقتصادية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني عملاً بالمادتين ١ ، ٤٠/٢١ ، من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال والمادتين ٤٠/٢١ ، ٤١/٢١ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه وإلزامهما برد المبالغ المستحقة عليهما للمجنى عليهم ومقدارها مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وستون جنيهاً وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ. وبجلسة قضت محكمة النقض بقبول طعن الطاعن والنيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في يقينها من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه خلال الفترة من عام حتى عام قام المتهم صاحب ومدير شركة بتوجيه دعوته إلى الجمهور دون تمييز لتوظيف أموالهم واستثمارها وذلك عن طريق الصحف و واستثمارها في منشأته بادعاء شراء بطاريات وأرانب لتربية وتسمين وتجارة الأرانب بمزارع

تلك المنشأة نظير صرف عائد دوري مرتفع محدد سلفاً من ربح الإنتاج بنسب متفاوتة بمقتضى عقود اتفاق مبرمة مع المتهم حتى وصل عدد المجنى عليهم أكثر من أربعة وثلاثين وهم: ١.. ٢.. ٣.. ٤.. ٥.. ٦.. ٧.. ٨.. ٩.. ١٠.. ١١.. ١٢.. ١٣.. ١٤.. ١٥.. ١٦.. ١٧.. ١٨.. ١٩.. ٢٠.. ٢١.. ٢٢.. ٢٣.. ٢٤.. ٢٥.. ٢٦.. ٢٧.. ٢٨.. ٢٩.. ٣٠.. ٣١.. ٣٢.. ٣٣.. ٣٤.. وبلغت جملة الأموال التي تلقاها المتهم منهم ١١٢٥٦٩٠ جنيه " مليوناً ومائة وخمسة وعشرين ألفاً وستمائة وتسعين جنيهاً مصرياً " ودفع للمجنى عليهم بعض المبالغ في صورة عائد دوري وأرباح متفق عليها بنسب متفاوتة لفترة محددة ثم توقف عن ذلك وسدد وتصالح مع بعض المجنى عليهم ورد إليهم مبلغ ١٠٤٨٠٠ جنيه "مائة وأربعة آلاف وثمانمائة جنيه مصري " من أصل جملة المبالغ التي تلقاها من المجنى عليهم وامتنع عن رد باقي أصل المبالغ المستحقة وقدرها ١٠٢٠٨٩٠ جنيه " مليون وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعون جنيهاً مصرياً " المتلقاه من باقي المجنى عليهم . وثبت أن المتهم غير مرخص له بمزاولة نشاط تلقى الأموال لتوظيفها واستثمارها طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وكان ذلك كله بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع من يدعى المحكوم عليه غيابياً .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وصح إسنادها الى المتهم مما شهد به المجنى عليهم سالفوا الذكر ومن أقوال الضابطين - العقيد والمقدم بمباحث الأموال العامة بالتحقيقات ومما ثبت من صحيفتي و.... وبما ثبت من كتاب الهيئة العامة لسوق المال .

فقد شهد بالتحقيقات بأنه علم بنشاط الشركة لتربية وتسمين وتجارة الأرانب من جريدة وأن المتهم تلقى منه مبلغ ٢١٦٥٠٠ جنيه " مائتين وستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه مصري " لتوظيفها واستثمارها في مجال تربية وتسمين وتجارة الأرانب مقابل عائد دوري قدره ٧٥% صرف له لفترة محددة ثم توقف وامتنع عن رد أصل المبلغ والأرباح المستحقة له وكان ذلك بمساعدة شريكه وحررت عقود اتفاق بذلك .

وشهدت بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضافت بأن المتهم تلقى منها مبلغ ٢٥١٠ جنيه " ألفين وخمسمائة وعشرة جنيهاً مصرياً " .

وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول والثانية وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ١١٩٠٠ جنيه " أحد عشر ألفاً وتسعمائة جنيه " نظير عائد دورى شهري بنسبة ١٠% .

كما شهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه " ستة وثلاثين ألف جنيه " للمتهم الذى سدد له من أصل هذا المبلغ ٦٠٠٠ " ستة آلاف جنيه " وامتنع عن رد المبلغ المتبقي له وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه " ثلاثين ألف جنيه " والعائد الدورى ونسبته ٩% .

وشهد بالتحقيقات بما يطابق شهادة الشهود السابقين وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه " ثمانين ألف جنيه " نظير عائد دورى بنسبة ١٠% وكان ذلك من تصور

كما شهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغاً قدره ١٧٥٠٠٠ جنيه " مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه " نظير عائد دورى شهري بنسبة ١٠% .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه دفع مبلغ ١١٩٠٠ جنيه " أحد عشر ألفاً وتسعمائة جنيه " نظير عائد دورى بنسبة ١٠% شهرياً .

وشهدت بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشهود السابقون وأضافت بأنها أودعت مبلغ ٨٥٠٠ جنيه " ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه " نظير ربح شهري بنسبة ١٠% .

وشهدت بمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت بأنها دفعت مبلغ ٨٥٠٠ جنيه " ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه " نظير عائد دورى شهري بنسبة ١٠% .

كما شهدت بمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت بأنها دفعت مبلغ ٢٥١٠ جنيه " ألفين وخمسمائة وعشرة جنيهاً " نظير عائد دورى شهري بنسبة ١٠% .

وشهد بالتحقيقات بما يطابق شهادة السابقين وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه " اثني عشر ألفاً وخمسمائة جنيه " نظير ربح شهري بنسبة ١٠% .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه دفع مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه " سبعة عشر ألف جنيه " نظير عائد شهري قدره ألف وسبعمائة جنيه .

وشهدت بما يطابق شهادة الشهود السابقين وأضافت بأنها دفعت مبلغ ٥٥٠٠ جنيه " خمسة آلاف وخمسمائة جنيه " نظير عائد شهري بنسبة ١٠% .

- كما شهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه أودع مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه " خمسة وأربعين ألف جنيه " نظير عائد دوري متفق عليه .
- وشهدت بـمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت بأنها دفعت مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه " ستة وثلاثين ألف جنيه " مقابل عائد دوري متفق عليه .
- وشهد بـمضمون ما شهد به الشهود السابقون وأضاف بأنه عرض نشاط الشركة من توزيع إعلانات دعائية عنها وأنه دفع مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه " ثمانية عشر ألف جنيه " .
- وشهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغاً قيمته ٧٢٨٠٠ جنيه " اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة جنيه " .
- كما شهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه دفع مبلغ ٦٨٠٠ جنيه " ستة آلاف وثمانمائة جنيه " .
- وشهد بالتحقيقات بما يطابق شهادة الشهود السابقين وأضاف بأنه أودع مبلغ ١٠٠٤٠ جنيه " عشرة آلاف وأربعين جنيهاً " .
- وشهدت بـمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت أنها دفعت مبلغ ١٢٤٠٠ جنيه " اثني عشر ألفاً وأربعمائة جنيه " .
- كما شهد بـمضمون ما شهد به الشهود السابقون وأضاف أنه دفع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه " عشرة آلاف جنيه " .
- وشهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه أودع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه " عشرة آلاف جنيه " نظير عائد دوري شهري بنسبة ١٠ % .
- وشهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغاً قيمته ٥٣٠٠٠ جنيه " ثلاثة وخمسون ألف جنيه " .
- كما شهدت بـمضمون ما شهد به الشهود السابقون وأضافت بأنها دفعت مبلغ ١١٠٠٠ جنيه " أحد عشر ألف جنيه " نظير ربح شهري قدره ٢٢٥ جنيه .
- وشهد بـمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغ ٦٨٠٠ جنيه " ستة آلاف وثمانمائة جنيه " .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه " ستة وثلاثون ألف جنيه " نظير عائد شهري ١٠% وأن المتهم رد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه " ستة آلاف جنيه " من أصل المبلغ وامتنع عن رد الباقي منه وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه " ثلاثون ألف جنيه " والفوائد المستحقة عليه .

كما شهد بما يطابق شهادة الشهود السابقين وأضاف أنه علم بنشاط الشركة من جريدة وأنه دفع مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه " سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه " .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه أودع مبلغاً قيمته ٥٤٧٣٠ جنيه " أربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثون جنيه " .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأنه دفع مبلغاً قيمته ٤٤٥٠٠ جنيه " أربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه " .

وشهد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشهود السابقون وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه " ثلاثة وثلاثين ألف جنيه " ثم قام برده إليه وسدده وتصالح معه .

كما شهدت بمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت بأن المتهم تلقى منها مبلغ ١٣٤٠٠ جنيه " ثلاثة عشر ألف وأربعمائة جنيه " ثم رده إليها وسدده وتصالحت معه .

وشهدت بمضمون ما شهد به سابقوها وأضافت بأنها دفعت مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه " ثمانية عشر ألف جنيه " ثم قام المتهم برده إليها وسدده وتصالحت معه .

وشهد بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف بأن المتهم تلقى منه مبلغ ١١٩٠٠ جنيه " أحد عشر ألفاً وتسعمائة جنيه " ثم رده إليه وسدده وتصالح معه .

كما شهد بما يطابق شهادة الشهود السابقين وأضاف بأنه علم عن نشاط الشركة من جريدتي و وأن المتهم تلقى منه مبلغ ١٦٥٠٠ جنيه " ستة عشر ألف وخمسمائة جنيه " ثم رده إليه وسدده وتصالح معه .

وشهد العقيد الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة ب.... بالتحقيقات بأن تحرياته السرية دلت على صحة دعوة المتهم للجمهور علنية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لتوظيف أموالهم وتلقيه هذه الأموال لتوظيفها واستثمارها في مجال تربية وتسمين وتجارة الأرانب نظير عائد دوري بنسب مختلفة وبعد صرفه هذه الأرباح لفترة محددة توقف

عن ذلك وامتنع عن رد أصل المبالغ التي تلقاها والأرباح المستحقة لأصحابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وندب المقدم لتنفيذه .

وشهد المقدم الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد السابق الذى ندبه لتنفيذ إذن النيابة فانتقل الى مقر الشركة ولم يجد المتهم ووجد المحكوم عليه غيابياً وبمواجهته بالتحريات أقر له بصحتها وصحة الواقعة فتم ضبطه وضبط بعض الأوراق وعقود اتفاق ومبالغ نقدية وضبط ثلاثة أجهزة حاسب آلي وخزنتين حديديتين مغلفتين .

وثبت من مطالعة جريدتي و.... أن المتهم صاحب ومدير الشركة وجه دعوة للجمهور لتلقى الأموال لتوظيفها واستثمارها في مجال تربية وتسمين وتجارة الأرانب نظير أرباح دورية بنسب متفاوتة على فترات مختلفة .

وثبت من كتاب الهيئة العامة لسوق المال أن المتهم غير مرخص له بمزاولة نشاط تلقى الأموال لتوظيفها واستثمارها وغير مقيد بالسجل المعد لذلك بتلك الهيئة.

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة أنكر ما أسند إليه وقدم الدفاع الحاضر معه حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه تمسك بصدرها: ١- بالدفع بعدم دستورية المواد ٢١،١٦،١٣،٩،٧،١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمخالفتها نصوص مواد الدستور الصادر عام ١٩٧١. ٢- ضم الجناية رقم والمقيدة برقم كلى للدعوى المطروحة. ٣- ندب خبير حسابي في الدعوى. ٤- فض الأحرار رقمي ٥٥،٣٣ والاطلاع عليها لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليها. ٥- مناقشة شهود الإثبات ، ثم عاد وشرح في صلب هذه المذكرة المقدمة منه الدفع بعدم الدستورية المشار إليه فقط واختتم مذكرته بالتمسك بالبراءة والدفع بعدم الدستورية دون باقي طلباته ودفعه الأخرى المنوه عنها سلفاً بصدر المذكرة وهو ما سلكه أيضاً في مرافعته الشفوية وأضاف في مرافعته الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها دون طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث إنه من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ،

وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع المتهم وإن تمسك بصدر مذكرة دفاعه بالدفع بعدم دستورية المواد المشار إليها سلفاً من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمخالفتها مواد الدستور المصري لعام ١٩٧١، وضم الجناية رقم والمقيدة لهذه الدعوى وندب خبير حسابي في الدعوى وفض الأحرار رقمي ٥٥،٣٣ والاطلاع عليها لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ومناقشة شهود الإثبات بيد أن الدفاع بعد أن أجمل هذه الطلبات والدفع بصدر مذكرته عاد وفصل وحدد الدفع الذي يتمسك به وهو الدفع بعدم الدستورية فقط دون غيره ولم يتمسك بها في طلباته الختامية ، هذا فضلاً عن أن هذا الدفاع ترفع شفاهة في الدعوى ولم يتمسك في مرافعته الشفوية بتلك الطلبات والدفع التي تضمنتها تلك المذكرة التي كانت معدة سلفاً مما يحق لهذه المحكمة أن تعتبرها غير مطروحة عليها وتلتفت عنها لأنه أمسك هو عن المطالبة بها في مرافعته الختامية .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم دستورية المواد ١،٧،٩،١٣،١٦،٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها لبطلان تكوين مجلس الشعب الذي أصدره ولمخالفة هذه المواد للشريعة الإسلامية، فلا محل له ومردودٌ عليه بأن هذا القانون قد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية في ٩ من شهر يونيه سنة ١٩٨٨ وبذلك أصبح نافذاً ومنتجاً آثاره التشريعية، ولما كان من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناءً على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته لا يؤدي إلى وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيله في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ، هذا فضلاً عن أن ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، وبالتالي فإنه لا مجال

للتحدي بأحكام الشريعة الإسلامية، مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعي، ومن ثم فلا سند لما يثيره المتهم في هذا الشأن ، ولما كانت جريمتا تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون وعدم ردها ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثم يكون دفع المتهم في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة تحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوه للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن أن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ونصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر على أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من وجه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته".

وحيث إن المحكمة قد استخلصت من تحقيقات النيابة والأدلة وشهادة الشهود التي اطمأنت إليها وكونت عقيدتها أن المتهم وجه دعوة للجمهور لتوظيف أموالهم علناً عن طريق الصحف - جرائد و و - والإذاعة عبر شبكة الانترنت وتوزيع إعلانات دعائية وتلقى أموالاً من جمهور وأشخاص غير محددين دون تمييز ولا تربطه بهم صلة أو جيرة أو صداقة أو معرفة وقدرت جملة هذه الأموال التي تلقاها بمبلغ وقدره ١١٢٥٦٩٠ جنيه " مليون ومائة وخمسة وعشرون ألفاً وستمائة وتسعون جنيهاً مصرياً " لتوظيفها واستثمارها في مجال تربية وتسمين وتجارة الأرانب في الشركة دون ترخيص وعلى خلاف أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن الشركات العاملة في محال تلقى الأموال لاستثمارها ، ثم عاد ورد المتهم مبلغاً قيمته ١٠٤٨٠٠ جنيه " مائة وأربعة آلاف وثمانمائة جنيه مصري " من أصل جملة المبالغ التي تلقاها من المجنى عليهم بأن رد مبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه " ثلاثة وثلاثين ألف جنيه " للمجنى عليه ، ورد مبلغ ١٣٤٠٠ جنيه " ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه " للمجنى عليها ، ورد مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه " ثمانية عشر ألف جنيه " للمجنى عليها ، ورد مبلغ ١١٩٠٠ جنيه " أحد عشر ألفاً وتسعمائة جنيه " للمجنى عليه ، ورد مبلغ ١٦٥٠٠ جنيه " ستة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه " للمجنى عليه ، ورد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه " ستة آلاف جنيه " للمجنى عليه من أصل مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه " ستة وثلاثين ألف جنيه " ولم يسدد الباقي له ، كما رد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه " ستة آلاف جنيه " للمجنى عليه من أصل مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه " ستة وثلاثين ألف جنيه " ولم يسدد الباقي له . ولا يؤثر هذا السداد الجزئي في قيام وصف الجرائم المسندة للمتهم وثبوتها قبله وبالتالي يكون المتهم قد امتنع عن رد باقي أصل المبالغ التي تلقاها من المجنى عليهم وقدرها ١٠٢٠٨٩٠ جنيه " مليون وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعون جنيهاً مصرياً " والتي ما زالت في ذمته .

وتقضى المحكمة بردها إليهم (١١٢٥٦٩٠ جنيه - ١٠٤٨٠٠ جنيه - ١٠٢٠٨٩٠ جنيه) .
وحيث إنه لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة واستقر في وجدانها على وجه جازم أن المتهم في خلال الفترة من عام إلى عام بدائرة قسم شرطة - محافظة

- حال كونه من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمرخص لها بتلقي الأموال لتوظيفها واستثمارها والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال وبعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها والصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

أ - وجه دعوة للجمهور عن طريق الإعلان (بصحف و و و) والإذاعة عبر شبكة الانترنت لتلقى الأموال لتوظيفها واستثمارها والمشاركة بها على النحو المبين بالأوراق والتحقيقات.

ب - تلقى أموالاً من الجمهور بلغت جملتها ١١٢٥٦٩٠ جنيه " مليوناً ومائة وخمسة وعشرين ألفاً وستمائة وتسعين جنيهاً مصرياً " لتوظيفهما واستثمارها والمشاركة بها في مجال تربية وتجارة الأرانب نظير عائد دوري يصرف بنسب مختلفة.

ج - امتنع عن رد مبلغ ١٠٢٠٨٩٠ جنيه " مليون وعشرين ألفاً وثمانمائة وتسعين جنيهاً مصرياً " من ضمن المبالغ التي تلقاها موضوع التهمة السابقة والمستحقة لأصحابها وذلك كله على النحو المبين بالأوراق والتحقيقات.

ومن ثم يتعين معاقبته بالمادتين ٢،١/١ ، ٤،١/٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه وعن الدعوى المدنية فلا محل للتعرض لها لسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، منصور القاضي ، محمد عبدالحليم
ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

(٢٦)

الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ القضائية

(١) تبريح . إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . قصد جنائي . حكم
" بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبيب معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً .
المراد بالتسبيب المعتبر قانوناً ؟

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين . لا على الظن والاحتمال .
جناية التبريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟
جناية الإضرار العمدي طبقاً للمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . أركانها ؟

إغفال الحكم بإدانة الطاعن بجريمتي التبريح والإضرار العمدي بأموال جهة عمله بيان
كيف طوعت وظيفته له محاولة تظهير الغير بربح دون حق وتضمن موافقته المبدئية على
تخصيص أرض لآخرين سعراً نهائياً لها . غير كاف لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين .
علة ذلك ؟

(٢) غرامة . عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " .

الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . من الغرامات النسبية .
وجوب تحديد الحكم مقدار الغرامة ولو نسبياً بالعملة المصرية في تاريخ الجريمة . مخالفة
الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في القانون .

(٣) إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . ضرر . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " .

ركن الضرر في جريمة الإضرار العمدي . شرطه ؟

دفاع الطاعن بانتفاء ركن الضرر في جريمة الإضرار العمدي . جوهري . عدم تحقيق المحكمة له . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

١- لما كان القانون يوجب أن يشتمل حكم الإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما يجب أن تُبنى الأحكام على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكانت جناية التبرج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، كما أن المادة ١١٦ مكرراً من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ من ذات القانون ، وثانيها الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار ويشترط أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها - كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظهير الغير بربح دون حق ، وما إذا كانت موافقته المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه ، وإنما اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة وسرد لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية

السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك وهو ما لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه ، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن دون أن يدل على ارتكابه لتلك الأفعال وأنها كانت مصحوبة بنية تربيح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله .

٢- لما كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية ، وأن القانون يوجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية، ولا يغير من ذلك أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية إذ يتعين تقدير قيمتها بقيمة ذلك النقد الأجنبي من العملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - حسبما ورد بمدوناته - قد قام بتقدير قيمة الغرامة وفقاً لسعر البنك المركزي في وهو تاريخ سابق على وقوع الجريمة ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون .

٣- لما كان يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، وإذ كان دفاع الطاعن الثابت بالأوراق قد تأسس على انتفاء ركن الضرر - سيما مع قيام المحكوم عليه الثاني برد الأرض للهيئة - وهو بهذه المثابة يُعد دفاعاً جوهرياً يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى ، ولما كانت المحكمة لم تُعن بتحقيقه أو تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ " طاعن " ٢ ٣ بأنهم : **المتهم الأول** " **الطاعن** " : ١- بصفته موظفاً عاماً (وزير السابق) حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته الوظيفية على تخصيص قطعتي أرض الأولى لشركة التي يمثلها المتهم الثاني بمساحة ٥ مليون متر مربع ، والثانية بمساحة ٢٠٧,٢١٤٥ متر مربع لشركة - إحدى شركات العقارية مصر - التي يمثلها المتهم الثالث بناحية المعدة من مناطق النشاط البترولي بمدينة المملوكتين لجهة عمله وعلى خلاف القواعد

المقررة بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية التي أوجبت عليه تشكيل لجنة عليا لتقدير ثمن بيع المتر المربع للأراضي المخصصة للتنمية السياحية والالتزام بعناصر محددة عند التثمين وكان ذلك بأن امتنع عمداً عن تفعيل هذه الأحكام المشار إليها حال كونه المخاطب بها وحده ودون تفويض غيره فيها قاصداً من ذلك تظهير هاتين الشركتين بربح تمثل في الفارق بين سعر التصرف في الأرض بمقدار دولار واحد للمتر وبين السعر الذي كان يتعين البيع به وقت التصرف وهو ٣ دولارات للمتر بإجمالي مبلغ ٥١,٤٠٤,٢٩٠ مليون دولار (واحد وخمسين مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائتين وتسعين دولاراً) المعادل لمبلغ ٢٩٣,٨٦٨,٠٤٥,٠٧٢ مليون جنيه (مائتين وثلاثة وتسعين مليوناً وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وخمسة وأربعين جنيهاً واثنين وسبعين مليماً ، وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق. ٢ - بصفته السابقة أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها إضراراً جسيماً بأن وافق على التخصيص المشار إليه بالتهمة الأولى على خلاف القواعد المقررة بجهة عمله التي نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية مما ألحق ضرراً مالياً بجهة عمله بالقيمة سالفة الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق . **المتهمان الثاني والثالث :** اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمتين محل الوصف السابق وكان ذلك بأن اتفقا معه على ارتكابها واتحدت إرادتهما على ذلك وساعدها بأن قام المتهم الثاني المساهم في شركتي و..... مع شقيق المتهم الأول وعمه وابن عمه - بتقديم طلب التخصيص بمساحة ٥ ملايين متر لشركة وقام المتهم الثالث بتقديم طلب مماثل بمساحة ٣ ملايين متر لشركة - إحدى شركات العقارية مصر - فوافق المتهم الأول على هذا التخصيص بسعر متدن بمقدار دولار واحد للمتر بدلاً من ٣ دولارات وهو السعر الذي كان يتعين التخصيص به على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبراء مما ربح المتهم الثاني بمبلغ عشرة ملايين دولار المعادل لمبلغ ٥٧,١٦٨,٠٠٠ مليون جنيه " سبعة وخمسين مليوناً ومائة وثمانية وستين ألف جنيه " وربح المتهم الثالث بمبلغ ٤١,٤٠٤,٢٩٠ مليون دولار المعادل لمبلغ ٢٣٦,٧٠٠,٠٤٥,٠٧٢ مليون جنيه " مائتين وستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف وخمسة وأربعين جنيهاً واثنين وسبعين مليماً " فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
 وحضر الأستاذان و.... المحاميان عن المسئول عن الحقوق المدنية لشركة....
 وحضر الأساتذة و....و.... عن نقابة المحامين وادعوا مدنياً بمبلغ مليار جنيه
 تعويضاً نهائياً لما أصاب الشعب المصري من ضرر .
 وحضر الأستاذ المحامي عن المبلغ الصحفي وادعى مدنياً بمبلغ ١٠٠٠١
 جنيه قبل المتهم الأول .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيبياً للثاني والثالث : أولاً : بمعاقبة كل من
 ، ، عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ،
 ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من القانون سالف
 الذكر قبل المتهم الأول : بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريم الأول متضامناً مع
 الثاني مبلغ سبعة وخمسين مليوناً ومائة وثمانية وستين ألف جنيه وبتغريم الأول أيضاً متضامناً
 مع الثالث مبلغ مائتين وستة وثلاثين مليوناً وسبعمائة ألف وخمسة وأربعين جنيهاً ، وعزل الأول
 من الوظيفة العامة ورد قطعتي الأرض موضوع قراري التخصيص الصادرين من

هيئة التنمية السياحية رقمي والصادر في ، الصادر في وعلى الهيئة اتخاذ
 الإجراءات المنصوص عليها بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ لتنفيذ حكم الرد .
 ثانياً : بعدم قبول الدعويين المدنيتين المقامتين من ، ومحامى الشعب المصري مع إلزام
 رافعيها كل بمصاريف دعواه ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثاً : بقبول معارضة النيابة العامة وعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية خصماً في
 الدعوى .

رابعاً : على النيابة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية
 فيما تصدت له المحكمة في أسباب حكمها .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي محاولة الحصول لغيره على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن أسبابه جاءت في عبارة عامة معماة ولم يستظهر أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، واحتسب قيمة الغرامة المقضي بها على أساس سعر صرف الدولار بتاريخ على الرغم من أن تاريخ وقوع الجريمة كان والتفت عن دفاعه بانتقاء ركن الضرر في جريمة الإضرار العمدي ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون يوجب أن يشتمل حكم الإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما يجب أن تُبنى الأحكام على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكانت جنائية التريخ المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، كما أن المادة ١١٦ مكرراً من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ من ذات القانون ، وثانيها الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار ويشترط أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها - كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظهير الغير بربح دون حق ، وما إذا كانت موافقته المبدئية

على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه ، وإنما اكتفى في ذلك بعبارة عامة مجملة وسرد لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك وهو ما لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه ، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن دون أن يدل على ارتكابه لتلك الأفعال وأنها كانت مصحوبة بنية تربيح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله . لما كان ذلك ، وكانت الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية ، وأن القانون يوجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية، ولا يغير من ذلك أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية إذ يتعين تقدير قيمتها بقيمة ذلك النقد الأجنبي من العملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - حسبما ورد بمدوناته - قد قام بتقدير قيمة الغرامة وفقاً لسعر البنك المركزي في وهو تاريخ سابق على وقوع الجريمة ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون . لما كان ذلك ، وكان يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وإذ كان دفاع الطاعن الثابت بالأوراق قد تأسس على انتفاء ركن الضرر - سيما مع قيام المحكوم عليه الثاني برد الأرض للهيئة - وهو بهذه المثابة يُعد دفاعاً جوهرياً يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى ، ولما كانت المحكمة لم تُعن بتحقيقه أو تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع فوق القصور في التسبيب والخطأ في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ،
محمد محمود محاميد ومنصور القاضي نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن بطريق النقض . يفتح بعد صدور حكم منه للخصومة في موضوع الدعوى .
الطعن بالنقض في الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . غير جائز .
علة ذلك ؟

(٢) إضرار عمدي . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . غدر . تريب . جريمة " أركانها" .
حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠
إجراءات جنائية .

المراد بالتسبب المعبر ؟

جرائم التريب وتسهيل الاستيلاء على المال العام والغدر والإضرار العمدي المنصوص عليها
بالمواد ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ، ٢١٤ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في هذه الجرائم .

(٣) إضرار عمدي . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . غدر . تريب . دفع " الدفع بانتفاء
القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع بانتفاء القصد الجنائي في حكم صادر بالإدانة في
جرائم التريب وتسهيل الاستيلاء على المال العام والغدر والإضرار العمدي .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب " أسباب الإباحة " " حالة الضرورة " . دفع " الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

المادتان ٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات . مؤداها ؟

الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية استناداً لتوافر حالة الضرورة والإباحة طبقاً للمواد الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، ٦٠ ، ٦٣ عقوبات . جوهري . وجوب الرد عليه .

إغفال الحكم المطعون فيه ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٥) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب بيان الحكم بالإدانة كل دليل من أدلة الثبوت المستند إليها تفصيلاً وإلا كان قاصراً .

تعويل الحكم على إقرار الطاعنين دون إيراد مضمونه ومؤداه . قصور . علة ذلك؟

(٦) نقض " أثر الطعن " .

نقض الحكم والإعادة للطاعنين . لا يمتد أثره للمحكوم عليهما غيابياً .

١- من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة . وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " ... إنه خلال الفترة من عام وحتى عام قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء والثاني بصفته وزيراً للمالية والثالث بصفته وزيراً للداخلية ، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة ، والتي يمثلها المتهم الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو ، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو

تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية قاصدين من ذلك تظهير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذي يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث بصفتهن السابقة بتسهيل لغيرهم الاستيلاء بغير حق على أموال جهة عامة بأن استغلوا أعمال وظائفهم في إسناد الصفقة المشار إليها سالفة الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها ، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذى يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢,٥٦١,٥٨٨,٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه ، كما أنهم بصفتهن السابقة أضروا عمداً بأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهما السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية أخذاً أموالاً ليست مستحقة بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها تحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك ، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية بأنه بصفته ممثلاً عن شركة اتحدت إرادته معهم في ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب الذى

يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان من المقرر أن جريمة التزيج المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه - بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته - وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراد أدلة الثبوت فيها - لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد

الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق ، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتيهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها ، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك .

٣- لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر في اطراحه على قوله : " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم". وإذ كان ما أورده الحكم - على نحو المار بيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها ، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية ، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه ، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق ، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما ، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور ، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها .

٤- من المقرر أن المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها . كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه - كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته ، وهو دفاع جوهري لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تقسطة المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب .

٥- من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان جلي مفصل ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان قاصراً . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه - من بين ما عول عليه - على ما أقر به كل من الطاعنين دون أن يورد مضمون ما أقر به ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى اتساقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها، فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب .

٦- من المقرر أن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين وحدهما دون حاجة لبحت سائر أوجه طعنيهما دون المحكوم عليهما الثاني والرابع اللذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما ، فلا يمتد إليهما القضاء بنقضه بالنسبة إلى الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : " طاعن " و و " طاعن " و بأنهم: أولاً :
المتهمون من الأول حتى الثالث :

١- بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس مجلس الوزراء والثاني وزير المالية والثالث وزير الداخلية ، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة التي يمثلها المتهم الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للإتفاق المباشر مع هذه الشركة ، وأسند المتهم الثاني أعمالاً جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة ، وذلك على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولأئحته التنفيذية قاصدين من ذلك تظفير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر الذى يعادل مائة وستة وسبعين مليون جنيه مصري وذلك على النحو المبين بالأوراق .

٢- بصفتهم السابقة سهلوا لغيرهم الاستيلاء بغير حق على أموال جهة عامة بأن استغلوا أعمال وظائفهم في إسناد الصفقة المشار إليها في التهمة السابقة للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق من سعر اللوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذى يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٣٢,٥٨٨ , ٥٦١ , ٩٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه على النحو المبين بالأوراق .

٣- بصفتهم السابقة أضروا عمداً بأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً ، بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن

اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها ، وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل مما ألحق ضرراً بأموال هؤلاء المواطنين على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : المتهمان الثاني والثالث :

بصفتهما السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية أخذاً أموالاً ليست مستحقة بأن تم بموجب المذكرة رقم التي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها ، تحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً : المتهم الرابع :

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية من الاتهام الوارد بالبند أولاً بأن اتحدت إرادته معهم على ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ، " طاعنان " - وآخرون - مدنياً قبل المتهمين .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين الأول والثالث وغيبياً للثاني والرابع عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر/١ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته : أولاً : بمعاينة المتهم الأول ، والمتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل منهما وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور

هذا الحكم . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليه .
 ثالثاً : بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما أسند إليه . رابعاً : بعزل
 المتهمين الثلاثة الأول من وظائفهم . خامساً : بتغريم المتهمين جميعاً مبلغ ٩٢,٥٦١,٥٨٨,٣٢
 مليون جنيه ورد مبلغ مساوٍ للمبلغ سالف الذكر . سادساً : بتغريم المتهم الثاني والثالث مبلغ
 ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه ورد مبلغ مساوٍ للمبلغ سالف الذكر . سابعاً : بإحالة الدعاوى
 المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية و :

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يفتح إلا بعد أن يكون قد صدر
 في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة . وكان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من إحالة
 الدعاوى المدنية إلى المحكمة المختصة - لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير في أي
 من تلك الدعاوى إذا ما اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم
 بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

ثانياً : عن الطعن المرفوع من كلٍ من المحكوم عليهما الأول والثالث :

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانتهما بجرائم الحصول
 لغيرهما بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما وتسهيل استيلائه بغير حق على
 مال عام ، والإضرار العمدى بأموال الغير المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها كل منهما ،
 كما دان ثانيهما أيضاً بجريمة الغدر المؤثمة بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات ، قد شابه القصور
 في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي للتدليل على توافر
 الجرائم المشار إليها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون معرضاً عن دفاعهما بعدم قيامها
 في حقهما ، كما التقت كلية عن دفاعهما القائم على انعدام مسؤوليتهما الجنائية لتوافر
 حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات

والمزادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فضلاً عن أن الفعل المنسوب لكلٍ منهما مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، ولا يسألان عنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته ، ويضيف الطاعن الثاني أن الحكم عول على إقراره وإقرار الطاعن الأول دون أن يورد مضمونها ووجه استشهاده بهما على ثبوت الاتهام في حقه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " ... إنه خلال الفترة من عام وحتى عام قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء والثاني بصفته وزيراً للمالية والثالث بصفته وزيراً للداخلية ، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة ، والتي يمثلها المتهم الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره ٢٢ مليون يورو ، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية قاصدين من ذلك تظهير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذي يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري ، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث بصفتهم السابقة بتسهيل لغيرهم الاستيلاء بغير حق على أموال جهة عامة بأن استغلوا أعمال وظائفهم في إسناد الصفقة المشار إليها سالفه الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها ، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذي يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢,٥٦١,٥٨٨,٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه ، كما أنهم بصفتهم السابقة أضروا عمداً بأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم

تحميلهم مبلغ التأمين عنها وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهم السابقة وهما لهما شأن في الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية أخذاً أموالاً ليست مستحقة بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها تحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك ، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية بأنه بصفته ممثلاً عن شركة اتحدت إرادته معهم في ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها ، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من في حكمه - بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته - وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، ويقضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات

المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص في المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال في ملك أي من الجهات المشار إليها وأن يستغل موظف عام أو من في حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال أو يزيل من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ؛ لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك .

ولما كان الحكم المطعون فيه - سواء في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إيراده لأدلة الثبوت فيها - لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق ، وأنهما قد أمداه بالإمكانات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام وأنهما قد أزالا من طريقه العقوبات التي كانت تحول دون ذلك ، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما في ارتكابهما، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتهم عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها ، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه في كافة الجرائم المسندة إليه ، وقد عرض الحكم لهذا

الدفع واقتصر في اطراحه على قوله : " إن الثابت من أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم". وإذ كان ما أورده الحكم - على نحو المار بيانه - لا يكفي في اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين في كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها ، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية ، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه ، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق ، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما ، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور ، لا يكفي للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تجيز في الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها .

كما أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك

بانتهاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه - كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠

من قانون العقوبات ، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته ، وهو دفاع جوهري لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان قاصراً . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه - من بين ما عول عليه - على ما أقر به كل من الطاعنين دون أن يورد مضمون ما أقر به ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى اتساقه مع باقي الأدلة التي اعتمد عليها ، فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين وهدما دون حاجة لبحث سائر أوجه طعنهما دون المحكوم عليهما الثاني والرابع اللذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما ، فلا يمتد إليهما القضاء بنقضه بالنسبة إلى الطاعنين .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ،
محمد عبدالوهاب وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٨٧٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) مواد مخدرة . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات "بوجه عام " " شهود " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها
كدليل في الدعوى .

حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من
أدلة . عدم صلاحيتها وحدها كقرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة .

النعي على الحكم لاستناده للتحريات . غير صحيح . مادام استند لأدلة أخرى وعول
عليها كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فقط .

(٣) إثبات "بوجه عام . دفع " الدفع بصدور إذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة لوقوعهما بناء على الإذن . رداً عليه .

مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٤) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لإجرائه من معاون نيابة دون انتداب خاص . غير مجد . مادام الثابت إجراءه من ثلاثة وكلاء نيابة في حضور محام عن الطاعن دون اعتراضه . أساس ذلك ؟

(٥) نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بخطأ الحكم لقضائه بمصادرة سيارة مملوكة لآخر . غير جائز . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة نبات مخدر التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها — تنحصر في شهادة ضابطي الواقعة وتقرير التحليل والتي لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي

إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن قد جاء مقصوراً على أقوال شهود الإثبات وما أسفر عنه التفتيش من حيازة المخدر المضبوط وما أورى به تقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٣- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله " باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابطي الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ الساعة ٥,٣٠ مساءً " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لا طراحه فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤- لما كان لا جدوى للطاعن مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص مادام أن الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن ثلاثة من وكلاء النيابة تولوا تحقيق الواقعة كما أن محامياً حضر عن الطاعن في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥- لما كان لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التي ضبط فيها المخدر رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وأنها ملك لآخر ، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة في ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه ، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " ناتج تجفيف نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة المسندة إليه وبمصادرة نبات الحشيش المخدر والسيارة المضبوطتين وذلك بعد تعديل الوصف باعتبار أن حيازته للمواد المخدرة مجرداً من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة، وعول على أقوال شاهدي الإثبات رغم تناقضهما وانفرادهما بالشهادة وحجبهما دون مبرر رجال القوة المرافقة ، وتساند إلى تحريات

المباحث رغم أنها لا تصلح دليلاً بذاتها ، كما دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن بذلك إلا أن الحكم اطرح الدفع بما لا يسوغ ، وأغل دفاعه ببطلان التحقيقات لإجرائها من معاون نيابة لم يندب لذلك ، وقضى بمصادرة السيارة رغم إنها غير مملوكة للطاعن ومملك لآخر . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة نبات مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها - تتحصر فى شهادة ضابطى الواقعة وتقرير التحليل والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد جاء مقصوراً على أقوال شهود الإثبات وما أسفر عنه التفتيش من حيازة المخدر المضبوط وما أورى به تقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند فى ذلك إلى التحريات التى لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله " باطمئنان المحكمة إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة

ضابطي الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ الساعة ٥,٣٠ مساءً " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لاطراحه فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص مادام أن الثابت من المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن ثلاثة من وكلاء النيابة تولوا تحقيق الواقعة كما أن محامياً حضر عن الطاعن في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التي ضبط فيها المخدر رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وأنها ملك لآخر ، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة في ذلك وعليه أن يتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه ، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، خالد جاد نائبي رئيس المحكمة
وأسمامة عباس وعبد الباسط سالم .

(٢٩)

الطعن رقم ٩٧٧٠ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) نصب . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

انتحال صفة غير صحيحة . كاف لقيام ركن الاحتيال .

إثبات الحكم أن الطاعن انتحل صفة ضابط شرطة وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجني عليه . كاف لتوافر جريمة النصب .

(٣) نصب . تداخل في وظيفة عمومية . شروع . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

المادة ١٥٥ عقوبات . مؤداها ؟

بيان المحكمة مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه وانخداعه بها . غير لازم . مادامت الجريمة وقعت عند حد الشروع ومن شأن تلك الطرق انخداع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

(٤) نصب . إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين

عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

القانون الجنائي . لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً .

تقدير أدلة الدعوى . موضوعي .

اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليه . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة محددة .

النعي بإغفال الحكم التعرض للمستندات دون بيان مضمونها . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كانت مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاؤه يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب ، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- لما كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها ، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقوم بعمل من أعمالها ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة . بل استولى على نقود المجنى عليه بتلك الوسيلة ، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقعت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التي

استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

٤- لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية ، هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليها في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع وأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الطاعن قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الشروع في النصب والتدخل في وظيفة عمومية قد شابة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن كلا الحكيمين الابتدائي والاستئنافي خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يوفر أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ولم يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، وعول على أقوال المجنى عليه بالرغم من أنها جاءت مرسلة ، وخلت الأوراق مما يساندها ، وأخيراً التفت عن المستندات المقدمة منه تدليلاً على نفي الاتهام عنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كانت مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاؤه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وآخر انتحالهما صفة ضابط شرطة والتوصل بذلك إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب ، فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها ، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة . بل استولى على نقود المجنى عليه بتلك الوسيلة ، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقعت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية ، هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة النصب طريقاً خاصاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال المجنى عليها في ثبوت الاتهام وتوافر أركان جريمة النصب ، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع وأن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه مفاده إطراحها جميع الاعتبارات

التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية نائب رئيس المحكمة ،
حسين النخلاوي ، طلال مرعي وأسامة محمود .

(٣٠)

الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٧٥ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .
- (٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حق المحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفي دون
الإشارة إليها أو الرد عليها صراحة . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي بينتها . دلالاته : أطراحها .
- (٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . المجادلة في
ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .
- (٤) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء
الخبراء " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟
ثبوت قيام علاقة السببية في المواد الجنائية . موضوعي . شرط ذلك ؟
مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر علاقة السببية بين الفعل والإصابة لحكم صادر بالإدانة
في جريمة ضرب أحدث عاهة مستديمة .
- (٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

- النعي على المحكمة عدم إجراء تحقيق لم يطلب منها لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير مقبول . علة ذلك ؟
- (٦) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
مناقشة المحكمة للخبير . نعي الطاعن بخلاف ذلك . لا محل له .
- (٧) حكم " وصفه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من القاضي بسلطته الولائية . ماهيتها ؟
استئناف جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص . جائز . المادة ٣/٤٠٥ إجراءات جنائية .
نعي الطاعن بعدم استئناف قرار محكمة الجناح بإحالة الدعوى للنياحة العامة لاتخاذ شئونها
لإثارة وجود عاهة بالمجني عليه في الميعاد القانوني لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وبما ثبت من تقرير الطب الشرعي وأورد مضمونها في بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن قالة القصور التي يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتقية .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا

شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها عما عداه ولا تقبل مصادرة حق المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى فى أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج لفعله إذا ما أتاها عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه تحدث من جراء التعدي بجسم أو أجسام صلبة راضة وجائزة الحدوث فى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، وقد تخلف لديه عن جرائها عتامة شديدة بالقرنية وارتفاع فى ضغط العين أدى الى جلوكوما مطلقة مما أدى إلى فقدان قوة الإبصار بالعين اليمنى بحيث لا ترى الضوء ويعتبر فقد إبصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥ % ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

٥- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق بشأن واقعة إصابة المجنى عليه بتاريخ سابق على الواقعة ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها .

٦- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ حضور استشاري طب العيون ومناقشته من قبل المحكمة خلافاً لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله مناقشة استشاري العيون يكون فى غير محله .

٧- من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشككة تشكياً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية ، وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحييت بداءة إلى محكمة الجنح أثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه - وهو ما خلت منه الأوراق - وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب بأن لكمه على عينه اليمنى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها متمثلة في فقد إبصار العين اليمنى لدرجة لا يرى الضوء وتقدر نسبتها ب (٣٥%) . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ومؤدى الأدلة التي عوّل عليها في قضائه ، والتفت عن قالة شاهدي النفي ، وعوّل على تقرير الطب الشرعي رغم إغفاله وجود إصابة سابقة ، كما أنه اطرح دفعه بانتفاء رابطة السببية بين فعله والعاهة بما لا يسوغ به اطراحه ، ودون إجراء تحقيق في هذا الشأن ، والتفت عن طلبه مناقشة استشاري الرمد بشأن إصابة المجنى عليه ، وأخيراً فقد التفت الحكم عن دفعه ببطلان قرار محكمة الجنج بإحالة الدعوى للنياحة العامة لاتخاذ شئونها وما ترتب عليه من تحقيقات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وبما ثبت من تقرير الطب الشرعي وأورد مضمونها في بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة الى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن قالة القصور التي يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها عما عداه ولا تقبل مصادرة حق المحكمة في هذا

التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج لفعله إذا ما أتاها عمداً . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فأحدث بها الإصابة التي نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابة العين اليمنى بما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجنى عليه تحدث من جراء التعدي بجسم أو أجسام صلبة راضة وجائزة الحدوث في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، وقد تخلف لديه عن جرائها عتامة شديدة بالقرنية وارتفاع في ضغط العين أدى الى جلوكوما مطلقة مما أدى إلى فقدان قوة الإبصار بالعين اليمنى بحيث لا ترى الضوء ويعتبر فقد إبصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥ % ، فإن في ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن . في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قوي . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق بشأن واقعة إصابة المجنى عليه بتاريخ سابق على الواقعة ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ حضور استشاري طب العيون ومناقشته من قبل المحكمة خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من إغفاله مناقشة استشاري العيون يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية، وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لما كان

ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحييت بداءة إلى محكمة الجنح أثير أمامها أن لدى المجنى عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه - وهو ما خلت منه الأوراق - وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
محمد متولي عامر وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ٥٢٥١٠ لسنة ٧٦ القضائية

- (١) ضرب " ضرب بسيط " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة بجريمة ضرب بسيط .
- (٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " توقيعه " .
بيان حكم الإدانة نص القانون الذي حكم بموجبه . جوهري . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .
علة ذلك ؟
وجوب توقيع رئيس الهيئة مصدرة الحكم وكاتب الجلسة على ورقته . المادة ٣١٢ إجراءات
جنائية . خلو محضر الجلسة والحكم من توقيع الكاتب . لا يبطلهما . مادام رئيس الجلسة وقع
عليهما .
مثال .
- (٣) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " .
ثبوت تلاوة تقرير التلخيص بدعاية الحكم . مفاده : وجوده في أوراق الدعوى وعدم جواز
جدد الطاعن له إلا بالطعن بالتزوير .
- (٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً ومحددأ . علة ذلك ؟
نعي الطاعن بإغفال المحكمة دفاعه ودفعه ومستنداته دون بيانها . غير مقبول .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم الاستثنائي المطعون فيه إذ أحال في أسبابه إلى حكم محكمة أول درجة أضاف إلى ذلك قوله " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى توافر أركان الجريمة وعناصرها في حق المتهم وذلك من أقوال المجنى عليها وتوافق أقوالها مع ما ورد بالتقرير الطبي مما تقضى معه المحكمة بمعاقبته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " وكان البين من الحكم على السياق المتقدم أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليها والتقرير الطبي الموقع عليها ، وأورد مضمون تلك الأقوال وفحوى ذلك التقرير في بيان كاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الضرب البسيط التي دان الطاعن بها ، فإن دعوى القصور التي يرمى بها الحكم تكون غير مقبول .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وكان من المقرر أن القانون يوجب توقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم على ورقته وكاتب الجلسة طبقاً لما أشارت إليه المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي - صورة طبق الأصل منه مرفقة بالأوراق - أنه أشار إلى مواد الاتهام المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات - وأعلن إدانته للمتهم الطاعن بموجبها كما أنه موقع من القاضي الذي أصدره وقد قام حكم محكمة ثاني درجة - الاستثنائي - بتأييده لأسبابه التي بنى عليها وما أضافه إليها من أسباب وقد تم توقيع ذلك الحكم من رئيس الهيئة التي أصدرته، وأمين سر تلك الهيئة ، هذا إلى أنه من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

٣- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تمت تلاوته مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

٤- لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي أوردها في مذكرته والدفع التي لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التي أغفلتها ولم تطلع عليها ، بل جاء ما أثاره مرسلأ مجهلاً ومن ثم يكون ما أثاره في هذا الشأن والطعن برمته غير مقبول .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط ، قد شابه القصور في التسبب وran عليه البطلان وأخل بحقه في الدفاع ، ذلك أنه خلا من الأسباب ولم يبين مضمون الأدلة التي عوّ عليها بل جاء غامضاً مبهماً وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذي دانه به وخلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه من توقيع الهيئة الذي أصدرته وكاتبتهما كما خلت أوراق الدعوى من تقرير التلخيص وأعرضت المحكمة عن مستنداته ودفاعه الذي أبداه في مذكرته ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه إذ أحال في أسبابه إلى حكم محكمة أول درجة أضاف إلى ذلك قوله " وحيث أن المحكمة تظمن إلى توافر أركان الجريمة وعناصرها في حق المتهم وذلك من أقوال المجنى عليها وتوافق أقوالها مع ما ورد بالتقرير الطبي مما تقضى معه المحكمة بمعاقبته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " وكان البين من الحكم على السياق المتقدم أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليها والتقرير الطبي الموقع عليها ، وأورد مضمون تلك الأقوال وفحوى ذلك التقرير في بيان كاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الضرب البسيط التي دان الطاعن بها ، فإن دعوى القصور التي يرمى بها الحكم تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد أوجبت أن يشتمل كل حكم

بالإدانة على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وكان من المقرر أن القانون يوجب توقيع رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته وكاتب الجلسة طبقاً لما أشارت إليه المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى - صورة طبق الأصل منه مرفقة بالأوراق - أنه أشار إلى مواد الاتهام المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات - وأعلن إدانته للمتهم الطاعن بموجبها كما أنه موقع من القاضي الذى أصدره وقد قام حكم محكمة ثانى درجة - الاستئنافى - بتأييده لأسبابه التى بنى عليها وما أضافه إليها من أسباب وقد تم توقيع ذلك الحكم من رئيس الهيئة التى أصدرته ، وأمين سر تلك الهيئة ، هذا إلى أنه من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تمت تلاوته مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التى أوردها في مذكرته والدفع التى لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التى أغفلتها ولم تطلع عليها ، بل جاء ما أثاره مرسلاً مجهلاً ومن ثم يكون ما أثاره في هذا الشأن والطعن برمته غير مقبول .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فرغلي عبد الرحيم زناتي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولى حسن
وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة ومحمود عبدالرحمن محمود .

(٣٢)

الطعن رقم ٢٢٥٧٩ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) دعوى مباشرة . دفع " الدفع بعدم قبول الادعاء المباشر " . وكالة .
الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى . غير صحيح .
علة ذلك : اشتراط المادة الثالثة إجراءات جنائية ذلك في حالة الشكوى فقط .
(٢) سرقة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في
نطاق التدليل " .

القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟
تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة السرقة استقلالاً . غير لازم . كفاية استفادته منه .

١- لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى
مردوداً بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى
ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت
ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه، ولا يشترط
تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان ما أورده الحكم
في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جنحة
السرقة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون
له محل .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى مردوداً بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستقداً منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جنحة السرقة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، عادل أبو النجا ومحمد رضوان
نواب رئيس المحكمة وعادل عمارة .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٥٩٥٨ لسنة ٧٦ القضائية

إعلان . معارضة " نظرها والحكم فيها " . حكم " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل
منها " .

دفاع الطاعن بتخلفه عن حضور جلسة معارضته الاستئنافية لعذر عدم إعلانه بها مما
منعه من إبداء دفاعه مع ثبوت حرق ملفها . يبطل الحكم الصادر فيها . أثر ذلك : وجوب
نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة
الاستئنافية جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٦ وبها صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت
المحكمة - بهيئة استئنافية سابقة - قد قررت ضم الملف وإعلان الطاعن ، وكان البين من نيابة
.... الكلية المؤرخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١١ أن قضايا عام ٢٠٠٦ حرق في أحداث ثورة ٢٥ من
يناير سنة ٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكان حرق ملف الطعن يجعله في حكم المفقود - وحتى لا
يضر طاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه
في دفاعه بقيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ويكون الحكم
الصادر فيها قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في
الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، بما يتعين معه
نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المبلغ النقدي المملوك لـ والمسلم إليه على سبيل الأمانة لتوصيله لآخر فاختلفه إضراراً بالمدعى .

وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بدفع جنيته واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيته واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت غيابياً بسقوط الاستئناف .

عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن في الحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يعلن بجلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر بها الحكم المطعون فيه رغم أن التأجيل تم في غيبته . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٦ وبها صدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - بهيئة استئنافية سابقة - قد قررت ضم الملف وإعلان الطاعن ، وكان البين من نيابة الكلية المؤرخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١١ أن قضايا عام ٢٠٠٦ حرق في أحداث ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكان حرق ملف الطعن يجعله في حكم المفقود - وحتى لا يضار طاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه في دفاعه بقيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية

ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، عاصم الغايش ، محمد خير الدين
ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(٣٤)

الطعن رقم ١٣٨٧٤ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
إغفال الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة
بالتبعية لها . أثره : للمدعي بالحق المدني الرجوع للمحكمة مصدرته للفصل فيما أغفلته . المادتان
٣٠٩ إجراءات ، ١٩٣ مرافعات . طعنه بالنقض في ذلك الحكم . غير جائز . علة ذلك ؟
- (٢) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
طعن المدعي بالحق المدني المتعلق بدعواه في الحكم الصادر ببراءة المتهم وبالإحالة
للنيابة لإسباغ القيد والوصف الصحيح . غير جائز . علة ذلك ؟
- (٣) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
قرار المحكمة بالإحالة للنيابة لإسباغ القيد والوصف الصحيح . ليس حكماً ولو وصفته
المحكمة بالحكم وعنوانته باسم الشعب ونطقت به بجلسة علنية . تقرير وكيل المحكوم عليه
بالتعريض بالنقض فيه بصورة ضوئية من توكيله . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

١- من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية الدعوى الجنائية ،
فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها
المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ،
فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعي

بالحقوق المدنية أن يرجع إلى المحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث ولم تفصل فيها ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفي من قريب أو بعيد . لما كان ذلك ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن .

٢- لما كان طعن المدعى بالحقوق المدنية بصفته قاصراً على ما يتعلق بدعواه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالة الأوراق للنيابة العامة نحو إسباغ القيد والوصف الصحيح ، وهو شأنه في متابعة إجراءاتها إذا شاء .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦ وقرر فيه وكيل الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتوكيل لم يرفق أصله وأرفق صورة ضوئية منه مما يجعل طعنه - في الأصل غير مقبول شكلاً - إلا أنه لما كان الأصل أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) ، قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيّاً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه محكوم عليه ، وقد طعن على قرار المحكمة بإحالة الأوراق للنيابة العامة نحو إسباغ القيد والوصف الصحيح ، فهو ليس حكماً بالمعنى القانوني

الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ولا يغير من طبيعة ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنوانته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة البيان لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن في القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإسباغ القيد والوصف الصحيح يكون غير جائز .

المحكمة

أولاً : طعن وزير المالية بصفته :

حيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية الدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى المحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث ولم تفصل فيها ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفي من قريب أو بعيد . لما كان ذلك ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن . لما كان تقدم ، وكان طعن المدعى بالحقوق المدنية بصفته قاصراً على ما يتعلق بدعواه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالة الأوراق للنياحة العامة نحو إسباغ القيد والوصف الصحيح ، وهو شأنه في متابعة إجراءاتها إذا شاء .

ثانياً : طعن الطاعن :

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦ وقرر فيه وكيل الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتوكيل لم يرفق أصله وأرفق صورة ضوئية منه مما يجعل طعنه - في الأصل غير مقبول شكلاً - إلا أنه لما كان الأصل أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، وذلك في الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) ، قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيّاً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه محكوم عليه ، وقد طعن على قرار المحكمة بإحالة الأوراق للنيابة العامة نحو إسباغ القيد والوصف الصحيح ، فهو ليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ولا يغير من طبيعة ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنوانته باسم الشعب ونطقت به في جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة في هذا المنحى هي بحقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة البيان لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن في القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإسباغ القيد والوصف الصحيح يكون غير جائز .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محمود قزامل وهشام الشافعي
نواب رئيس المحكمة وإبراهيم عوض .

(٣٥)

الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٢ القضائية

شيك بدون رصيد . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المواد الخامسة عقوبات والفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،
٣٧٥ من قانون التجارة الجديد . مفادهم ؟

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة إصدار شيك بدون رصيد استناداً لعدم
اعتباره شيكاً وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد لكونه خطي وغير محرر على نماذج البنوك المعدة
لذلك . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قال تبريراً لقضائه بالبراءة " أنه بمطالعة الشيك سند الجنحة
المستأنفة تبين أنه محرر على غير نماذج البنك ومن ثم لا يعتبر شيكاً فضلاً عن أنه غير ثابت
التاريخ وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإصدار وهو الأمر الذي تنحسر معه الحماية
الجنائية على هذه الورقة التجارية " وكان من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب
أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق
ينسخ أحكامه وهذا ما قننته المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب علي
الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " ، وما أوردته المادة المشار إليها في
فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح
للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق
ويدور وجوداً وعدمياً مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من

حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا يجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية – من بينها أن يكون محرراً على نماذج البنك المسحوب عليه – لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار عن أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره . وإذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد – وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار – فإن إعطائه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الشيك موضوع الدعوى لا يعتبر شيكاً وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد لكونه خطى ومحرر على غير نماذج البنوك المعدة لذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أصدر شيكاً لصالح المجنى عليه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مسحوباً على بنك فرع بمبلغ ٢١٢٥ جنيه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .
استأنف المحكوم عليه ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول
الاستئناف
شكلاً وفى الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما نسب اليه
وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تتعاه النيابة العامة - الطاعنة - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة
المطعون ضده من جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند
فى قضائه إلى أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لا يعتبر الشيك موضوع الدعوى شيكاً
لكونه خطى ومحرر علي غير نماذج البنوك المحددة لذلك . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تبريراً لقضائه بالبراءة " أنه بمطالعة الشيك سند الجنحة
المستأنفة تبين أنه محرر على غير نماذج البنك ومن ثم لا يعتبر شيكاً فضلاً عن أنه غير ثابت
التاريخ وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإصدار وهو الأمر الذى تتحسر معه الحماية
الجنائية على هذه الورقة التجارية " وكان من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب
أن القانون الجنائي يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق
ينسخ أحكامه وهذا ما قننته المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب علي
الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " ، وما أوردته المادة المشار إليها فى
فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح
للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق
ويدور وجوداً وعدمياً مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من
حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا يجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق
ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية
محكمة لهذه الورقة التجارية - من بينها أن يكون محرراً على نماذج البنك المسحوب عليه -

لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار عن أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره " . وإذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطائه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الشيك موضوع الدعوى لا يعتبر شيكاً وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد لكونه خطي ومحرر على غير نماذج البنوك المعدة لذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذا كان هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حامد عبداللـه هـ نـائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد ،
محمد عبد الحليم ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ١٠٩٠٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) قانون " تفسيره " .

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤداها ؟
تفسير أو تأويل القوانين الجنائية . وجوب التحرز والتزام الدقة فيه وعدم تحميل عباراتها
فوق ما تحتل . حد ذلك ؟

(٢) حماية المستهلك . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك . مفادهما ؟
إدانة الحكم الطاعن بجريمة الامتناع عن رد ثمن سلعة لم يسلمها للشاكية أو تعديل
الاتفاق بينهما من البيع نقداً إلى التقسيط لإخلاله بشروط تعاقدتهما . خطأ في تطبيق القانون .
أثره : وجوب نقضه وبراءته . علة ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم
إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وكان الأصل
أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك ، وعدم تحميل
عباراتها فوق ما تحتل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب

أن تُعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه .

٢- لما كان مفاد نص المادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك التزام مقدم الخدمة من خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم المستهلك السلعة في استبدالها أو إعادتها أو قيمتها متى كان بها عيب أو نقص وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن على سند من مماطلته في رد المبلغ المدفوع من الشاكية أو تنفيذ الاتفاق وتسليمها البضاعة المباعة ، كما أن الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن الفعل المسند للطاعن هو امتناعه عن تعديل الاتفاق المبرم بينه والشاكية من البيع نقداً إلى التقسيط، وهو بمنأى عن التأثيم في القانون المشار إليه ، كما وإن السلعة لم تكن قد سُلمت بعد للشاكية حتى يمكن لها - طبقاً للقانون - استبدالها أو إعادتها أو قيمتها إذا كان بها عيب أو نقص وفقاً لشروط التعاقد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً القضاء بنقضه وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن إعادة السلعة المباعة (تركيبات ألوميتالية) أو رد قيمتها إلى الشاكية بعد أن أخل بشروط التعاقد عليها على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٨ ، ١/٢٤ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .

ومحكمة جنح الاقتصادية قضت غيابياً بعد إضافة المادة التاسعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك للقيد بتغريم المتهم ثلاثين ألف جنيه مع نشر ملخص الحكم على نفقته في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

استأنف ومحكمة الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول ورفض وتأيد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك ، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تُعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك التزام مقدم الخدمة من خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم المستهلك السلعة في استبدالها أو إعادتها أو إعادتها أو إعادتها أو إعادتها متى كان بها عيب أو نقص وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن على سند من مماطلته في رد المبلغ المدفوع من الشاكية أو تنفيذ الاتفاق وتسليمها البضاعة المباعة ، كما أن الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن الفعل المسند للطاعن هو امتناعه عن تعديل الاتفاق المبرم بينه والشاكية من البيع نقداً إلى التقسيط، وهو بمنأى عن التأثيم في القانون المشار إليه ، كما وإن السلعة لم تكن قد سُلمت بعد للشاكية حتى يمكن لها - طبقاً للقانون - استبدالها أو إعادتها أو إعادتها متى كان بها عيب أو نقص وفقاً لشروط التعاقد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً القضاء بنقضه وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ،
هادي عبد الرحمن ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطعن رقم ٧١٢٣٩ لسنة ٧٦ القضائية

حكم " تنفيذه " . عقوبة " وقف تنفيذها " . وقف التنفيذ . نقض " سقوط الطعن " .

المادة ٥٩ عقوبات . مفادها ؟

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية مع إيقاف تنفيذها لمدة . انقضاء مدة الإيقاف دون صدور حكم بإلغائه . أثره : سقوط الطعن . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره . وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن " . وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ٢٠٠٩/٦/٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن ، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك وآخر مجهول وموظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو صحيفة الحالة الجنائية رقم وكان ذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفق على ذلك مع المجهول على استبعاد الأحكام الجنائية الصادرة ضده والمدرجة بالحاسب الآلي بمصلحة الأدلة الجنائية وإثبات عدم صدور ثمة أحكام ضده على خلاف الحقيقة بتلك الصحيفة التي يعتمد عليها الموظف المختص بتحريرها ومهرها بالخاتم الخاص بتلك الجهة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٢- استعمل المحرر المزور محل التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن قدمه لسفارة محتجاً بصحته على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- استحصل بغير حق على الخاتم الخاص بمصلحة الأدلة الجنائية واستعمله استعمالاً مضراً بمصلحة تلك الجهة.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعت مدنياً قبل المحكوم عليه بمبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ١/٤١ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٢/٣٢ ، ٥٥ ، ٦٦ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وبعدم قبول الدعوى المدنية.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره. وبعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصاريف. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٩

من قانون العقوبات تنص على أنه: " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن ". وبهذا النص فإن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد شمل العقوبة التي قضى بها على الطاعن بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات انقضت في ٢٠٠٩/٦/٣ ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه - على ما ثبت من كتاب النيابة العامة المرفق - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اعتبر كأن لم يكن ، ويسقط تبعاً لذلك الطعن عليه بعد أن بات غير ذي موضوع .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ أحمد عمر محمددين ، نادي عبد المعتمد
وطارق محمد سلامة نواب رئيس المحكمة وناجي عز الدين .

(٣٨)

الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٧٤ القضائية

(١) دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . عقوبة " سقوطها " . إعلان . بطلان .
إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . حكم " بطلانه " .
" تسببه . تسبب معيب " .

خضوع الحكم الصادر غيابياً في جنائية لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات . شرطه ؟
الحكم على المتهم في غيبته قبل إعلانه قانوناً بالجلسة المحددة لنظر دعواه . غير جائز . أساس
وعلة ذلك ؟

المادتان ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٣ من قانون المرافعات . مفادهما ؟
إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته .
استثناء . اللجوء إليه . شرطه ؟

خلو ورقة إعلان الطاعن في مواجهة النيابة مما يفيد التحري عن محل إقامته قبل إعلانه بجلسة
المحاكمة الصادر فيها الحكم الغيابي . يُبطل إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناءً عليها . أثر ذلك ؟
مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . عقوبة " سقوطها " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " . نظرها
الطعن والحكم فيه " .

المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما ؟
مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم . غير لازم . صحتها شرط لانقطاع
التقادم .

مضي أكثر من عشر سنوات على تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم . تتقضي به الدعوى الجنائية في الجناية . عدم الاعتداد بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في قطع التقادم . ما دامت المحكمة لم تتصل بالدعوى اتصالاً صحيحاً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

١- لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بجريمة شروعه في تصدير جوهر الحشيش المخدر خارج البلاد بدون إذن الجهة المختصة ، وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة جنايات ، فقضت المحكمة غيابياً بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وأعيدت محاكمته حيث دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وقضت المحكمة بإدانته بجريمة إحرازه جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدئي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ورد عليه بقوله " أن الثابت من الأوراق وما سطره دفاع المتهم بوجه حافظة مستنداته المقدمة بجلسة المحاكمة أن المتهم تم إعلانه بورقة التكليف بحضور جلسات المحاكمة السابقة على عنوان محل إقامته الثابت بالتحقيقات والكائن بدائرة قسم ولم يكن له محل إقامة معلوم خارج القطر ، ومن المقرر وفقاً لمفهوم المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى لم يكن للمتهم محل إقامة معلوم خارج القطر جاز الإعلان في هذه الحالة صحيحاً منتجاً لآثاره ويجوز معه للمحكمة الحكم في الدعوى في غيبة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يكون معه إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بلسات المحاكمة الغيابية السابقة قد تم صحيحاً ويكون بالتالي الحكم الغيابي بإدانته صحيحاً قاطعاً للمدة المسقطة للدعوى ولا يسقط هذا الحكم إلا بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات عملاً بحكم المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الأمر غير المحقق في واقعة الدعوى الماثلة لعدم مرور عشرين عاماً على تاريخ صدور الحكم الغيابي بالإدانة " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أنه تحدد لمحاكمة الطاعن جلستي ٥/٣٠ ، ١٩٨٥/١١/٢٨ حتى صدر الحكم الغيابي بالجلسة الأخيرة . وقد تضمنت تلك المفردات ورقتي إعلان للطاعن بالجلستين سالفتي البيان ، ولا يبين من الاطلاع على ورقة إعلان جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ أنه أعلن

بتلك الجلسة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حيث حوت كلمات غامضة غير واضحة وتوقيع لا يبين منه صاحبه ، بدلالة تضمن مفردات القضية كذلك لورقة إعلان أخرى للطاعن لجلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ التي صدر فيها الحكم الغيابي في حقه ، ويبين من الاطلاع عليها إعلان الطاعن بتلك الجلسة في مواجهة النيابة العامة . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات أن إجراءات الإعلان تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي ، ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه " ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه " ، ونص في الفقرة العاشرة على أنه إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة " ويشترط وفقاً للفقرة العاشرة سالف الذكر عدم علم طالب الإعلان بموطن المطلوب إعلانه سواء في مصر أو الخارج ، ويجب أن يسبق الإعلان بهذا الطريق القيام بالتحري عن موطن المطلوب إعلانه وقت الإعلان ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها لشخص أو في محل إقامة المعلن إليه إنما أجاز القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب

الإعلان بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه ، ويجب أن تثبت التحريات في الورقة حتى تمكن المحكمة من أعمال رقابتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات خلو ورقة إعلان الطاعن مما يفيد القيام بإجراء التحريات عن محل إقامته قبل إعلانها في مواجهة النيابة ، ومن ثم لا يكون الطاعن على هذا النحو قد أعلن بجلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم الغيابي ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حكماً الحكم الصادر بناءً عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ - وقد وقع باطلاً على نحو ما سلف - يكون لغواً لا قيمة له ولا يترتب أثراً ، بما لزمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

٢- لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال ، إذا اتخذ في مواجهة المتهم وإذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أنه ولئن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، وإذا كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم - إذ لا يعتد بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ طالما أن تلك المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً حتى التاريخ الذي تم فيه القبض على الطاعن وصدر فيه الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراحه ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص وقضى بإدانته ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء

بنقضه وفي الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع في تصدير جوهر مخدر " حشيش " إلى خارج أراضي جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابي بذلك وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه ألف جنيه ومصادرة جوهر الحشيش المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، قد شابه فساد في الاستدلال أسلسه إلى الخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه استند في اطراح دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لعدم إعلانه بجلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم الغيابي على ما استخلصه مما دون في وجه حافظة المستندات المقدمة منه في الجلسة من إعلانه ، دون قيام المحكمة بالاطلاع على أوراق الإعلان ووقوفها على مدى صحته ، ذلك أن الطاعن في تاريخ الإعلان لم يكن متواجداً في البلاد وإنما خارجها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بجريمة شروعه في تصدير جوهر الحشيش المخدر خارج البلاد بدون إذن الجهة المختصة ، وأحالته النيابة العامة إلى محكمة

جنايات ، فقضت المحكمة غيابياً بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وأعيدت محاكمته حيث دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وقضت المحكمة بإدانته بجريمة إحرازه جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ورد عليه بقوله " أن الثابت من الأوراق وما سطره دفاع المتهم بوجه حافظة مستنداته المقدمة بجلسة المحاكمة أن المتهم تم إعلان بورقة التكليف بحضور جلسات المحاكمة السابقة على عنوان محل إقامته الثابت بالتحقيقات والكائن بدائرة قسم ولم يكن له محل إقامة معلوم خارج القطر ، ومن المقرر وفقاً لمفهوم المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى لم يكن للمتهم محل إقامة معلوم خارج القطر جاز الإعلان في هذه الحالة صحيحاً منتجاً لآثاره ويجوز معه للمحكمة الحكم في الدعوى في غيبة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يكون معه إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بلسات المحاكمة الغيابية السابقة قد تم صحيحاً ويكون بالتالي الحكم الغيابي بإدانته صحيحاً قاطعاً للمدة المسقطة للدعوى ولا يسقط هذا الحكم إلا بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات عملاً بحكم المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الأمر غير المحقق في واقعة الدعوى الماثلة لعدم مرور عشرين عاماً على تاريخ صدور الحكم الغيابي بالإدانة " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أنه تحدد لمحاكمة الطاعن جلستي ٥/٣٠ ، ١٩٨٥/١١/٢٨ حتى صدر الحكم الغيابي بالجلسة الأخيرة . وقد تضمنت تلك المفردات ورقتي إعلان للطاعن بالجلستين سالفتي البيان ، ولا يبين من الاطلاع على ورقة إعلان جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ أنه أعلن بتلك الجلسة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حيث حوت كلمات غامضة غير واضحة وتوقيع لا يبين منه صاحبه ، بدلالة تضمن مفردات القضية كذلك لورقة إعلان أخرى للطاعن لجلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ التي صدر فيها الحكم الغيابي في حقه ، ويبين من الاطلاع عليها إعلان الطاعن بتلك الجلسة في مواجهة النيابة العامة . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ذلك عملاً بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات

الجنائية - في مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان من المقرر وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات أن إجراءات الإعلان تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي ، ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه " ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه " ، ونص في الفقرة العاشرة على أنه إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة " ويشترط وفقاً للفقرة العاشرة سالفه الذكر عدم علم طالب الإعلان بموطن المطلوب إعلانه سواء في مصر أو الخارج ، ويجب أن يسبق الإعلان بهذا الطريق القيام بالتحري عن موطن المطلوب إعلانه وقت الإعلان ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلاً من إعلانها لشخص أو في محل إقامة المعلن إليه إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه ، ويجب أن تثبت التحريات في الورقة حتى تمكن المحكمة من أعمال رقابتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات خلو ورقة إعلان الطاعن مما يفيد القيام بإجراء التحريات عن محل إقامته قبل إعلانه في مواجهة النيابة ، ومن ثم لا يكون الطاعن على هذا النحو قد أعلن بجلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم الغيابي ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلّة ويبطل حتماً الحكم الصادر بناءً عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ - وقد وقع باطلاً على نحو ما سلف - يكون لغواً لا قيمة له ولا يرتب أثراً ، بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى

الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال ، إذا اتخذ في مواجهة المتهم وإذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أنه ولئن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، وإذا كان الثابت أنه قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح - دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم - إذ لا يعتد بالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ طالما أن تلك المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً حتى التاريخ الذي تم فيه القبض على الطاعن وصدر فيه الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراحه ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص وقضى بإدانته ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بنقضه وفي الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العيلا نـائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ على حسن على وطارق محمد سلامة
نائبي رئيس المحكمة وناجي عز الدين وأبو الحسين فتحي .

(٣٩)

الطعن رقم ٥٣٤٠ لسنة ٨٠ القضائية

محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه
من الأحكام " . قانون " تفسيره " .

طلب الطاعن الرجوع في الحكم الصادر من محكمة النقض بقبول طعنه شكلاً ورفضه

موضوعاً استناداً لأسباب تتعلق بالحكم المطعون فيه . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة في الطعن رقم لسنة
قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . وبتاريخ - تقدم الأستاذ
المحامي - بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم
السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لرده برد غير سائغ
على دفعه الجوهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة . لما كان
ذلك ، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعناً آخر في الحكم ذاته الصادر من
محكمة الموضوع ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات
الطعن بالنقض قد نصت " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع
طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما " . وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء - على نحو ما
سلف - برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته ، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط – باعتبار أن الحياة مجردة من القصود المسماة ، وببراءة

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم لسنة قضائية .

ومحكمة النقض قضت بجلسة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، فتقدم الأستاذ..... بصفته وكياً عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم .

المحكمة

حيث إن هذه الدائرة – بهيئة مغايرة – قضت بجلسة في الطعن رقم لسنة قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . وبتاريخ - تقدم الأستاذ المحامي – بصفته وكياً عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لرده برد غير سائغ على دفعه الجهرية التي أبداهها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة . لما كان ذلك ، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعناً آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما " . وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء – على نحو ما سلف – برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته ، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز .

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ مصطفى محمد أحمد ، نبيل مسعود ،
وإبراهيم فؤاد نواب رئيس المحكمة وعلي جبريل .

(٤٠)

الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد
بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المعدلة - أو بالرأي
الذي ضمنته النيابة مذكرتها . علة ذلك؟

(٢) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل عمد مقترن بجنايات أخرى
ومرتبط بجنحة .

(٣) قتل عمد . سبق إصرار . قصد جنائي . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير توافر القصد الجنائي " " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم
عما يضممه . استخلاص توافره . موضوعي .

ظرف سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني . استفادته من وقائع خارجية .
استخلاص توافره . موضوعي . شرط ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار باستدلال سائق يتفق وحكم القانون .
لا قصور .

(٤) عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " . إسقاط حبلى عمداً .
انتفاء مصلحة الطاعنين في النعي بقصور الحكم لانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة
إسقاط حبلى . ما دام عاقبه بعقوبة تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مع سبق الإصرار مع
توافر ظرف الاقتران بجنايتين أخريين .

(٥) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . اتفاق . ظروف مشددة . سبق إصرار . حكم " تسببيه . تسبیب
غير معيب " .

مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف
بنفسه الجريمة من المصرين عليها . أثر ذلك ؟
مثال .

(٦) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه
بعد ذلك . مادامت اطمأنت لصحته . البحث في صحة ما يدعيه من انتزاع اعترافه منه بالإكراه .
موضوعي .

سلطان الوظيفة في ذاته . ليس إكراهاً . ما دام لم يستغل إلى المتهمين بالأذى مادياً
أو معنوياً .

مجرد الخشية . ليست قرين الإكراه المبطل للاعتراف .
استطالة زمن التحقيق . غير مؤثرة على سلامة إرادة المتهم ولا تعيب اعترافه .
اطمئنان الحكم لصحة الاعتراف ومطابقته للواقع للأسباب السائغة التي أوردتها .
لا عيب .

(٧) استدلالات . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل
منها " .

النعي على الحكم ببطلان الإقرار بمحضر جمع الاستدلالات . غير مجد . ما دام
لم يتساند في الإدانة إليه .

(٨) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

(٩) استدلالات . نيابة عامة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

مثال لتسبیب سائق لاطراح الدفع ببطان أمر الضبط الصادر من النيابة العامة .

خلو محضر الضبط من عبارة أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة . لا يبطله .

(١٠) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم على خلاف الثابت به إغفاله بعض الوقائع . غير مقبول .

مثال .

(١١) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

إثبات الحكم بأسباب سائغة توافر ظرفي الاقتران والارتباط . لا عيب . النعي بعدم توافرها .

غير مجد . علة ذلك ؟

(١٢) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " المرض النفسي " .

حالة الغضب والاستفزاز . لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية أو التخفيف منها . حد ذلك؟

(١٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

غير مقبول .

مثال .

(١٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه . علة ذلك؟

النعي بتناقض أقوال الشهود دون بيان أوجهه . غير مقبول .

- (١٥) إثبات " شهود " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
للمحكمة الأخذ بالتحريات باعتبارها قرينة معززة للأدلة التي استندت إليها . علة ذلك ؟
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (١٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه .
تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟
المنازعة في القوة التدليلية للشهادة السماعية للشاهد . جدل موضوعي في تقدير الدليل .
غير مقبول إثارته أمام محكمة النقض .
- (١٧) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات .
ندبها خبيراً آخر . غير لازم . حد ذلك ؟
لا صفة للطاعن بالنعي بما يتعلق بأخرى ولو كان يستفيد منه .
- (١٨) رابطة السببية . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر رابطة
السببية " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
تقدير قيام علاقة السببية . موضوعي . علة ذلك ؟
استظهار الحكم توافر علاقة السببية بين الإصابة والوفاة . لا قصور .
- (١٩) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .
مثال .

(٢٠) إثبات " شهود " " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك؟
النعي بتناقض أقوال المجني عليها مع تقرير الطب الشرعي دون الكشف عن وجهه .
غير مقبول .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . حد ذلك ؟

(٢١) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بنفي التهمة وتلفيقها وبعدهم وجود بصمات بمكان الجريمة . موضوعي .
لا تستأهل رداً . استفادة الرد عليها من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . النعي بشأنهم . غير مقبول .

(٢٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم إبلاغ النيابة العامة قبل إجراء المعاينة وتحريك الجثة . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم أمام محكمة النقض .

(٢٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . مفاده ؟

تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . شرط ذلك؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير مقبول أمام محكمة النقض .

(٢٤) إعدام . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب وإجراءات لإقراره ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٠١١/٦/١٩ ومؤشر عليها بذات التاريخ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروف ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يُستدل منه على أنه روعي فيه عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة - بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بقوله " إن المتهمة الثانية والمجنى عليها الثانية في مرحلة الصبا مرقتا عن سلطة الأسرة وخرجتا إلى الشارع وليس لديهما وسيلة مشروعة للتعايش فتأكلت أخلاقهما وقامتا بأعمال تتصل بالدعارة وتاجرت المتهمة في المخدرات ، ثم اختلفتا وتفرقتا وفي تلك الأثناء تعرفت المجنى عليها بالمجنى عليه الأول وعاشا معاً في مسكن واحد وحملت منه حتى وصل حملها لخمسة أشهر ، ولما وجد المجنى عليه قد أعادت علاقتها بالمتهمة نهاها عن ذلك وطلب منها قطع علاقتها بها وانتقل بها إلى مسكن آخر لا تعرف المتهمة عنوانه وفي ذات الآونة أيضاً تعرفت المتهمة على المتهم الأول وارتبطا بعلاقة غير شرعية ، وعادت المتهمة إلى تجارة المخدرات لدى معلمها الذي أطلعها على علمه بممارستها الدعارة وأن المجنى عليها هي التي أخبرته بذلك وأنه لا يقبلها في العمل لديه وعندها صممت على الانتقام من المجنى عليها بقتلها وإسقاط حملها وقتل زوجها وسرقة أموالها وتصويرها والمتهم يمارس معها الفحشاء لتقدم الصور لتاجر المخدرات لتقنعه بكذب ما أخبرته به المجنى عليها . وعرضت الأمر على المتهم الذي قبله في الحال وتدبر أمر الجريمة على مدى سبعة أيام ووضعاً خطة لتنفيذها فأخفت المتهمة سكيناً في حقيبة يدها ، واحتفظ المتهم بمطواة أهداها له ابن عمه وأخذت المتهمة في البحث عن عنوان المجنى عليها ورقم هاتفها حتى توصلت إليهما ، وحدد

المتهمان ميقات القتل يوم وتنفيذاً لخطة الجريمة هاتفت المتهمة المجنى عليها وأخبرتها أنهما في الطريق لزيارتها واستقبلهما المجنى عليهما وبعد خروج المجنى عليه لإحضار بعض الطلبات ، وجد المتهمان الفرصة للبدء في تنفيذ مخططهما الإجرامي فتسلمت المتهمة المطواة من المتهم الذي قام بالإمساك بالمجنى عليها وشل حركتها وكمم فاهما وقامت المتهمة بطعنهما بالمطواة في بطنها وقام المتهم بسحبها إلى حجرة النوم وألقى بها على الأرض ، وعقب عودة المجنى عليه ودخوله غرفة النوم عاجله المتهم بعدة طعنات في ظهره وسقطاً معاً على الأرض واستطاع المجنى عليه أن يمسك بالمطواة ويستخلصها من المتهم ويصبيه في كتفه فما كان من المتهمة إلا أن ألقت على رأسه إناءاً زجاجياً أصابه واستطاع المتهم أن يستعيد المطواة ويعاود طعن المجنى عليه عدة طعنات ولم يتركاه إلا جثة هامدة بعد أن قطعت الطعنات الأوعية الرئيسية بيسار العنق والفص السفلى للرئة اليسرى ولما خلص المتهمان من قتل المجنى عليه واستكمالاً لخطة الجريمة رفعوا المجنى عليها إلى السرير وجرداها من ملابسها السفلية وخلع المتهم ملابسها وهم بمعاشرتها جنسياً ولم يتمكن ولم تقلح محاولات المتهمة في أخذ الصور التي أرادتها ولما حاولت المجنى عليها الاستغاثة عاودا طعنها حتى انخلع نصل السكين وأخذت المجنى عليها في استعطاف المتهمين فقاما باستكتابها على إقرار بأنها قاتلة المجنى عليه الآخر ولما كتبته عدلاً عن فكرة قتلها وتفرغاً لسرقة حليها وهاتفها وباقي المسروقات ... " ودلّل الحكم على ثبوت الواقعة في حقهما بأدلة استمدها من أقوال المجنى عليها وباقي الشهود ومعاينة الشرطة والنيابة العامة لكان الحادث والتقارير الطبية والتقارير الطبي الشرعي الموقع على المجنى عليها وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وتقرير المعمل الجنائي وتقرير خبير الخطوط واعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد بين الحكم فيما سلف وجه استشهاده بتلك الأدلة على ثبوت التهمة في حق الطاعنين - خلافاً لما يزعمه - ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان مجمل ما أورده الحكم فيما تقدم - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة على أن المحكمة قد أملت بالواقعة وظروفها ودانت الطاعنين وهي على بينة من أمرها وهو ما تتحسر به عن الحكم قالة الإجمال والغموض والإبهام والقصور ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير مقبول.

٣- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يُستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهذوء . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد .

٤- لما كان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور لانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة إسقاط حبل ، ما دامت العقوبة المقضي بها مُبررة في القانون لدخولها في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وتوافر ظرف الاقتران بجنايتي الشروع في المواقعة بالإكراه والسرقة مع حمل سلاح مما يكون منعاهما في هذا الشأن لا محل له .

٥- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق حتى لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، والمحكمة ليست ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما ثبت من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . وكان الحكم المطعون فيه قد دُلَّ بأسباب سائغة على تصميم الطاعنين على قتل المجني عليه وما اقترن وارتبط به من جرائم - فضلاً عن اتفاقهما على ذلك - وهو ما يرتب تضامناً في المسؤولية، ويُعد كافياً لمؤاخذة كل منهما بوصفه فاعلاً أصلياً سواء كان الفعل الذي قارفه محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل في النتيجة ومن ثم يكون منعي الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

٦- من المقرر إن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وإن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه

واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا مُعقب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه - قد خلص في منطق سائع وتدليل مقبول إلى طرح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للواقع ، كما أنه لا يؤثر في ذلك أن يكون المتهمان قد أدليا باعترافهما في حضور ضابط الشرطة - بفرض حصوله - لأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يُعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهمين بالأذى مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية لا يُعد قرين الإكراه المُبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، كما أن مجرد استتالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه وهو ما لم يغيب أمره عن الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعنة الثانية إلى إقرارها بمحضر جمع الاستدلالات المدعى ببطلانه فإن منعها في هذا الشأن يكون غير مُجدٍ .

٨- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين - في هذا الصدد - واطرحته برد كاف وسائع ، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً.

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان أمر الضبط الصادر من النيابة العامة للمتهمين بقوله " أنه كان بناءً على تقديرها لما أدلت به المجني عليها من معلومات لضابط الواقعة ولا يشترط أن يسبق ذلك الأمر ثمة تحريات لأن إجراءات التحقيق موكولة إلى السلطة القائمة بها، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لإظهار الحقيقة"، وهو رد كاف وسائع . لما كان ذلك ، وكان خلو محضر الضبط من بيان أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة لا يقتضي بطلانه، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

١٠- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض في بيانه لواقعة الدعوى - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - لواقعة تماسك المتهم والمجني عليه وأثبت أنه بعد أن طعن المتهم المجني عليه في ظهره بالمطواة عدة طعنات حاول الأخير الدفاع عن نفسه وتماسك مع المتهم، إلا أن المتهمة الطاعنة استطاعت تخليص الأخير بأن ضربت المجني عليه بإناء

زجاجي على رأسه مما مكن المتهم من مواصلة طعن المجني عليه بالمطواة في أنحاء جسده ولم يتركاه إلا جثة هامدة ومن ثم فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون قوياً .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بتدليل سائغ توافر ظرفي الاقتران والارتباط بحق الطاعنين على نحو ما أوردته المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً. هذا فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار " التي أثبتتها في حقهما " مجردة من الظرفين المشار إليهما .

١٢- لما كان ما ينعاه الطاعن من عدم مراعاة المحكمة لحالة الغضب والاستفزاز التي تملكته والتي أفضت به إلى ارتكاب الجريمة، مردوداً بأن تلك الحالة بفرض وجودها لا تُعد سبباً لانعدام المسؤولية أو التخفيف منها، ما دام أنه لا يدعى معاناته وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى نقص إدراكه أو اختياره ومن ثم يضحى منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

١٣- لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال من يُعيب على الحكم عدم سماعهم - فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - ويضحى ما يثيره في هذا الشأن غير سديد .

١٤- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه مُنتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال مُجرى التحريات وأقوال المجني عليها وأقوال الشاهد ... ومحرر محضر الضبط بل ساقه قولاً مُرسلاً مُجهلاً فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١٥- من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها قرينة معززة ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير مُعقب وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها فإن منعى الطاعن في شأن تعويل الحكم على تحريات وأقوال الضابط يتمخض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض .

١٦- من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى. ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية للشهادة السماعية لرئيس المباحث على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٧- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المُقدم إليها دون أن تلتزم ببدب خبير آخر ما دام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فضلاً عن أنه لا صفة للطاعن في هذا المنع لعلقه بالطاعنة الثانية - ولو كان يستفيد منه .

١٨- من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتل والمجني عليها الأخرى - والتي أورد تفاصيلها من تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعي - وبين وفاة القتل وإصابة المجني عليها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

١٩- لما كان الحكم قد نقل عن التقريرين وصف إصابات المجني عليها وموضعها وما أحدثته من آثار والأداة المُستخدمة في إحداثها وكيف أسهمت في إحداث وفاة الأول وإصابات الثانية - خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه - وكان من المقرر كذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

٢٠- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه مُنتجاً مما تلتزم محكمة

الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن أوجه التناقض في أقوال المجنى عليها مع ما جاء بتقرير الطب الشرعي بل ساقاه قولاً مُرسلاً مُجهلاً ، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتعارض مع ما نقله عن الدليل الفني بل يتلاءم معه ومن ثم يكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني .

٢١- من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وبتلقيها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مُستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن وبعدم وجود بصمات لهما بمكان الجريمة لا محل له .

٢٢- لما كان النعي بعدم إبلاغ الضابط للنيابة العامة قبل إجراءات المعاينة وتحريكه الجثة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم أمام محكمة النقض.

٢٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحه جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٢٤- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين الطاعنان بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة

٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مُشكّلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما : ١- قتل / عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين أبيضين " مطواة قرن غزال وسكين " ونفاذاً لمخططهما الإجرامي توجهوا إليه بمسكنه بحجة زيارة زوجته ومكثوا معه حيناً من الوقت يتحينا فرصة الإجهاز عليه وما إن ظفرا به حتى باغته المتهم بطعنات قاسية بمطواته في ظهره أسقطته أرضاً ، ولما صار فريسة طيعة لهما والى تعديه عليه بسلاحه بمواطن الحياة بجسده ، بينما انهالت عليه المتهمة ضرباً على رأسه بوعاء زجاجي قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به إصاباته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى تقدمتها وتلتها إذ إنه في ذات الزمان والمكان : أولاً : شرعا في قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وأعدا لتنفيذ مأربهما سلاحيهما آنفي البيان ، ثم قصدا مسكنها ومكثا رفقتها بعض الوقت وما إن ظفرا بها شل المتهم حركتها بينما طعننها المتهمة بالمطواة في بطنها فخارت قواها وآلت فريسة طيعة لهما فتناوبا طعننها بسلاحهما بمقاتل جسدها قاصدين من ذلك قتلها محدثين بها إصاباتها المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه إذ تم مدراكتها بالعلاج . ثانياً: أسقطا عمداً امرأة حبلى هي المجني عليها سائلة الذكر بأن طعننها برمحها قاصدين إسقاط حملها فأحدثا بجنينها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أدت إلى إسقاطها . ثالثاً: شرعا في واقعة المجني عليها سائلة الذكر بغير رضاها بأن تعديا عليها طعنناً فشلا بذلك مقاومتها ثم جرداها من ملابسها بقصد تمكين المتهم من موارقتها ولقد همَّ المتهم بها لولا عدم انتصاب قضيبه . رابعاً: سرقا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما سالف الذكر حال حملهما سلاحيهما آنفي البيان كما

ارتبطت ذات الجناية بجنحة إذ وقعت من المتهمين بقصد الاعتداء على حرمة حياة المجني عليها الخاصة بالتقاط صور لها عارية بواسطة هاتف خلوي.

٢- أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة قرن غزال وسكين " بغير ترخيص أو مسوغ قانوني. وأحالتهم إلى محكمة جنايات... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٣٠٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً ١/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبندين ٥، ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع أعمال نص المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنعاً لما نسب إلى كل منهما وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط. بعد أن استبعدت المحكمة الاتهام بشأن الشروع في قتل المجني عليها الثانية. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض.. إلخ .

المحكمة

أولاً : حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ٢٠١١/٦/١٩ ومؤشر عليها بذات التاريخ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروف ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يُستدل منه على أنه روعي فيه عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة - بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة بمذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً: حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايات إسقاط حبلى عمداً والشروع في الواقعة المجنى عليها بغير رضاها وسرقة منقولاتها مع حمل سلاح ، والمرتبب بجنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً إذ شابه الإجمال والإيهام والغموض وجاء قاصراً في استظهار نية القتل وسبق الإصرار ولم يتحدث سوى عن الأفعال المادية وكذلك لم يدل على توافر جريمة إسقاط حبلى في حقهما كما خلا من التدليل على وجود اتفاق بينهما ودور كل منهما في الجريمة ، فضلاً عن أنه اطرح دفاعهما ببطلان اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي لحضور أحد الضباط أثناء استجوابهما ولطول مدة الاستجواب بما لا يسوغ اطراحه ، كما اطرح دفاع الطاعنة ببطلان اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات لقيام ضابط الواقعة بمواجهتها بما أسفرت عنه التحريات وهو ما يُعد استجواباً لها ، كما وإن الطاعن قد عدل عن اعترافه بتحقيقات النيابة، واطرح دفعهما ببطلان القبض لتمامه قبل صدور الأمر به ، واخلو محضره مما يفيد أنه كان نفاذاً لذلك الإذن وأنه لم تسبقه تحريات بما لا يسوغ اطراحه ، ولم يتعرض الحكم لواقعة اعتداء المجنى عليه على الطاعن الأول مما دعا الأخير لرد الاعتداء ، كما قصر الحكم في استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة وبقية الجرائم الأخرى وأن ما جاء به أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مخالفاً للثابت بالأوراق ، ولم يراع الحكم الحالة النفسية للطاعن الأول وقت الحادث ، كما أن المحكمة التفتت عن طلب الطاعنين سماع شهادة المحامي الذي حضر التحقيقات وشهادة المدعو ... وكذا شهود الإثبات وشهود النفي ، وعوّل الحكم على شهادة مُجرى التحريات رغم أنها شهادة سماعية تتناقض مع أقوال المجنى عليها والشاهد ... ومحرر محضر الضبط واتخذت المحكمة من التحريات دليلاً على الإدانة في حين أنها لا تصلح لأن تكون كذلك ، كما التفتت المحكمة عن طلب دفاع الطاعنة الثانية بإعادة استكتاب المجنى عليها على الإقرار المنسوب إليها لقصور التقرير عن بيان ماهية الإكراه الواقع عليها ، كما لم يبين الحكم علاقة السببية بين إصابات المجنى عليهما وكيف أدت لوفاة المجنى عليه الأول وإصابة الثانية فضلاً عن تناقضها مع أقوال المجنى عليها ولم يورد في بيان مُفصل تلك الإصابات ، كما اطرح بما لا يسوغ دفاعهما بتلفيق واقعة السرقة بدلالة عدم وجود بصمات لهما بالشقة ، هذا فضلاً عن عدم قيام ضابط الواقعة بإبلاغ النيابة العامة بإجراء المعاينة وقيامه

بتحريك الجثة بدون إذن مُسبق منها ، وأخيراً تناقض أقوال الشاهد وعدم معقوليتها وكيديتها، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بقوله " إن المتهم الثانية والمجنى عليها الثانية في مرحلة الصبا مرقتا عن سلطة الأسرة وخرجتا إلى الشارع وليس لديهما وسيلة مشروعة للتعيش فتأكلت أخلاقهما وقامتا بأعمال تتصل بالدعارة وتاجرت المتهم في المخدرات ، ثم اختلفتا وتفرقتا وفي تلك الأثناء تعرفت المجنى عليها بالمجنى عليه الأول وعاشا معاً في مسكن واحد وحملت منه حتى وصل حملها لخمسة أشهر ، ولما وجد المجنى عليها قد أعادت علاقتها بالمتهمة نهاها عن ذلك وطلب منها قطع علاقتها بها وانتقل بها إلى مسكن آخر لا تعرف المتهم عنوانه وفي ذات الآونة أيضاً تعرفت المتهم على المتهم الأول وارتبطا بعلاقة غير شرعية ، وعادت المتهم إلى تجارة المخدرات لدى معلمها الذي أطلعها على علمه بممارستها الدعارة وأن المجنى عليها هي التي أخبرته بذلك وأنه لا يقبلها في العمل لديه وعندها صممت على الانتقام من المجنى عليها بقتلها وإسقاط حملها وقتل زوجها وسرقة أموالها وتصويرها والمتهم يمارس معها الفحشاء لتقدم الصور لتاجر المخدرات لتقنعه بكذب ما أخبرته به المجنى عليها . وعرضت الأمر على المتهم الذي قبله في الحال وتدبر أمر الجريمة على مدى سبعة أيام ووضعاً خطة لتنفيذها فأخفت المتهم سكيناً في حقيبة يدها ، واحتفظ المتهم بمطواة أهداها له ابن عمه وأخذت المتهم في البحث عن عنوان المجنى عليها ورقم هاتفها حتى توصلت إليهما ، وحدد المتهمان ميعات القتل يوم وتنفيذاً لخطة الجريمة هاتفتهما المتهم المجنى عليها وأخبرتهما أنهما في الطريق لزيارتها واستقبلتهما المجنى عليهما وبعد خروج المجنى عليه لإحضار بعض الطلبات ، وجد المتهمان الفرصة للبدء في تنفيذ مخططهما الإجرامي فتسلمت المتهم المطواة من المتهم الذي قام بالإمساك بالمجنى عليها وشل حركتها وكمم فاهما وقامت المتهم بطعنهما بالمطواة في بطنها وقام المتهم بسحبها إلى حجرة النوم وألقى بها على الأرض ، وعقب عودة المجنى عليه ودخوله غرفة النوم عاجله المتهم بعدة طعنات في ظهره وسقطاً معاً على الأرض واستطاع المجنى عليه أن يمسك بالمطواة ويستخلصها من المتهم ويصبيه في كتفه فما كان من المتهم إلا أن ألقت على رأسه إناءاً زجاجياً أصابه واستطاع المتهم أن يستعيد المطواة ويعاود طعن المجنى عليه عدة طعنات ولم يتركاه إلا جثة هامدة بعد أن قطعت الطعنات الأوعية الرئيسية بيسار العنق والفص السفلى للرئة اليسرى ولما خلص المتهمان من قتل المجنى عليه

واستكمالاً لخطة الجريمة رفعاً المجنى عليها إلى السرير وجرداها من ملابسها السفلية وخلع المتهم ملابسها وهم بمعاشرتها جنسياً ولم يتمكن ولم تغلح محاولات المتهم في أخذ الصور التي أرادتها ولما حاولت المجنى عليها الاستغاثة عاودا طعنها حتى انخلع نصل السكين وأخذت المجنى عليها في استعطاف المتهمين فقاما باستكتابها على إقرار بأنها قاتلة المجنى عليه الآخر ولما كتبته عدلاً عن فكرة قتلها وتفرغاً لسرقة حليها وهاتفها وباقي المسروقات ... " ودلّل الحكم على ثبوت الواقعة في حقهما بأدلة استمدها من أقوال المجنى عليها وباقي الشهود ومعاينة الشرطة والنيابة العامة لكان الحادث والتقارير الطبية والتقارير الطبية الشرعية الموقع على المجنى عليها وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وتقرير المعمل الجنائي وتقرير خبير الخطوط واعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد بيّن الحكم فيما سلف وجه استشهاده بتلك الأدلة على ثبوت التهمة في حق الطاعنين - خلافاً لما يزعمه - ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان مجمل ما أورده الحكم فيما تقدم - كافياً للإحاطة بها وواضحاً في الدلالة على أن المحكمة قد أملت بالواقعة وظروفها ودانت الطاعنين وهي على بينة من أمرها وهو ما تتحسر به عن الحكم قاله الإجمال والغموض والإبهام والقصور ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يُستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور لانتفاء

الركن المادي والمعنوي لجريمة إسقاط حبلى ، ما دامت العقوبة المقضي بها مُبررة في القانون لدخولها في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وتوافر ظرف الاقتران بجنايتي الشروع في الواقعة بالإكراه والسرقعة مع حمل سلاح مما يكون منعاهما في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق حتى لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، والمحكمة ليست ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما ثبت من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار. وكان الحكم المطعون فيه قد دُلَّ بأسباب سائغة على تصميم الطاعنين على قتل المجني عليه وما اقترن وارتيب به من جرائم - فضلاً عن اتفاقهما على ذلك - وهو ما يرتب تضامناً في المسؤولية، ويُعد كافياً لمؤاخذة كل منهما بوصفه فاعلاً أصلياً سواء كان الفعل الذي قارفه محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل في النتيجة ومن ثم يكون منعي الطاعنين في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا مُعقب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه - قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى طرح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للواقع ، كما أنه لا يؤثر في ذلك أن يكون المتهمان قد أدليا باعترافهما في حضور ضابط الشرطة - بفرض حصوله - لأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يُعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهمين بالأذى مادياً أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية لا يُعد قرين الإكراه المُبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، كما أن مجرد استتالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه وهو ما لم يغيب أمره عن الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعنة الثانية إلى إقرارها بمحضر جمع الاستدلالات المدعى ببطلانه فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير مجد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يُعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن

أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين - في هذا الصدد - واطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان أمر الضبط الصادر من النيابة العامة للمتهمين بقوله " أنه كان بناءً على تقديرها لما أدلت به المجني عليها من معلومات لضابط الواقعة ولا يشترط أن يسبق ذلك الأمر ثمة تحريات لأن إجراءات التحقيق موكله إلى السلطة القائمة بها، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لإظهار الحقيقة "، وهو رد كاف وسائغ. لما كان ذلك، وكان خلو محضر الضبط من بيان أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة لا يقتضي بطلانه، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض في بيانه لواقعة الدعوى - خلافاً لما يزعمه الطاعنان - لواقعة تماسك المتهم والمجني عليه وأثبت أنه بعد أن طعن المتهم المجني عليه في ظهره بالمطواة عدة طعنات حاول الأخير الدفاع عن نفسه وتماسك مع المتهم، إلا أن المتهمة الطاعنة استطاعت تخليص الأخير بأن ضربت المجني عليه بإناء زجاجي على رأسه مما مكن المتهم من مواصلة طعن المجني عليه بالمطواة في أنحاء جسده ولم يتركاه إلا جثة هامة ومن ثم فإن منعهما في هذا الشأن لا يكون قوياً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بتدليل سائغ توافر ظرفي الاقتران والارتباط بحق الطاعنين على نحو ما أوردته المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً. هذا فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار " التي أثبتتها في حقهما " مجردة من الطرفين المشار إليهما. لما كان ذلك، وكان ما ينهه الطاعن من عدم مراعاة المحكمة لحالة الغضب والاستفزاز التي تملكته والتي أفضت به إلى ارتكاب الجريمة، مردوداً بأن تلك الحالة بفرض وجودها لا تُعد سبباً لانعدام المسؤولية أو التخفيف منها، ما دام أنه لا يدعى معاناته وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى نقص إدراكه أو اختياره ومن ثم يضحى منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال من يُعيب على الحكم عدم سماعهم - فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - ويضحى ما يثيره في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً

مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه مُنتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال مُجرى التحريات وأقوال المجني عليها وأقوال الشاهد ... ومحرر محضر الضبط بل ساقه قولاً مُرسلاً مُجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات المباحث باعتبارها قرينة معززة ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير مُعقب وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن منعى الطاعن في شأن تعويل الحكم على تحريات وأقوال الضابط يتمخض جُداً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستتباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى. ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدللية للشهادة السماعية لرئيس المباحث على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جُداً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المُقدم إليها دون أن تلتزم بنبذ خبير آخر ما دام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فضلاً عن أنه لا صفة للطاعن في هذا المنعى لتعلقه بالطاعة الثانية - ولو كان يستفيد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتل والمجني عليها الأخرى - والتي أورد تفاصيلها من تقريرى الصفة التشريحية والطب الشرعي- وبين وفاة القتل وإصابة المجني عليها ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن التقريرين

وصف إصابات المجني عليها وموضعها وما أحدثته من آثار والأداة المستخدمة في إحداثها وكيف أسهمت في إحداث وفاة الأول وإصابات الثانية - خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه - وكان من المقرر كذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه مُنتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً، وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن أوجه التناقض في أقوال المجني عليها مع ما جاء بتقرير الطب الشرعي بل ساقاه قولاً مُرسلاً مُجهلاً، فإن منعهما في هذا الشأن لا يكون مقبولاً، هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتعارض مع ما نقله عن الدليل الفني بل يتلاءم معه ومن ثم يكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بنفي التهمة وبتفريقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مُستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن وبعدم وجود بصمات لهما بمكان الجريمة لا محل له. لما كان ذلك، وكان النعي بعدم إبلاغ الضابط للنيابة العامة قبل إجراءات المعاينة وتحريكه الجثة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحه جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

وحيث إنه لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين الطاعنين بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مُشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، محمد عبد العال ، هشام النوبي
وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

(٤١)

الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه
في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص ادانة منها بما لا تناقض فيه .
عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها الأخذ منها
بما تظمن إليه واطراح ما عداه .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

(٣) إثبات " شهود " . استدالات .

ترديد التحريات لبلاغ المجني عليها . لا يعيبها . علة ذلك ؟

(٤) أمر الإحالة . دفع " الدفع ببطلان أمر الإحالة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

قرار الإحالة . إجراء سابق على المحاكمة . النعي ببطلانه . غير جائز لأول مرة أمام
محكمة النقض . علة ذلك ؟

تضمن أمر الإحالة نص مادة القانون الذي استند إليه . النعي عليه بخلاف ذلك .
غير مقبول .

(٥) دفع " الدفع بالجهل بالقانون " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التفات المحكمة عن دفع الطاعن بالجهل بالقانون لنفي مسؤوليته . لا يعيب الحكم .
علة ذلك ؟

(٦) هتك عرض . دفع " الدفع بعدم الاختصاص النوعي " . اختصاص " الاختصاص النوعي " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر جناية هتك عرض صبي أو
صبية لم يبلغ سن أيهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد المعاقب عليها
بالمادة ٢٦٩ عقوبات والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ . غير صحيح .
التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح في القانون .
مثال .

(٧) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(٨) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟
نعي الطعن بإغفال الحكم أوجه دفاعه الجوهرية دون بيانها . غير مقبول .

(٩) طفل . هتك عرض . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . محكمة

النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز
مضارة الطاعن بطعنه " .

الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ عقوبات المستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١
والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
بشأن الطفل . مؤداهما ؟

معاقبة الطاعن بالحد الأدنى لعقوبة جريمة هتك عرض طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة دون زيادة مقدارها للمثل إعمالاً لنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٢- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا يتناقض فيه . كما أن للمحكمة أن لا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا يتناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفي بياناً لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التناقض في أقوال شاهدي الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه .

٣- من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجنى عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

٤- لما كان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراءً سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة

الموضوع ، هذا فضلاً عن أن البين من أمر الإحالة - المرفق صورته بالأوراق - أنه جاء مسطوراً به المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفى مسئوليته ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه .

٦- لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجناح بها واطرحه برد كاف وسائغ وصحيح - لم يكن محل تعييب - يقوم على أنه بصدر المرسوم بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باستبدال نص المادة ٢٦٩ هـك العرض بغير قوة أو تهديد صبي أو صبية أقل من ١٨ سنة يعاقب بالسجن هـك عرض بالقوة. المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هـك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص وفى شأن النعى بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جنائية يكون في غير محله .

٧- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوفاً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده في مدوناته من أن الطاعن هـك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد بأن قام بمواقعتها برضاها وما أثبتته بمحضر جلسة المحاكمة من تعديل وصف التهمة باعتبارها موقعة أنثى برضاها لا تناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له .

٨- من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها ، ولما كان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التي أبداها المدافع عنه والتي قصر الحكم في استظهارها والرد عليها، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير ذي وجه .

٩- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن). وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه (يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ...) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغ - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرراً سالفه الذكر . فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل . بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض المجنى عليها الطفلة والتي لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد بأن قام بمواقعتها جنسياً على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى مدنياً والد المجنى عليها بصفته قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات المستبدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض فتاة لم تبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اعتوره الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، واستند إلى أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني رغم تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة العامة ، وإلى التحريات التى أجراها الشاهد الثالث رغم أنها مجرد ترديد لأقوال المجنى عليها ، وصدر الحكم بناءً على أمر الإحالة مسطور بمادة اتهام تم إلغاؤها بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ والذي خلا من الإشارة إليه ، ودانه بمقتضى هذا المرسوم بقانون رغم جهله بصدوره في وقت كانت تمر فيه البلاد بحالة من عدم الاستقرار ، مما يؤكد صحة دفعه بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنح بها ، وأن المحكمة لم تبين سبب تشديد العقوبة بجعل الواقعة جنائية رغم كونها جنحة مما يدل على عدم علمها أيضاً بالمرسوم بقانون أنف البيان ، كما أنها عدلت وصف التهمة باعتبارها واقعة أنشئ بالرضا ونبهت الدفاع ورغم ذلك دانت بجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد مما يشوب حكمها بالتناقض ، وأخيراً ردّ بعبارة قاصرة على أوجه دفاعه الجوهرية . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . كما أن للمحكمة أن لا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاؤها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفي بياناً لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التناقض في أقوال شاهدي الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجنى عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراءً سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن البين من أمر الإحالة - المرفق صورته بالأوراق - أنه جاء مسطوراً به المادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي مسؤوليته ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجench بها واطرحه برد كاف وسائغ وصحيح - لم يكن محل تعييب - يقوم على أنه بصدور المرسوم بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون

٥٨ لسنة ١٩٣٧ باستبدال نص المادة ٢٦٩ هتك العرض بغير قوة أو تهديد صبي أو صبية أقل من ١٨ سنة يعاقب بالسجن هتك عرض بالقوة . المنطبق على الواقعة أصبحت جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد جنائية عقوبتها السجن فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص وفى شأن النعى بعدم بيان المحكمة علة تشديد العقوبة بجعلها جنائية يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه وأن ما أورده في مدوناته من أن الطاعن هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد بأن قام بمواقعتها برضاها وما أثبتته بمحضر جلسة المحاكمة من تعديل وصف التهمة باعتبارها واقعة أنشئ برضاها لا تناقض فيه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها ، ولما كان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم في استظهارها والرد عليها ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير ذى وجه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهت إلى معاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والتى تنص على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن) . وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه (يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ...) وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذى يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليها طفلة لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغ - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ مكرراً سالف الذكر . فإن الحكم

المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وهى الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالفه الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل . بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أيمن الصاوي ، مهاد خليفة
وعلي نور الدين الناطوري نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٠ القضائية

صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى".
المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤
بشأن قانون سوق رأس المال . مؤداها ؟
تقديم الطاعن لمحكمة النقض أثناء نظرها موضوع الدعوى لإدانته بجريمة التأخر في تسليم
القوائم المالية للهيئة العامة لسوق المال إفادة بموافقة رئيس مجلس إدارتها على تصالحه معه
وقيامه بالسداد وتنفيذه . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .
مثال لحكم صادر من محكمة النقض بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة التأخر
في تسليم القوائم المالية للهيئة العامة لسوق المال .

لما كان وجيز الواقعة سبق وإن أحاط بها الحكم الصادر في الجحلة رقم بجلسة ...
جرح اقتصادية ...، والحكم رقم ... جرح مستأنف اقتصادية... بجلسة ... ومن ثم تحيل إليهما
في ذلك منعاً للتكرار، وكانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن العضو المنتدب لشركة
للإنشاء والصناعة بتأخره في تسليم القوائم المالية إلى الهيئة العامة لسوق المال وفقاً لقواعد
الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وطلبت عقابه بالمواد ١٦،
٦٥ مكرراً/١، ٦٨، ٦٩ من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل
بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٢٠ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
المعدل، ومحكمة جرح ... الاقتصادية قضت بجلسة ... بتغريم المتهم ثمانمائة وثمانية وسبعين

ألف جنيه بما يعادل ألفي جنيه لكل يوم عن مدة ٤٣٩ يوم والمصاريف الجنائية ، استأنف وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة جناح مستأنف ... الاقتصادية قضت بجلسة ... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المستأنف مبلغ خمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه عن مدة تأخير قدرها مائتان وثمانية وسبعون يوماً بواقع ألفي جنيه عن كل يوم من أيام التأخير وألزمت المستأنف المصاريف ، فطعن المحكوم عليه بالنقض وقيد طعنه برقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٠ ق وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وأثناء نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى قدم وكيل المحكوم عليه خطاباً صادراً من رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للرقابة المالية يفيد بموافقة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على قبول التصالح في الجنحة رقم ... والمستأنفة برقم ... جناح اقتصادية ، وذلك عن مدة ٢٧٨ يوم عن الفترة من مقابل أداء الشركة نصف قيمة الغرامة المقررة وفقاً لنص المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقيام الشركة بسداد مبلغ ٢٧٨٠٠٠ مائتين وثمانية وسبعين ألف جنيه لصالح الهيئة العامة للرقابة المالية وقبول الهيئة التصالح. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون سوق رأس المال " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ، ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الخطاب المقدم من وكيل الطاعن موافقة رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية على التصالح مع الطاعن وقيامه بالسداد وتنفيذه ، مما تنقضي معه الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة للإنشاء والصناعة لم يواف الهيئة العامة لسوق المال بصورة من القوائم المالية

وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقيد وشطب الأوراق المالية خلال المواعيد المقرر قانوناً .

وأحالته إلى محكمة الجنح الاقتصادية ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت حضورياً بتوكيل وعملاً بالمواد ١٦ ، ٦٥ مكرراً ، ٦٦٨ ، ٦٩ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٢٠ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٤ بتغريم المتهم مبلغ ثمانمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه بما يعادل ألفي جنيه عن مدة " ٤٣٩ يوم " .

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة جنح ... الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المستأنف مبلغ خمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه عن مدة تأخير قدرها مائتان وثمانية وسبعون يوماً بواقع ألفي جنيه عن كل يوم من أيام التأخير .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٠ ق ، وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وأثناء نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى قدم وكيل المحكوم عليه خطاباً صادراً من رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للرقابة المالية يفيد بموافقة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على قبول التصالح في الجنحة رقم ... والمستأنفة برقم ... جنح اقتصادية .

المحكمة

من حيث إن وجيز الواقعة سبق وإن أحاط بها الحكم الصادر في الجنحة رقم
بجلسة جنح اقتصادية ، والحكم رقم جنح مستأنف اقتصادية بجلسة

من ثم تحيل إليهما في ذلك منعاً للتكرار ، وكانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن العضو المنتدب لشركة للإنشاء والصناعة بتأخره في تسليم القوائم المالية إلى الهيئة العامة لسوق المال وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وطلبت عقابه بالمواد ١٦ ، ٦٥ مكرراً/١، ٦٨ ، ٦٩ من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٢٠ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المعدل، ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت بجلسة ... بتغريم المتهم ثمانمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه بما يعادل ألفي جنيه لكل يوم عن مدة ٤٣٩ يوم والمصاريف الجنائية ، استأنف وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة جنح مستأنف ... الاقتصادية قضت بجلسة ... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المستأنف مبلغ خمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه عن مدة تأخير قدرها مائتان وثمانية وسبعون يوماً بواقع ألفي جنيه عن كل يوم من أيام التأخير وألزمت المستأنف المصاريف ، فطعن المحكوم عليه وقيد طعنه برقم ٥٣٥٧ لسنة ٨٠ ق وبجلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وأثناء نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى قدم وكيل المحكوم عليه خطاباً صادراً من رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للرقابة المالية يفيد بموافقة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على قبول التصالح في الجنحة رقم ... والمستأنفة برقم ... جنح اقتصادية ، وذلك عن مدة ٢٧٨ يوم عن الفترة من مقابل أداء الشركة نصف قيمة الغرامة المقررة وفقاً لنص المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقيام الشركة بسداد مبلغ ٢٧٨٠٠٠ مائتان وثمانية وسبعين ألف جنيه لصالح الهيئة العامة للرقابة المالية وقبول الهيئة التصالح. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٥ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون سوق رأس المال " يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة ، ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من مطالعة الخطاب المقدم من وكيل الطاعن موافقة رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية على التصالح مع الطاعن وقيامه بالسداد وتنفيذه ، مما تنقضي معه الدعوى الجنائية.

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وائل أنور وحاتم عزمي نائبي رئيس المحكمة
وأحمد فرحان ومحمد محمود علي .

(٤٣)

الطعن رقم ٧٦٩٣٤ لسنة ٧٦ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه .
لا تغير من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الطاعن وإن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في الحكم طبقاً
للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في
حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن
لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم
الكتاب في الميعاد ، ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يحول دون الحكم بذلك أن
يكون الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - على ما يبين بشهادة الوفاة الرسمية أن الوفاة بتاريخ
٢٠٠٦/٨/٢٣ المقدمة من محامى الطاعن - لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة
الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو
عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذي رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم
قبول الطعن شكلاً ، لأن حجية الحكم الذي صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا
يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٠٦ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .

وإذ أودعت مذكرة بأسباب الطعن إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قدم أسباباً لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد ، ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يحول دون الحكم بذلك أن يكون الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - على ما يبين بشهادة الوفاة الرسمية أن الوفاة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٦ المقدمة من محامى الطاعن - لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ،
محمود خضر وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٧٣ القضائية

(١) دعوى مدنية . نقض " نطاق الطعن " .

إشارة المدعى بالحقوق المدنية في طعنه إلى ما قُضى به في الشق المدني . أثره : اعتبار طعنه على هذا الجزء من الحكم .

(٢) دعوى مدنية " تركها " . إثبات " إقرار " . حكم " تسببيه " . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " . قانون " تفسيره " .

ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية طبقاً للمادة ٢٦٠ إجراءات جنائية . جائز .
علة وشرط وأثر ذلك ؟

انصراف طعن المدعي بالحق المدني للدعوى المدنية وحدها . جواز استناده لأوجه تتعلق
بالدعوى الجنائية عند طعنه بها . حد وأساس ذلك ؟

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعي المدني الطاعن
لدعواه المدنية استناداً على توقيعه على إقرار تم فسخه وإغفاله دفاعه في هذا الشأن . قصور .
يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد أشار في طعنه إلى ما قُضى به في الشق
المدني ومن ثم يكون هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه .

٢- لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن : " للمدعى
بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى " ويشترط في
هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير

الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إبداءه شفويًا بالجلسة ، وإثباته في المحضر، وعلة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف، وينتج عن ذلك أن المدعى المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية. لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعى بالحق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعى المدني مجاوزاً صفته ومصلحته ، طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناءً على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنحة رقم ... للجنحة المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحق المدني بالتوقيع عليها الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها سيما وأن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم النقت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذي عوّل عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في ... كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعى المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدني دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .. بوصف أنه : أعطى بسوء نية لصالح المجني عليه شيكاً بدون رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . ومحكمة جنح ... الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة ألفين وخمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي مبلغ ألفي جنيه وواحد تعويضاً مدنياً مؤقتاً. فعارض المطعون ضده وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية- قضت في غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف. فعارض المطعون ضده في ذلك الحكم ومثل المدعى بالحق المدني (الطاعن) وأقر بتوقيعه على المخالصة المقدمة من المحكوم عليه وتركه لدعواه المدنية ، والمحكمة قضت بقبول المعارضة شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية. فطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية قد أشار في طعنه إلى ما قُضى به في الشق المدني ومن ثم يكون هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه.

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن إقرار الطاعن كان ينصرف إلى صحة توقيعه على الإقرار المقدم بالدعوى وليس إلى مضمون هذا الإقرار بدلالة أنه قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم أغفل دفاع الطاعن القائم على أن الإقرار المقدم من المتهم قد تم فسخه بموجب عقد التسوية المؤرخ في ... وقدم تدليلاً على ذلك حافظة مستندات وهو ما يعيب الحكم فيما قضى به في شقه المدني بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى" ويشترط في هذا الترك لكي يحدث آثاره القانونية ما يشترطه قانون المرافعات وهو أن يتم الترك بالتعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها ويأخذ هذا التعبير الصريح عن إرادة المتنازل عن جميع إجراءات الحقوق المدنية، ومن ثم يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة وسلامتها ويأخذ هذا التعبير الصريح عدة صور منها إبدائه شفويًا بالجلسة، وإثباته في المحضر، وعلة الاعتراف للمدعى بالصفة في ترك الدعوى أنها ملك له ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف، وينتج عن ذلك أن المدعى المدني يستطيع العدول عن إقرار عرفي صدر عنه بتنازله عن دعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أن طعن المدعى بالحقوق المدني ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها إلا أنه يجوز للمدعى بالحقوق المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن يستند إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية، طالما أن لها تأثير على الدعوى المدنية ويمكن الفصل في الدعوى المدنية ولا يعد المدعى المدني مجاوزاً صفته ومصلحته، طالما أنه لا يقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن المدعى بالحقوق المدني حضر شخصياً وقرر بأن الإقرار المقدم موقع منه وتم التنازل والتوقيع بناءً على ذلك وأنه لم يتحصل على كامل حقه والمحكمة أمرت بضم الجنبه رقم ... للجنبه المذكورة ثم قال تبريراً لقضائه بأن المتهم قدم مخالصة عرفية أقر المدعى بالحقوق المدني بالتوقيع عليها الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدني لدعواه المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحقوق المدني في الجنبه محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها سيما وأن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة

والقائم على أن الإقرار الذي عوّل عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في ... كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعى المدني بحافضة مستنداته في هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ محمود خضر ، جلال شاهين وأيمن شعيب
نواب رئيس المحكمة وعبد الناصر زناتي .

(٤٥)

الطعن رقم ٨٦٢٢٧ لسنة ٧٥ القضائية

سكر بين . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تصحيحه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

اكتفاء الحكم المطعون فيه وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة بحبس المطعون ضده أربعاً وعشرين ساعة عن جريمة السكر البين في الطريق العام . خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة السكر البين في الطريق العام وقضى بمعاقبته عملاً بالمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ غيابياً بالحبس لمدة شهر ، فعارض المطعون ضده وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإذ استأنف الحكم الابتدائي وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه أربعاً وعشرين ساعة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمطبق على واقعة الدعوى هي الحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقضى بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم الابتدائي ونزل عن الحد الأدنى

المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون سالف الإشارة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده ... بالحبس لمدة أسبوعين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجحة بوصف أنه : ضُبط في الطريق العام في حالة سكر بيّن .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر .

ومحكمة جنح ... الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً .
فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .
واستأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف .

فعارض وقضى في معارضته الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أربع وعشرون ساعة .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من رئيسٍ بها .

وبجلسة ... نظرت المحكمة الطعن منعقدة في (هيئة غرفة مشورة) وقررت إحالته لنظره بجلسة اليوم حيث سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضده بجريمة السكر البيّن في الطريق العام وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ وهي أسبوعين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة السكر البين في الطريق العام وقضى بمعاقبته عملاً بالمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ غيابياً بالحبس لمدة شهر ، فعارض المطعون ضده وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإذ استأنف الحكم الابتدائي وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه أربعاً وعشرين ساعة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمطبق على واقعة الدعوى هي الحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقضى بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم الابتدائي ونزل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون سالف الإشارة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده ... بالحبس لمدة أسبوعين .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعي ومحمد جمال الشربيني
نائبي رئيس المحكمة وكمال صقر ومفتاح سليم .

(٤٦)

الطعن رقم ٢٥٥٧٦ لسنة ٢ القضائية

تقدم . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " .

الفقرة الأولى من المادة العاشرة إجراءات جنائية . مؤداها ؟

مضي مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح من تاريخ الحكم الابتدائي وحتى تاريخ التقرير بالاستئناف . أثره : وجوب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

عدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها قبل يوم الجلسة . لا يحول دون ذلك ولا يقتضي الحكم بسقوط الطعن . علة وأساس ذلك ؟

لما كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وكان الثابت بملف الطعن أن الحكم الابتدائي قد صدر من المحكمة الجزئية حضورياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ فطعن المحكوم عليه بالاستئناف ٢٣/٤/٢٠٠٨ وأن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الحكم الجزئي وحتى تاريخ التقرير بالاستئناف ، وإذ كانت المدة بين الإجراءين المذكورين تزيد عن ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى بمضي المدة ، ولا يحول دون ذلك أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها قبل يوم الجلسة ، مما يخول هذه المحكمة أن تقضى بسقوط الطعن ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر به قرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ لا يتواءم إلزام الطاعن بالنقد لتتفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، في دعوى انقضت بمضي المدة بحكم القانون بما مقتضاه أن القضاء بالسقوط أصبح لا محل يرد عليه باعتبار أن تنفيذ العقوبة هو أثر مترتب على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وذلك دون حاجة إلى النظر في أسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ النقدي المسلم إليه من ... فبدها إضراراً بصاحبها.

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح ...قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والمصروفات.

عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

استأنف وقيد استئنافه برقم... ومحكمة ... الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً في بسقوط الحق في الاستئناف.

عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. إلخ.

المحكمة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "تتقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وكان الثابت بملف الطعن أن الحكم الابتدائي قد صدر من المحكمة الجزئية حضورياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ فطعن المحكوم عليه بالاستئناف ٢٠٠٨/٤/٢٣ وأن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الحكم الجزئي وحتى تاريخ التقرير بالاستئناف ، وإذ كانت المدة بين الإجراءين المذكورين تزيد عن ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح ،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى بمضي المدة ، ولا يحول دون ذلك أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها قبل يوم الجلسة ، مما يخول هذه المحكمة أن تقضى بسقوط الطعن ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به قرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ لا يتواءم إلزام الطاعن بالتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، في دعوى انقضت بمضي المدة بحكم القانون بما مقتضاه أن القضاء بالسقوط أصبح لا محل يرد عليه باعتبار أن تنفيذ العقوبة هو أثر مترتب على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وذلك دون حاجة إلى النظر في أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعي ومحمد جمال الشربيني
نائبي رئيس المحكمة ومفتاح سليم وحسن على كفاي .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٨٦٩١ لسنة ٢ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . باعث . حكم
" تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
الشيك طبقاً للمادة ٣٣٧ عقوبات . ماهيته ؟
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟
الباعث في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . غير مؤثر في قيام المسئولية الجنائية .
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . لا تستلزم قصداً خاصاً . علة ذلك ؟
قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة إعطاء شيك بدون رصيد والذي استوفى
الشكل القانوني استناداً لانتفاء قصده الجنائي في ارتكابها . خطأ في تطبيق القانون . أثره :
وجوب نقضه والإعادة .

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على ما قاله من "انتفاء
الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إليه بعنصريه عن علم وإرادة حيث إن المستفاد من الوقائع ...
أن المتهم لم يقصد طرح الشيك للتداول في السوق التجاري والمالي " . لما كان ذلك ، وكان من
المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ،
وكان الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً
بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد
تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب
من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك ، وكانت المسئولية الجنائية

في صدد هذه الجريمة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ، ولم ينازع المطعون ضده في جميع جلسات المحاكمة أنه سلم الشركة المجنى عليها الشيك وأنه يحمل توقيعه واسم الشركة المستفيدة وانحسر دفاعه أن الشيك أداة ائتمان وليس أداة وفاء ، وكان من المسلم به أنه لا عبرة بسبب تحرير الشيك ، ولا الغرض من ذلك ، لأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وهو قصد جنائي عام لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبارها أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في بأنه : أعطى بسوء نية ... شيكاً بمبلغ مائة ألف جنيه مسحوباً على البنك فرع ... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ / ٢ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادتين الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ والمصروفات الجنائية . عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف وقيد استئنافه برقم... ومحكمة ... الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون رصيد بالخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على انتفاء الركن المعنوي للجريمة لكون المطعون ضده لم يقصد طرحه للتداول في السوق التجاري والمالي رغم استيفاء الشيك المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على ما قاله من " انتفاء الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إليه بعنصريه عن علم وإرادة حيث أن المستفاد من الوقائع ... أن المتهم لم يقصد طرح الشيك للتداول في السوق التجاري والمالي " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك ، وكانت المسؤولية الجنائية في صدد هذه الجريمة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ، ولم ينازع المطعون ضده في جميع جلسات المحاكمة أنه سلم الشركة المجنى عليها الشيك وأنه يحمل توقيعه واسم الشركة المستفيدة وانحسر دفاعه أن الشيك أداة ائتمان وليس أداة وفاء ، وكان من المسلم به أنه لا عبرة بسبب تحرير الشيك ، ولا الغرض من ذلك ، لأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وهو قصد جنائي عام لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبارها أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن فحص موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي /محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار، هاني عبد الجابر ،
عصام عباس ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . تريح . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب
معيب " . غسل أموال . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جريمة التريح . ما يشترط لتوافرها ؟

تكليف الطاعن مرؤوسيه بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته أو وظائفهم
ومقتضياتها . لا يوفر في حقه جريمة التريح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في
تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

اختصاص الطاعن باعتماد المناقصات التي أسندت للشاهد الأول مشتري الأرض
المخصصة للطاعن . غير مجد . مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا
الاختصاص لتحقيق المنفعة .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرمي التريح وغسل الأموال .

(٢) تريح . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . غسل
أموال .

عدم قيام جريمة غسل الأموال في حق الطاعن . متى كانت نتيجة لجريمة التريح التي
لم تثبت في حقه .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم بصفته موظفاً عاماً . مدير قد خصصت له جمعية للبناء والإسكان ل العاملين بأكاديمية قطعة الأرض رقم ... بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة، وذلك بتاريخ وحررت له عقداً بذلك بتاريخ بمنطقة ب، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠٠ جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسون جنيهاً عن المتر الواحد، وبتاريخ ... عين وزيراً حتى أقيمت الوزارة بتاريخ، وبتاريخ ... أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم .. بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في لاستخراج باقي التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضي المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم. وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمروؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشتري قيمة توصيل المرافق، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان. فقام بتكليف اللواء مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذي حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد. فقام اللواء مساعد وزير رئيس ورئيس جمعية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف الضابط ب ومدير الشؤون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه صاحب ومدير شركة للتسويق العقاري الذي بادر بنقل رغبة المتهم إلى نائب رئيس شركة للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذي حدده المتهم ودفع مبلغ مائتان وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم عن طريق ضابط المنتدب بمكتب وزير ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التربح آنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم ببنك فرع فتوجه برفقة مشتري الأرض وتقابل مع ببنك فرع ... حيث قام المشتري بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشتري بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة

الموافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود،.....،.....،.....،.....،..... وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداه من الطاعن . ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه انعي . واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التربح على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير وأصدر تكليفاً لمروؤوسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلاّ فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن ، وأن صفته كوزير ... وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك ، لما كان ذلك وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته . على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغاؤه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذي تربح منه الموظف داخلياً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذي تربح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ،

ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التبرج وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التبرج من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفي لقيامها مجرد استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلا لاكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبرج تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمروؤوسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مروؤوسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مروؤوسي الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدائها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر بمجرد لا يتحقق به حكم القانون الذي استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذي يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو تهريب أو وعد أو وعيد ليحمل مروؤوسيه على تنفيذ ما كفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها. أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفي حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التبرج كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول - مشتري الأرض

المخصصة للطاعن - مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة .

٣ - لما كانت جريمة التربح هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً: بصفته موظفاً عاماً " " حصل لنفسه على منفعة من أعمال وظيفته بأن أصدر تكليفاً إلى مرؤوسيه بوزارة المسؤولين عن إدارة جمعية للبناء والسكان ل..... العاملين بأكاديمية بسرعة إيجاد مشترى لقطعة أرض مخصصة له بمنتهج بمنطقة التجمع الأول بأعلى سعر توفياً لمخالفة تجاوز المدة الممنوحة لإصدار ترخيص بناء عليها ونفاذاً لهذا التكاليف تم بيعها إلى نائب رئيس مجلس إدارة شركة للمقاولات والتجارة والمسند إليها تنفيذ مشروعات لصالح وزارة فحقق المتهم بذلك منفعة لنفسه بلغت أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعة وعشرين جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف جنيه متحصلة من جريمة التربح موضوع التهمة أولاً بأن تم إيداع هذا المبلغ بحسابه الشخصي ببنك فرع وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/ب ، أ ، ٢ ، ١٤٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون غسل الأموال المعدل بمعاقبته أولاً: بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ ٤٨٥٣,٠٢٧ جنيهاً (أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعة وعشرين جنيهاً) وبرد مثله وذلك عما أسند إليه من التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٩٠٢٦٢٠٠ جنيهاً (تسعة ملايين وستة وعشرين ألف ومائتي جنيه) المضبوطة وذلك عما أسند إليه من التهمة الثانية . ثانياً: بعدم قبول جميع الدعاوى المدنية المرفوعة بالجلسات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التزوير وغسل الأموال قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن ما حققه من منفعة كانت من عمل مشروع لا صلة له بأعمال وظيفته، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله: " إن المتهم بصفته موظفاً عاماً . مدير قد خصصت له جمعية للبناء والإسكان ل العاملين بأكاديمية قطعة الأرض رقم ... بمساحة ألف وخمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ وحررت له عقداً بذلك بتاريخ بمنطقة ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠٠ جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسون جنيهاً عن المتر الواحد، وبتاريخ ... عين وزيراً حتى أقيمت الوزارة بتاريخ ، وبتاريخ ... أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم ... بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهي في ... لاستخراج باقي التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضي المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم. وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بأقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشتري قيمة توصيل المرافق، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التي حددها القرار آنف البيان . فقام بتكليف ... مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذي حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد. فقام اللواء مساعد وزير رئيس ورئيس جمعية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت، فقام الأخير بتكليف الضابط ب ومدير الشؤون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه صاحب ومدير شركة للتسويق العقاري الذي بادر بنقل رغبة المتهم إلى نائب

رئيس شركة للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذي حدده المتهم ودفع مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم عن طريق ضابط المنتدب بمكتب وزير ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التبرج أنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم بينك فرع، فتوجه برفقة مشتري الأرض وتقابل مع بينك فرع ... حيث قام المشتري بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر، ثم قام المشتري بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التي استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود ، ، ، ، وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، عرض لأوجه الدفاع المبداه من الطاعن . ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعي . واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسؤوليته عن جريمة التبرج على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير وأصدر تكليفاً لمروؤسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم في مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبل الطاعن ، وأن صفته كوزير ... وما له من سلطات رئاسية عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال أصلاً فهم في أي وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهي سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هي بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب، وثبوت جريمة التبرج في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن

المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته . على ما ورد بالملزمة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذي تربح منه الموظف داخلياً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بكل العمل الذي تربح منه بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفي فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفي لقيامها مجرداً استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلا اكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرؤوسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صلة له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرؤوسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبل مرؤوسي الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم في مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر بمجرد لا يتحقق به حكم القانون الذي استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذي يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته في حدود الاختصاص المخول له في شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو تهريب أو وعد أو وعيد ليحمل مرؤوسيه على تنفيذ ما كفهم به بما ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها . أو بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً

بأعمال الوظيفة وفي حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك في تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هي عدم التوسع في تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام في تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في بيان أركان جريمة التبرج كما هي معرفة في القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع أن للطاعن اختصاصاً في شأن اعتماد المناقصات التي أسندت إلى الشاهد الأول - مشتري الأرض المخصصة للطاعن - مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة . لما كان ذلك، وكانت جريمة التبرج هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد سامى إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عابد راشد ، هادى عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت
نواب رئيس المحكمة وعصمت أبو زيد .

(٤٩)

الطعن رقم ٣٢٦٦٠ لسنة ٣ القضائية

أمر جنائي . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " . غرامة .

الحكمة من تطبيق الأوامر الجنائية في الجرائم التي عيّنها الشارع . تبسيط إجراءات الفصل في
تلك الجرائم وسرعة البت فيها .

إعلان الخصوم عدم قبول الأمر خلال المدة المعينة لذلك . يرتب سقوط الأمر واعتباره كأن
لم يكن . وإلا عد نهائياً واجب التنفيذ . أساس ذلك ؟

الاعتراض على الأمر الجنائي . لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية . هو إعلان
من المعارض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات . يرتب بمجرد سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره
كأن لم يكن .

تعلق نهائية الأمر بحضور المعارض الجلسة المحددة لنظر اعتراضه . تخلفه عنها يعيد للأمر
قوته باعتباره نهائياً واجب التنفيذ . مؤدى ذلك ؟

عدم التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يستوجب نقضه وتصحيحه .

لما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن قد صدر ضده أمر جنائي من القاضي
بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه والإزالة فاستأنف الطاعن

هذا الأمر فقضى فى استئنائه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمصروفات . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام - الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائي فى الجلسة المحددة تنتظر الدعوى فى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن - غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنائه رجوعاً إلى الأصل فى شأنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بتغريمه بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فإن الحكم المطعون إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي المستأنف ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : - أقام البناء المبين بالأوراق بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٢/١ ، ٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وأمرت المحكمة المذكورة غيابياً بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه والإزالة .

استأنف وقضت محكمة - بهيئة استئنافية - حضورياً بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن قد صدر ضده أمر جنائي من القاضي بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه والإزالة فاستأنف الطاعن هذا الأمر فقضى في استئنافه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الغرامة فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمصروفات . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام - الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن - غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لتنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يعترض على الأمر

الجنائي الصادر من القاضي بتغريمه بالصورة التي رسمها القانون فأصبح نهائياً واجب التنفيذ ،
فإن الحكم المطعون إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما
يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي المستأنف
ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ نادي عبد المعتمد ، طارق محمد سلامة ،
خالد حسن محمد وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٥٠)

الطعن رقم ٣٦٥٥١ لسنة ٣ القضائية

مصادرة . صيادلة . عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " .

عقوبة مصادرة الأدوية المضبوطة . تدبير وقائي وجوبي . أساس وعة ذلك ؟
القضاء ببراءة المطعون ضدها من تهمة عرض أدوية للبيع لم يصدر قرار من وزير
الصحة باستعمالها أو تداولها . يوجب القضاء بمصادرتها . ما دام الحكم المطعون فيه لم يؤسس
قضاه على أن الأدوية المضبوطة مصرح بتداولها أو استعمالها . إغفالها ذلك . يوجب تصحيحه
والقضاء بها .
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها
بوصف أنها عرضت للبيع أدوية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها ، وطلبت
عقابها بالمواد ٨٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ١/٨١ ، ٨٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل
بالقانونين ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ وقد قضت محكمة الجناح المستأنف ببراءة
المطعون ضدها تأسيساً على تشككها في الواقعة لسوء نية محرر المحضر الذي لم يثبت تقابله
مع المسؤول عن الصيدلية ، كما لم يثبت عرض الأوراق على إدارة الصيدلية للتأكد من ثبوت
المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المستبدل بالقانون

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ نصت على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها ويحكم فضلاً عن ذلك بغلق المؤسسة الصيدلية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة " كما نصت المادة ٨٤ من ذات القانون سالف البيان " في جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي ارتكبت بها " كما أنه من المقرر أن عقوبة مصادرة الأدوية المضبوطة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادتين سالفتي الذكر تعتبر تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصح التعامل فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها دون أن يؤسس قضاءه على أن الأدوية المضبوطة مصرح بتداولها أو استعمالها ، مما كان يتعين معه القضاء بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٨٤ من القانون سالف الذكر أما وأنه قد أغفل ذلك ، فإنه يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة الأدوية المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع أدوية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها ، وطلبت عقابها بالمواد ٨٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ١/٨١ ، ٨٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ . ومحكمة جناح الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمه مبلغ عشرين ألف جنيه والغلق والمصادرة .

فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمه مما هو منسوب إليها .

قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة عرض أدوية للبيع لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أغفل مصادرة الأدوية المضبوطة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع أدوية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها ، وطلبت عقابها بالمواد ٨٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ١/٨١ ، ٨٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ وقد قضت محكمة الجناح المستأنف ببراءة المطعون ضدها تأسيساً على تشككها في الواقعة لسوء نية محرر المحضر الذى لم يثبت تقابله مع المسئول عن الصيدلية ، كما لم يثبت عرض الأوراق على إدارة الصيدلية للتأكد من ثبوت المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المستبدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ نصت على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار أو باع أو عرض للبيع أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها ويحكم فضلاً عن ذلك بغلق المؤسسة الصيدلية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة " كما نصت المادة ٨٤ من ذات القانون سالف البيان " في جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي ارتكبت بها " كما أنه من المقرر أن عقوبة مصادرة الأدوية المضبوطة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادتين سالفتي الذكر تعتبر تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصح التعامل فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها دون أن يؤسس قضاءه على أن الأدوية المضبوطة مصرح بتداولها أو استعمالها ، مما كان يتعين معه القضاء بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٨٤ من القانون سالف الذكر أما وأنه قد أغفل ذلك ، فإنه يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة الأدوية المضبوطة .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ، إبراهيم فؤاد
وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ٢٠١٧٩ لسنة ٢ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . حكم " وصفه " . قانون " تفسيره " . محكمة
النقض " الإجراءات أمامها " " نظرها موضوع الدعوى " .

عدم حضور الطاعن أو وكيله أمام محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى رغم
إعلانه بالجلسة . أثره : صيرورة الحكم في جميع الأحوال حضورياً . أساس ذلك ؟
(٢) شهادة مرضية . استئناف . معارضة " نظرها والحكم فيها " . محكمة النقض " نظرها موضوع
الدعوى " .

اطمئنان محكمة النقض إلى دليلي عذر الطاعن عن التقرير بالاستئناف والمعارضة
الاستئنافية بعد الميعاد . أثره ؟

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بطلانه " " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .
" نظرها موضوع الدعوى " .

خلو الحكم المستأنف من بيان الواقعة ومؤدى أدلة الإدانة . أثره : بطلانه . وجوب
القضاء بتصحيحه ونظر الموضوع .

(٤) تبديد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة
النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

التأخر في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين . غير كاف لقيام جريمة التبديد .
وجوب انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بماله .

رفض المدعية بالحقوق المدنية استلام الجزء المتبقي من المنقولات المعروضة رغم مطابقتها لقائمة المنقولات دون مبرر مقبول . أثره : انتفاء ركني جريمة التبيد والقضاء ببراءة الطاعن .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة تبديد .

١- لما كانت محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الجنائية - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة (٦/٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يحضر الطاعن رغم إعلانه بالجلسة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ولم يرسل عنه وكيلًا ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في حقه في جميع الأحوال حضورياً عملاً بالمادة (٣٩) الفقرة الأخيرة من ذات القانون المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

٢- لما كان الطاعن قد قدم دليلى عذر عن التقرير بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية بعد الميعاد والمحكمة تطمئن إليهما وتقضي بإلغاء الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً .

٣- لما كان الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة خلافاً لما توجبه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصح هذه المحكمة البطلان وتقضي في الدعوى .

٤- لما كانت النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة مركز - محافظة بدد أعيان جهاز وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعات الدعوى - على ما يبين من أوراقها - تتحصل في أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة بوصف أنه بدد أعيان جهازها والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختمته لنفسه بنية تملكه إضراراً بها ، وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إنه من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبيد ، ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد عرض على المدعية بالحقوق المدنية المنقولات الواردة بقائمة المنقولات الزوجية بموجب إنذار عرض مؤرخ في تبين من الاطلاع عليه أن العرض مطابق تماماً لما جاء بقائمة المنقولات المرفقة بالأوراق وأن المدعية بالحقوق المدنية استلمت جزءاً منها ورفضت استلام الجزء المتبقي رغم مطابقة العرض لما جاء بالقائمة دون مبرر مقبول ، الأمر الذي ينتفي معه قيام الركنين المادي والمعنوي لجريمة التبيد في حق الطاعن ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

الوقائع

أقامت دعاوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : بدد أعيان جهاز وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فعارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر .

عارض وقضى في معارضته بقبول وإلغاء وقبول ورفض وتأيد والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت في قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة قضت - بهيئة استئنافية - بقبول ورفض وتأيد والإيقاف لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ جلسة اليوم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - إلخ .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الجنائية - قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة (٦/٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يحضر الطاعن رغم إعلانه بالجلسة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ولم يرسل عنه وكياً ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في حقه في جميع الأحوال حضورياً عملاً بالمادة (٣٩) الفقرة الأخيرة) من ذات القانون المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن الطاعن كان قد قدم دليلي عذر عن التقرير بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية بعد الميعاد والمحكمة تظمن إليهما وتقضي بإلغاء الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً وقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً .

ومن حيث إن الحكم المستأنف خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة خلافاً لما توجبه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضي في الدعوى .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة مركز - محافظة بدد أعيان جهاز وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعات الدعوى - على ما يبين من أوراقها - تتحصل في أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة بوصف أنه بدد أعيان جهازها والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختمته لنفسه بنية تملكه إضراراً بها ، وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إنه من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبيد ، ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد عرض على المدعية بالحقوق المدنية المنقولات الواردة بقائمة المنقولات الزوجية بموجب إنذار عرض مؤرخ في تبين من الاطلاع عليه أن العرض مطابق تماماً لما جاء بقائمة المنقولات المرفقة بالأوراق وأن المدعية بالحقوق المدنية استلمت جزءاً منها ورفضت استلام الجزء المتبقي رغم مطابقة العرض لما جاء بالقائمة دون مبرر مقبول ، الأمر الذي ينتفي معه قيام الركنين المادي والمعنوي لجريمة التبيد في حق الطاعن ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، نبيل مسعود ،
عباس عبدالسلام وإبراهيم فؤاد نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٢٢٢٥ لسنة ٢ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " . مصادرة . عقوبة
" العقوبة التكميلية " . تعويض . تهريب جمركي .

مضي أكثر من ثلاث سنوات المقررة للتقدم في مواد الجناح من تاريخ التقرير بالطعن
وإيداع أسبابه وحتى نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ إجراء قاطع لها . أثره : انقضاء الدعوى
الجنائية بمضي المدة . شموله حتماً عقوبة المصادرة . أساس وعلة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن
بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من
يوليه سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت
بجلسة الأول من يوليه سنة ٢٠١٢ ، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة
لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجناح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ،
فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة
باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام وقد
تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل
التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض

عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، ومن ثم يسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتما عقوبة المصادرة التكميلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه :-

١ - هرب بقصد الاتجار البضائع الأجنبية الصنع والممنوعة المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق " صواعق كهربائية " بأن أدخلها إلى الجمهورية بالمخالفة للنظام المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة بأن أخفاها بين متعلقاته الشخصية عن أعين رجال الجمارك حال قدومه من الخارج بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة مع علمه بأمر تهريبها على النحو المبين بالأوراق .

٢ - خالف القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للاتجار على النحو المبين بالأوراق .

٣ - استورد بغير ترخيص سلاحاً أبيض " صواعق كهربائية " على النحو المبين بالأوراق .

٤ - حاز سلاحاً أبيض " صواعق كهربائية " بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية على النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة جنح قضت غيابياً فى ٣٠ من يولييه سنة ٢٠٠٧ عملاً بالمواد (١/٥ ، ٣ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (١ ، ١٥) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمواد (١ ، ١٢ ، ٢٥ مكرر ، ١/٢٨ ، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند رقم " ٧ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين وكفالة ٥٠٠ جنيه وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصادرة ، وذلك عن التهمة الأولى والرابعة للارتباط

والإزامه بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ ١٩٣٢٠ جنيه كتعويضاً جمركياً وتغريم المتهم ألف جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية والثالثة للارتباط .

عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

استأنف ممثل مصلحة الجمارك ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً في ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٨ بعدم قبول الاستئناف للتقرير به من غير ذي صفة .
 فطعن نائب الدولة في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ وقدم أسباب طعنه في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٨ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ تاريخ الطعن بالنقض إلى أن نظرت بجلسة الأول من يوليه سنة ٢٠١٢ ، فإنه يكون قد مضى ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة بما في ذلك الشق الخاص بالمصادرة باعتبار أن المصادرة هي عقوبة تكميلية قد تكون اختيارية أو وجوبية يقتضيها النظام العام وقد تكون في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بهذا الوصف توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة ، ومن ثم يسرى في شأنها القواعد العامة في شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة المصادرة التكميلية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / حسن الغيزري ، د. عادل أبو النجا ومحمد السعدني
نواب رئيس المحكمة ويحيى رياض .

(٥٣)

الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٧٧ القضائية

إصابة خطأ . نقض " الطعن لثاني مرة " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض
" نظرها موضوع الدعوى "

إسناد المجني عليه للمتهم قيادة مركبة بسرعة كبيرة تسببت في وقوع الحادث دون تحديد
مقدارها وخلو الأوراق من معاينة لمكان الحادث ومن شاهد يقر بحصول الحادث ونسبته للمتهم
وعدم سؤال من أبلغ المجني عليه برقم السيارة مرتكبة الحادث . أثره ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
إصابة خطأ .

لما كان المجني عليه قد أسند إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحدد
مقدارها وأن تلك السرعة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد
خلت من إجراء معاينة لمكان الحادث حتى يتسنى الوقوف على كيفية حصوله ومعرفة مكان
سير المجني عليه وعما إذا كان يسمح للمشاة بالسير فيه من عدمه خاصة وأنه طريق سريع -
طريق الزراعي - وكذا معرفة السرعة المقررة للسيارات في ذات المكان لمعرفة عما إذا
كانت هي السبب في الحادث من عدمه فضلاً عن عدم سؤال من أبلغ المجني عليه برقم
السيارة مرتكبة الحادث وخلو الأوراق من شاهد يقر بحصوله ونسبته للمتهم ، ومن ثم
فإن المحكمة لا ترى في أقوال المجني عليه بمجرد ما يؤدي إلى بيان كيفية حصول الواقعة

والسرعة التي كانت عليها السيارة مرتكبة الحادث ونسبتها إلى المتهم ومعاقبته جنائياً عنها ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه:-

أولاً :- تسبب خطأ في إصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعوثته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح ذلك بأن قاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجني عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي. ثانياً: . نكل عن مساعدة المجني عليه رغم تمكنه من ذلك. ثالثاً:- قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح والأموال. رابعاً:- قاد سيارة برخصة قيادة منتهية.

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح قضت غيابياً بتغريمه مائتي جنيه عن الأولى والثانية والثالثة للارتباط وخمسين جنياً عن الرابعة .

عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية

.... إلخ .

ومحكمة استئناف القاهرة - بهيئة النقض - قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعن للمرة الثانية وبنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ثم أحيل الطعن لهذه المحكمة نفاذاً للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المجني عليه / بمحضر الشرطة من أنه وبتاريخ وحال سيره بالطريق السريع بدائرة قسم صدمته السيارة رقم نقل وأحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبي .

وحيث إنه وبسؤال المجني عليه سالف الذكر قرر أنه وأثناء سيره على الطريق السريع دائرة فوجئ بسيارة نصف نقل تسير في اتجاه بسرعة كبيرة وتصطدم به وحدثت إصابته وفر قائدها هارباً وأضاف أن أحد المارة تتبع سيرها ودله على رقمها وإذ ثبت بتقرير مستشفى الجامعي إصابة المجني عليه بكسر في الضلوع من الجهة اليمنى من الصدر وأنه أدخل قسم جراحة القلب والصدر .

وحيث إنه وبسؤال / قرر أنه مالك السيارة رقم نقل ونفى ارتكابه للحادث وأضاف أن سيارته كانت في حالة إصلاح وقت حصوله .

وحيث إنه يبين مما تقدم ومن الاطلاع على الأوراق أن المجني عليه أسند إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحدد مقدارها وأن تلك السرعة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من إجراء معاينة لمكان الحادث حتى يتسنى الوقوف على كيفية حصوله ومعرفة مكان سير المجني عليه وعما إذا كان يسمح للمشاة بالسير فيه من عدمه خاصة وأنه طريق سريع - طريق الزراعي - وكذا معرفة السرعة المقررة للسيارات في ذات المكان لمعرفة عما إذا كانت هي السبب في الحادث من عدمه فضلاً عن عدم سؤال من أبلغ المجني عليه برقم السيارة مرتكبة الحادث وخلو الأوراق من شاهد يقر بحصوله ونسبته للمتهم ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في أقوال المجني عليه بمجرد ما يؤدي إلى بيان كيفية حصول الواقعة والسرعة التي كانت عليها السيارة مرتكبة الحادث ونسبتها إلى المتهم ومعاقبته جنائياً عنها ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغيزري ود. عادل أبو النجا
نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع عنتر ورفعت إبراهيم .

(٥٤)

الطعن رقم ١٧٠٢١ لسنة ٣ القضائية

(١) تهرب ضريبي . دعوى جنائية " انقضائها بمضي المدة " . تقادم . قانون " تفسيره " .

المادة ١٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل . مفادها ؟
جريمة التهرب من أداء الضرائب على الأرباح التجارية . مستمرة . سقوطها من التاريخ
الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار .

(٢) تهرب ضريبي . دعوى جنائية " انقضائها بمضي المدة " . تقادم . حكم " تسببيه . تسبیب
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لكون جريمة التهرب من
أداء الضرائب وقتية دون بحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزاماته والتاريخ الذي أوفى
فيه بهذه الالتزامات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة .

١- لما كانت الواقعة المسندة إلى المتهم كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه هي أنه
بصفته ممن يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة على الدخل تهرب من أداء تلك الضريبة
المقررة قانوناً والمبينة قدرأ بالأوراق والمستحقة على أرباحه المبينة من النشاط
(اتصالات) والخاضع لتلك الضريبة خلال الفترة من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٩ وذلك باستعمال
إحدى الطرق الاحتيالية بأن قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر ومستندات
مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر ومستندات حقيقية أخفاها عن علم

مصلحة الضرائب . ولما كان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الأولى والبند الثاني من الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل الذي يقول " يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :-

١- ٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أخفاها " فإن الجريمة تكون جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشأ إرادة المتهم أو تتدخل في تجديدها ، وما بقي حق الخزنة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بناء على ما ذهب إليه من أن الجريمة وقتية على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ تقديم المطعون ضده الإقرار الضريبي وبين تاريخ مناقشته أمام لجنة الفحص دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه بتقديم الدفاتر والمستندات الحقيقية التي أخفاها والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام إن كان من عدمه ، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : بصفته ممن يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحه المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاط اتصالات والخاضع لتلك الضريبة خلال الأعوام من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٩ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية بأن قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر ومستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من دفاتر ومستندات حقيقية أخفاها عن علم مصلحة الضرائب .

وطلبت عقابه بالمواد ٢/٦ ، ٣/١٩ ، ٢/٢١ ، ١٣٣ الفقرة الأولى من البند ٢ من الفقرة الثانية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

ومحكمة جنح التهرب الضريبي قضت حضورياً بتوكيل بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم .

فطعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن ما تتعاه النيابة العامة - الطاعنة - على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بمقولة أن جريمة التهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية - بتقديم المطعون ضده الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر ومستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر ومستندات حقيقية أخفاها - هي جريمة وقتية مع أن هذه الجريمة مستمرة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الواقعة المسندة إلى المتهم كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه هي أنه بصفته ممن يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة على الدخل تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمبينة قدرأ بالأوراق والمستحقة على أرباحه المبينة من النشاط (اتصالات) والخاضع لتلك الضريبة خلال الفترة من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٩ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر ومستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر ومستندات حقيقية أخفاها عن علم مصلحة الضرائب ، ولما كان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الأولى والبند الثاني من الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل الذى يقول " يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعتبر

الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : ١- ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أخفاها " فإن الجريمة تكون جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددتها ، وما بقي حق الخزنة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بناء على ما ذهب إليه من أن الجريمة وقتية على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ تقديم المطعون ضده الإقرار الضريبي وبين تاريخ مناقشته أمام لجنة الفحص دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه بتقديم الدفاتر والمستندات الحقيقية التي أخفاها والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام إن كان من عدمه ، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا ، حازم بدوى
ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٨٧٦٧ لسنة ٣ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . غش .
قصد جنائي .

إنشاء الحكم المطعون فيه لنفسه أسباباً جديدة استخلص منها الإدانة في بيان واف
واستظهار توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات صناعية مغشوشة من قيام الطاعن
بإعادة تعبئة أكياس المنظفات الصناعية بعد إضافة مواد ضارة إليها ثم إحكام غلقها بواسطة
ماكينة اللحام المضبوطة . النعى عليه بالقصور والخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة وأنشأ أسباباً جديدة وبين
واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض منتجات صناعية
مغشوشة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة سرد مضمونها وفحواها في
بيان جلي واضح من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما استظهر توافر القصد
الجنائي لتلك الجريمة لدى الطاعن من قيامه بإعادة تعبئة أكياس المنظفات الصناعية بعد إضافة
مواد ضارة إليها ثم إحكام غلقها بواسطة ماكينة اللحام المضبوطة ، فإن هذا حسبه ليبراً من حالة
القصور أو الخطأ في تطبيق القانون ، ويكون الطعن على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله
موضوعاً .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة وأنشأ أسباباً جديدة وبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض منتجات صناعية مغشوشة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة سرد مضمونها وفحواها في بيان جلي واضح من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما استظهر توافر القصد الجنائي لتلك الجريمة لدى الطاعن من قيامه بإعادة تعبئة أكياس المنظفات الصناعية بعد إضافة مواد ضارة إليها ثم إحكام غلقها بواسطة ماكينة اللحام المضبوطة ، فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور أو الخطأ في تطبيق القانون ، ويكون الطعن على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحى حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وعاصم الغايش
نواب رئيس المحكمة ووليد حمزة .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائي " . قانون " تفسيره " . قضاء عسكرى . محكمة
عسكرية . محكمة عادية .

المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة أياً كان شخص
مرتكبها . اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين وفئة خاصة من المتهمين .
لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

نعى الطاعنين بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الجرائم المسندة إليهم عملاً
بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن الدعارة . غير مقبول .

(٢) محكمة الجنايات " اختصاصها " . قانون " تفسيره " . قضاء عسكرى . محكمة عادية .

سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية على الجرائم التي تقع
في الأماكن التي يشغلها العسكريون . شرطه : حصول الأشغال لصالح القوات المسلحة . وقوع
الجرائم في مكان سكنى غير مشغول لصالح القوات المسلحة . أثره ؟

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة
بها وإيراده على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دعارة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ركن الاعتياد في جريمتي إدارة محل للدعارة وممارسة الدعارة . ليس له طريق إثبات خاص .

إثبات العناصر الواقعية لهذا الركن . موضوعي . الجدل فيه . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) جريمة " أركانها " . دعارة . ارتباط .

إدانة الطاعنة الأولى بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها التي لم يشترط للعقاب عليهما الاعتياد على ارتكابهما واستغلال بغاء الغير وإدارة محل للدعارة وتطبيق المادة ٣٢ عقوبات في حقها ومعاقبتها بعقوبة الجريمة الأشد . النعي على الحكم في هذا الصدد . غير مجد .

١- لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة لأفعال مكونة لأي جريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بهذا الاختصاص ، وكانت الجرائم التي أديننت الطاعنتان بها عملاً بالمواد ١/أ ، ١/٦ ، ١/٨ ، ١/٩ ، بند ج فقرة ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد قدمتها النيابة العامة إلى المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإن ما تثيره الطاعنتان بصدد عدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى يكون غير سديد .

٢- لما كان نص المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) ٠٠٠٠ " وهو ما يقتضى لسريان أحكام القانون سالف الذكر على الجرائم التي تقع في الأماكن التي يشغلها العسكريون أن يكون ذلك الإشغال لصالح القوات المسلحة ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجرائم التي دينت الطاعتان بها قد وقعت في مكان سكنى وكانت أيهما لم تدع أن شغل هذه الأماكن لصالح القوات المسلحة وهو مناط سريان القانون آنف الذكر ، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣- لما كان الحكم الابتدائي - الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه - بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجرائم تحريض ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة وإدارة مسكن لذلك التي دان الطاعنة الأولى بها وجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة التي دان الطاعنة الثانية بها ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الجرائم في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وهو الحال في الدعوى المعروضة - فإن منعى الطاعنتين فيما تقدم يكون على غير أساس .

٤- لما كان الحكم قد استظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمة إدارة محل للدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها وذات الركن بالنسبة إلى جريمة ممارسة الدعارة التي دان الطاعنة الثانية بها مما جاء بالتحريات من إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة واستغلال بغاء النسوة وتسهيل الدعارة لهن وتقديمهن للرجال بدون تمييز مقابل مبلغ مادي تتقاضاه ومن أقوال الطاعنة الثانية من تردها يومياً على مسكن الطاعنة الأولى لممارسة الجنس مع الرجال بدون تمييز وأقوال من توجهه إلى مسكن الطاعنة الأولى لارتكاب الفحشاء مع امرأة لقاء أجر اختارها من ضمن أخريات قدمتهن له الطاعنة سالفة الذكر ، وكان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في هذه الجرائم طريقة معينة من طرق الإثبات ، وإن إثبات العناصر الواقعية لهذا الركن مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام

تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الأولى بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجريمتان الأولتان ليستا مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياذ على ارتكابها فإنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الصدد .

المحكمة

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة لأفعال مكونة لأى جريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بهذا الاختصاص ، وكانت الجرائم التى أدينى الطاعنتان بها عملاً بالمواد ١/أ ، ١/٦ ، ١/٨ ، ١/٩ ، ١/٩ بند ج فقرة ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد قدمتها النيابة العامة إلى المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإن ما تثيره الطاعنتان بصدد عدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن نص المادة الخامسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) " وهو ما يقتضى لسريان أحكام القانون سالف الذكر على الجرائم التى تقع فى الأماكن التى يشغلها العسكريون أن يكون ذلك الأشغال لصالح القوات المسلحة ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجرائم التى دينت الطاعنتان بها قد وقعت فى مكان سكنى وكانت أيهما لم تدع أن شغل هذه الأماكن لصالح القوات المسلحة وهو مناط سريان القانون آنف الذكر .، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد

يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي - الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه - بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجرائم تحريض ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة وإدارة مسكن لذلك التى دان الطاعنة الأولى بها وجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة التى دان الطاعنة الثانية بها ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الجرائم فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وهو الحال فى الدعوى المعروضة - فإن منعى الطاعنتين فيما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمة إدارة محل للدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها وذات الركن بالنسبة إلى جريمة ممارسة الدعارة التى دان الطاعنة الثانية بها مما جاء بالتحريات من إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة واستغلال بغاء النسوة وتسهيل الدعارة لهن وتقديمهن للرجال بدون تمييز مقابل مبلغ مادي تتقاضاه ومن أقوال الطاعنة الثانية من ترددها يومياً على مسكن الطاعنة الأولى لممارسة الجنس مع الرجال بدون تمييز وأقوال من توجهه إلى مسكن الطاعنة الأولى لارتكاب الفحشاء مع امرأة لقاء أجر اختارها من ضمن أخريات قدمتهن له الطاعنة سالفة الذكر ، وكان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى هذه الجرائم طريقة معينة من طرق الإثبات ، وإن إثبات العناصر الواقعية لهذا الركن مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الأولى بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجريمة الأولى وليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياذ على ارتكابها فإنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ جاب الله محمد ، هاني حنا ،
عاصم الغايش وأحمد عبد الودود نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . إضرار عمدي . تربح . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . قصد جنائي . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

مناطق تحقق جرمي التربح والإضرار العمدي بالمال العام ؟ المادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً
(أ) من قانون العقوبات .

وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً . أساس ذلك ؟
المراد بالتسبب المعبر ؟

إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهولة . لا يحقق غرض الشارع
من استتباب تسبب الأحكام .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

قضاء الحكم بإدانة الطاعنين عن جريمة التربح دون استظهار الأعمال المنوطة بهم
وطبيعتها للوقوف على الصلة بين فعل الحصول على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى
الطاعنين ودون استظهار الركن المعنوي للجريمة بشقيه العام والخاص والرد على دفاع الطاعنين
الجوهري في هذا الخصوص . يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعنين الجوهري بانتفاء ركن الضرر المحقق
والاعتماد على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً سليماً لتحديده . وعدم التدليل الحكم على
قيام هذا الركن . قصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع . أساس وعلة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في جريمتي ترح وإضرار عمدي بالمال العام .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " طاعة الرئيس " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

طاعة الرئيس بمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم . ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم بأنه معاقب عليه قانوناً . مناط ذلك ؟

اطراح الحكم دفاع الطاعنين بوجوب إعمال سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ عقوبات لأن ما تم بشأن التعاقد على بيع الغاز كان طاعة لرؤسائهم وإعمالاً لاتفاقات دولية ومرتبطة بمصلحة عليا للدولة وبعيداً عن مظنة عدم المشروعية . بأن ما صدر عن رئيس المخابرات لا يخرج عن كونه نصحاً لا يلتزمون بالانصياع له دون استظهار أثر ذلك النصح على نفوسهم وأن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره دون بيان سنده في انتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين ودون أن يدل على اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة لأحدهم أو يدل على ركن الضرر في جريمة الإضرار العمدي ووضوح نية الإضرار لديهم . يعيبه . أثر ذلك ؟

(٣) إثبات " خبرة " . دفع " الدفع ببطال الإجراءات " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . أثر الطعن " .

الدفع ببطال تقرير لجنة الخبراء لعدم اطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الدفاع وقول رئيسة اللجنة بأن الاطلاع على تلك المستندات من شأنه أن يتغير به وجه الرأي الفني . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً . مجرد إشارة الحكم إلى تلك المستندات دون إبداء الرأي في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مثال لرد غير سائغ على الدفع ببطال تقرير الخبير .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات ، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، كما أنه من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة : الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات ، والثاني هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، والثالث هو القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده - سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها - أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ وأشارت في خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من و ، واقتрحت الشركة في خطابها سعراً للغاز قدره دولار أمريكي ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول في رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة ، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذي وافق عليه وكلف كلاً من الطاعنين الثاني والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة ، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطي المُنمى والمُرجح من الغاز في مصر وحجم الغاز الذي

تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥ ، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سائلة الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصري يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها ، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سائلة الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت ، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع الطلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز ، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الأعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن ، وتقضى هذه اللائحة بعدم تصدير الغاز الطبيعي بالأمر المباشر إلا في حالات الضرورة وبالأسعار التي توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول ، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء.... بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التي يتم التعاقد عليها بين الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين ، وأتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ في شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمي برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وبحد أقصى ١,٢٥ دولار أمريكي بحسبان أن ذلك السعر هو الذى يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق ، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى ليصل إلى ١,٥ دولار في حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً ، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية ، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثاني والثالث والرابع وآخرين قام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها ، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض في البداية وطلب عرض بدائل أخرى ، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثاني والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التي كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده وحددوا

حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب ، وأثبت المذكورون بمذكرتهم - على خلاف الحقيقة - أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر ، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التي سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذي أصدرته الهيئة في ٢٠٠٠/٤/١٢ في شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التي قدمت في شأن تقدير احتياطي الغاز في مصر وتكلفة إنتاجه والتي تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذي خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثاني حتى الرابع ، وهى الدراسة التي استبعدتها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذى تم به احتساب قيمة تكلفة الانتاج ، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولاراً لبرميل خام برنت ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير ، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول في إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك ، فأصدر المجلس قراره في ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا ، واستطرد الحكم أنه وفى ذات السياق ولكي يضمن الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات ، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه في ٢٠٠٠/٤/١٢ ، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره في ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفى ذات التاريخ ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً في ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذى تم في ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء ، وذلك في إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصري ، ثم وبعد ذلك بحوالي خمسة أشهر أصدر الطاعن

الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين في التوقيع على عقدي البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحريك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضي مع كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى ، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس ، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز ، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصري تمثلت في التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعي سنوياً حال أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصري ، كما ضمّن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصري أشد وطأة من تلك التي تتحملها الشركة في حالة إخفاق أي منهما في التزاماته العقدية ، ولم يغنِ المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصري حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها ، واستخلص الحكم من جماع ما تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تربيح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام . وحيث إنه لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يُمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف إيراده - قد شابه الغموض والإبهام في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يغنِ باستظهار توافر الركن المعنوي في حقهم عن تلك الجريمة بإثبات - بجانب القصد الجنائي العام - توافر نية خاصة بحقهم هي اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو

منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهري بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذته الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بغيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله ، هذا إلى أن ما أثبتته الحكم في سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التي دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين في توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أي حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك في بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتي دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يعيبه فوق القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى يوجب نقضه .

٢- لما كان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون في شأن وجوب أعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فقد اطرحه - بعد أن أورد بعض المبادئ والتقارير القانونية - لأسباب حاصلها أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسؤولاً عن الطاعنين أو عن متابعة سير العمل بالجهات التي يعملون بها وأنه ليس على خط إداري واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون

رأياً أو نصيحة ، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية في شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره ، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضيفى شرعية كاذبة على تصرفه وباقي الطاعنين ، كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه وأن المجلس اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة دون أن يملك تعديله ، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يدعو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حالة إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون الفعل الذى قارفه المرؤوس غير مشروع في ذاته وأن تكون نية الإجرام فيه واضحة ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبتته الحكم في مدوناته أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات في شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به في شأن تلك الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى النحو المار بيانه - قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق ، كما لم يدلل كذلك على قيام ركن الضرر المحقق في جريمة الإضرار العمدى وهو ما تأدى منه قصور الحكم في التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها وكذا قصوره في التدليل على وضوح نية الإجرام بحقهم ، وكان ما أورده الحكم في مقام اطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم وأنهم ليسوا على خط إداري واحد معه ، لا يصلح لاطراح هذا الدفاع ، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره في شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلاً لإرادة الدولة العليا في إتمام ذلك التعاقد ، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدى ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير في إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك ، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط إعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفعاً لدفاع الطاعنين في هذا الشأن من أن

ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين ، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله لا يؤدي للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين ، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه ، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك ، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة العامة للبترول رغم ما أثبتته بمدوناته من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأي قبل إصدار المجلس قراره في شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأي أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه ، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد في الاستدلال الموجب لنقضه .

٣- لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عدوها بأسباب الطعن ، وطلبوا ندب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعده بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم ، بما ينفي مبرر ندب لجنة أخرى ، كما التفت الحكم - في سياق رده على دفاع الطاعنين - عما تمسك به العضو الخامس باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة ، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفى لم تر المحكمة فيها - مطاعن كانت أو مستندات أو شهود نفى - ما يستحق التفاتها إليها ، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتبّع المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعي ؛ لأن الرد عليه مستفاد ضمناً

من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، وتلقت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع "٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التي تسلمتها وباقي أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأي الذي انتهت إليه اللجنة في شأن تحديد السعر العادل لببيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات ، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين في هذا الشأن يعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفى الركنيين المادي والمعنوي للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده ، ومن ثم فهو دفاع قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى ، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه ، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً ، أما وهي لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند إليهم ، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يغن بحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه ، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها ، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه - فوق قصوره في التسبب وفساده في الاستدلال -

معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً عدا المحكوم عليه السابع الذى صدر الحكم غيابياً بحقه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر باقي أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليهم بأنهم :-

أولاً:- المتهم الأول : بصفته مكلفاً من الحكومة المصرية بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة تعتمد إجراءاتها ضد مصلحتها ، بأن كلف من مجلس الوزراء المصري بالتفاوض مع حكومة دولة بشأن تصدير الغاز الطبيعي المصري إليها فأجرى التفاوض مع وزير البنية التحتية على نحو يضر بمصلحة البلاد ، بأن وقع معه مذكرة تفاهم بقبول الحكومة المصرية تصدير الغاز الطبيعي لـ وفقاً لبنود التعاقد التي تم إبرامه بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة للغاز وشركة كهرباء التي تقضى بتصدير الغاز لمدة خمسة عشر عاماً قابلة لمدتها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى للعقد وبأسعار متدنية لم يجاوز حدها الأدنى تكلفة الإنتاج ولا يتناسب حدها الأقصى مع الأسعار السائدة عالمياً ، وثبات أسعار البيع رغم طول أمد التعاقد وفرض شروط جزائية على الجانب المصري وحده لضمان تنفيذ التزاماته دون ضمان حقوقه . ثانياً:- المتهمون من الأول حتى السادس : بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير البترول والثاني نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول والثالث نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول لمعالجة وتصنيع الغازات والرابع نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول للتخطيط والخامس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسادس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول " حصلوا لغيرهم دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن وافق المتهم الأول على التفاوض والتعاقد المشار إليه في التهمة السابقة وآخر مماثل مع شركة للغاز التي يمثلها المتهم السابع على بيع وتصدير الغاز الطبيعي المصري إلى دولة بالأمر المباشر ودون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتناسب مع تكلفة

إنتاجه ولا يتفق والأسعار العالمية السائدة وقام المتهمون من الثاني حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمون من الثاني حتى الرابع بتحديد الأسعار المتدنية الواردة بالعقدين وقام المتهمان الخامس والسادس بإبرام العقدين بالشروط المجحفة بحقوق الجانب المصري التي تضمنت ثباتاً لذلك السعر المتدني طوال فترة التعاقد البالغة خمسة عشر عاماً القابلة إلى مدها خمس سنوات أخرى بموافقة منفردة من الأطراف الأخرى وبشروط جزائية على الجانب المصري وحده ودون مراعاة لأي ضمانات لحقوقه ، وكان ذلك بقصد تظهير المتهم السابع بمنفعة دون حق تمثلت في إتمام التعاقد بالشروط التي تحقق مصالحه والفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التفاوض والبالغ قيمته ٢,٠٠٣,٣١٩,٦٧٥ دولار أمريكي (مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً) وفقاً لمقدار مساهمته في رأس مال الشركة سائلة البيان . ثالثاً: بصفتهم السابقة أضروا عمداً بأموال ومصالحه جهة عملهم إضراراً جسيماً بأن ارتكبوا الجناية موضوع التهمة السابقة مما أضر بالمال العام بمبلغ ٧١٤,٠٨٩,٩٩٧,٨٦ دولار أمريكي " سبعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً وستة وثمانين سنناً " قيمة الفارق بين سعر كميات الغاز الطبيعي التي تم بيعها فعلاً بموجب هذا التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة في ذلك الوقت وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات . رابعاً:- المتهم السابع : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمتين محل البند ثانياً وكان ذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها واتحدت إرادته معهم على ذلك وساعدهم بأن قدم إلى المتهم الأول طلباً برغبته في التعاقد مع الهيئة المصرية المصرية العامة للبترول على شراء الغاز الطبيعي المصري بغرض تصديره إلى دولة فوافق المتهم الأول على التعاقد معه بالأمر المباشر وبسعر متدنٍ حدده المتهمون من الثاني إلى الرابع وبشروط تعاقدية مجحفة أبرمها المتهمان الخامس والسادس دون مراعاة أية ضمانات للجانب المصري فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وغيباً للسابع عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٩/ بند أ ، ب ، ١١٩ مكرراً / بند أ من قانون العقوبات ، مع إعمال حكم المادة ٣٢ من

ذات القانون . أولاً:- بمعاقبة المتهم / بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً وبغزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه من التهمتين الثانية والثالثة وببراءته من التهمة الأولى . ثانياً:- بمعاقبة كل من المتهمين / و و بالسجن المشدد سبع سنين وبغزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه . ثالثاً:- بمعاقبة المتهم / بالسجن المشدد عشر سنين وبغزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه . رابعاً:- بمعاقبة المتهم / بالسجن المشدد ثلاث سنين وبغزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه . خامساً:- بمعاقبة المتهم / بالسجن المشدد خمسة عشر عاماً وذلك عما أسند إليه . سادساً:- بتغريم المتهمين جميعهم متضامنين مبلغ مليارين وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً مقدرة بالعملة المصرية بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وألزمته متضامنين برد مبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين مليوناً وثمانمائة واثنين وستين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين دولاراً أمريكياً وخمسين سنناً مقدرة بالعملة المصرية في ٢٠١١/١/٣١ . ثامناً:- بعدم قبول الدعاوى المدنية جميعها وألزم رافع كل منها مصروفاتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي الحصول للغير (المحكوم عليه الأخير) بغير حق على ربح من أعمال وظائفهم والإضرار العمدى بأموال جهة عملهم قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع كما أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر أركانهاما بحقهم ، كما لم يستظهر على نحو كاف علاقة السببية بين ما نسب إليهم من أفعال وبين حصول الغير على ربح وما لحق جهة عملهم من ضرر ، وتساند الحكم في إدانة الطاعنين عن هاتين الجريمتين إلى أقوال مجملة مرسلة لشهود الإثبات لم تقطع بثبوت أركانهاما بحقهم ورغم أن تلك الأقوال لم تحدد بدليل علمي صحيح كيفية تحديد سعر الغاز الذي كان محلاً للتعاقد ، وضرب الحكم صفحاً عما تمسك به دفاع الطاعنين في هذا الخصوص كما أشاح عما اعتصموا به من انتفاء القصد الجنائي بحقهم وأنهم قد تحروا التزام حكم القانون والمصلحة العامة فيما قاموا به من إجراءات

بدلالة عرض أمر التعاقد وأسعار بيع الغاز على مجلس الوزراء مجتمعاً وموافقته بالإجماع عليه ، وهو إجراء استهدف التيقن من سلامة ذلك التعاقد بيد أن الحكم صرف دلالة عن ذلك إلى قول مرسل بأن الطاعن الأول ابتغى من وراء ذلك إسباغ المشروعية على نشاطه الإجرامي هو وباقي الطاعنين ، كذلك فقد دان الحكم الطاعنين عن جريمة الإضرار العمدي رغم أن الضرر الذي قيل أنه لحق بجهة عملهم غير محقق ، واطرح الحكم - في ذات السياق - برد غير سائغ ما قام عليه دفاع الطاعنين وعلى الأخص الطاعن الأول من توافر سبب الإباحة المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون العقوبات بحسبان أن ما قاموا به في شأن التعاقد على بيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع إنما كان إطاعة لرؤسائهم ، إذ تم ذلك استجابة لأوامر رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وجهاز المخابرات العامة مجتمعين بحسبان أن التعاقد على تصدير الغاز لـ كان إعمالاً لاتفاقيات دولية ومرتبطة بمصالح عليا للدولة ومتصلاً بالأمن القومي ، مدللين على ذلك بما شهد به كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المخابرات العامة السابقين في هذا الخصوص فضلاً عن صدور القرار بالموافقة على تصدير الغاز من مجلس الوزراء بالإجماع ، ودفع الطاعنون ببطلان تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة والنتيجة التي انتهت إليها لاعتمادها على بيانات ومعلومات غير مؤكدة فضلاً عن افتقار أعضائها للخبرة الفنية المختصة اللازمة لإبداء الرأي في المهام موضوع الفحص ، إذ حدد تقرير اللجنة القدر الذي تربحه المحكوم عليه الأخير بطريق الافتراض اعتماداً على ما كان يفترض أن يتربحه خلال مدة التعاقد البالغة خمسة عشر عاماً دون أن يعنى بحساب ما تربحه فعلياً عن مدة تنفيذ العقد والتي لم تتجاوز الفترة من ٢٠٠٨/٨/١ حتى ٢٠١١/١١/١ ، كما لم يراع أثر ما تم من تعديل لسعر الغاز بالزيادة بأثر رجعي بما كان يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قدر ما تربحه ذلك المحكوم عليه ، وأغفل كذلك أثر تخارجه من الشركة المصدرة في ٢٠٠٨/٢/٤ ولم يحدد نسبة مشاركته في رأس مال تلك الشركة وأثرها على ما انتهت إليه اللجنة من تحديد لمقدار الربح الذي خلص التقرير إلى حصوله عليه ، كما لم ينقطن الحكم إلى أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر الذي لحق بجهة عمل الطاعنين كان بدوره مبنياً على محض افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، ولم يلق الحكم بالاً لكافة تلك الاعتراضات التي تمسك بها الطاعنون طعنًا على أعمال تلك اللجنة مطرحاً إياها برد غير سائغ ، كما لم يفتن لدلالة ما تمسك به أحد أعضاء اللجنة من اعتراضات فنية وتحفظات على طريقة مباشرة الأمورية ،

وأعرض عما قدمه الطاعنون من مستندات للمحكمة تمسكوا بدلالاتها على نفى حصول الجريمتين المسندتين إليهم أقرت رئيسة لجنة الفحص أمام المحكمة بجلسته ٢٠١٢/٢/١٢ بأنها لم يسبق لها الاطلاع عليها وأن الرأي الفني الذي خلصت إليه لجنة الخبراء وتقديرها لأسعار الغاز كان سيتغير فيما لو كان قد تم الاطلاع على تلك المستندات قبل إعداد التقرير ، وطلب الطاعنون - على نحو جازم - إعادة مباشرة المأمورية وندب لجنة فنية لفحص المستندات المشار إليها بيد أنها التفتت عن طلبهم واطرحته بما لا يصلح اطراحه به رغم جوهريته ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥ ، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات ، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط في مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتي هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هي اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، كما أنه من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً "أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة : الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات ، والثاني هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، والثالث هو القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده - سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها - أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع

كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ وأشارت في خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من و ، واقترحت الشركة في خطابها سعراً للغاز قدره دولار أمريكي ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول في رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة ، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة الذى وافق عليه وكلف كلاً من الطاعنين الثاني والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة ، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطي المُنمى والمُرجح من الغاز في مصر وحجم الغاز الذى تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥ ، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سالفة الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصري يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها ، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفة الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت ، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع الطلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز ، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الأعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن ، وتقضى هذه اللائحة بعدم تصدير الغاز الطبيعي بالأمر المباشر إلا في حالات الضرورة وبالأسعار التي توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول ، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التي يتم التعاقد عليها بين الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين ، وأتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ في شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمي برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وبحد أقصى ١,٢٥ دولار أمريكي بحسبان أن ذلك السعر هو الذى يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق ، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى

ليصل إلى ١,٥ دولار في حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً ، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية ، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثاني والثالث والرابع وآخرين قام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها ، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض في البداية وطلب عرض بدائل أخرى ، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثاني والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التي كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب ، وأثبت المذكورون بمذكرتهم - على خلاف الحقيقة - أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر ، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التي سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذي أصدرته الهيئة في ١٢/٤/٢٠٠٠ في شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التي قدمت في شأن تقدير احتياطي الغاز في مصر وتكلفة إنتاجه والتي تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذي خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثاني حتى الرابع ، وهى الدراسة التي استبعدتها الطاعن الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذي تم به احتساب قيمة تكلفة الإنتاج ، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولاراً لبرميل خام برنت ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير ، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول في إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك ، فأصدر المجلس قراره في ١٨/٩/٢٠٠٠ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوروبا ، واستطرد الحكم أنه وفى ذات السياق ولكى يضيفى الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات ، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٠ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه في ١٢/٤ ، ١٧/٩/٢٠٠٠ ، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره في ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ١٧/٩/٢٠٠٠ واعتمد الطاعن الأول بصفته

وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفى ذات التاريخ ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً في ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذى تم في ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء ، وذلك في إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصري ، ثم وبعد ذلك بحوالي خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين في التوقيع على عقدي البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحريك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضي مع كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى ، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس ، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز ، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصري تمثلت في التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعي سنوياً حال أن الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصري ، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصري أشد وطأة من تلك التي تتحملها الشركة في حالة إخفاق أي منهما في التزاماته العقدية ، ولم يغن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصري حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها ، واستخلص الحكم من جماع ما تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تربيح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام . وحيث إنه لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من

الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف إيراد - قد شابه الغموض والإبهام في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يغن باستظهار توافر الركن المعنوي في حقهم عن تلك الجريمة بإثبات - بجانب القصد الجنائي العام - توافر نية خاصة بحقهم هي اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهري بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذته الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيطة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله ، هذا إلى أن ما أثبتته الحكم في سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التي دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين في توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك في بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتي دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها في حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يعيبه فوق القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذي يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ عرض لما تمسك به الطاعنون في شأن وجوب إعمال مقتضى سبب الإباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فقد اطرحه - بعد أن أورد بعض المبادئ والتقريرات القانونية - لأسباب حاصلها أن رئيس جهاز المخابرات العامة ليس مسئولاً عن الطاعنين أو عن متابعة سير العمل بالجهات التي يعملون بها وأنه ليس على خط إداري واحد معهم حتى تجب عليهم طاعته وأن ما صدر عنه للطاعن الأول لا يعدو أن يكون رأياً أو نصيحة ، فضلاً عن أن الطاعن المذكور نفى بأقواله وجود تدخل مباشر من رئيس الجمهورية في شأن التعاقد على بيع الغاز وتصديره ، كما أنه ما كان للطاعن الأول أن يعرض أمر هذا التعاقد على مجلس الوزراء لعدم اختصاصه بالنظر فيه وأنه إنما استهدف من ذلك أن يضفى شرعية كاذبة على تصرفه وباقي الطاعنين ، كما أنه أدخل الغش على مجلس الوزراء وحجب بعض المستندات والمعلومات عنه وأن المجلس اقتصر دوره على الموافقة على ما أعدته الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله ، وخلص الحكم إلى أن ذلك الدفاع من الطاعنين لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حالة إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون الفعل الذي قارفه المروءوس غير مشروع في ذاته وأن تكون نية الإجرام فيه واضحة ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وكذا مما أثبتته الحكم في مدوناته أن دفاع الطاعنين قد استمسك بأن ما باشروه من إجراءات في شأن التعاقد على بيع الغاز كان بعيداً عن مظنة الانحراف وعدم المشروعية وأنهم قد تحروا التثبت من سلامة ما قاموا به في شأن تلك الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى النحو المار بيانه - قد قعد عن إثبات اتجاه إرادة الطاعنين إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق ، كما لم يدل كذلك على قيام ركن الضرر المحقق في جريمة الإضرار العمدى وهو ما تأدى منه قصور الحكم في التدليل على عدم مشروعية كافة الأفعال المسند للطاعنين ارتكابها وكذا قصوره في التدليل على وضوح نية الإجرام بحقهم ، وكان ما أورده الحكم في مقام اطراحه لدفاعهم بتوافر سبب الإباحة المستند إلى نص المادة ٦٣ من

قانون العقوبات من أن رئيس المخابرات العامة ليس رئيساً لهم أو مسئولاً عن سير العمل بالنسبة لأى منهم وأنهم ليسوا على خط إداري واحد معه ، لا يصلح لاطراح هذا الدفاع ، لأن هذا الذى ساقه الحكم لا ينفى أن يكون رئيس المخابرات قد باشر دوره في شأن واقعة التعاقد على بيع وتصدير الغاز بوصفه ممثلاً لإرادة الدولة العليا في إتمام ذلك التعاقد ، وهو ما يصح معه تصور أن يؤدي ذلك إلى انصياع الطاعنين للسير في إجراءاته اعتقاداً منهم بوجوب ذلك ، بما يمكن أن يوفر بحقهم شروط أعمال مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا فضلاً عن أن ما استرسل إليه الحكم بعد ذلك دفعاً لدفاع الطاعنين في هذا الشأن من أن ما صدر عن رئيس المخابرات العامة للطاعنين لا يخرج عن كونه رأياً أو نصحاً لهم لا يلتزمون بالانصياع له دون أن يقيم الحكم الدليل على ذلك أو يستظهر كنه ذلك النصح وأثره على نفوس الطاعنين ، وكان ما أورده كذلك من أن مجلس الوزراء غير مختص بأمر التعاقد على بيع الغاز وتصديره وأن دوره اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول دون أن يملك تعديله لا يؤدي للقول بانتفاء سلطته الرئاسية على الطاعنين ، حسبما اعتنق قضاء الحكم المطعون فيه ، بل إنه يشير إلى ما يغاير ذلك ، فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فيما اعتنقه من أن مجلس الوزراء لا يملك تعديل ما انتهى إليه رأى الهيئة المصرية العامة للبترول رغم ما أثبتته بمدوناته من أن رئيس مجلس الوزراء أحال الأمر لمستشاريه لإبداء الرأي قبل إصدار المجلس قراره في شأنه بما يرشح للقول بإمكان قيامه بتعديل ذلك الرأي أو رفضه إذا قام مقتضى لذلك وفقاً لما يراه مستشاروه ، فإن كل ذلك إنما يصم الحكم بالفساد في الاستدلال الموجب لنقضه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين جميعاً قد تمسك ببطلان تقرير لجنة الخبراء للأسباب التي عدوها بأسباب الطعن ، وطلبوا نذب لجنة أخرى متخصصة لفحص أوراق الدعوى ومستنداتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص واطرحه لأسباب حاصلها اطمئنان المحكمة إلى التقرير المودع أوراق الدعوى وإلى أعمال الخبراء الذين أعده بعد أن اطلعوا على القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات والعقود وكل ما أتيح لهم في سبيل أداء مهمتهم ، بما ينفى مبرر نذب لجنة أخرى ، كما التفت الحكم - في سياق رده على دفاع الطاعنين - عما تمسك به العضو الخامس باللجنة من تحفظات على أعمال اللجنة ، ثم استعرض النتائج التي خلصت إليها أعمال اللجنة مسترسلاً بثقته واطمئنانه إليها منتهياً إلى أنه " لا ينال من ذلك ما أورده الدفاع عن المتهمين الستة

الحاضرين من مطاعن سلطوها على التقرير وما قدموه من مستندات رسمية كانت أو غير رسمية أو ما استشهدوا به من شهود نفى لم تر المحكمة فيها - مطاعن كانت أو مستندات أو شهود نفى - ما يستحق التفاتها إليها ، وحسبها في ذلك أنها غير ملتزمة بأن تتبّع المتهمين في مناحي دفاعهم المختلفة والرد على كل شبهة يثيرونها على استقلال وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ومن حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهمين الموضوعي ؛ لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانة المتهمين استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، وتلتفت المحكمة عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس ندب لجنة فنية وقانونية ومالية تتولى إعادة فحص الموضوع " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال الشاهدة الخامسة رئيسة لجنة الخبراء لدى سؤالها أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ والجلسات التالية لها وعلى الأخص جلسة ٢٠١٢/٢/١٢ أن المستندات التي تسلمتها وباقي أعضاء اللجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وأن الرأي الذى انتهت إليه اللجنة في شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغير فيما لو كان قد عرض على اللجنة كامل تلك المستندات والمعلومات ، فإن الدفاع المسوق من الطاعنين في هذا الشأن يعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص ويقوم على نفى الركنيين المادي والمعنوي للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون مستنداً إلى شواهد منها مستندات ومعلومات يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة لتحقيق أسانيده ، ومن ثم فهو دفاع قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى ، يؤازره ما شهدت به رئيسة اللجنة على النحو السالف الإشارة إليه ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختصين فنياً ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالإحالة إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الفحص دون أن تقسط هذا الدفاع حقه رغم جوهريته ودون أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لا طراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين قد أشاروا بأسباب طعنهم إلى أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة منهم والتي تمسكوا بدلائلها على نفى الاتهام المسند

إليهم ، وكان الحكم وإن أشار إلى تلك المستندات إلا أنه لم يغن بحثها ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعنين المستند إليها بل اجتزأت المحكمة الرد على ذلك كله بعبارة عامة مجملة بما أوردته في حكمها على نحو ما سلف بيانه ، فضلاً عن أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد فطنت إليها ووازنت بينها ، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه - فوق قصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال - معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عما ينبئ عنه ذلك من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعنين بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً عدا المحكوم عليه السابع الذى صدر الحكم غيابياً بحقه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر باقي أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود وعصمت عبد المعوض
نائبي رئيس المحكمة وعبد المنعم مسعد وناصر عوض .

(٥٨)

الطعن رقم ٣٥٤١٠ لسنة ٣ القضائية

تبديد . جريمة " أركانها " . حجز . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

إثبات مندوب الحجز في محضر الحجز تعيين الطاعن حارساً علي الأشياء المحجوزة
لحيازته لها وحضوره أثناء الحجز وامتناعه عن التوقيع . كافٍ لإقامة مسئوليته عن الحراسة دون
اعتداد برفضه . أساس ذلك ؟

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت في محضر الحجز حضور
الطاعن وتعيينه حارساً وامتناعه عن التوقيع ، ولما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨
لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري قد جرى بأن "
يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين
المدين أو الحائز حارساً ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه
الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة
المحليين " ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد
إلى نص المادة سالفه الذكر بعد أن دلل تدليلاً سائغاً على أنه كان حائزاً للأشياء التي تم الحجز
عليها وكان حاضراً عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارساً ، وكان ما أورده الحكم سنداً

لقضائه في هذا الشأن صحيحاً في القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم في هذا الخصوص وخطئه في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت في محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارساً وامتناعه عن التوقيع ، ولما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري قد جرى بأن " يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين " ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلت تدليلاً سائغاً على أنه كان حائزاً للأشياء التي تم الحجز عليها وكان حاضراً عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارساً ، وكان ما أورده الحكم سنداً لقضائه في هذا الشأن صحيحاً في القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم في هذا الخصوص وخطئه في تطبيق القانون لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد وأحمد محمود شلتوت
نواب رئيس المحكمة وعصمت أبو زيد .

(٥٩)

الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبيب سائع لحكم صادر بالإدانة .
- (٢) تزوير . تقليد . اشتراك . إثبات "بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له
تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟
القانون الجنائي . لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
الاشتراك في جرائم التقليد أو التزوير . مناط تحققه ؟
إثبات الحكم وقائع تقليد الأختام والعلامات بواسطة الغير والاشتراك في تزوير المحررات
استناداً لما أورده من أدلة وقرائن اطمأنت المحكمة إليها . كاف .
- (٣) تزوير . تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
توافر القصد الجنائي " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات . مناط
تحققه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر ركن القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات . غير لازم . شرط ذلك ؟

(٤) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولمخالفته لنص المادة ١٢٧ إجراءات جنائية دون بيان أساسه . غير مقبول .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
مثال .

(٥) دستور . استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . مؤدهما ؟ وجوب تسبب أمر دخول المسكن أو تفتيشه . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لذلك التسبب . إثبات الحكم إصدار النيابة العامة أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر تحريات الضابط طالبه وتضمنه أسباباً تسوغ إصداره . كاف .

(٦) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية .

(٧) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بصدور إذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة لوقوعهما بناء على الإذن رداً عليه .

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

اقتناع المحكمة بحصول الواقعة على الصورة التي رواها شاهدا الإثبات اطمئناناً منها لأقوالهما . مفاده : اطراحها دفاع الطاعن بعدم معقوليتها .
(٩) عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . ارتباط . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه .
تسبب غير معيب " .

إغفال الحكم تعيين الجريمة الأشد . غير صحيح . مادام اعتبر الجرائم ارتكبت لغرض واحد وأعمل المادة ٢/٣٢ عقوبات وقضى بعقوبة واحدة والمقررة لأشدها .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما ورد باستعلامي مكتب سجل تجارى وشركة لتوزيع الكهرباء ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

٢- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم

التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائعاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام والعلامات بواسطة الغير والاشتراك في تزوير المحررات في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣- لما كان القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم إذ دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائي لديه يكون على غير أساس .

٤- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولمخالفته لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لم يبين أساس دفعه بل أرسله في عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده منه فإنه يغدو دفعاً مجهلاً ، وهو ما سوغت به المحكمة اطراحها الدفع ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش في هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- لما كان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ، وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو

إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً - ولم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن ، وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسوية لإصداره ، فإن هذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية فإن القانون لا يشترط عبارات خاصة يساغ بها الإذن وكان الثابت من عبارات محضر التحريات أن المتهم قد ارتكب جرائم تزوير محررات رسمية لإيهام ضحاياه بقدرته على إنهاء مصالحهم والحصول منهم على مبالغ مالية ومن ثم يكون قد طلب الحصول على إذن التفتيش لضبط جريمة (جنائية) قد وقعت بالفعل لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، ويضحي الدفع فى غير محله تلتفت عنه المحكمة " ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً وسائغاً للقول بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن - فمردود - بأن المحكمة تطمئن إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً " ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لاطراحه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

- ٨- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها شاهد الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما ، مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على المنازعة في صورة الواقعة والقول بعدم معقوليتها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .
- ٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ففضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما شهادتي التخرج المنسوب صدورهما لوزارة التعليم العالي جامعة بأن اتفق معه على إنشائهما على غرار المحررات الصحيحة لتلك الجهة والتوقيع عليهما بإمضاءات نسبها زوراً للمختصين بها ومهرهما بأختام مقلدة عليها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
- ٢- قلد بواسطة الغير أختاماً لجهات حكومية هي " خاتم شعار الجمهورية الخاص بشئون الطلبة كلية جامعة وخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة لشئون التعليم وخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات بوزارة التعليم العالي وخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب تصديقات بوزارة الخارجية " بأن اصطنع على غرارها أختاماً أخرى واستعملهما بأن بصم بها المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى .

٣- قلد علامات لإحدى الجهات الحكومية هي " علامة زجاج فاميه فابريكة وعلامة السيارة ذات مواصفات خاصة وعلامة دعامة أمامية وعلامة فوانيس شبورة وعلامة حظر بيع وجميعها علامات الإدارة العامة للمرور " بأن اصطنع على غرارها علامات أخرى .

٤- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " مستخرج السجل التجاري رقم المنسوب صدوره لمصلحة التسجيل التجاري بـ بأن اتفق معه على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة لتلك الجهة والتوقيع عليه بإمضاءات نسبها زوراً للمختصين بها ومهره بخاتم مقلد عليها وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٥- قلد بواسطة الغير خاتماً لإحدى الجهات الحكومية هو " خاتم شعار الجمهورية الخاص بمصلحة التسجيل التجاري بـ بأن اصطنع على غرار خاتماً آخر واستعمله بأن بصم به المحرر المزور موضوع التهمة السابقة .

٦- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر لإحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب وهو " فاتورة الكهرباء الرقيمة والمنسوب صدوره لشركة لتوزيع الكهرباء بأن اتفق معه على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة لتلك الجهة وساعده بأن أمده بالبيانات المراد إثباتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٧- استعمل المحررين المزورين " موضوع التهمتين السابقتين " فيما زورا من أجله بأن قدمهما للموظف المختص بمصلحة الأحوال المدنية للاعتداد بهما في استخراج بطاقة الرقم القومي .

٨- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية " المختص بسجل مدني " في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هي " البطاقة الرقيمة قومي من سجل مدني " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل أمامه وقدم له المحررين المزورين " موضوعي الاتهامين السابقين " فأثبت الموظف بياناتهما المزورة وأجرى استخراجها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٠٦/٢ ثانياً ورابعاً ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
٢١٤ ، ٢١٤ مكرر/٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١/٣٠ ، ٣٢ من القانون ذاته

بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالحبس عما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة والأختام والأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية ومحرر لإحدى شركات المساهمة واستعمالها وتقليد أختام وعلامات حكومية واستعمالها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسباب الحكم جاءت في عبارات عامة مجملة ، ولم يستظهر أركان جرائم الاشتراك في التزوير والتقليد ، ولم يدل على توافر القصد الجنائي في حقه معرضاً عن دفاعه في هذا الشأن ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية ولمخالفته نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولخلوه من التسبب ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وبعدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها على النحو الوارد بالأوراق بيد أن المحكمة ردت على هذه الدفوع بما لا يصلح رداً ورفضتها بغير سبب سائغ ، وأخيراً أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حق الطاعن وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن هذه الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما ورد باستعلامي مكتب سجل تجارى وشركة لتوزيع الكهرباء ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور

فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضاً أن الاشتراك فى جرائم التقليد أو التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام والعلامات بواسطة الغير والاشتراك فى تزوير المحررات فى حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي فى جرائم تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة فى المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال فى الدعوى الراهنة - فإن منعى الطاعن على الحكم إذ دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائي لديه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولمخالفته لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لم يبين أساس دفعه بل أرسله فى عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده منه فإنه يغدو دفعاً مجهلاً ، وهو ما سوغت به المحكمة اطراحها الدفع ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش فى هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ،

وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ، وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً - ولم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن ، وهو فيما استحدثته في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسوية لإصداره ، فإن هذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطالان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية فإن القانون لا يشترط عبارات خاصة يساغ بها الإذن وكان الثابت من عبارات محضر التحريات أن المتهم قد ارتكب جرائم تزوير محررات رسمية لإيهام ضحاياه بقدرته على إنهاء مصالحهم والحصول منهم على مبالغ مالية ومن ثم يكون قد طلب الحصول على إذن التفتيش لضبط جريمة (جنائية) قد وقعت بالفعل لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، ويضحى الدفع في غير محله تلتفت عنه المحكمة " ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً وسائغاً للقول بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سند من القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما

قبل صدور الإذن - فمردود - بأن المحكمة تطمئن إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً " ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لاطراحه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها شاهدا الإثبات اطمئناناً منها إلى صدق أقوالهما ، مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على المنازعة في صورة الواقعة والقول بعدم معقوليتها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ف قضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أحمد مصطفى ، خالد القضابي
وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ٦٤٤٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

(٢) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
دفع " الدفع ببطالان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . مواد مخدرة .
حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " .

إفلات مجرم من العقاب لا يضير العدالة بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس
والقبض عليهم بغير وجه حق .

التلبس . حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد مشاهدة الضابط للطاعن الثاني يقدم مالا للطاعن الأول المأذون بتفتيشه ويستلم منه
حقيبة مغلقة لم يظهر منها المادة المخدرة ولم يتخل عنها اختياريًا قبل إلقاء القبض عليه . لا يوفر
حالة التلبس .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطالان القبض والتفتيش .

(٣) مواد مخدرة . قبض . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منه وشهادة من أجره .
خلو الدعوى من دليل سواه . يوجب الحكم ببراءة الطاعن الثاني . أساس ذلك ؟

عدم اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني وبراءته بالطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً . أثره ؟

١- لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطحنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه بناءً على محضر تحريات حرره شاهد الإثبات أفاد بأن الطاعن الأول يتجر فى المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً فأذنت له النيابة بذلك فتلقى نبأ عن مصدر سري بأن الطاعن الأول على موعد مع آخر لتسليمه كمية من المواد المخدرة بميدان بدائرة قسم فشاهد المأذون بتفتيشه مترجلاً يحمل حقيبة وتقابل مع الطاعن الثاني الذى قام بإعطاء الأول مبلغاً من المال فقام بعده على عجل واستلم الطاعن الثاني الحقيبة وقام بتفحصها فقام الشاهد بالتوجه لضبطهما فقام المأذون بتفتيشه بالهرب فقام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الثاني والحقيبة التى تسلمها من الطاعن الأول المأذون بتفتيشه وبفضها تبين أن بداخلها عدد ثلاث لفافات كبيرة الحجم ثبت من الفحص الكيميائي أنها لنبات الحشيش المخدر وباستكمال التفتيش عثر على هاتف محمول ومبلغ جنيه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه للمضبوطات بقصد الاتجار ، وعول الحكم فى إدانته للطاعن الثاني على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبساً بها وذلك بعد أن

عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله " ومن ثم يكون ضابط الواقعة قد شاهد واقعة اتجار في المواد المخدرة وتتوافر معه بالأوراق حالة التلبس في حق المتهم الثاني والتي تبيح القبض عليه وتفتيشه ، ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن لا سند له تلتقت عنه المحكمة " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن في مجرد تواجد الفرد مع المأذون بتفتيشه وتناول حقيبة منه ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثاني شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك الحالة بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان في معية الطاعن الأول المأذون بتفتيشه والذي لم يكن قد تم ضبطه بعد حائزاً أو محرراً للمخدر ذلك أن مجرد مشاهدة الضابط للطاعن الثاني يقدم مალأ للطاعن الأول المأذون بتفتيشه ويستلم منه حقيبة بعد ذلك ثم قيام الضابط بفتحها ومشاهدته لنبات أخضر اللون من داخل ثلاث لفافات بلاصق بيج اللون وكانوا داخل حقيبة مغلقة استلمها الطاعن الثاني من الأول ثم قام الضابط بفتحها ليشاهد ذلك لا يعنى أنه أدرك المادة المخدرة بحالة ظاهرة قبل إلقاء القبض عليه كما أن التخلّي عن الحقيبة لم يكن اختيارياً منه ومن ثم لم يكن الضابط أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضه على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أوردته تبريراً لاطراحه دفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون في رده على الدفع .

٣- لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفر عنه من دليل وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها

الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجراه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن الثاني عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، لما كان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني وبراءته - على نحو ما سلف بيانه - لا يتصل بالطاعن الأول الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثاني لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من و بأنهما أحرزا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم وأزهار القنب المجفف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، بند أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطحنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

وحيث إن طعن المحكوم عليه الثاني استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والخطأ في القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس ومعولاً على الدليل المستمد من هذا القبض مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بالقبض على الطاعن الأول وتفتيشه بناءً على محضر تحريات حرره شاهد الإثبات أفاد بأن الطاعن الأول يتجر في المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فأذنت له النيابة بذلك فتلقى نبأ عن مصدر سري بأن الطاعن الأول على موعد مع آخر لتسليمه كمية من المواد المخدرة بميدان بدائرة قسم فشاهد المأذون بتفتيشه مترجلاً يحمل حقيبة وتقابل مع الطاعن الثاني الذي قام بإعطاء الأول مبلغاً من المال فقام بعده على عجلٍ واستلم الطاعن الثاني الحقيبة وقام بتفحصها فقام الشاهد بالتوجه لضبطهما فقام المأذون بتفتيشه بالهرب فقام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الثاني والحقيبة التي تسلمها من الطاعن الأول المأذون بتفتيشه وبفضها تبين أن بداخلها عدد ثلاث لفافات كبيرة الحجم ثبت من الفحص الكيميائي أنها لنبات الحشيش المخدر وباستكمال التفتيش عثر على هاتف محمول ومبلغ ١٥٠ جنيه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه للمضبوطات بقصد الاتجار ، وعول الحكم في إدانته للطاعن الثاني على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبساً بها وذلك بعد أن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله " ومن ثم يكون ضابط الواقعة قد شاهد واقعة اتجار في المواد المخدرة وتتوافر معه بالأوراق حالة التلبس في حق المتهم الثاني والتي تبيح القبض عليه وتفتيشه ، ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن لا سند له تلتفت عنه المحكمة " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق وأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن في مجرد تواجد الفرد مع المأذون بتفتيشه وتناول حقيبة منه ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً

موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثاني شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك الحالة بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان في معية الطاعن الأول المأذون بتفتيشه والذي لم يكن قد تم ضبطه بعد حائزاً أو محرراً للمخدر ذلك أن مجرد مشاهدة الضابط للطاعن الثاني يقدم مალلاً للطاعن الأول المأذون بتفتيشه ويستلم منه حقيبة بعد ذلك ثم قيام الضابط بفتحها ومشاهدته لنبات أخضر اللون من داخل ثلاث لفافات بلاصق بيج اللون وكانوا داخل حقيبة مغلقة استلمها الطاعن الثاني من الأول ثم قام الضابط بفتحها ليشاهد ذلك لا يعنى أنه أدرك المادة المخدرة بحالة ظاهرة قبل إلقاء القبض عليه كما أن التخلي عن الحقيبة لم يكن اختيارياً منه ومن ثم لم يكن الضابط أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضه على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أوردته تبريراً لاطراحه دفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه فإن الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون في رده على الدفع . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل على ما أسفر عنه من دليل وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى القبض الباطل وشهادة من أجراه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن الثاني عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذي بنى عليه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثاني وبراءته - على نحو ما سلف بيانه - لا يتصل بالطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثاني لا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القاضي / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ، محمود خضر
والأسمر نظير نواب رئيس المحكمة .

(٦١)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٦ القضائية

- (١) طفل . اختصاص " الاختصاص النوعي " . حكم " إلغاؤه " . نقض " سقوط الطعن " .
قضاء محكمة الجنايات بإلغاء الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها عملاً
بنص المادة ٢/١٣٣ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . أثره : سقوط الطعن .
علة ذلك ؟
- (٢) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قانون " تفسيره " . مأمورو الضبط
القضائي " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببيه " . تسبیب
معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " .
- إعمال أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية بالنسبة للأماكن . قصره على
تلك التي لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة
للقوات المسلحة . أساس ذلك ؟
- عدم بيان الحكم سنده في اعتباره مكان الضبط من عداد الأماكن العسكرية . قصور .
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ الثالث من سبتمبر سنة ٢٠٠٥
وقضى بمعاقبة المحكوم عليه المذكور بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف
جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط والمصاريف فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم
بطريق النقض بالطعن المائل - وإذ تبين من الاطلاع على مفردات الدعوى بعد ضمها - تحقيقاً

لدفاع الطاعن أنه تقدم بطلب إلى النيابة العامة المختصة إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لإلغاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى أن سنه لم يجاوز اثني عشر عاماً وقت ارتكاب الواقعة وأن الحكم صدر من محكمة لا ولاية لها بإصداره ، وأن النيابة العامة أحالت الطلب إلى محكمة جنايات التي قضت حضورياً بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المطعون فيه (الصادر منها بجلسة الثالث من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ بالنسبة للمتهم الحدث) وإحالة الأوراق للنياية العامة ، مما يجعل الطعن المقدم منه على ذات الحكم غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بسقوطه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها وبجلسات المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ الساعة فجراً وحال مرور حكمदार الأمن الرقيب متطوع لتفقد أحوال قرية التابعة للقوات المسلحة " العسكرية " وأثناء مروره بشارع أبصر شخصين يجلسان على سلم إحدى العقارات داخل القرية فارتاب في أمرهما لعدم وجود شاغلين في تلك المنطقة فتوجه إليهما فلاحظ أنهما في حالة عدم اتزان ويدخانان السجائر فطلب منهما التوجه إلى مكتب الأمن وهناك أمره المقدم قائد مجموعة تأمين قرية بإجراء التفتيش الوقائي عليهما والذي أسفر عنه العثور بحوزة المتهم الأول على ورقة كرتونية أسفل كمر بنطاله بداخلها كمية من التبغ مخلوط بها قطع صغيرة لمادة بنية داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنها لمخدر الحشيش ، كما عثر مع المتهم الثاني على علبة تبغ بها خمس سجائر وبعض التبغ في أسفل العلبة وكانت مخلوطة بقطع صغيرة الحجم لمادة بنية داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنها لمخدر الحشيش " . واستند الحكم في ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاهها مما شهد به الرقيب والمقدم وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي وأورد مؤدى تلك الأدلة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى ، ثم عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الاستيقاف وانتفاء الاختصاص للرقيب القابض ففي غير محله ومردود ذلك أنه لما كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حدد أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط الأمن والحراسة كل في دائرة اختصاصه وحكمदार الأمن وكان الضبط والتفتيش الذي تم

بالنسبة للمتهمين بأمر وتحت إشراف الشاهد الثاني المختص قانوناً ، ومن ثم فقد صادفنا صحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحكام العسكرية قد نص على أنه لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين والخارجين عسكريين كانوا أو مدنيين في مناطق تدخل في نطاق المناطق العسكرية وهو أمر جائز قانوناً ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توفير قيود الضبط والتفتيش المنطبق بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبرر له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل إنه يكفي أن يكون الشخص متواجداً أو داخلياً أو خارجياً من مناطق تقع تحت إشراف القوات المسلحة حتى يثبت لضابط الأمن المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحكمة في تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ما تقدم ، وكانت قرية والتي تم فيها الضبط تدخل في عداد المناطق العسكرية شأنها في ذلك شأن نوادي القوات المسلحة ويسرى عليها قانون الأحكام العسكرية وعلى كافة الجرائم التي تقع داخلها ولرجال الأمن داخلها اختصاص على جميع الداخلين والخارجين منها عسكريين أو مدنيين ودون التقيد بوجود حالات التلبس المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وكذا دون التقيد بقيود التفتيش الوقائي ومن ثم يحق لرجل الأمن فضه علبة التبغ و تبيان محتواها دون أن تكون في ذلك مخالفة للقانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها " . وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة نظراً لما لها من طابع عسكري أناط بالمشروع أن يضع لها حماية خاصة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية السياحية

يدخل في عداد الأماكن العسكرية ، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين دون التقيد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية - دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن - وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، مما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- أحرزا بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه وبمصادرة جواهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / :-

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ الثالث من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وقضى بمعاقبة المحكوم عليه المذكور بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط والمصاريف فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل - وإذ تبين من الاطلاع على مفردات الدعوى بعد ضمها - تحقيقاً

لدفاع الطاعن أنه تقدم بطلب إلى النيابة العامة المختصة إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لإلغاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى أن سنه لم يجاوز اثني عشر عاماً وقت ارتكاب الواقعة وأن الحكم صدر من محكمة لا ولاية لها بإصداره ، وأن النيابة العامة أحالت الطلب إلى محكمة جنايات التي قضت حضورياً بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المطعون فيه (الصادر منها بجلسة الثالث من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ بالنسبة للمتهم الحدث) وإحالة الأوراق للنياية العامة ، مما يجعل الطعن المقدم منه على ذات الحكم غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بسقوطه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / :-

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى انتفاء حالة التلبس ولكون من قام بإجرائه غير مختص به ، ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها وبجلسات المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ الساعة فجراً وحال مرور حكمدار الأمن الرقيب متطوع لتفقد أحوال قرية التابعة للقوات المسلحة " العسكرية " وأثناء مروره بشارع أبصر شخصين يجلسان على سلم إحدى العقارات داخل القرية فارتاب في أمرهما لعدم وجود شاغلين في تلك المنطقة فتوجه إليهما فلاحظ أنهما في حالة عدم اتزان ويدخنان السجائر فطلب منهما التوجه إلى مكتب الأمن وهناك أمره المقدم قائد مجموعة تأمين قرية بإجراء التفتيش الوقائي عليهما والذي أسفر عنه العثور بحوزة المتهم الأول على ورقة كرتونية أسفل كمر بنطاله بداخلها كمية من التبغ مخلوط بها قطع صغيرة لمادة بنية داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنها لمخدر الحشيش ، كما عثر مع المتهم الثاني على علبة تبغ بها خمس سجائر وبعض التبغ في أسفل العلبة وكانت مخلوطة بقطع صغيرة الحجم لمادة بنية داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنها لمخدر الحشيش " . واستند الحكم في ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به

الرقيب والمقدم وما ثبت من تقرير المعمل الكيميائي وأورد مؤدى تلك الأدلة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى ، ثم عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الاستيقاف وانتفاء الاختصاص للرقيب القابض ففي غير محله ومردود ذلك أنه لما كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حدد أعضاء الضبط القضائي العسكري ومن بينهم ضباط الأمن والحراسة كل في دائرة اختصاصه وحكمдар الأمن وكان الضبط والتفتيش الذى تم بالنسبة للمتهمين بأمر وتحت إشراف الشاهد الثاني المختص قانوناً ، ومن ثم فقد صادفا صحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحكام العسكرية قد نص على أنه لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين والخارجين عسكريين كانوا أو مدنيين في مناطق تدخل في نطاق المناطق العسكرية وهو أمر جائز قانوناً ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توفير قيود الضبط والتفتيش المنطبق بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبرر له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل إنه يكفي أن يكون الشخص متواجداً أو داخلياً أو خارجاً من مناطق تقع تحت إشراف القوات المسلحة حتى يثبت لضابط الأمن المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحكمة في تلك الجريمة ؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ما تقدم ، وكانت قرية والتي تم فيها الضبط تدخل في عداد المناطق العسكرية شأنها في ذلك شأن نوادي القوات المسلحة ويسرى عليها قانون الأحكام العسكرية وعلى كافة الجرائم التي تقع داخلها ولرجال الأمن داخلها اختصاص على جميع الداخلين والخارجين منها عسكريين أو مدنيين ودون التقيد بوجود حالات التلبس المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وكذا دون التقيد بقيود التفتيش الوقائي ومن ثم يحق لرجل الأمن فضه علبة التبغ وتبيان محتواها دون أن تكون في ذلك مخالفة للقانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات

أو مهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها " . وهو ما يبين منه أن نطاق أعمال أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن يقتصر على ما جرى النص عليه تحديداً من أماكن لها الطابع العسكري أو يشغلها عسكريون وكذا المعدات أو المهمات والأسلحة والذخائر التابعة للقوات المسلحة نظراً لما لها من طابع عسكري أُنِيط بالمشروع أن يضع لها حماية خاصة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس قد أرسل القول بأن مكان الضبط وهو قرية السياحية يدخل في عداد الأماكن العسكرية ، ومن ثم فإن للقائمين على إدارتها من العسكريين حق إجراء تفتيش الداخلين إليها والخارجين منها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين دون التقييد بضوابط القبض والتفتيش المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية - دون أن يبين الحكم سنده فيما خلص إليه في هذا الشأن - وهو أمر جوهري يبنى عليه الفصل في مدى صحة ما اتخذ من إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة للطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب ، مما يوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، حمدي أبو الخير ،
محمود خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن بأدلة سائغة من شأنها
أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " أركانها " " الجريمة الوقتية " .
دعوى جنائية " انقضاءها بمضي المدة " . دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " .
تقادم .

جريمة التزوير . وقتية . تنتهي بمجرد وقوعها . بدء سقوطها من ذلك التاريخ .
اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة . شرطه : ألا يقوم الدليل على وقوع التزوير
في تاريخ سابق .

مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمتي
تزوير واستعمال أوراق مزورة .

(٣) جريمة " الجريمة المستمرة " . تقادم . تزوير " أوراق رسمية " .

الجريمة المستمرة . ماهيتها ؟

بدأ التقادم في الجريمة المستمرة . من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصف بها
السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " الجريمة المستمرة " . دعوى
جنائية " انقضاءها بمضي المدة " . تقادم .

جريمة استعمال ورقة مزورة . مستمرة . تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي ذلك التمسك .

حساب مدة سقوط الدعوى الجنائية في جريمة استعمال ورقة مزورة من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها .

(٥) تزوير " استعمال أوراق مزورة " " أوراق رسمية " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . جريمة " الجريمة المستمرة " .

تاريخ حجز الدعوى للحكم . يعتد به في حساب مدة التقادم باعتباره اليوم الذي انتهت فيه حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي في جرمي التزوير في محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال المحرر المزور .

ندب النيابة العامة مندوب الاستيفاء لسؤال الطاعن في الشكوى المقدمة ضده في جرمي تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال محرر مزور . اعتباره إجراء قاطع للتقادم . علة ذلك ؟ مثال .

(٦) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . تزوير " استعمال أوراق مزورة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير والاستعمال صراحة . غير لازم . علة ذلك ؟

اطراح الحكم الدفع بانتفاء القصد الجنائي بأسباب كافية سائغة . لا قصور .

(٧) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . استدلالات . قانون " تفسيره " .

جمع الاستدلالات . عدم قصرها على مأموري الضبط القضائي . لمساعدتهم القيام بذلك وتحرير محاضر بما أجروه . أساس ذلك ؟

(٨) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون . كفايته لتحقيق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . حدوث الضرر لشخص معين . غير لازم . علة ذلك ؟

(٩) تزوير " استعمال أوراق مزورة " . وكالة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مثال لرد سائغ على الدفع بحصول خطأ مادي في إثبات التوكيلات .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .

(١٠) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق الاتهام . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١١) نقض " المصلحة في الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " . ارتباط .

إدانة الطاعنين بجرائم تزوير محررات رسمية وإدانة الأول بجريمة استعمال محرر مزور وإيقاع عقوبة الجريمة الأشد للارتباط . صحيح .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: " أن المتهم الثانية طلبت من المتهم الأول (محام) رفع دعوى مدنية (مساكن) باسمها وباسم شقيقتيها ضد أحد المستأجرين لوحدة في العقار ملكهم يطلب الحكم بثبوت الضرر بسبب استعماله العين المؤجرة بطريقة ضارة بالعين في سبيل ذلك أمدته ببيانات الأخيرتين وقامت عن نفسها فقط بتحرير التوكيل الرسمي العام رقم لسنة للمتهم الأول والذي قام بإضافة اسم كل من و لذلك التوكيل وقام برفع الدعوى رقم لسنة مساكن بأسمائهن جميعاً (المتهم الثانية وشقيقتيها) رغم عدم صدور توكيل له بذلك من شقيقتي المتهم الثانية ومثل المتهم الأول أمام المحكمة التي نظرت أمامها الدعوى المشار إليها بذات التوكيل المشار إليه وأثبت حضوره بمحاضر جلساتها بوصفه وكيلاً عن المتهم الثانية وعن شقيقتيها سالفتي الذكر رغم عدم صدور التوكيل المذكور من الأخيرتين وأنه صادر له فقط من المتهم الثانية وقد ترتب على ذلك أن أصبح الحكم الصادر برفض الدعوى المشار إليها حجة على شقيقتي المتهم الثانية سالفتي الذكر " ودل على ثبوت الواقعة في حقهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .

٢ - لما كان الحكم قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المتهمين لانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوعها واطرحه بقوله : " إن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ولذلك يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وأن جريمة استعمال الورقة المزورة

جريمة مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بالورقة أو التنازل عنها وأن تبين تاريخ وقوع الجرائم عموماً هو ما يستقل به قاضي الموضوع كما أنه من المقرر أن المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وتنتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم وقوع الانقطاع ، وإذ كان ذلك ، وكان المتهم الأول قد قام برفع الدعوى رقم لسنة بناء على تكاليف المتهم الثانية له بذلك ، وحضر المتهم الأول بالجلسة الأولى المحددة لنظرها وهي جلسة ١٩٩٠/٣/٦ وأثبت بمحضر تلك الجلسة حضوره عن المدعيات فيها وهن المتهم الثانية ، والمدعية بالحق المدني ، ومن تدعى رغم أن التوكيل رقم لسنة صادر من المتهم الثانية عن نفسها فقط واستمر المتهم الأول في الحضور بجلسات الدعوى سواء بشخصه أو عن طريق محامين آخرين بذات التوكيل المشار إليه عن جميع المدعيات فيها حتى جلسة ١٩٩٥/٥/١٠ حيث تم حجزها للحكم لجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ وقضى برفضها بتلك الجلسة الأخيرة ، وإذ كان ذلك الثابت من الأوراق أن نيابة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ نذبت مندوب استيفاء النيابة المذكورة لسؤال المتهم الأول في الشكوى المقدمة ضده وموضوعها هو موضوع الدعوى الرأهنة وبناء على ذلك الندب قام مندوب الاستيفاء المذكور بسؤال المتهم الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ مما تضمنته الشكوى المقدمة ضده ، ومن ثم فإن هذا الإجراء الذي اتخذ في مواجهة المتهم الأول يقطع التقادم في حق المتهم الأول ويقطعه كذلك بالنسبة للمتهم الثانية عملاً بنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليه فإن مدة العشر سنوات لم تنقض بعد في تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ باعتبار أن تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ هو ميعاد حساب سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية في الدعوى الرأهنة ومن ثم يضحى الدفع قد جاء على غير أساس وترفضه المحكمة " ، وهو من الحكم سائغ وصحيح ، ذلك أن المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وأنه إذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين والدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها .

٣- من المقرر أن الجريمة الدائمة المستمرة هي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن فالجاني يرتكب سلوكاً إجرامياً واحداً يستمر فترة زمنية والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار ويبدأ التقادم في الجريمة المستمرة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم .

٤- من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكشف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

٥- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم أنه اعتبر تاريخ ١٠/١/١٩٩٥ وهو تاريخ حجز الدعوى المدنية للحكم هو التاريخ الذي يعتد به في حساب مدة التقادم باعتباره اليوم الذي انتهى فيه النشاط الإجرامي المستمر الذي تقع به الجريمة أو بعبارة أخرى التاريخ الذي انتهت فيه حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي فجريمة تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله تبدأ مدة التقادم فيهما من تاريخ الكشف عن الاستمرار في تزوير محاضر الجلسات والكشف عن استعمال المحرر المزور - التوكيل - أي من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو الدوام التي يتصف بها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم ، هذا إلى أن ما قامت به نيابة من نذب مندوب الاستيفاء لسؤال الطاعن في الشكوى المقدمة ضده ، وموضوعها هو موضوع الدعوى الرهانة في ١٤/١٠/٢٠٠٤ هو إجراء اتخذ في مواجهة الطاعن قاطع للتقادم بالنسبة لجريمتي تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال المحرر المزور ، لأنه تم قبل مضي عشر سنوات من ١٠/١/١٩٩٥ وحتى سؤال الطاعن في ١٤/١٠/٢٠٠٤ وذلك بالنسبة للطاعنين عملاً بالمادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى أي عن الواقعة ذاتها وإذ ينصرف إلى جريمتي اشتراك الطاعنين في تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال الطاعن الأول للمحرر المزور ، ومن ثم يكون الحكم قد طبق صحيح أحكام القانون على السياق المتقدم ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦- لما كان تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير والاستعمال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه

- كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا إلى أن الحكم عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي وأطرحة برد كافٍ وسائغ ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون في غير محله .

٧- من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فيكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه ومن ثم فإن منعي الطاعن على نحو ما أثاره بأسباب الطعن يكون غير سديد .

٨- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم فإن منعي الطاعنين على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

٩- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الأول بحصول خطأ مادي في إثبات التوكيلات واطرحه بقوله : " أن المتهم الأول أقام الدعوى رقم لسنة بأسماء المتهم الثانية والمدعية بالحق المدني وشقيقتيهما وليس بيده توكيل من المتهم الثانية عن نفسها فقط ومع ذلك فقد حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وأثبت في محضر الجلسة حضوره عن جميع المدعيات بوصفه وكيلاً عنهن بالتوكيل رقم لسنة وتوالى حضوره بباقي الجلسات سواء كان ذلك بشخصه أو بحضور محامين آخرين إذ الثابت من محاضر جلسات تلك الدعوى أن حضور آخرين عن المدعيات كان بذات التوكيل سالف الذكر ولم يقف المتهم الأول عند هذا الحد إذ إن الدعوى المذكورة قد تقرر شطبها بجلسة ١٩٩١/١١/٥ فجددها من الشطب بنفس أسماء المدعيات وحضر عنهن جميعاً بالجلسة المحددة لها بعد الشطب بذات التوكيل المشار إليه وكان عليه وهو يعلم أنه ليس معه توكيلاً إلا عن المتهم الثانية أن يقرر بذلك في محضر الجلسة وأن يترك الدعوى للشطب بالنسبة للآخرين ومن ثم فإن هذا الدفاع لا أساس له وتلتفت عنه المحكمة " وكان ما أورده الحكم على المساق المتقدم سائغاً وصحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

- ١٠- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .
- ١١- لما كان الحكم قد دان الطاعنين بجرائم تزوير في المحررات الرسمية كما دان الطاعن الأول منفرداً بجريمة استعمال - التوكيل المزور - فيما زور من أجله المسندة إليهما وأوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: أولاً:- وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتراكاً بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل المرقوم لسنة رسمي عام وذلك بطريق الإضافة بأن اتفقا على تزويره وساعدت المتهم الثانية الأول بأن أمدته بأسماء وبيانات باقي ورثة فأضافها الأخير لمحتوى التوكيل الآنف فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً:- بصفتهم المشار إليها أنفاً اشتراكاً بطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عام حسن النية هو سكرتير جلسة الدائرة (..) مساكن في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي محاضر جلسات الدعوى الرقمية لسنة كلى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا على ذلك ومثل المتهم الأول بالتوكيل موضوع الاتهام السالف بيانه مثبتاً كونه وكيلاً عن كل من ، فضبط منه الموظف محاضره على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً:- المتهم الأول :- استعمل التوكيل موضوع الاتهام الأول فيما زور من أجله بأن مثل به أمام هيئة المحكمة في الدعوى لسنة للاعتداد بما ورد به على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويره .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجني عليها قبل المتهمين مدنياً بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠٢/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون . بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها .

فطعن عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث ينعى الطاعنان ، على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التزوير في محررات رسمية - التوكيل الرسمي العام لسنة - محاضر جلسات الدعوى رقم لسنة كلى كما دان الطاعن الأول بجريمة استعمال محرر مزور فيما زور من أجله قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه رد على دفعهما بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بقالة أن تاريخ جزر الدعوى المدنية للحكم في ١٠/١/١٩٩٥ هو ميعاد بدء حساب مدة التقادم مع أن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ جلسة ٦/٣/١٩٩٠ الذي وقعت فيه الجريمة والذي يبدأ منه حساب مدة التقادم كما لم يدل على توافر القصد الجنائي في حقهما وأن الحكم قد تساند إلى وجود إجراء قاطع للتقادم تمثل في قيام استيفاء نيابة بسؤال الطاعن الأول في الشكوك المقدمة ضده من المدعية بالحق المدني مع أن هذا المندوب ليس من مأموري الضبط القضائي ومن ثم فليس له سلطة التحقيق وأضاف الطاعنة الثانية أن ركن الضرر في جريمة التزوير غير قائم كما أضاف الطاعن الأول أن الحكم المطعون فيه رد بما لا يسوغ على دفاعه القائم على أن إثبات حضوره عن المدعيات الثلاثة بالتوكيل الرسمي الصادر له من الطاعنة الثانية هو راجع إلى خطأ مادي وليس نتيجة سوء قصد منه وهو ما يدل على تفتيق الاتهام قبله . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: "إن المتهمة الثانية طلبت من المتهم الأول (محام) رفع دعوى مدنية (مساكن) باسمها وباسم شقيقتها ضد أحد المستأجرين لوحدة في العقار ملكهم يطلب الحكم بثبوت الضرر بسبب استعماله العين المؤجرة بطريقة ضارة بالعين في سبيل ذلك أمدته ببيانات الأخيرتين وقامت عن نفسها فقط بتحرير التوكيل الرسمي العام رقم لسنة للمتهم الأول والذي قام بإضافة اسم كل من ، لذلك التوكيل وقام برفع الدعوى رقم لسنة بأسمائهن جميعاً (المتهمة الثانية وشقيقتها) رغم عدم صدور توكيل له بذلك من شقيقتي المتهمة الثانية ومثل المتهم الأول أمام المحكمة التي نظرت أمامها الدعوى المشار إليها بذات التوكيل المشار إليه وأثبت حضوره بمحاضر جلساتها بوصفه وكيلًا عن المتهمة الثانية وعن شقيقتها سالفتي الذكر رغم عدم صدور التوكيل المذكور من الأخيرتين وأنه صادر له فقط من المتهمة الثانية وقد ترتب على ذلك أن أصبح الحكم الصادر برفض الدعوى المشار إليها حجة على شقيقتي المتهمة الثانية سالفتي الذكر " ودل على ثبوت الواقعة في حقهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المتهمين لانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوعها واطرحه بقوله : " إن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ولذلك يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وأن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة ما بقي مقدمها متمسكاً بالورقة أو التنازل عنها وأن تبين تاريخ وقوع الجرائم عموماً هو ما يستقل به قاضي الموضوع كما أنه من المقرر أن المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم وقوع الانقطاع ، وإذ كان ذلك ، وكان المتهم الأول قد قام برفع الدعوى رقم لسنة بناء على تكليف المتهمة الثانية له بذلك ، وحضر المتهم الأول بالجلسة الأولى المحددة لنظرها وهي جلسة ١٩٩٠/٣/٦ وأثبت بمحضر تلك الجلسة حضوره عن المدعيات فيها وهن المتهمة الثانية ، والمدعية بالحق المدني ، ومن تدعى رغم أن التوكيل

رقم لسنة صادر من المتهم الثانية عن نفسها فقط واستمر المتهم الأول في الحضور بجلسات الدعوى سواء بشخصه أو عن طريق محامين آخرين بذات التوكيل المشار إليه عن جميع المدعيات فيها حتى جلسة ١٠/٥/١٩٩٥ حيث تم حجزها للحكم لجلسة ٢٨/٢/١٩٩٥ وقضى برفضها بتلك الجلسة الأخيرة ، وإذ كان ذلك الثابت من الأوراق أن نيابة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٤ ندبت مندوب استيفاء النيابة المذكورة لسؤال المتهم الأول في الشكوى المقدمة ضده وموضوعها هو موضوع الدعوى الراهنة وبناء على ذلك النذب قام مندوب الاستيفاء المذكور بسؤال المتهم الأول بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ مما تضمنته الشكوى المقدمة ضده ومن ثم فإن هذا الإجراء الذى اتخذ في مواجهة المتهم الأول يقطع التقادم في حق المتهم الأول ويقطعه كذلك بالنسبة للمتهم الثانية عملاً بنص المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليه فإن مدة العشر سنوات لم تنقض بعد في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ باعتبار أن تاريخ ١٠/١/١٩٩٥ هو ميعاد حساب سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية في الدعوى الراهنة ومن ثم يضحى الدفع قد جاء على غير أساس وترفضه المحكمة " . وهو من الحكم سائغ وصحيح ذلك أن المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق وأنه إذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين والدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها كما أنه من المقرر أن الجريمة الدائمة المستمرة هي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن فالجاني يرتكب سلوكاً إجرامياً واحداً يستمر فترة زمنية والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار ويبدأ التقادم في الجريمة المستمرة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم كما أنه من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكشف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم أنه اعتبر تاريخ ١٠/١/١٩٩٥ وهو تاريخ حجز الدعوى المدنية

للحكم هو التاريخ الذي يعتد به في حساب مدة التقادم باعتباره اليوم الذي انتهى فيه النشاط الإجرامي المستمر الذي تقع به الجريمة أو بعبارة أخرى التاريخ الذي انتهت فيه حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الإجرامي فجريمتا تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله تبدأ مدة التقادم فيهما من تاريخ الكشف عن الاستمرار في تزوير محاضر الجلسات والكشف عن استعمال المحرر المزور - التوكيل - أي من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو الدوام التي يتصف بها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هذا إلى أن ما قامت به نيابة من ندب مندوب الاستيفاء لسؤال الطاعن في الشكوى المقدمة ضده ، وموضوعها هو موضوع الدعوى الرهانة في ١٤/١٠/٢٠٠٤ هو إجراء اتخذ في مواجهة الطاعن قاطع للتقادم بالنسبة لجريمتي تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال المحرر المزور ، لأنه تم قبل مضي عشر سنوات من ١٠/١/١٩٩٥ وحتى سؤال الطاعن في ١٤/١٠/٢٠٠٤ وذلك بالنسبة للطاعنين عملاً بالمادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى أي عن الواقعة ذاتها وإذ ينصرف إلى جريمتي اشتراك الطاعنين في تزوير محاضر جلسات الدعوى المدنية واستعمال الطاعن الأول للمحرر المزور ومن ثم يكون الحكم قد طبق صحيح أحكام القانون على السياق المتقدم ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير والاستعمال من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا إلى أن الحكم عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي وأطرحة برد كافٍ وسائغ ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوداً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فيكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه ومن ثم فإن منعي الطاعن على نحو ما أثاره بأسباب الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر

يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ومن ثم فإن منعي الطاعنين على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الأول بحصول خطأ مادي في إثبات التوكيلات واطرحه بقوله : " إن المتهم الأول أقام الدعوى رقم لسنة بأسماء المتهمة الثانية والمدعية بالحق المدني وشقيقتيهما وليس بيده توكيل من المتهمة الثانية عن نفسها فقط ومع ذلك فقد حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وأثبت في محضر الجلسة حضوره عن جميع المدعيات بوصفه وكيلاً عنهن بالتوكيل رقم لسنة وتوالى حضوره بباقي الجلسات سواء كان ذلك بشخصه أو بحضور محامين آخرين إذ الثابت من محاضر جلسات تلك الدعوى أن حضور آخرين عن المدعيات كان بذات التوكيل سالف الذكر ولم يقف المتهم الأول عند هذا الحد إذ إن الدعوى المذكورة قد تقرر شطبها بجلسة ١٩٩١/١١/٥ فجدها من الشطب بنفس أسماء المدعيات وحضر عنهن جميعاً بالجلسة المحددة لها بعد الشطب بذات التوكيل المشار إليه وكان عليه وهو يعلم أنه ليس معه توكيل إلا عن المتهمة الثانية أن يقرر بذلك في محضر الجلسة وأن يترك الدعوى للشطب بالنسبة للآخرين ومن ثم فإن هذا الدفاع لا أساس له وتلقت عنه المحكمة " وكان ما أورده الحكم على المساق المتقدم سائغاً وصحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين بجرائم تزوير في المحررات الرسمية كما دان الطاعن الأول منفرداً بجريمة استعمال - التوكيل المزور - فيما زور من أجله المسندة إليهما وأوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمود خضر ،
الأسمر نظير وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) بطلان . حكم " بيانات الديباجة " . محكمة الجنايات . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

اشتمال الحكم علي بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر . النعي
بخلاف ذلك . غير مقبول .

النعي بعدم بيان الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة مصدرة الحكم . غير مجد . علة ذلك ؟
(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

اطراح الحكم دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في الدليل
المستمد من أقوال ضابط الواقعة التي اطمأنت إليها المحكمة . لا قصور .

عدم إثارة الطاعن بمحضر الجلسة أنه لم يهرب من السجن حال تنفيذه للعقوبة المقضي
بها عليه في جناية . نعي الطاعن بعدم معقولية علم الضابط بكون المتهم هارباً من تنفيذ حكم
الجناية . غير مجد .

(٣) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

- ١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه صدر من محكمة جنايات واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر بما لا محل للنعي عليه بشيء في هذا الخصوص خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته طالما أن الطاعن لا يماري في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى .
- ٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال ضابط الواقعة فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يدفع بمحضر الجلسة أو يزعم بأسباب طعنه أنه لم يهرب من السجن حال تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه في القضية الرقيمة لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى ومن ثم يضحى منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله .
- ٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى من تهديد المتهم للضابط بالسلاح الأبيض الذي كان يحمله لا يتناقض مع ما حصله من شهادة الضابط من إخراج الطاعن سلاحاً أبيض محدثاً به إصابته مهدداً إياه والقوة المرافقة ومن ثم فإن حالة التناقض تنحسر عن الحكم ويضحى منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم " ١ " الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه مع مصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وran عليه البطلان ذلك أن ديباجته خلت من بيان الدائرة التي أصدرته ومن الأسماء الثلاثية لأعضاء تلك الدائرة واسم عضو النيابة وسكرتير الجلسة وعول الحكم على أقوال ضابط الواقعة رغم أنها لا تصلح دليلاً لكونه خصماً في الدعوى إثر تعدى الطاعن عليه حال ضبطه فضلاً عن عدم معقولية علمه بكون المتهم هارباً من تنفيذ حكم ينتهي تنفيذه في تاريخ سابق على تاريخ الضبط كما تناقض الحكم بين الصورة التي اعتنقها في بيانه لواقعة الدعوى من تهديد المتهم للضابط والقوة المرافقة وبين ما حصله من شهادة الضابط من إحداث المتهم إصابته رغم عدم إثباته لتلك الإصابة أو ضبط السلاح المستخدم فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستقاة من أقوال ضابط الواقعة ومما ثبت بتقرير المعمل الكيميائي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته

أنه صدر من محكمة جنايات ... واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر بما لا محل للنعي عليه بشيء في هذا الخصوص خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيانه الاسم الثلاثي لأعضاء الهيئة التي أصدرته طالما أن الطاعن لا يماري في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال ضابط الواقعة فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يدفع بمحضر الجلسة أو يزعم بأسباب طعنه أنه لم يهرب من السجن حال تنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه في القضية الرقيمة لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى من تهديد المتهم للضابط بالسلاح الأبيض الذي كان يحمله لا يتناقض مع ما حصله من شهادة الضابط من إخراج الطاعن سلاحاً أبيض محدثاً به إصابته مهدداً إياه والقوة المرافقة ومن ثم فإن قالة التناقض تتحسر عن الحكم ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود ، عصمت عبد المعوض
ومجدي تركي نواب رئيس المحكمة وهشام فرغلي .

(٦٤)

الطعن ٦١٩٠١ لسنة ٧٦ القضائية

إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " . حكم " تسبيبه .
تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة للتشكك في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية
أدلة الثبوت . شرطه ؟

تبرئة المتهم من تهمة الاشتراك في تزوير شهادة بيانات سيارة واستعمالها استناداً إلى
صحة بصمة الخاتم الممهورة به دون التعرض لخلوها من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة
البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها . قصور . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاؤه ببراءة المطعون ضده على قوله : ((... إن
شهادة البيانات الصادرة من وحدة المرور في بشأن السيارة والتي قيل بتزويرها فإن الثابت
مما سطر بأوراق الدعوى وما حوته من ماديات أن هذه الشهادة والتي خلت من عبارة حفظ
ملكية الشركة البائعة حتى تمام أقساط السيارة صدرت بتوقيعات موظفي وحدة المرور وذيلت
بتوقيع رئيس الوحدة – الشاهد الثاني – ومهرته بخاتم شعار الجمهورية والذي قطع الشاهد
بأنه عهدته الشخصية ولا يمكن للغير الوصول إليه وقد ادعى في معرض أقواله أن قالب خاتم
شعار الجمهورية مزور ولم يؤخذ من بصمة الخاتم الذي في عهدته إلا أن هذا القول
مدحوض ومما يدحضه تقرير أبحاث التزييف والتزوير والذي جاء به أن البصمة الثابتة

بشهادة البيانات قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة المرور ...) .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى
تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت – وإن أغفلت الوصف
القانوني للواقعة أو أخطأت فيه – غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في الدعوى وأن
يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها
الالتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة
في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في أسبابه أنه
وإن كانت شهادة البيانات قد صدرت صحيحة تأسيساً على أن بصمة الخاتم الممهورة به قد
أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة مرور ورتب على ذلك عدم وجود
تزوير ، إلا أنها قد خلت من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها
دون الرجوع إليها ، وهو بيان جوهري أعدت الشهادة لإثباته وإغفاله يشكل جريمة التزوير المعنوي
– بطريق الترك – والذي رُفعت به الدعوى ابتداءً من النيابة العامة – والتي لم يعرض الحكم لها
أو يقول كلمته فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتجاهل أدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة –
في هذا الشأن – على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت
حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يصم الحكم بعييب
القصور ويكون متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك
مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو شهادة
بيانات السيارة رقم نقل والمنسوب صدورها لوحدة مرور وذلك بطريق الاصطناع
ووضع إمضاءات مزورة وذلك بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة فأثبتها
المجهول وأغل تزمينها عبارة " حفظ ملكية السيارة آنفة البيان لشركة ومهرها بتوقيعات
نسبها زوراً للموظفين المختصين بتحريرها وبصم عليها بخاتم شعار الجمهورية الخاص

بالجهة لتبدو على غرار المحررات الصحيحة فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى وذلك بأن قدمه للموظف المختص بمكتب توثيق واستخرج بناءً عليه التوكيل رقم لسنة توثيق مع علمه بذلك .

- استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية لوحدة مرور واستعمله بأن بصم به على المحرر المزور موضوع التهمة الأولى إضراراً بالجهة المالكة للسيارة آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءته مما نسب إليه ومصادرة المحررات المضبوطة .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي - شهادة بيانات سيارة - واستعماله وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية قد شابته القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن أقام قضاءه على ما أثبتته التقرير الفني من ثبوت صحة الخاتم الممهور به تلك الشهادة دون أن يفتن إلى أن الواقعة يتوافر بها جريمة التزوير المعنوي بإغفال تضمين الشهادة البيان الخاص بوجود حفظ ملكية على السيارة مما يحظر بيعها ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : ((... إن شهادة البيانات الصادرة من وحدة المرور في بشأن السيارة والتي قيل بتزويرها فإن الثابت مما سطر بأوراق الدعوى وما حوته من ماديّات أن هذه الشهادة والتي خلت من عبارة حفظ ملكية الشركة البائعة حتى تمام أقساط السيارة صدرت بتوقيعات موظفي وحدة المرور وذيّلت بتوقيع رئيس الوحدة - الشاهد الثاني - ومهرته بخاتم شعار الجمهورية والذي قطع الشاهد

بأنه عهده الشخصية ولا يمكن للغير الوصول إليه وقد ادعى في معرض أقواله أن قالب خاتم شعار الجمهورية مزور ولم يؤخذ من بصمة الخاتم الذي في عهده إلا أن هذا القول مدحوض ومما يدحضه تقرير أبحاث التزييف والتزوير والذي جاء به أن البصمة الثابتة بشهادة البيانات قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة المرور ...) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت – وإن أغفلت الوصف القانوني للواقعة أو أخطأت فيه – غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في الدعوى وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في أسبابه أنه وإن كانت شهادة البيانات قد صدرت صحيحة تأسيساً على أن بصمة الخاتم الممهورة به قد أخذت من قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة مرور ورتب على ذلك عدم وجود تزوير ، إلا أنها قد خلت من البيان الخاص بحفظ الملكية للشركة البائعة للسيارة وحظر بيعها دون الرجوع إليها ، وهو بيان جوهري أعدت الشهادة لإثباته وإغفاله يشكل جريمة التزوير المعنوي – بطريق الترك – والذي رُفعت به الدعوى ابتداءً من النيابة العامة – والتي لم يعرض الحكم لها أو يقول كلمته فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة وتجاهل أدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة – في هذا الشأن – على ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، خالد الجندي ،
عباس عبد السلام وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٦٥)

الطعن رقم ٥٨٩٠٢ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده أدلة ثبوتها على نحو واف .
لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
لمحكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من
النيابة العامة . حد ذلك ؟

(٣) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إكراه .

لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات والبحث في صحة ما يدعيه
المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه . حد ذلك ؟

(٤) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل
صدور الإذن الذي لم يُبد أمامها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى .

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الواقعة بالتحقيقات . النعي على الحكم بعدم معقولية تصوير الواقعة . جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٧) إثبات " خبرة " " بوجه عام " . ترويج عملة . تقليد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

أخذ الحكم بدليل احتمالي . جائز . ما دام أسس قضائه بالإدانة على اليقين . النعي بعدم جزم خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير باصطناع الأوراق المالية من الماكينة المضبوطة لعدم صلاحيتها . جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٨) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير المحكمة للدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟

خلو محضر الجلسة مما يفيد طلب الطاعن ضم القضية التي ينعى بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن وعدم ادعائه أنها كانت منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الماثلة

في جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟

(٩) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تقليد . ترويج عملة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعويل المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة تعزيزاً لما ساقته من أدلة لإسناد جريمة تقليد الأوراق المالية للطاعن واطراحها باقي التحريات لجريمتي الترويج والحيابة لأوراق مالية مقلدة . جائز . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحققاً لحكم القانون ، كذلك فإن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة ، ومن ثم يكون ما يرمى به الطاعن الحكم من قصور لا محل له .

٢- من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دام تصلح في ذاتها لإقامة قضاءها بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة خلافاً لما يزعم الطاعن - كان لها أن تأخذ به بما لا مُعقب عليها ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من ذلك الدفع وأن ما دفع به الطاعن هو بطلان أمر الضبط والذى لم يبين سببه وممراته - فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يُبد أمامها .

٥- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه لعدم جدية التحريات ، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفاع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة التحريات وما تلاها من إجراءات .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الواقعة بالتحقيقات على النحو الذي شهدوا به وسطره في مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن من أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لم يجزم باصطناع الأوراق المالية من الماكينة المضبوطة لعدم صلاحيتها - مردوداً بما هو مقرر من أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - على اليقين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٨- لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب ضم القضية التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح وهو لا يدعى في طعنه أن القضية المُشار إليها كانت منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الماثلة في جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه لا يُقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدته بنفسه .

٩ - لما كان لا تناقض بين تعويل المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة تعزيزاً لما ساقته من أدلة لإسناد جريمة تقليد الأوراق المالية للطاعن وبين إهدار باقى التحريات وتبرئة الطاعن من تهمة الترويج والحيازة لأوراق مالية مقلدة لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتهما عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقترافه الجريمة التي دانه بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات الواردة في السياق المار ذكره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- (الطاعن) ٢- ٣- ٤- ٥- بأنهم : **المتهم الأول** : ١- قلد عملة ورقية ومتداولة قانوناً داخل البلاد وهى عدد عشر ورقات مالية من فئة المائة جنيه المصرية بأن اصطنعها على غرار الأوراق الصحيحة من تلك الفئة على النحو الوارد بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ٢- روج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع الوصف الأول بأن قدمها للمتهم الثاني لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- حاز بغير مسوغ آلات وأدوات مما تستخدم في عملية تقليد العملات الورقية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : روج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع الوصف الأول بأن قدمها للمتهم الثالث لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الثالث** : ١- حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع الوصف الأول مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- روج تسع ورقات مالية من بين الأوراق المقلدة موضوع الوصف السابق بأن قدم خمس ورقات منها للمتهم الرابع كما قدم أربع ورقات منها للمتهم الخامس وذلك لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الرابع** : حاز بقصد الترويج خمس ورقات مالية من ضمن الأوراق المالية المضبوطة موضوع الوصف الأول مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الخامس** : ١- حاز بقصد الترويج أربع ورقات مالية من ضمن الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع الوصف الأول مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- روج ورقة مالية من بين الأوراق المالية المقلدة موضوع الوصف السابق بأن قدمها للمدعوة / مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة عدّلت القيد والوصف للمتهمين الأول والثاني بجعله بالنسبة للمتهم الأول : قلد عملة ورقية متداولة داخل البلاد وهي عدد عشر ورقات من فئة المائة جنيه المصرية بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو الوارد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وعلى النحو المبين بالتحقيقات وللمتهم الثاني :
 ١- روج الأوراق المالية المقلدة موضوع الوصف الأول مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- روج تسع ورقات مالية من بين الأوراق المقلدة موضوع الوصف السابق بأن قدم خمس ورقات منها لـ كما قدم أربع ورقات منها لـ وذلك لترويجها مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات .

وقضت المحكمة حضورياً للمتهمين الأربعة الأول وغيايباً للخامس عملاً بالمادتين ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال نص المواد ١٧ ، ٢/٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وبراءته من التهمتين الثانية والثالثة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . ثالثاً : بمصادرة الطابعة والأوراق المالية المزورة المضبوطة . رابعاً : ببراءة كل من المتهمين الثاني والرابع والخامس مما أسند إليه .
 فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد عملة ورقية محلية قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، كما انطوى على تناقض في الأسباب ، ذلك أن تحصيله لواقعة الدعوى جاء مبتوراً إذ لم يحط بها وبالظروف التي وقعت فيها عن بصر وبصيرة بما يُحقق الركن المادي للجريمة التي دان الطاعن بها ، واكتفى بأدلة الثبوت الواردة بأمر الإحالة ، وضرب صفحاً عن دفعه ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه معنوي ، وببطلان القبض لإجرائه قبل صدور الإذن به ، وبطلان إذن النيابة العامة لصدوره بناءً على تحريات غير جدية عوّل عليها الحكم رغم ما عدده من شواهد بعدم جديتها ، وهو ما

يقطع بعدم معقولية الواقعة وأن لها صورة أخرى ، هذا إلى أن تقرير أبحاث التزييف والتزوير لم يجزم باصطناع تلك الأوراق من الماكينة المضبوطة لعدم صلاحيتها ، كما لم تجب المحكمة طلب الطاعن بضم قضية المخدرات أساس القبض عليه وباقي المتهمين وما قدمه من مستندات . وأخيراً تساند الحكم إلى تحريات الشرطة في إدانة الطاعن ثم عاد واطرحها حين قضى بتبرئته من باقي التهم ، كل ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحققاً لحكم القانون ، كذلك فإن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصنتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة ، ومن ثم يكون ما يرمى به الطاعن الحكم من قصور لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دام تصلح في ذاتها لإقامة قضاءها بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة خلافاً لما يزعم الطاعن - كان لها أن تأخذ به بما لا مُعقب عليها ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من ذلك الدفع وأن ما دفع به الطاعن هو بطلان أمر الضبط والذي لم يبين سببه ومرماه - فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يُبد أمامها ، لما كان ذلك ، وكان البين كذلك من مطالعة

محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه لعدم جدية التحريات ، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفاع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة التحريات وما تلاها من إجراءات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الواقعة بالتحقيقات على النحو الذي شهدوا به وسطره في مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لم يجزم باصطناع الأوراق المالية من الماكينة المضبوطة لعدم صلاحيتها - مردوداً بما هو مقرر من أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قاطع فيه ما دام قد أسس الإدانة - كما هو الحال في الدعوى الزاهنة - على اليقين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب ضم القضية التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح وهو لا يدعى في طعنه أن القضية المشار إليها كانت منظورة أمام المحكمة مع الدعوى الماثلة في جلسة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه لا يُقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدته بنفسه . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين تعويل المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة تعريضاً لما ساقته من أدلة لإسناد جريمة تقليد الأوراق المالية للطاعن وبين إهدار باقي التحريات وتبرئة الطاعن من تهمة الترويج والحيافة لأوراق مالية مقلدة لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتهما

عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقترافه الجريمة التي دانه بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات الواردة في السياق المار ذكره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ السعيد برغوث نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ محمد عيد محجوب ومحمد عبد العال نائبي رئيس المحكمة
ورافع أنور وأحمد رضوان .

(٦٦)

الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قضاة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . قانون
" تفسيره " . نظام عام . بطلان . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

قيد الإذن الوارد على تحريك الدعوى الجنائية قبل القضاة . انصرافه إلى إجراءات التحقيق
كافة ولو لم تكن ماسة بشخصه . أساس ذلك ؟

تفتيش السيارة الخاصة بأحد القضاة قبل تمام صدور الإذن اللازم قانوناً . أثره : بطلانه
بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

رضاء القاضي بالتفتيش أو تنازله عن حصانته لا يصحح البطلان . التزام الحكم المطعون
فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائق لحكم صادر بالبراءة لبطلان تفتيش سيارة قاضٍ لاتخاذها قبل الحصول
على الإذن في جرائم حيازة مواد مخدرة وأسلحة نارية وذخائر .

(٢) حجية الشيء المحكوم فيه . حكم " حجته " " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب
غير معيب " . مصادرة .

حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم . امتداد أثرها إلى الأسباب .
شرطه : أن تكون مكملة للمنطوق .

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة الذخيرة بالأسباب دون المنطوق . لا عيب .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله " وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهي في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها ، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليله ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادراً عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراؤه لا يملك ذلك قانوناً وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا ، الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة . وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضاء بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - غير التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام " ، ومن المقرر أن المقصود بالقاضي هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أي خوف . وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قُدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها . الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير

صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل . ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناءً على طلب النائب العام " ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " . فإن مفاد نص المادتين سالفين الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفه البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أمّا ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه ، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء

المتهم به أو تنازله عن حصانته ؛ لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقرره لمنصب القاضي لا لشخصه والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها ، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعني أن الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعة - النيابة العامة - غير سديد .

٢- لما كان لا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أنه لا محل لما ذهبت إليه نيابة النقض في مذكرتها من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لخلو منطوقه من القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة ؛ إذ إن البين من مطالعة أسباب الحكم أنها تضمنت القضاء بمصادرة هذه الذخيرة ، وكان من المقرر في القانون أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى أسبابه إلا ما كان منها مكماً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوماً إلا به ويصح إذاً أن يرد بعض المقضي به في الأسباب المكمل والمربطة بالمنطوق ، ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه في أسبابه عن مصادرة الذخيرة المضبوطة يكون مكماً لمنطوقه في هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- (١) حاز أسلحة نارية مششخنة " سبع بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها . (٢) حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس " عيار ٩ مم . (٣) حاز ذخائر " عدد أربع طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري موضوع التهمة السابقة دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه . (٤) حاز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح

بها قانوناً . (٥) حاز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهراً مخدراً " أفيوناً" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . (٦) حاز مادة تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة " الترامادول " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ، وبمصادرة الأسلحة النارية والمواد المخدرة المضبوطة .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم حيازة مواد مخدرة وأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أبطل تفتيش السيارة حيازة المطعون ضده تأسيساً على أن رضائه بالتفتيش لا يعدو أن يكون سوى تنازل عن الحصانة المقررة لأعضاء السلطة القضائية صدر ممن لا يملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة ، على الرغم من اطمئنان المحكمة إلى صدور هذا الرضاء عن صدر عنه وتحرير صاحبه إقراراً كتابياً يتضمن موافقته على هذا التفتيش وهو ما يصحح ما قد يشوب الإجراء من بطلان ، وإذ أسفر هذا الإجراء عن قيام جريمة متلبس بها واتخذت حيالها كافة الإجراءات القانونية التي يوجبها قانون السلطة القضائية مما كان لازمه التعويل على ما أسفر عنه هذا الإجراء الذي تم وفق صحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام ، خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه في قوله " وحيث إن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها في الدعوى إلى أن المقطوع به لديها أن الإقرار المحرر بخط يد المتهم قد صدر عنه - بقوله واطمئنان المحكمة - وأن تفتيش السيارة الخاصة التي يقودها لم يكن بإذن من سلطة تملكه وفي غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما كان ذلك التفتيش للسيارة الخاصة وهي

في حيازة المتهم بالطريق العام ليتم بغير توافر أحد ذلك السندين أو أن يدفع إليه حالة ضرورة بغير تفرقة بين كون السيارة محل الحيازة مملوكة أو غير مملوكة لحائزها ، وأن التفتيش في واقعة الدعوى قد جرى استناداً إلى رضا من المتهم دليله ذلك الإقرار المقدم والذي تراه المحكمة صادراً عن إرادة حرة قبل إتمام التفتيش وأن مصدره على علم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراؤه لا يملك ذلك قانوناً وقد نتج عن ذلك التفتيش استناداً للرضا ، الجرائم المتلبس بها موضوع أمر الإحالة . وحيث إنه وترتيباً على ما هو مستقر في يقين هذه المحكمة على النحو المتقدم فإنها لا ترى في الرضا بالتفتيش الصادر من المتهم - رئيس محكمة من الفئة ب - غير التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لأعضاء السلطة القضائية إعمالاً لنص المادة ٩٦ من قانون تلك السلطة المعدل الذي جرى على أنه " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من النائب العام " ، ومن المقرر أن المقصود بالقاضي هنا جميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، كما تسرى هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة بموجب نص المادة ١٣٠ من القانون المتقدم وتعتق المحكمة ذلك التوجه الفقهي المجمع عليه من أن غاية المشرع من اشتراط الإذن هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أي خوف . وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قُدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنها . الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن تفتيش السيارة التي كان المتهم يقودها قد جرى استناداً لإجراء غير صحيح تصمه المحكمة بالبطلان الذي يمتد أثره إلى كل دليل مستمد منه بما فيه العثور على الأسلحة والمخدر داخل السيارة وبما فيه ما نسب إلى المتهم من إقرار وإلى ما ورد في تحريات الشرطة باعتبار أن الأمر جميعه نتاج ذلك الإجراء الأول الباطل الذي حجب المحكمة حتى عن تقييم الأمرين الأخيرين واللذين لا ترى فيهما الدليل المستقل القابل للتقييم مع وجود ذلك الإجراء الباطل . ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر

بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المذكورة بناءً على طلب النائب العام " ، وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " . فإن مفاد نص المادتين سالفين الذكر أن المشرع لم يقصد قصر قيد الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٦ سالفه البيان على الإجراءات الماسة بشخص القاضي وإنما قصد بما نص عليه في الفقرة الأولى من تلك المادة من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها وما نص عليه في فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى التأكيد على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى عليه ، أمّا ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي فيظل محكوماً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، فإذا اتخذ الإجراء قبل تمام صدور الإذن الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم وما لم يكن منها ماساً بشخصه ، ولا يصح الإجراء الباطل رضاء المتهم به أو تنازله عن حصانته ؛ لما هو مقرر من أن الحصانة القضائية حصانة خاصة مقرره لمنصب القاضي لا لشخصه والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغيها الشارع من قيد الإذن وهي حماية شخص القاضي والهيئة التي ينتسب لها لما في اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضي في غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضي واستقلال الهيئة التي ينتسب لها ، كما أن عدم النص صراحة في المادة ٩٦ سالفه البيان - على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضي دون إذن اللجنة المختصة يعنى أن

الشارع لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه قد التزم هذا النظر المتقدم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعة - النيابة العامة - غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إنه لا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أنه لا محل لما ذهبت إليه نيابة النقض في مذكرتها من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لخلو منطوقه من القضاء بمصادرة الذخيرة المضبوطة ؛ إذ إن البين من مطالعة أسباب الحكم أنها تضمنت القضاء بمصادرة هذه الذخيرة ، وكان من المقرر في القانون أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى أسبابه إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قواماً إلا به ويصح إذاً أن يرد بعض المقضي به في الأسباب المكمل والمترتبة بالمنطوق ، ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه في أسبابه عن مصادرة الذخيرة المضبوطة يكون مكملاً لمنطوقه في هذا الصدد .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ود. عادل أبو النجا
نائبي رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع عنتر ورفعت إبراهيم .

(٦٧)

الطعن رقم ١١٠٨٢ لسنة ٨٢ القضائية

إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " .
دفاع الطاعن بوجود إعاقة حركية لديه يستحيل معها التعدي على المجني عليه . جوهري .
لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء
الرأي فيها . إغفاله . قصور وإخلال بحق الدفاع . أثره ؟
مثال .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بقوله: " وانتهى الدفاع إلى طلب الحكم أصلياً ببراءة المتهم واحتياطياً عرض المتهم على الطب الشرعي لوجود إعاقة حركية لديه تمنعه من التعدي على المجني عليه، ثم رد الحكم على هذا الدفاع بقوله: " وأن الإعاقة التي لدى المتهم لم يثبت من الأوراق أنها تمنعه من التعدي " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن حول وجود إعاقة حركية لديه تحول بينه وبين التعدي على المجني عليه وإحداث إصابته يتضمن في حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقاً لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة وهو يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها

بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واعتمد في الوقت نفسه على أقوال شهود الإثبات التي يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: -

١- ضرب المجني عليه / بالسلاح الأبيض موضوع التهمة الثانية على ساقه اليسرى فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤاها هي إعاقة في منتصف ثنى مفصل الكاحل الأيسر تقدر بنحو ١٥ % على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحرز أداة " كترأ " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق القانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك في دفاعه بعرضه على الطب الشرعي لوجود إعاقة حركية لديه تمنعه من التعدي على المجني عليه وإحداث إصابته ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ اطرحه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بقوله : " وانتهى الدفاع إلى طلب الحكم أصلياً ببراءة المتهم واحتياطياً عرض المتهم على الطب الشرعي لوجود إعاقة حركية لديه تمنعه من التعدي على المجني عليه ، ثم رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : " وأن الإعاقة التي لدى المتهم لم يثبت من الأوراق أنها تمنعه من التعدي " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن حول وجود إعاقة حركية لديه تحول بينه وبين التعدي على المجني عليه وإحداث إصابته يتضمن في حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقاً لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة وهو يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق الخبير الفني واعتمد في الوقت نفسه على أقوال شهود الإثبات التي يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد ، قدي عبد الله ، خالد حسن محمد
وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٦١٧٢ لسنة ٣ القضائية

(١) تهرب ضريبي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ في حكم صادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي
صفة في جريمة تهرب من أداء الضريبة .

(٢) تعويض . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

الحكم بالتعويض المدنى فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه ؟

انتهاء مصلحة المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم الذى انتهى إلى عدم ثبوت
ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه .

(٣) تعويض . قانون " تطبيقه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

انغلاق باب الطعن بالاستئناف . أثره : عدم جواز الطعن بالنقض . انتهاء الحكم
المطعون فيه إلى عدم وجود صفة لهيئة قضايا الدولة في الطعن في الحكم الصادر من محكمة
أول درجة بطريق الاستئناف لصدور حكم بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه في الفقرة
الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . صحيح . أثره : عدم جواز الطعن فيه
بطريق النقض . لا يجزئ في ذلك القول بانطواء عقوبتى الضريبة والضريبة الإضافية على
عنصر التعويض . علة ذلك؟

١- لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة الجنائية بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة قانوناً ، وهي التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة - للأسباب السائغة التي أوردتها - في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل ، استأنفت هيئة قضايا الدولة - بصفتها ممثلة للخرانة العامة - وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثانية درجة بحكمها المطعون فيه - حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ، وأسس الحكم قضاءه في قوله : " وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخرانة العامة في الدعوى ولها الحق في التدخل في الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تتطوى على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة فإنه وفقاً لنص المادتين ١ ، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية ، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة في متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة " ، وكان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف - يتفق وصحيح القانون .

٢- لما كان شرط الحكم بالتعويض المدني في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك مما تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية في الاستئناف .

٣- من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى في قضائه - صحيحاً - إلى عدم وجود صفة للطاعة - هيئة قضايا الدولة - في الطعن في الحكم

الصادر من محكمة أول دجة بطريق الاستئناف - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وهو أساس تدخلها فى الدعوى ، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا يجرى فى ذلك القول بأن عقوبتى الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى المادة ٤٣/١ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل - أنهما من قبيل العقوبات التى تتطوى على عنصر التعويض - ومن ثم إجازة تدخل الطاعة - بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة - أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين - الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت فى الحبس والغرامة ، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضى سلطته التقديرية فى إيقاع القدر المناسب منها فى كل حالة على حدة - والشق الثانى تمثل فى عقوبتى الضريبة والضريبة الإضافية ، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، الأولى تحمل معنى الرد العيى - أى رد الضريبة التى تخلف الممول عن توريدها للخزانة العامة للدولة ، والثانية بمثابة عقوبة جزائية - بحتة - جراء تأخره عن توريد الضريبة فى المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس فى توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين - لا تحملان - بأى حال - معنى التعويض ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتى الذكر ، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة " تعويض لا يجاوز مثل الضريبة " ، ذلك أنه من المقرر فى صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف ، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوى لكل من لفظى الضريبة والتعويض ، إذ إن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البذل والخلف .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة الجنائية بوصف أنه وبصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من

أداء الضريبة بعدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة قانوناً ، وهى التهمة المعاقب عليها بمواد القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه تأسيساً على تشكك المحكمة - للأسباب السائغة التى أوردتها - فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده واقتناعها بأنه لم يتهرب من أداء الضريبة على الدخل ، استأنفت هيئة قضايا الدولة - بصفتها ممثلة للخزانة العامة - وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٩ قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه - حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة ، وأسس الحكم قضاءه فى قوله : " وحيث إن الطعن المائل قد قرر به من قبل هيئة قضايا الدولة باعتبارها ممثلة للخزانة العامة فى الدعوى ولها الحق فى التدخل فى الدعوى المدنية تأسيساً على أن العقوبة التكميلية تتطوى على عنصر التعويض لصالح الخزانة العامة وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة فإنه وفقاً لنص المادتين ١ ، ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ ق دستورية ، فإن هيئة قضايا الدولة أصبحت ليس لها صفة فى متابعة مثل هذه القضايا وأصبح استئنافها مقصوراً على النيابة العامة والمتهم فقط دون غيرهما ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة " ، وكان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف - يتفق وصحيح القانون ، فضلاً عن أن شرط الحكم بالتعويض المدنى فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسنادها إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان البين من الحكم المستأنف أنه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك مما تنتفى به مصلحة المدعى بالحقوق المدنية فى الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه إضافة إلى ما تقدم قد انتهى فى قضائه - صحيحاً - إلى عدم وجود صفة للطاعة - هيئة قضايا الدولة - فى الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطريق الاستئناف - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ ق دستورية بعدم دستورية التعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون

الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وهو أساس تدخلها فى الدعوى ، ومن ثم لا يجوز لها الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا يجرى فى ذلك القول بأن عقوبتى الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى المادة ١/٤٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل - أنهما من قبيل العقوبات التى تنطوى على عنصر التعويض - ومن ثم إجازة تدخل الطاعة - بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة - أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ المار بيانها تنقسم إلى شقين - الأول عقوبات جنائية بحتة تمثلت فى الحبس والغرامة ، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ووضع لكل عقوبة حدين أدنى وأقصى حتى يعمل القاضى سلطته التقديرية فى إيقاع القدر المناسب منها فى كل حالة على حدة - والشق الثانى تمثل فى عقوبتى الضريبة والضريبة الإضافية ، وهما عقوبتان تكميليتان تقضى بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، الأولى تحمل معنى الرد العيني - أى رد الضريبة التى تخلف الممول عن توريدها للخزانة العامة للدولة ، والثانية بمثابة عقوبة جزائية - بحتة - جراء تأخره عن توريد الضريبة فى المواعيد المقررة قانوناً لردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس فى توريدها للخزانة العامة وحثهم على المبادرة إلى إيفائها ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين - لا تحملان - بأى حال - معنى التعويض ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع بعد أن نص على العقوبتين سالفتي الذكر ، فارق بينهما وبين التعويض بعبارة " تعويض لا يجاوز مثل الضريبة " ، ذلك أنه من المقرر فى صحيح قواعد اللغة أن حرف الواو يفيد العطف ، وأن العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ويرسخ هذا النظر اختلاف المعنى اللغوي لكل من لفظي الضريبة والتعويض ، إذ إن الأولى تعنى ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة والثانية تعنى البذل والخلف .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي ، نجاح موسى ، مصطفى الصادق
ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤ القضائية

دعوى مدنية . محكمة استئنافية . محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

مؤدى الأثر الناقل للاستئناف . التزام محكمة ثاني درجة بالفصل فيما قضت به محكمة
أول درجة .

تخلى محكمة أول درجة عن نظر الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية
المختصة . تصدى المحكمة الاستئنافية لها والقضاء برفضها . خطأ في تطبيق القانون .
لمحكمة النقض تصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المطعون ضدهما وتخلت
عن نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية
المختصة وإذ استأنف المطعون ضدهما الحكم الصادر بإدانتهم قضت محكمة ثاني درجة
ببراءتهما مما أسند إليهما وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى المدنية فقضت برفضها . لما
كان ذلك ، وكان مؤدى الأثر الناقل للاستئناف يلزم محكمة ثاني درجة أن تفصل فيما قضت
فيه محكمة أول درجة ولا تتجاوز به إلى الفصل فيما لم يعرض على المحكمة الأخيرة ، ولما
كانت محكمة أول درجة قد تخلت عن نظر الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن

تصدى المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه للدعوى المدنية والقضاء برفضها يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون الذى يوجب بتصحيحه ، وذلك بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدّهما بوصف أنهما : —

أحدثا ب..... الإصابات المبيّنة بالتقرير الطبى باستخدام أداة " حديدة " ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح قسم قضت غيابياً بحبس كل متهم ستة أشهر وكفالة مائة جنيه .

عارض المحكوم عليهما ، وادعت المجنى عليها قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنفا ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهمين فى الاستئناف .

عارضاً ، وقضى فى معارضتهما الاستئنافية بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطالان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المحامى بصفته وكيلًا عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المطعون ضدهما وتخلت عن نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وإذ استأنف المطعون ضدهما الحكم الصادر بإدانتهم قضت محكمة ثاني درجة ببراءتهما مما أسند إليهما وتصدت للفصل في موضوع الدعوى المدنية فقضت برفضها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الأثر الناقل للاستئناف يلزم محكمة ثاني درجة أن تفصل فيما قضت فيه محكمة أول درجة ولا تتجاوز به إلى الفصل فيما لم يعرض على المحكمة الأخيرة ، ولما كانت محكمة أول درجة قد تخلت عن نظر الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن تصدى المحكمة الاستئنافية - بحكمها المطعون فيه - للدعوى المدنية والقضاء برفضها يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون الذى يوجب تصحيحه ، وذلك بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعي ، محمد جمال الشربيني
وعلاء مذكور نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٦٤٧٣ لسنة ٢ القضائية

قانون " تطبيقه " القانون الأصلح " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . دعوى جنائية
" انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض " نظر الطعن والحكم فيه " . شيك بدون رصيد .

صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٥٣٤ / ٤ منه أنه
يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة إصدار شيك
بدون رصيد . يعد أصلح من نص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات .

تقديم دفاع الطاعنة أصل الشيك موضوع الاتهام أمام محكمة الموضوع . اعتباره سداداً
لقيمة الشيك للمجنى عليه . يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى
الجنائية بالصلح . علة ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بتهمة إعطاء شيك لا يقبله رصيد
المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكان قضاء هذه المحكمة قد
استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من مادتي
قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه من أنه يترتب على الصلح
بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية وأن نص هذه المادة هو الواجب التطبيق من
تاريخ صدوره ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ ومن مدونات الحكم
المطعون فيه أن المحامي الحاضر مع المتهم - الطاعنة - قدم حافظة مستندات طويت على

أصل الشيك موضوع الاتهام وهو ما اعتبرته المحكمة - حسبما يبين من مدونات حكمها - سداداً منها لقيمة الشيك للمجنى عليه وكان المقرر أن السداد قرين التصالح - وهو ما يفيد تصالحه معها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أعطت بسوء نية لـ /.... شكياً مسحوباً على بنك فرع لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك .

وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصاريف .

استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨ بقبول وتعديل والاكتفاء بالحبس لمدة سنة مع الشغل مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم والمصاريف .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية وأن نص هذه المادة هو الواجب التطبيق من تاريخ صدوره ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ ومن

مدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الحاضر مع المتهم - الطاعنة - قدم حافظة مستندات طويت على أصل الشيك موضوع الاتهام وهو ما اعتبرته المحكمة - حسبما يبين من مدونات حكمها - سداداً منها لقيمة الشيك للمجنى عليه وكان المقرر أن السداد قرين التصالح - وهو ما يفيد تصالحه معها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر وخالد جاد نائبي رئيس المحكمة
وأسماء عباس وعبد الباسط سالم .

(٧١)

الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٤ القضائية

(١) خيانة أمانة . تبديد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مثال لتسبیب سائغ في الرد على الدفع بانتفاء واقعة التسليم في جريمة تبديد .

(٢) خيانة أمانة . تبديد . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . شرطه : اقتناع القاضي بتسلمه المال بعقد من العقود
المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . العبرة في إثبات تلك العقود
بحقيقة الواقع .

التسليم في جريمة خيانة الأمانة . يستوى حصوله من المجني عليه أو من شخص آخر
قام بالتسليم لحسابه .

نعي الطاعن بأن المال لم يسلم إليه من المجني عليه . غير مجدٍ . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق

رسمية . حد ذلك ؟

الرد على الدفاع الموضوعي . غير لازم . مادام الرد مستفاداً من قضائها بالإدانة استناداً

لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبيد التي دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها في حقه من أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد عرض لدفعه بانتفاء واقعة التسليم بقوله " ولما كان الأمر على نحو ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المتهم دفع بانتفاء واقعة التسليم وأن المحكمة تحقيقاً لدفعه أصدرت حكمها بإحالة الدعوى للتحقيق ونفاذاً له مثل شاهدان هما و.... وبسؤال الأول قرر أن المتهم اشترى من و مساحة خمسة أفدنة وتبقى من الثمن مبلغ ثلاثين ألف جنيه حرر ضماناً لها إيصال أمانة على بياض وقع عليه منه بتوقيعه ورقم بطاقته وأضاف أن الإيصال موضوع الدعوى (عرض عليه) هو ذات الإيصال المحرر ضماناً لعقد البيع المنوه عنه وعلل خلوه من رقم بطاقة المتهم بمرور فترة على حضوره واقعة تحريره ولدى مواجهته بوجود خلافات بينه والمدعى أجاب إيجاباً وبسؤال الثاني قرر بمضمون ما قرره سلفه عدا كتابة رقم البطاقة بالإيصال ولما كان ذلك ، فإنه بشأن رواية الشاهد الأول فإن المحكمة لا تطمئن إليها لما شابها من تناقض إذ قرر أن المتهم كتب رقم بطاقته على الإيصال ثم عند مواجهته بخلو الإيصال سند الدعوى من رقم البطاقة تراجع عن أقواله وعلل ذلك بفوات فترة على الواقعة وكذا لما أقر به من وجود خلافات بينه والمجني عليه أما بشأن رواية الشاهد الثاني فإنها وإن انصبت على واقعة توقيع المتهم لإيصال أمانة ضماناً لباقي ثمن قطعة أرض مباحة لآخر بيد أنها لم تبين صلة المجني عليه بذلك الإيصال والمحكمة لا تطمئن لتعرفه على الإيصال لدى عرضه عليه لفوات فترة طويلة على الواقعة المدعى بها ولكون الإيصال من النوع المطبوع الشائع في الأسواق لا سيما وأنه ثبت من تقرير الأبحاث أنه لم تتم كتابة البيانات بمعرفة المتهم وهو ما يتفق وشهادة الأخير الأمر الذي تقضى معه المحكمة ومن جماع ما تقدم برفض الدفع المبدى " وهو رد سليم وسائغ .

٢- من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في ثبوت قيام هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هو بحقيقة الواقع. وكان لا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلاً من ذات المجني عليه ، وإنما يستوي أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه، فإنه لا جدوى مما

يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجني عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة .

٣- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفاداً ضمناً من قضائها بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبيد التي دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها في حقه من أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد عرض لدفعه بانتفاء واقعة التسليم بقوله " ولما كان الأمر على نحو ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المتهم دفع بانتفاء واقعة التسليم وأن المحكمة تحقيقاً لدفعه أصدرت حكمها بإحالة الدعوى للتحقيق ونفاذاً له مثل شاهدان هما و..... وبسؤال الأول قرر أن المتهم اشترى من و مساحة خمسة أفدنة وتبقى من الثمن مبلغ ثلاثين ألف جنيه حرر ضماناً لها إيصال أمانة على بياض وقع عليه منه بتوقيعه ورقم بطاقته وأضاف أن الإيصال موضوع الدعوى (عرض عليه) هو ذات الإيصال المحرر ضماناً لعقد البيع المنوه عنه وعلل خلوه من رقم بطاقة المتهم بمرور فترة على حضوره واقعة تحريره ولدى مواجهته بوجود خلافات بينه والمدعى أجاب إيجاباً ، وبسؤال الثاني قرر بمضمون ما قرره سلفه عدا كتابة رقم البطاقة بالإيصال . ولما كان ذلك ، فإنه بشأن رواية الشاهد الأول فإن المحكمة لا تظمن إليها لما شابها من تناقض إذ قرر أن المتهم كتب رقم بطاقته على الإيصال ثم عند مواجهته بخلو الإيصال سند الدعوى من رقم البطاقة تراجع عن أقواله وعلل ذلك بفوات فترة على الواقعة وكذا لما أقر به من وجود خلافات بينه والمجني عليه أما بشأن رواية الشاهد الثاني فإنها وإن انصبت على واقعة توقيع المتهم لإيصال أمانة

ضماناً لباقي ثمن قطعة أرض مبيعة لآخر بيد أنها لم تبين صلة المجنى عليه بذلك الإيصال والمحكمة لا تظمن لتعرفه على الإيصال لدى عرضه عليه لفوات فترة طويلة على الواقعة المدعى بها ولكون الإيصال من النوع المطبوع الشائع في الأسواق لا سيما وأنه ثبت من تقرير الأبحاث أنه لم تتم كتابة البيانات بمعرفة المتهم وهو ما يتفق وشهادة الأخير الأمر الذي تقضى معه المحكمة ومن جماع ما تقدم برفض الدفع المبدى " وهو رد سليم وسائغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في ثبوت قيام هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هو بحقيقة الواقع . وكان لا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلاً من ذات المجنى عليه ، وإنما يستوى أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه ، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستقداً ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وعاصم الغايش
نواب رئيس المحكمة ووائل شوقي .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشهود . مفاده ؟

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته
من أدلة . شرط ذلك ؟

منازعة الطاعن بشأن أقوال ضابط الواقعة وسلامة الاستدلال بما دلت عليه تحرياته .
جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه " . تسبيب
غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها دون
تبريرها ذلك .

مثال .

(٤) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود".

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي دون الإشارة إليها . شرط ذلك ؟

(٥) نقض "أسباب الطعن . تحديدها" .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بإغفال الحكم دفاعه ودفعه دون كشفه عن أوجهها . غير مقبول .

(٦) دعوى مدنية "تركها" .

القضاء بإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية . قرين للقضاء بإثبات

تنازله عنها .

(٧) إزعاج . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" . وصف التهمة .

إيراد الحكم تقريراً قانونياً صحيحاً لتعريف المقصود بالإزعاج . لا يعد تعديلاً لقيد الاتهام

ووصفه .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ،

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال ضابط الواقعة وكذا منازعته في سلامة الاستدلال بما دلت عليه تحرياته ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان مفاد عدم تعرض الحكم للإقرار بالتنازل والصلح الصادر عن المدعي بالحق المدني أو للتقارير الفنية الاستشارية المقدمة في الدعوى وكذا ما أثاره الطاعن في دفاعه من تلقيه ذات الرسالة الإلكترونية المتضمنة عبارات القذف والسب على بريده لا يقدر في سلامة الحكم ، لما هو مقرر في أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من تلك الأدلة إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها وتطرح ما سواه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ، مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٥- لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه، حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية ، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية ، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

٧- لما كان ما أورده الحكم في شأن المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً لإيضاح ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) في تعريف

المقصود بالإزعاج دون أن ينطوي على تعديل لقيد الاتهام ووصفه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وأورد على ثبوتها بحق الطاعن أدلة مستقاة مما شهد به شهود الإثبات ومما جاء بتقرير الفحص الفني وأقوال القائم به ومما قرره ضابط الواقعة متضمناً ما دلت عليه تحرياته ، وهى أدلة سائغة أوردتها المحكمة فى بيان وافٍ ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال ضابط الواقعة وكذا منازعته فى سلامة الاستدلال بما دلت عليه تحرياته ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم للإقرار بالتنازل والصلح الصادر عن المدعى بالحق المدني أو للتقارير الفنية الاستشارية المقدمة فى الدعوى وكذا ما أثاره الطاعن فى دفاعه من تلقيه ذات الرسالة الإلكترونية المتضمنة عبارات القذف والسب على بريده لا يقدح فى سلامة الحكم ، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن

المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من تلك الأدلة إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها وتطرح ما سواه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ، مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قوله مرسلًا مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية ، وكان من المقرر أن ذلك القضاء هو قرين للقضاء بإثبات التنازل عن الدعوى المدنية ، فإنه يضحى ولا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في شأن المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً لإيضاح ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) في تعريف المقصود بالإزعاج دون أن ينطوي على تعديل لقيد الاتهام ووصفه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هانى مصطفى ومحمود قزامل نائبي رئيس المحكمة
وعمر الحناوى ومحسن البكرى .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨٨٥٢ لسنة ٣ القضائية

قتل خطأ . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر عنصر الخطأ " . جريمة " أركانها " .
محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات . مفادها ؟

تحقق صورة واحدة من صور الخطأ التي أوردتها المادة ٢٣٨ عقوبات . كفايته لتحقيق
الجريمة .

ركن الخطأ . العنصر المميز في الجرائم غير العمدية .

ارتباط جريمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بجريمة القتل الخطأ . أثره ؟

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
قتل خطأ .

لما كانت المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة كل من تسبب في موت
شخص آخر وكان ذلك ناشئاً عن خطئه أو إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح
والأنظمة ، محددة بذلك عناصر المسؤولية في الخطأ والضرر وعلاقة السببية . لما كان ذلك ،
وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورته التي
أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ،

ومن المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . ولما كان الثابت للمحكمة من بلاغ مدير المدرسة التي كانت بها المجنى عليها وقوع مصادمة سيارة المتهم أمامها وهذا البلاغ يتفق مع ما ورد بالتقرير الطبي المحرر عن إصابات المجنى عليها ووفاتها من اشتباه كسر بالجمجمة وكسر بالحوض وكسر بالضلوع نتيجة الاصطدام بجسم صلب راض مما يكذب رواية المتهم من أنه لم يصطدم بالمجنى عليها وأنها كانت متسلقة لسلم السيارة الخلفي ووقعت من على السلم فالوقوع من الخلف - وهي سيارة رش - لا يؤدي إلى مصادمة تؤدي إلى اشتباه كسر بالجمجمة وكسر بالحوض والضلوع الذي يحدث من المصادمة ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن من واقع بلاغ مدير المدرسة والتقرير الطبي إلى اصطدام سيارة المتهم بالمجنى عليها ، ذلك الاصطدام الذي سبب إصابات التي أودت بحياتها ، كما أن الثابت أن المتهم لم يدع النظر في مرآة السيارة للتأكد من خلو الطريق على جانبي السيارة أو خلفها من الأطفال الخارجين من المدرسة ، ولم يتوخَّ الحذر أثناء مروره أمام المدرسة حيث التلاميذ الصغار ، ومن ثم لم يلتزم في هذا الشأن بالقرارات واللوائح التي توصى باستخدام مرآة السيارة الأمامية والجانبية للتأكد من خلو الطريق ، الأمر الذي يتوافر معه ركن الخطأ في جانب المتهم ، وقد توافر ركن الضرر متمثلاً في الإصابات التي لحقت بالمجنى عليها ، والتي أودت بحياتها طبقاً للتقرير الطبي ، وتكون التهمة الأولى ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ، مما يحق معه معاقبته عنها طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد توافرت مخالفة قيادته سيارة بحالة عرضت حياة المجنى عليها للخطر وهي مخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تطبق معه المحكمة عقوبة جريمة القتل الخطأ الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :-

- ١ - تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجنى عليها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتها .

٢ - قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهم مائتي جنيه عن التهمتين للارتباط والمصاريف.

استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف.

عارض، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهاً عن التهمتين والمصاريف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بتوكيل بقبول وتعديل والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهاً عن التهمتين للارتباط والمصاريف .

فطعن الأستاذ المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إنه عن موضوع الاستئناف ووجيز الوقائع فإن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم أنه في يوم بدائرة :

١ - تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونه وعدم مراعاته القوانين واللوائح وقيادته سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التي أودت بحياتها .

٢ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة التنفيذية ، على سند مما أثبت بالأوراق من بلاغ مدير مدرسة بمصادمة السيارة رقم مجلس مدينة أمام المدرسة وقرر الأهالي أن السيارة المذكورة قامت بنقل التلميذة المجنى عليها إلى المستشفى والسيارة قيادة المتهم ولا يوجد بها تلفيات ، وبسؤال المتهم بالمحضر قرر أنه أثناء سيره بالسيارة أمام جراج البلدية والتلاميذ " متشعبطين " على سلم السيارة الخلفي وهو يقوم برش المياه في الشارع الرئيسي فوجئ بشخص يجرى خلفه ويطلب منه الوقوف لأن هناك تلميذة وقعت من على السلم وأصيبت فوقف ونزل من السيارة وشاهد المجنى عليها وحملها إلى المستشفى وأن ذلك حدث بشارع العمومي أمام جراج البلدية وكان الطريق مزدحماً بالمارة والمركبات لأن التلاميذ خارجون من المدرسة وأنه لم يصطدم بالمجنى عليها ولكنها وقعت من على السلم الخلفي للسيارة التي كانت " متشعبطة " عليه وأنه لم يشاهدها ، وبسؤال والد المجنى عليها قررت أن ابنتها كانت في المدرسة مع ابنة عمها وحضرت الأخيرة وقررت لها أن المجنى عليها صدمتها سيارة ، وأورى التقرير الطبي إصابة المجنى عليها بكسر بالضلوع وتجمع هوائي بالصدر وكسر بالحوض وعظام الفخذ واشتباه كسر بالججمة نتيجة الاصطدام بجسم صلب راض وسبب الوفاة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة ارتجاج شديد بالمخ ما أدى إلى توقف بالمراكز الحيوية للمخ وصدمة عصبية حادة .

ومن حيث إن محكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم مائتي جنيه عن التهمتين ، فاستأنف ، وقضى غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى في المعارضة بتعديل الحكم إلى تغريم المتهم خمسين جنيهاً عن التهمتين ، فطعن المتهم بالنقض ، وقضى بنقض الحكم والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت بتعديل الحكم إلى تغريم المتهم خمسين جنيهاً عن التهمتين ، فطعن المتهم على الحكم المذكور بالنقض للمرة الثانية ، حيث قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة كل من تسبب في موت شخص آخر وكان ذلك ناشئاً عن خطئه أو إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، محددة بذلك عناصر المسؤولية في الخطأ والضرر وعلاقة السببية . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورته التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية . لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة من بلاغ مدير المدرسة التى كانت بها المجنى عليها وقوع مصادمة سيارة المتهم أمامها وهذا البلاغ يتفق مع ما ورد بالتقرير الطبى المحرر عن إصابات المجنى عليها ووفاتها من اشتباه كسر بالجمجمة وكسر بالحوض وكسر بالضلوع نتيجة الاصطدام بجسم صلب راض مما يكذب رواية المتهم من أنه لم يصطدم بالمجنى عليها وأنها كانت متسلقة لسلم السيارة الخلفي ووقعت من على السلم فالوقوع من الخلف - وهى سيارة رش - لا يؤدي إلى مصادمة تؤدي إلى اشتباه كسر بالجمجمة وكسر بالحوض والضلوع الذى يحدث من المصادمة ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن من واقع بلاغ مدير المدرسة والتقرير الطبى إلى اصطدام سيارة المتهم بالمجنى عليها ، ذلك الاصطدام الذى سبب إصاباتا التى أودت بحياتها ، كما أن الثابت أن المتهم لم يدع النظر فى مرآة السيارة للتأكد من خلو الطريق على جانبى السيارة أو خلفها من الأطفال الخارجين من المدرسة ، ولم يتوخَّ الحذر أثناء مروره أمام المدرسة حيث التلاميذ الصغار ، ومن ثم لم يلتزم فى هذا الشأن بالقرارات واللوائح التى توصى باستخدام مرآة السيارة الأمامية والجانبية للتأكد من خلو الطريق ، الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ فى جانب المتهم ، وقد توافر ركن الضرر متمثلاً فى الإصابات التى لحقت بالمجنى عليها ، والتي أودت بحياتها طبقاً للتقرير الطبى ، وتكون التهمة الأولى ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ، مما يحق معه معاقبته عنها طبقاً للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد توافرت مخالفة قيادته سيارة بحالة عرضت حياة المجنى عليها للخطر وهى مخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تطبق معه المحكمة عقوبة جريمة القتل الخطأ الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الهندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ،
نبيل مسعود وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٩١٥ لسنة ٢ القضائية

(١) دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة " " الدفع ببطلان الإجراءات " .
إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

رد الحكم المطعون فيه على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .
لا قصور .

الدفع ببطلان الإجراءات دون بيان أساسه ومقصده وممراته لبيان المراد منه . غير جائز .
إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الإجراءات لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
علة ذلك ؟

(٢) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مناجم ومحاجر . إثبات " بوجه عام " .

استخلاص المحكمة وقوع جريمة استخراج المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر قبل
الحصول على ترخيص . كافٍ لتوافر فعل الجريمة . التحدث عنه صراحة والقصد الجنائي .
غير لازم .

إثبات الحكم توافر أركان جريمة استخراج المواد المعدنية بقيام الفعل بالاستخراج دون
الحصول على التراخيص اللازمة . لا قصور .

(٣) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . قانون " تفسيره " . سرقة . جريمة " أركانها " . عقوبة " تطبيقها " .

إيراد المحكمة نص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الخاص بجريمة السرقة بالإضافة لمواد قانون المناجم والمحاجر لا يعد تعديلاً في وصف الاتهام . بل مجرد تحديد مادة العقاب . أساس ذلك ؟

١- لما كان الثابت أنه بالاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه تبين أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وردّ الحكم المطعون فيه على الدفع رداً كافياً ، كما أنه بالاطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه تبين الدفع ببطلان الإجراءات ، إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده وممراته منه بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح المثار بأسباب الطعن الذي يجب إبداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فضلاً عن أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان وكانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع جريمة استخراج المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر قبل الحصول على الترخيص لكي يستفاد توافر فعل الجريمة دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائي في الجريمة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه لم يحصل على الترخيص ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، ولما كان الحكم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأثبت قيام أركان الجريمة وتوافرها وقد أثبت الحكم بمدوناته أنه خلص في بيان كافٍ لتوافر تلك الأركان ، فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائي ورغماً عن ذلك فقد أوضح الحكم توافر أركان الجريمة بقيام الفعل بالاستخراج دون الحصول على التراخيص اللازمة .

٣- لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ نصت على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " هذا مقتضاه أن إيراد المحكمة نص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والخاص بجريمة السرقة لا يعد تعديلاً في وصف الاتهام بل مجرد تحديد مادة العقاب ، ومن ثم فإن منعه لا محل له .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة التي أدان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها ولم ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

وحيث إنه بالاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه تبين أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وردّ الحكم المطعون فيه على الدفع رداً كافياً ، كما أنه بالاطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه تبين الدفع ببطلان الإجراءات ، إلا أنه لم يبيّن أساس دفعه ومقصده وممراته منه بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح المثار بأسباب الطعن الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فضلاً عن أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان وكانت مجادلة الطاعن في هذا الشأن تقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع جريمة استخراج المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر قبل الحصول على الترخيص لكي يستفاد توافر فعل الجريمة دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائي في الجريمة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه لم يحصل على الترخيص ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، ولما كان الحكم بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأثبت قيام

أركان الجريمة وتوافرها وقد أثبت الحكم بمدوناته أنه خلص في بيان كافٍ لتوافر تلك الأركان ، فلا يعيبه عدم تحدّثه صراحة عن القصد الجنائي ورغمّاً عن ذلك فقد أوضح الحكم توافر أركان الجريمة بقيام الفعل بالاستخراج دون الحصول على التراخيص اللازمة . لما كان ذلك ، وقد نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أي مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " هذا مقتضاه أن إيراد المحكمة نص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والخاص بجريمة السرقة لا يعد تعديلاً في وصف الاتهام بل مجرد تحديد مادة العقاب ، ومن ثم فإنّ منعه لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإنّ الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، نبيل مسعود ،
إبراهيم فؤاد وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٧٥)

الطعن رقم ١٧٥٠١ لسنة ٥ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . تبديد . حكم " تسببه . تسبب معيب " . خيانة أمانة .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة النقض " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة
عليه . له الأخذ بأي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

وجوب التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني بالنسبة لإثبات عقد الأمانة .

حصول واقعة الاختلاس أو نفيها . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى عدم جواز إثبات ما
يخالف إيصال الأمانة المسند إلى الطاعن بشهادة الشهود بشأن ركن التسليم . خطأ في تطبيق
القانون . حَجَبُهُ عن تحقيق أدلة الدعوى وبحث دفاع الطاعن بشأن انتفاء ركن التسليم . يوجب
النقض والإعادة .

(٢) إثبات " بوجه عام " . تبديد . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبب " " تسببه .
تسبب معيب " . خيانة أمانة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

اكتفاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وإيصال الأمانة دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور .

١- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناءً على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عوّل عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لعقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أو نفى حصولها فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة شهود الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المُسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإيصال الموقع منه باستلامه المبلغ موضوع الاتهام المقدم من المجنى عليه . ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن انتفاء ركن التسليم فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إنه قد وقر فى يقين المحكمة أن الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من أقوال المجنى عليه والمُدعمة بأصل الإيصال سند الدعوى مما يكون معه الإثبات ثابت ثبوتاً قاطعاً لإقامة الدليل عليه . " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد

اكتفى فى بيان الدليل إلى أقوال المجنى عليه وإيصال الأمانة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ومن ثم فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق والمسلم إليه على سبيل الأمانة لتوصيله إلى فاختمه لنفسه إضراراً بمالكه .
 وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
 ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لإيقاف التنفيذ .
 عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .
 استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
 فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اطرح دفاع الطاعن بانتفاء ركن التسليم والتفت عن سماع شهود النفي تأسيساً على عدم جواز إثبات ما يخالف الإيصال الموقع عليه منه بالبينة ، مع أن حق المتهم أن يدلّ على براءته بكافة طرق الإثبات ولو كانت الواقعة جريمة اختلاس تزيد قيمته على نصاب الإثبات بالبينة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناءً على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عوّل عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه

إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لعقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أو نفى حصولها فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البيّنة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة شهود الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المُسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإيصال الموقع منه باستلامه المبلغ موضوع الاتهام المقدم من المجنى عليه . ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كان خطأ الحكم قد حجبته عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن انتفاء ركن التسليم فإنه يتعين أن يكون مع النقض لإعادة ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إنه قد وقر فى يقين المحكمة أن الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً من أقوال المجنى عليه والمُدعمة بأصل الإيصال سند الدعوى مما يكون معه الإثبات ثابت ثبوتاً قاطعاً لإقامة الدليل عليه " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل إلى أقوال المجنى عليه وإيصال الأمانة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ومن ثم فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د. عادل أبو النجا
ومحمد السعدني نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

(٧٦)

الطعن رقم ١٧١٨٠ لسنة ٣ القضائية

قانون " تفسيره " " تطبيقه " . محكمة استئنافية . محكمة النقض " سلطتها " . اختصاص " الاختصاص
النوعي " . محكمة اقتصادية .

جريمة إدخال نقد أجنبي إلى البلاد بالمخالفة للشروط والقواعد المعمول بها . اختصاص
الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظرها . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الاستئنافية الاقتصادية بتأييد الحكم المستأنف المحال إليها من محكمة
الجنح العادية دون إحالتها إلى المحكمة الابتدائية الاقتصادية المستأنفة . خطأ في تطبيق القانون .
يوجب نقضه والإحالة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة الشئون
المالية والتجارية..... بوصف أنه أدخل البلاد نقداً أجنبياً جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي ولم
يفصح عن مقداره عند الدخول بالمخالفة للشروط والقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وطلبت
عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النقد الأجنبي . والمحكمة المذكورة
قضت حضورياً بتغريم المتهم - الطاعن - خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصروفات فاستأنف ،
الطاعن ومحكمة جنح مستأنف قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض فقضى فيها بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المعارض فيه استئنفاً والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها
إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص . والمحكمة الأخيرة قضت - بهيئة استئنافية -

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الرابعة منه على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية المنصوص عليها " ١٠ " قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد " فإن مفاد ذلك أن الاختصاص في خصوص التهمة المسندة إلى الطاعن ينعقد إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وحدها دون غيرها ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاقتصادية الاستئنافية ألا تتصدى للفصل في الدعوى وتقضى بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وحتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أما أنها لم تفعل ذلك وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون المار ذكره القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الاقتصادية للفصل فيها مجدداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو مسافر أدخل للبلاد نقداً أجنبياً جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي ولم يفصح عن مقداره عند الدخول بالمخالفة للشروط والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

وطلبت عقابه بالمواد ١٠٦ ، ١/١١٦ ، ١/١٢٦ ، ١ ، ٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

ومحكمة ... قضت حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة .

استأنف ومحكمة جنح ... - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضت محكمة ... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه استئنافاً والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى .

وأحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للاختصاص وقيدت بجدول المحكمة الاقتصادية ، وقضت - بهيئة استئنافية - في موضوع المعارضة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة الشئون المالية والتجارية بوصف أنه أدخل البلاد نقداً أجنبياً جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي ولم يفصح عن مقداره عند الدخول بالمخالفة للشروط والقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النقد الأجنبي . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم - الطاعن - خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصروفات ، فاستأنف الطاعن ومحكمة جنح مستأنف قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، وإذ عارض فقضى فيها بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه استئنافاً والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص . والمحكمة الأخيرة قضت - بهيئة استئنافية - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الرابعة منه على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية المنصوص عليها " ١٠ " قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد " . فإن مفاد ذلك أن الاختصاص في خصوص التهمة المسندة إلى الطاعن ينعقد إلى الدوائر الابتدائية

بالمحكمة الاقتصادية وحدها دون غيرها ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاقتصادية الاستئنافية ألا تتصدى للفصل في الدعوى وتقضى بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وحتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أما أنها لم تفعل ذلك وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون المذكور ذكره القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الاقتصادية للفصل فيها مجدداً .

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، أبو بكر البسيوني ، نبيل الكشكى
وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ١٣٥٣٩ لسنة ٨٢ القضائية

سلاح . قانون " تطبيقه " " سريانه " " القانون أصلح " . عقوبة " تطبيقها " .

تعاقب قانونين . وجوب تطبيق الأول ما لم يكن الثاني أصلح للمتهم .
لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتنفيذ القانون الذى ينص عليها . أساس ذلك ؟
ليس للقانون الجنائي أثر رجعي .

وقوع الجريمة المسندة للمطعون ضده في ظل أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
قبل تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ . إعمال الحكم المطعون فيه أحكام
المادة ١٧ عقوبات . صحيح . نعى النيابة خلاف ذلك . غير مقبول .

من المقرر أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق
القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة
سبقت صدوره ، لما كان المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانونين
رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الأسلحة والذخائر والذى تنعى النيابة العامة
بوجوب تطبيقه على واقعة الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ وعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره أي بعد الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده في ٢٨/١٢/٢٠١١ ولما كانت المادة ٦٦
من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات نصتا على أنه لا عقاب إلا على الأفعال

اللاحقة لنفاذ القانون . وكان من المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . وكانت التهمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذي يستثنى من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة به فإن الحكم المطعون إذ قضى بالعقوبة المقررة في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن الأسلحة والذخائر وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن والطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :-

- ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخشن " فرد خرطوش " .
 - ٢- أحرز ذخيرة عدد طلقة مما تستعمل على السلاح الناري موضوع التهمة الأولى من غير أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .
- وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢٦ / ١ ، ٥ ، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مائتي جنيه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .
- فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري غير مشخشن " فرد خرطوش " ، وذخيرة طلقة واحدة " بغير ترخيص

قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دانه بالحبس مع مصادرة السلاح المضبوط بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات خلافاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمستبدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ من عدم إعمالها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما جاء بتقرير قسم الأدلة الجنائية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصح للمتهم يجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره ، لما كان المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الأسلحة والذخائر والذي تنعى النيابة العامة بوجوب تطبيقه على واقعة الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أي بعد الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده في ٢٠١١/١٢/٢٨ ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات نصتا على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . وكانت التهمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذي يستثنى من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة به فإن الحكم المطعون إذ قضى بالعقوبة المقررة في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن الأسلحة والذخائر وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن والطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعى وعلاء مذكور نائبي رئيس المحكمة وكمال صقر ومفتاح سليم .

(٧٨)

الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٦ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . قبض . تلبس . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قضاء عسكري . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية . من مأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه . أساس ذلك ؟

سلطات عضو الضبط القضائي العسكري في أحوال الجناية أو الجنحة المتلبس بها وفقاً للمادة ١٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القضاء العسكري . ماهيتها ؟

استخلاص الحكم أن الطاعن ضبط بمعرفة ضباط الشرطة العسكرية في حالة تلبس بجريمة تداخل في وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها التي تجيز القبض والتفتيش له وللسيارة التي يقودها والذي أسفر عنه ضبط المخدر . سائغ .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قبض . نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " .

نعي الطاعن عدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه . غير مجد . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً . وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

المنازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل . غير مقبولة .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

عدم طلب الطاعن أو المدافع عنه سؤال الشاهد على سبيل الجزم وإثارته فى صورة تعيب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٥) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

إشارة أمر لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنتها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقته وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها . غير مقبول .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات .

عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات . لا يهدر قيمته كعنصر من عناصر الإثبات .
حد ذلك ؟

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن ضبط فى حالة تلبس بجريمة تداخل فى وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك المنطبقة على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، وأن القائم بالضبط والتفتيش هو الرائد / من مكتب تحريات فرع التحريات العسكرية . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/١٢ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هم من مأمورى الضبط القضائى

العسكري - كل فى دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائى العسكري فى أحوال الجنابة أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى تسويق تفتيش الطاعن والسيارة الذى أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين المذكورتين ، ولا ينازع الطاعن فى أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء ، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤول إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين من الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل .

٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سؤال عامل الكارثة على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة

السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة .

٥- من المقرر أن الخطأ في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ حصل أقوال ضابط الواقعة بأن تنأى إلى سمعه قاله الطاعن لعامل الكارثة بأنه من أفراد القوات المسلحة بينما جرت أقواله بمحضره بأن الطاعن أشار لعامل الكارثة أنه من أفراد القوات المسلحة ، فإنه وبفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ، ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة هذا فضلاً عن أن الحكم حين عرض لأقوال ضابط الواقعة لم يذكر أنه تنأى إلى سمعه قاله الطاعن لعامل الكارثة أنه من أفراد القوات المسلحة - خلافاً لما يزعمه - مما يضحى النعى عليه في هذا الخصوص في غير محله .

٦- من المقرر أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد التعاطي جوهرين مخدرين " هيروين وحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمي "٢" من القسم الأول و "٥٦" من القسم الثاني من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ومع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة جوهرين مخدرين "هيروين - حشيش" بقصد التعاطي قد شابه قصور في التسبب وأخطأ في تطبيق القانون وران عليه البطلان ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأن القائم بالضبط ليس من مأموري الضبط القضائي وأن مكان الضبط لا يعد منطقة عسكرية وأنه لم يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه غير أن الحكم اطرح هذه الدفوع بما لا يسوغ اطراحها ، وعوّل على أقوال ضابط الواقعة شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى ، ولم تجبه إلى طلبه بسؤال عامل الكارته ، وحصل من أقوال الضابط أنه تناهى إلى سمعه قالة الطاعن لعامل الكارته بأنه من أفراد القوات المسلحة بينما جرت أقواله بمحضره أن الطاعن أشار لعامل الكارته أنه من أفراد القوات المسلحة ، وأخيراً لم تظن المحكمة إلى خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن ضبط في حالة تلبس بجريمة تداخل في وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك المنطبقة على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، وأن القائم بالضبط والتفتيش هو الرائد / من مكتب تحريات فرع التحريات العسكرية . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/١٢ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هم من مأموري الضبط القضائي العسكرى - كل في دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائي العسكرى في أحوال الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها

موجودة معه ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى تسويغ تفتيش الطاعن والسيارة الذى أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين المذكورتين ، ولا ينازع الطاعن فى أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض - بفرض صحته - طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء ، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين من الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سؤال عامل الكارثة على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ حصل أقوال ضابط الواقعة بأن تنهاى إلى سمعه قاله الطاعن لعامل الكارثة بأنه من أفراد القوات المسلحة بينما جرت أقواله بمحضره بأن الطاعن أشار لعامل الكارثة أنه من أفراد القوات المسلحة ، فإنه وبفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنتها الحكم ، ولم يكن له أثر فى

منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة هذا فضلاً عن أن الحكم حين عرض لأقوال ضابط الواقعة لم يذكر أنه تنهى إلى سمعه قالة الطاعن لعامل الكارته أنه من أفراد القوات المسلحة - خلافاً لما يزعمه - مما يضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم التوقيع على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ،
خالد جاد وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٨١ القضائية

مواد مخدرة . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " الإعفاء من العقوبة " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " . دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . عقوبة " الإعفاء منها " .

الدفع بالإعفاء من العقاب استناداً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ المعدل . جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أثر ذلك ؟

من المقرر أن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ٤٨ من
القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفع الجوهري التي ينبغي على المحكمة أن
تناقشه في حكمها فنقسطه إيراداً ورداً عليه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى
بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً عليه ودون أن يعنى بتحقيقه وتمحيصه
بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبیب والإخلال بحق الدفاع مما
يوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما :

المتهم الأول : - حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم الثاني : - حاز بواسطة الأول بقصد الاتجار جوهر " الهيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/١٧ ، ١/٣٤ ، ٦،٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ حضورياً للأول وغيباً للثاني بمعاقبة كل منهما بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهما مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والسيارة رقم
فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز الهيروين المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه دفع بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن دفع بجلسة بوجوب إعفائه من العقاب لإبلاغه عن المتهم الثاني استناداً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل ذلك الدفاع ولم يعرض له إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب

تأسيساً على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفع الجوهري التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه إيراداً ورداً عليه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً عليه ودون أن يعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضى / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح البرعى وعلاء مذكور نائبي رئيس المحكمة
ومفتاح سليم وحسن علي كفاي .

(٨٠)

الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . مأمورو الضبط
القضائي " اختصاصاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
عدم إيراد صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في
محضر الاستدلال . غير قادح في جدية التحريات . ما دام أنه المقصود بالإذن .
تولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنه أو إمضاء وقتاً طويلاً في
التحريات . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة وغيرهم . حد ذلك ؟
(٢) سلاح . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم اتخاذ الحكم من واقعة ضبط الأسلحة مع الطاعن دليلاً على جدية التحريات .
لا قصور .

(٣) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة
لوقوعهما بناءً على الإذن رداً عليه .

(٤) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مأمورو
الضبط القضائي " سلطاتهم " .

لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لتنفيذه . شرط ذلك ؟

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً . سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله . وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شهادة أقوال القوة المرافقة تحقيقاً لدفاعه بشأن ميقات ضبطه . غير جائز . علة ذلك ؟

(٧) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . من يقوم بإجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه . حد ذلك ؟ تعويل الحكم في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة . جائز . مادام انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش .

(٨) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفي . مادام الرد عليها مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة .

نعي الطاعن على المحكمة التفاتها عما قدمه من مستندات بجلسة المحاكمة وما شهد به شاهده بالتحقيقات . غير مقبول .

(٩) سلاح . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

حيازة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بها بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

استخلاص الحكم توافر قصد الاتجار في الأسلحة النارية لدى الطاعن من التحريات التي دلت على أنه يقوم بنقل الأسلحة النارية وضبطه بناءً على الإذن حائزاً لها في سيارته ومن إقراره بذلك لضابط الواقعة . سائغ .

(١٠) عقوبة " العقوبة المبررة " . سلاح . قصد جنائى . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعى الطاعن على الحكم بشأن إثباته توافر قصد الاتجار في الأسلحة النارية . غير مجد . ما دام قد قضى عليه بعقوبة داخلية فى حدود العقوبة المقررة لإحراز سلاح آلى بغير قصد الاتجار . (١١) سلاح . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة المضبوط بها الأسلحة النارية .

(١٢) سلاح . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

استدلالات . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الأسلحة النارية . توافره بقيام الدليل على علمه بأن ما يحوزه أو يحزره لا يجوز الترخيص به . للقاضى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه . حد ذلك ؟

استدلال الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها علم الطاعن بوجود الأسلحة المضبوطة بالسيارة التى يقودها بنفسه والتدليل على توافر هذا العلم بأدلة سائغة فى العقل والمنطق . لا قصور .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها - تتحصر فى شهادة الرائد ... والنقيب ... وأمين الشرطة ... وفى تقرير المعمل الجنائى - عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات

واطرحة على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم إيراد صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من واقعة ضبط الأسلحة مع الطاعن دليلاً على جدية التحريات - خلافاً لما يزعمه في أسباب طعنه - فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه في هذا الصدد في غير محله .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ،

وكان سكوت ضابط الواقعة عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادتهم على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من شواهد للتشكيك في أقوال شاهدي الإثبات ومن منازعة في صورة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع شهادة أقوال القوة المرافقة تحقيقاً لدفاعه بشأن ميقات ضبطه ، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له .

٧- من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عوّل في الإدانة على أقوال ضابطي الواقعة ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

٨- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي تقدم لها مادام الرد عليها مستقاراً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما قدمه من مستندات بجلسة المحاكمة وما شهد به شاهده بالتحقيقات يكون غير مقبول .

٩- من المقرر أن حيازة أسلحة نارية - مما لا يجوز الترخيص بها - بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن المتهم يقوم بنقل الأسلحة النارية من محافظة ... لترويجها بمدينة ... وأنه قد تم ضبطه بناءً على إذن النيابة حائزاً لعدد سبع بنادق آلية داخل شنطة سيارة يقودها بنفسه وأقر لضابط الواقعة بحيازته لها بقصد الاتجار ، فإنه إذا استدل على

ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً فى استخلاص القصد فى حق الطاعن .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلية فى حدود العقوبة المقررة لإحراز سلاح آلى بغير قصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم سيطرة المتهم المادية والفعلية على السيارة فمردود باطمئنان المحكمة إلى انبساط سلطان المتهم على السيارة وما بداخلها من مضبوطات وأن كون السيارة مستأجرة لا تنفى انبساط السيطرة عليها وهو يستقلها تلك المسافة الطويلة من محافظة ... حتى محافظة ... " وكان هذا الرد كافياً وسائعاً فى الرد على دفاع الطاعن ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

١٢- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز سلاح نارى أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره أو يحوزه من أسلحة نارية لا يجوز الترخيص بها ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود الأسلحة المضبوطة بالسيارة التى يقودها بنفسه ، كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائعاً فى العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم علمه بالأسلحة المضبوطة ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اتجر فى أسلحة نارية مششخنة - سبع بنادق آلية - مما لايجوز الترخيص فيه .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/١٢ ، ٤/٢٨ ، ١/٣٠ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمستبدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ،

٩٧ لسنة ١٩٩٢ مع أعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتجار فى أسلحة نارية مششخنة - بنادق آلية - مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها - بدلالة أن محررها ارتكن إلى مصدر سرى لم يفصح عنه ولم يتوصل لعمل المتهم ومحل إقامته تحديداً وبيان سوابقه ولم يبين كيفية إجراءاتها ورد الحكم على كل ذلك بما لا يسوغ واتخذ من ضبط الأسلحة دليلاً على جديتها - كما رد بما لا يصلح رداً على الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك ، واعتنق الحكم المطعون فيه تصويراً للواقعة قوامه أقوال شهود الإثبات برغم عدم صدقها واستمدادها من الإجراءات الباطلة فضلاً عن انفرادهم بالشهادة ولم تجر المحكمة تحقيقاً بسماع أفراد القوة المرافقة ، والتفت الحكم عن أقوال شاهد النفى بالتحقيقات وما قدم من مستندات بجلسة المحاكمة وعوّل على إقرار الطاعن للقائمين بالضبط لإثبات قصد الاتجار رغم الدفع بانتفاء سيطرته على مكان الضبط ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بتواجد تلك الأسلحة داخل السيارة ، ذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها - تنحصر فى شهادة الرائد ... والنقيب ... وأمين الشرطة ... وفى تقرير المعمل الجنائى - عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى

عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم إيراد صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته تحديداً أو بيان سوابقه في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من واقعة ضبط الأسلحة مع الطاعن دليلاً على جدية التحريات - خلافاً لما يزعمه في أسباب طعنه - فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان سكوت ضابط الواقعة عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناءً

على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادتهم على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من شواهد للتشكيك فى أقوال شاهدهى الإثبات ومن منازعة فى صورة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع شهادة أقوال القوة المرافقة تحقيقاً لدفاعه بشأن ميقات ضبطه ، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تتريب عليه إن هو عوّل فى الإدانة على أقوال ضابطى الواقعة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم لها مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من التقات المحكمة عما قدمه من مستندات بجلسة المحاكمة وما شهد به شاهده بالتحقيقات يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة أسلحة نارية - مما لا يجوز الترخيص بها - بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن التحريات دلت على أن المتهم يقوم بنقل الأسلحة النارية من محافظة لترويجها بمدينة ... وأنه قد تم ضبطه بناءً على إذن النيابة حائزاً لعدد سبع بنادق آلية داخل شنطة سيارة يقودها بنفسه وأقر لضابط الواقعة بحيازته لها بقصد الاتجار ، فإنه إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً فى استخلاص القصد فى حق الطاعن ، هذا فضلاً أن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة داخلية فى حدود العقوبة المقررة لإحراز سلاح آلى بغير قصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم سيطرة المتهم المادية والفعلية على السيارة فمردود باطمننان المحكمة إلى انبساط سلطان المتهم على السيارة وما بداخلها من

مضبوطات وأن كون السيارة مستأجرة لا تنفي انبساط السيطرة عليها وهو يستقلها تلك المسافة الطويلة من محافظة ... حتى محافظة ... " وكان هذا الرد كافياً وسائغاً في الرد على دفاع الطاعن - فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز سلاح ناري أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من أسلحة نارية لا يجوز الترخيص بها ، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود الأسلحة المضبوطة بالسيارة التي يقودها بنفسه ، كافياً في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم علمه بالأسلحة المضبوطة ونعيه على الحكم بالفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ،
هشام والي ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ١٣٩٤٠ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها أدلة سائغة تؤدي لما رتبها عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش . من الدفع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز
إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟
مثال .

(٣) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد
التوقي " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . سجون .

سلطات ضباط زيارة السجون وفقاً للمادة ١٥٩١ مكرراً المستحدثة من دليل إجراءات العمل
بالسجون ؟

التفتيش الذي يقوم به ضباط زيارة السجون للمسجونين وذويهم . لا يلزم لإجرائه إذن من
سلطة التحقيق أو صفة الضبط القضائي في القائم به . علة وأثر ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . بطلان .

من يقوم بإجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه . حد ذلك ؟
تعويل الحكم على أقوال ضابط الواقعة . لا يعيبه . مادام انتهى سديداً إلى صحة إجراءات
القبض والتفتيش .

(٥) دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد
مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشهود . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي
إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى وأركان الجريمة ومضمون الأدلة خلافاً لقول
الطاعن ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن

ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها ومؤداها يكون ولا محل له .

٢- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- لما كانت المادة ١٥٩١ مكررة المستحدثة من دليل إجراءات العمل فى السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة فى مواعيدها ولمستحقها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة ، وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ إنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإن ما ينهه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من قبض على الطاعن وتفتيشه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله فى إدانة الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

٥- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الشاهد لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها .

٦- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٧- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في شأن ما أثاره دفاعه من عدم معقولية الواقعة واستحالة حصولها وفق تصوير الضابط شاهد الإثبات لها ، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إليه بعد أن اطمأنت إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش تما وفقاً لصحيح القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١- " طاعن " ٢- بأنهما :-

المتهم الأول : أحرز بقصد التعاطي جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم الثاني : أحرز بقصد التعاطي عدد واحد قرص لعقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيباً للثاني عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ،
١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢
لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق

بالقانون الأول والمعدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، مع أعمال المادتين رقمي ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم اعتوره الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها ومؤداها ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش للتعسف في إجراءاته لتجاوز حدود التفتيش الوقائي مما يبطل أي دليل مستمد منه ، بيد أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفع رغم جوهريته ، واعتمد في قضائه بالإدانة على أقوال ضابط الواقعة مع أنه يمتنع قبول شهادته على إجراء باطل قام به ، وأخيراً فقد دفع الطاعن بعدم معقولية الواقعة واستحالة حصولها وفق تصوير الضابط شاهد الإثبات لها ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن لاستجلاء هذا الأمر ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأركان الجريمة ومضمون الأدلة خلافاً لقول الطاعن ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها ومؤداها يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من

الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن المادة ١٥٩١ مكررة المستحدثة من دليل إجراءات العمل فى السجون توجب على ضابط الزيارة - فيما توجبه عليه من واجبات - تنفيذ تعليمات الزيارات الخاصة والعادية المستحقة فى مواعيدها ولمستحقيها وفق اللوائح والتعليمات والإشراف المباشر على تفتيش الزائرين والزائرات من ذوى المسجونين وتفتيش ما يحملونه من أمتعة وأطعمة ، وكذا ضبط ما يوجد بحوزة المسجونين أو ذويهم من ممنوعات تخل بأمن السجن أو تعد جريمة وفق أحكام القانون ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وإدارية ، ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ إنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تفتيشه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من قبض على الطاعن وتفتيشه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله فى إدانة الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الشاهد لواقعة الضبط من الدفع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في شأن ما أثاره دفاعه من عدم معقولية الواقعة واستحالة حصولها وفق تصوير الضابط شاهد الإثبات لها ، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إليه بعد أن اطمأنت إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش تما وفقاً لصحيح القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي/ حماد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ يحيى خليفة ، محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد
ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) حكم " نهائيته " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .
طعن النيابة العامة بطريق النقض على الحكم الغيابي الصادر بالبراءة . جائز . علة
ذلك ؟
(٢) حكم " إيداعه " . شهادة سلبية . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . نيابة
عامة .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة
٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض . شرطه ؟
الشهادة السلبية التي يعتد بها . ماهيتها ؟
استناد النيابة العامة في تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض إلى شهادة
لا تفيد أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقِعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملاً
لصدور الحكم وأخرى ليست سلبية . غير مجد . لا ينال من ذلك التأشير على الحكم بالإيداع
اللاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره . علة وأثر ذلك ؟

١- من المقرر إن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان
ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهم ١- ٢- ٣-
.... ، وهو حكم نهائي ؛ لأنه لا محل للطعن عليه بأي طعن من قبل سالفه الذكر ، ومن ثم
فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض قبلهم يكون جائزاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، وأرقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم ٢٠١٢/١١/٩ ، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم ٢٠١٢/١٢/١١ . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد ، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشهادتين سالفتي البيان ، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان إيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن . وإذا كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب ، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه ، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١ ؛ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال

المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يُغنى عنه ، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - بأنهم : -

المتهمين جميعاً :-

أولاً :- فريق منهم من أركان نظام الحكم السابق بحكم مواقعهم في الحزب الحاكم أو السلطتين التشريعية والتنفيذية والفريق الآخر ممن صنعوا أسماءهم ونجوميتهم في أحضان النظام السابق ورعايته وإن تظاهروا بمعارضته - يطلقهم وقتما يشاء للترويج له ولأفعاله والتسبيح بمننه ونعمائه - وفور انتهاء الرئيس السابق من خطابه يوم ٢٠١١/٢/١ أراد الفريق الأول الدفاع عن بقاء النظام السابق استمراراً لمواقعهم فيه وأراد الفريق الثاني تقديم قرايين الولاء والطاعة حتى يستمروا تحت عباءة ورضاء النظام السابق في قابل الأيام بعد أن اعتقدوا أن الأمر سيستتب له عقب ذلك الخطاب فتلاقت واتفقت إرادة جميع المتهمين واتحدت نيتهم من خلال اتصالات هاتفية جرت بينهم على إرهاب وإيذاء المتظاهرين بميدان التحرير - المحتجين سلمياً على سوء تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - وتوافقوا على الاعتداء على حرياتهم الشخصية والعامة في التعبير عن آرائهم والتي كفلها لهم الدستور والقانون وإرهابهم مستخدمين في ذلك القوة والعنف والترويع والتهديد قاصدين إشاعة الخوف بينهم وفض تظاهريهم السلمى وإخراجهم من الميدان بالقوة والعنف ولو اقتضى ذلك قتلهم وإحداث إصابات بهم معرضين بذلك سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي الإجرامي نظموا وأداروا عصابات وجماعات إرهابية مؤلفة

من مجهولين من الخارجين على القانون والبلطجية جلبوهم من دوائرهم الانتخابية ومن أماكن أخرى وأنقذوهم أموالاً ووعدوهم بالمزيد منها وبفرص عمل ووفروا لهم وسائل الانتقال وأمدوهم ببعض الأسلحة والأدوات والدواب ومن بعض أفراد الشرطة واتفقوا معهم وحرصوهم على الاعتداء على المتظاهرين السلميين سألني الذكر وتقابلوا معهم في اليوم التالي ٢٠١١/٢/٢ بميدان وأمام مبنى وبميدان وشارعي وبعض المداخل الأخرى المؤدية لميدان وروج المتهم العاشر لذلك الغرض الإرهابي بالقول العلني للمتجمعين منهم بميدان بأن دعاهم للذهاب لميدان لطرد تلك العصابات والجماعات ومعهم من تجمعوا في الميادين الأخرى يقودهم المتهمون صوب ميدان واقتحموه من مداخله ممتطين الجمال والخيول والبالغ مسلحين بالأسلحة البيضاء والعصى والزجاجات الحارقة والحجارة وبعضهم محرر أسلحة نارية من شأنها إحداث الموت اعتلوا بها أسطح البنايات المطلة على ميدان وأعملوا الضرب في المتظاهرين السلميين بهذه الأسلحة والدواب والأدوات وأطلقوا الأعيرة النارية عليهم واستمروا في اعتدائهم من منتصف يوم إلى يوم يؤازرهم المتهمون الذين تواجدوا بمسرح الأحداث قاصدين من ذلك إرهابهم وإيذاءهم وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحياتهم للخطر لإجبارهم على مغادرة ميدان معرضين سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان ذلك تنفيذاً لغرضهم الإرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :— اشتركوا وآخرون في قتل المجنى عليه / عمداً مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان - المحتجين سلمياً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته فاعتلوا أسطح المباني المطلة عليه وأطلق أحدهم عياراً نارياً على المجنى عليه قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد وقعت جريمة القتل المذكورة بناءً على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت هذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات المكان والزمان سالفى البيان :-

١ - اشتركوا وآخرون مجهولون في قتل/ وآخرين مبينة أسماءهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان - المحتجين سلمياً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته فاعتلوا أسطح المباني المطلّة عليه وأطلق المجهولون عليه وعلى الآخرين أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا به وبهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وحياة الآخرين وقد وقعت هذه الجريمة بناءً على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليه / وآخرين مبينة أسماءهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير - المحتجين سلمياً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته فاعتلوا أسطح المباني المطلّة عليه وأطلق المجهولون عليه وعلى الآخرين أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا به وبهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد أوقف أثر هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكام التصويب ومداركتهم والآخرين بالعلاج ف وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - اشتركوا وآخرون مجهولون في الاعتداء بالضرب على المجنى عليه / وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على المتظاهرين بميدان - المحتجين سلمياً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته فاعتدوا عليه وعلى المتظاهرين بإطلاق أعيرة نارية رشية وبالضرب بأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وقطع من الأحجار والرخام وعصى فأحدثوا به وبالأخرين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد إبصار العينين بنسبة مائة في المائة وخلفت لدى الآخرين عاهات مستديمة بنسب مختلفة وذلك على النحو المبين بالتقارير الطبية الشرعية والتحقيقات فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - اشتركوا وآخرون مجهولون في الاعتداء بالضرب على المجنى عليه / وآخرين تجاوز عددهم سبعمائة وسبعة وستين مصاباً مبينة أسماؤهم بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على المتظاهرين بميدان - المحتجين سلمياً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم - بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته بأن ضربوهم بأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وقطع من الأحجار والرخام وعصى فأحدثوا به وبالأخرين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أعجزت البعض منهم عن أشغالهم الشخصية مدة تجاوزت واحداً وعشرين يوماً وأعجزت البعض منهم عن أشغالهم الشخصية مدة أقل من واحد وعشرين يوماً ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

والمحكمة المذكورة قضت أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم/ بوفاته .
ثانياً : حضورياً ببراءة كل من/ ، ، ، ، ، ، ، ،
..... ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
إليهم . ثالثاً : غيابياً ببراءة كل من ، ، ، ، ، ، ،
رابعاً : برفض الدعاوى المدنية .
فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم - عدا الثلاثة السالف ذكرهم - في العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢ ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت أسباب طعنها في العشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، وأرفعت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة الكلية في الحادي عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٢ تقيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنياية حتى يوم ٢٠١٢/١١/٩ ، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنياية يوم ٢٠١٢/١٢/١١ .

لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد ، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشهادتين سالفتي البيان ، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتمد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب ، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر فيه ، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في ٢٠١٢/١٢/١١ ؛ لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدي بدوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر إن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن إيداع الأسباب التي بُنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يُغنى عنه ، فإنه يتعين - وقد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد - القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بصدر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا حسين
ومحمد عبدالوهاب نواب رئيس المحكمة وعبد النبي عز الرجال .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٧٢٣٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
مثال لرد سائغ على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(٢) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . استيراد وتصدير . ارتباط . دفع
" الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني " . تقليد . تزوير " استعمال
أوراق مزورة " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . تقييده استثناءً بموجب
قانون . أساس ذلك ؟

إقامة النيابة العامة الدعوى الجنائية ومباشرتها التحقيق عن جرائم التزوير في محرر
إحدى الشركات المساهمة واستعماله وتقليد الأختام . لا يتوقف على صدور إذن من وزارة التجارة
ولو ارتبطت بها جريمة من جرائم الاستيراد والتصدير . علة ذلك ؟

موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تحريك الدعوى العمومية قبل الطاعن .
كفايته رداً على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد تاريخ الجريمة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل في تاريخ الواقعة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

خطأ الحكم في تاريخ الواقعة . لا يعيبه . حد ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة
الأخذ بالصورة الضوئية . متى اطمأنت إلى صحتها . علة ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ومبلغ اقتناع المحكمة به . غير جائز أمام محكمة
النقض .
مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الأصل في المحاكمات الجنائية . هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .
له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين .
جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء استكتاب موظفي البنك للمضاهاة دون طلبه منها .
غير جائز .

(٧) حكم " بيانات الديباجة " . محضر الجلسة .
خلو الحكم المطعون فيه من بيان المحافظة التي حدثت الواقعة في دائرتها وتاريخ انعقاد
الجلسات . لا يعيبه . متى استوفى محضر الجلسة تلك البيانات . علة ذلك ؟
محضر الجلسة . يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . ورود تاريخ
إصدار الحكم في عجزه . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
 المنازعة في الصورة التي استقرت في يقين المحكمة . جدل موضوعي . غير جائز أمام
 محكمة النقض .
 مثال .

(٩) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . استيراد وتصدير . محكمة الموضوع " سلطتها في
 تقدير الدليل " . مصادرة .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق
 رسمية . حد ذلك ؟

القضاء بمصادرة السلع موضوع جريمة الاستيراد . صحيح . أساس ذلك ؟
 (١٠) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
 ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة
 الثبوت التي أوردها الحكم .

تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . النقطة عنها . مفاده : اطراحها .
 (١١) دفع " الدفع بكيدية التهمة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
 الدفع بكيدية الاتهام . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
 علة ذلك ؟

(١٢) نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .
 النعي على الحكم الصادر من محكمة القاهرة للجرائم المالية بالخطأ . غير مقبول .
 ما دام غير متعلق بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
 لجرائم التزوير والاستعمال وتقليد الأختام واستيراد سلع بالمخالفة للقانون التي دان الطاعن بها
 وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وقد عرض للدفع
 بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في القضية رقم ... بقوله " بأن

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي أي الحكم النهائي البات هو الذي يحول دون إعادة رفع الدعوى الجنائية ونظرها من جديد وذلك بانقضاء الدعوى بذلك الحكم ، كما يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد ؛ ذلك أن قوة الأحكام تقف فقط عند حدود الواقعة التي فصلت فيها سواء صراحة أو ضمناً فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط الذي نحن بصدد وجاز رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي لم يفصل فيها ، وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر في الجثة والمدفوع به بسابقة الفصل فيها هو حكم غيابي لا تتقضي به الدعوى الجنائية وموضوعه لم يصبح نهائياً وبات ، فضلاً عن أن الدعوى الجنائية الماثلة وقائعها تزوير الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٥ والمنسوب صدوره للبنك ... فرع ... واستعماله للاعتداد بما ورد به وهي مختلفة في عناصرها عن الواقعة محل الحكم في الدعوى رقم ... ، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع على غير أساس سليم " ، وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكافٍ في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن .

٢- لما كانت النيابة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وبأشرت التحقيق معه لارتكاب جرائم التزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة واستعماله وتقليد خاتم هذه الجهة واستيراد سلع بالمخالفة للقانون وإعطاء بيانات غير صحيحة عن هذه الرسالة للجهة المختصة ، وكان القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الثلاث الأول وهي جرائم مستقلة متميزة بعناصرها القانونية عن الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليهما في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، فإن قيام النيابة بتحقيق وقائع التزوير واستعمالها وتقليد الأختام موضوع الاتهام ومباشرة الدعوى بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزارة التجارة ولو ارتبطت بهذه الجرائم جريمة من جرائم الاستيراد والتصدير - كما هو الحال في الدعوى - ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستلزم بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف باقي الجرائم وهي ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدرج في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد هي

الواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند . فضلاً عما أورده الحكم في رده على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون من أن الثابت من الأوراق أن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قد وافقت على تحريك الدعوى العمومية كاف في الرد على دفع الطاعن .

٣- لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يثيره في طعنه أن تاريخ الواقعة يختلف مع التاريخ الثابت بمذكرة الرقابة الإدارية وتحقيقات النيابة ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع ؛ لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، فضلاً أن خطأ الحكم في تاريخ الواقعة - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامته ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

٤- لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ما دام أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى وإذ ما اطمأنت إلى صحتها ، وكان الحكم قد أوضح أن المستند المزور منسوب صدوره إلى البنك ... فرع ... وخلت مدونات الحكم من تعويله على الصورة الضوئية من هذا المستند ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على صورة ضوئية من هذا المستند ، فإن ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال

اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير ، إذ إنه جـدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب استكتابه وموظفي البنك ذوي الشأن للمضاهاة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها .

٧- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه إنه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره في السادس عشر من فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وإن هذا الحكم وإن خلا من بيان اسم المحافظة التي حدثت الواقعة بدائرتها ومن بيان تاريخ انعقاد جلسات المحاكمة إلا أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها استوفت تلك البيانات. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين من الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان من المقرر أن الأصل من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ومنازعه في الصورة التي استقرت في يقين المحكمة للواقعة وقوله أن لها صورة أخرى ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٩- لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الواضح من عبارة نص المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير أن المشرع أوجب

الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ولما كانت " رسالة معاصر الزيوت المضبوطة هي السلعة موضوع جريمة استيراد سلع من الخارج بالمخالفة للقانون " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضي بمصادرتها .

١٠- لما كان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة ، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من كيدية الاتهام ، وكان هذا الدفع لا يعدو دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ؛ لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٢- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للجرائم المالية غير متعلق بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- ارتكب تزويراً في محرر رسمي لإحدى الشركات المساهمة وهو الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٥ المنسوب صدوره للبنك ... فرع ... ش . م . م وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أنشأه على غرار المحررات الصحيحة وأثبت به بيانات على خلاف الحقيقة وهي أن شركة التي يمثلها قامت بتحويل مبالغ بالدولار في تاريخ سابق على شهر نوفمبر لسنة ١٩٩٨ من خلال مصرف البنك بغرض استرداد مشمول الفاتورة رقم ٩٨/٧ وبصم عليها بخاتم مقلد منسوب للجهة سالفة الذكر ووقع بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين بالبنك . ٢- قلد الخاتم الخاص بالبنك فرع إحدى الشركات المساهمة بأن أنشأه على غرار الأختام الصحيحة واستعمله بأن بصم به على المحرر المزور موضوع

التهمة الأولى . ٣- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والتموين للاعتداد بما ورد به مع علمه بذلك . ٤- بصفته المدير المسئول عن شركة للاستيراد والتصدير استورد رسالة معاصر مشمول الشهادة الجمركية رقم ... وذلك بالمخالفة للقواعد الخاصة بالاستيراد . ٥ - بصفته آنفة البيان أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسالة موضوع التهمة السابقة لقطاع التجارة بغية عدم سريان أحكام القرار الوزاري ٦١٩ في ٩٨/١١/٢١ بما ترتب عليه أنه تم الإفراج عن مشمول تلك الرسالة بالمخالفة للقوانين الاستيرادية المنظمة لذلك .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣/٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرر/ب ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦/ب ، ١٧ ، ١٨ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وقرار وزير التجارة والتموين رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلع المستوردة والمحرر المزور .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم التزوير في محرر لإحدى الشركات المساهمة ... واستعماله وتقليد خاتم البنك المذكور واستيراد سلع بالمخالفة للقانون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وran عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه رد على دفعي الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ، والدفع بعدم قبول الدعوى لإجرائها قبل الحصول على إذن بتحريك الدعوى الجنائية برد غير سائغ ، كما أنه أثبت أن تاريخ الواقعة ١٩٩٩/١٢/٥ وهذا يختلف مع التاريخ الثابت بمذكرة الرقابة الإدارية وتحقيقات النيابة في ١٩٩٨/١٢/١٧ ، كما خلت ديباجة الحكم من تاريخ إصداره . ودانه بجريمة التزوير رغم عدم وجود أصل المحرر المزور ، وأن التقرير الفني لم يحدد القائم بالتزوير ولم يجر استكتاباً للطاعن والموظفين

المختصين بالبنك ، ولم يعرض لأقوال / ... بالتحقيقات من أن الإفراج عن رسالة " معاصر الزيت " محل الواقعة تمت بإجراءات صحيحة والتفت عن المستندات الرسمية المؤيدة لذلك ، كما قضى بمصادرة السلع المفرج عنها دون تحديد تلك السلع ولم يعرض لدفاعه بإنكار الاتهام وانتفاء صلته بالمحرر المزور لشواهد عددها تنبئ عن كيدية الاتهام ، وأخيراً خلا الحكم الغيابي الصادر في ٢٠٠٥/٥/٣٠ من الأسباب ، ودانته محكمة القاهرة عن الجرائم المالية رغم سداد الغرامة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير والاستعمال وتقليد الأختام واستيراد سلع بالمخالفة للقانون التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وقد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في القضية رقم ... بقوله " بأن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي أي الحكم النهائي البات هو الذي يحول دون إعادة رفع الدعوى الجنائية ونظرها من جديد وذلك بانقضاء الدعوى بذلك الحكم ، كما يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد ؛ ذلك أن قوة الأحكام تقف فقط عند حدود الواقعة التي فصلت فيها سواء صراحة أو ضمناً فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط الذي نحن بصدده وجاز رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي لم يفصل فيها ، وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر في الجنية والمدفوع به بسابقة الفصل فيها هو حكم غيابي لا تنقضي به الدعوى الجنائية وموضوعه لم يصبح نهائي وبات ، فضلاً عن أن الدعوى الجنائية الماثلة وقائعها تزوير الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٥ والمنسوب صدره للبنك ... فرع ... واستعماله للاعتداد بما ورد به وهي مختلفة في عناصرها عن الواقعة محل الحكم في الدعوى رقم ... ، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع على غير أساس سليم " وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكافٍ في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وبأشرت التحقيق معه لارتكاب جرائم التزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة واستعماله

وتقليد خاتم هذه الجهة واستيراد سلع بالمخالفة للقانون وإعطاء بيانات غير صحيحة عن هذه الرسالة للجهة المختصة ، وكان القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم الثلاث الأول وهي جرائم مستقلة متميزة بعناصرها القانونية عن الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليهما في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، فإن قيام النيابة بتحقيق وقائع التزوير واستعمالها وتقليد الأختام موضوع الاتهام ومباشرة الدعوى بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزارة التجارة ولو ارتبطت بهذه الجرائم جريمة من جرائم الاستيراد والتصدير - كما هو الحال في الدعوى - ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستلزم بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف باقي الجرائم وهي ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند . فضلاً عما أورده الحكم في رده على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون من أن الثابت من الأوراق أن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قد وافقت على تحريك الدعوى العمومية كاف في الرد على دفع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يثيره في طعنه أن تاريخ الواقعة يختلف مع التاريخ الثابت بمذكرة الرقابة الإدارية وتحقيقات النيابة ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع ؛ لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، فضلاً أن خطأ الحكم في تاريخ الواقعة - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامته ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ما دام أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى وإذ ما اطمأنت إلى صحتها ، وكان الحكم قد أوضح أن المستند المزور منسوب صدوره إلى البنك ... فرع ... وخلت مدونات الحكم من تعويله على الصورة الضوئية

من هذا المستند ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على صورة ضوئية من هذا المستند ، فإن ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ إنه جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب استكتابته وموظفي البنك ذوي الشأن للمضاهاة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه إنه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره في السادس عشر من فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وإن هذا الحكم وإن خلا من بيان اسم المحافظة التي حدثت الواقعة بدائرتها ومن بيان تاريخ انعقاد جلسات المحاكمة إلا أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها استوفت تلك البيانات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة عدا التاريخ ، وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان في مكان معين من الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة

التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ومنازحته في الصورة التي استقرت في يقين المحكمة للواقعة وقوله أن لها صورة أخرى ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الواضح من عبارة نص المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ولما كانت " رسالة معاصر الزيوت المضبوطة هي السلعة موضوع جريمة استيراد سلع من الخارج بالمخالفة للقانون " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة ، كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحت ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من كيدية الاتهام ، وكان هذا الدفع لا يعدو دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع ؛ لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للجرائم المالية غير متعلق بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي وعلاء البغدادي
نواب رئيس المحكمة وأحمد سعيد .

(٨٤)

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله .

حكم البراءة الصادر غيابياً . نهائي بخلاف ظاهره . جواز طعن النيابة العامة عليه
بطريق النقض . علة ذلك ؟

(٢) حكم " إيداعه " . شهادة سلبية . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . نيابة
عامة .

استناد النيابة العامة في تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض وإيداع
الأسباب إلى شهادتين أحرقتا مع مفردات الطعن في أحداث ثورة يناير مما يتعين تصديق النيابة
في قولها تتضمن إحداها عدم إيداع الحكم حتى اليوم الثلاثين من تاريخ صدوره والأخرى تتضمن
التاريخ الذي أودع فيه . غير مُجد . علة ذلك ؟

الشهادة السلبية التي يعتد بها . ماهيتها ؟

حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة . من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه .
مثال .

١- من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان
ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما وهو حكم نهائي على
خلاف ظاهرة لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ، ومن ثم فإن طعن
النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً في ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الاختلاس والمرتبطة بتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدى بأموال جهة عملهما ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٨ وقدمت الأسباب في ذات التاريخ متجاوزة في الأمرين الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة - الطاعنة - الاستناد في تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة التي تدعى بأسباب طعنها أنها أرفقتها ، ولما كانت النيابة المختصة قد أفادت بكتابها المرفق أن مفردات الطعن قد حرقت بالكامل في أحداث ثورة يناير ٢٠١١ مما يتعين تصديق النيابة في قولها ، أن تاريخ الشهادة السلبية ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع في ٢٩ من يناير ٢٠٠٨ وفقاً للشهادة التي ادعت أنها أرفقتها ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك ؛ لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يتمتع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد . كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه . ولما كانت الشهادة السلبية التي تدعى الطاعنة أنها أرفقتها حسبما تسلم بأسباب طعنها أنها محررة في ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ - على ما سلف بيانه - وكانت الشهادة الأخرى إيجابية تفيد بإيداع الأسباب بتاريخ ٢٩ من يناير ٢٠٠٨ التي ادعت إرفاقها بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن

أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبا الطاعن حقاً في امتداد الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما :

المتهم الأول :

بصفته موظفاً عاماً اختلس الأدوية المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٢٣٧٧١٠ جنيه " مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وعشرة جنيهاً " والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سألني الذكر وبصفته آفة البيان اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في تزوير عدد ١٧٨ طلب صرف أدوية واستلامها حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اتفقا فيما بينهما على ارتكابها وساعده المتهم الثاني بأن وقع على تلك الطلبات بما يفيد على خلاف الحقيقة استلامه لمشمولها من أدوية واستعمل المتهم الأول المحررات المزورة مع علمه بتزويرها بأن احتج بها لدى جهة عمله في خصم الكميات المتحصلة من سجلات العهدة عهدته وإعمال آثارها في ستر اختلاسه للأدوية وهو الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات فوُقت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال جهة عمله بأن ارتكب وقائع الاتهام المبين بالوصف السابق مما ترتب عليه الإضرار بالمال العام البالغ قيمته ٢٣٧٢١٠ جنيه وعلى النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثاني :

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب وقائع الاتهامات المنسوبة إليه بان اتفق معه على ارتكابها وساعده في ذلك على النحو المبين بالوصف الأول فوُقت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما .
 فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه .
 لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما وهو حكم
 نهائي على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالفه الذكر ، ومن ثم
 فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً في ٢٧ من أكتوبر
 سنة ٢٠٠٧ ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الاختلاس والمرتبطة بتزوير في محررات رسمية
 واستعمالها والإضرار العمدي بأموال جهة عملهما ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق
 النقض بتاريخ ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٨ وقدمت الأسباب في ذات التاريخ متجاوزة في الأمرين
 الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات
 الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة - الطاعنة - الاستناد في
 تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة التي تدعى بأسباب طعنها أنها أرفقتها ، ولما كانت النيابة
 المختصة قد أفادت بكتابها المرفق أن مفردات الطعن قد حرقت بالكامل في أحداث ثورة يناير
 ٢٠١١ مما يتعين تصديق النيابة في قولها أن تاريخ الشهادة السلبية ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧
 متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع في ٢٩
 من يناير ٢٠٠٨ وفقاً للشهادة التي ادعت أنها أرفقتها ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم
 الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه البيان مشروط - على ما
 نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع
 الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه
 خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء محكمة

النقض على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك ؛ لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد . كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه . ولما كانت الشهادة السلبية التي تدعى الطاعنة أنها أرفقتها حسبما تسلم بأسباب طعنها أنها محررة في ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ - على ما سلف بيانه - وكانت الشهادة الأخرى إيجابية تفيد بإيداع الأسباب بتاريخ ٢٩ من يناير ٢٠٠٨ التي ادعت إرفاقها بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبا الطاعن حقاً في امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة . لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، توفيق سليم وأشرف محمد مسعد
نواب رئيس المحكمة وأحمد رضوان .

(٨٥)

الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . قصد جنائي . غسل أموال .

وجوب ألا يشوب الحكم إجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساد . متى
يكون كذلك ؟

إغفال الحكم الصادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال بيان أفعال الجريمة وتاريخها
وحجم الأموال وتحديد الخاضع منها لعمليات بنكية معقدة وحصر الشركات الوهمية المؤسسة في
الداخل والخارج ومدى العقاب على تلك الجريمة في الخارج وعدم بيان علاقة السببية والركن
المعنوي للجريمة . قصور .

مثال لتسبيب معيب في جريمة غسل أموال .

(٢) قصد جنائي . غسل أموال . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال . العام : هو علم الجاني بأركان الجريمة وقت
ارتكابها . الخاص : هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق
فيه أو تغيير حقيقته . وجوب استظهار الحكم له والتدليل عليه . متى كان محل منازعة .
أساس ذلك ؟

مثال لتدليل غير سائغ على توافر القصد الجنائي في جريمة غسل أموال .

(٣) دعوى جنائية " وقفها " . دفع " الدفع بالإيقاف " . غسل أموال . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان الأولى/ب والثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل . مفادهما ؟

إثبات جريمة مصدر المال غير المشروع بحكم بات . شرط مفترض في جريمة غسل الأموال . معيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية . وجوب تربص المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إلى أن يتم الفصل في تلك الجريمة بحكم بات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

(٤) جريمة " أنواعها " " الجريمة المستمرة " " الجريمة الوقتية " . بطلان . غرامة . قانون " سريانه " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟

اختلاف طبيعة جريمة غسل الأموال بحسب صورة السلوك الإجرامي الذي اقترفه المتهم .

اتخاذ جريمة غسل الأموال صورة أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة . أثره : اعتبارها جريمة وقتية . لا ينال من ذلك الاستعداد لمقارفة تلك الأفعال في فترة زمنية سابقة على ارتكابها واستمرار آثارها الجنائية في فترة لاحقة . علة ذلك ؟

محاسبة الطاعن عن وقائع سابقة على سريان قانون غسل الأموال وحدثت في تاريخ سابق على التاريخ الذي حدده الحكم المطعون فيه للوقائع التي دانه عنها . انسحاب أثر ذلك إلى تحديد مقدار الغرامة الأصلية والإضافية المقضي بها . أثر ذلك ؟

مثال لما يعد تناقضاً في الحكم في جريمة غسل أموال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التبرج والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية ، والذي يتمثل في استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع الثغنين والحيل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع ، فولى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة

وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهري أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعمّا إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساد .

٢- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع

والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه - العام والخاص - في حقه ، وكان القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارة عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسيبها .

٣- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله " بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل

في الثانية ويشترط لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدماً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر ، ومن ثم يضحى التبرص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى - جريمة المصدر - وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصدددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولية لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه " وهو رد غير سائع ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، كما نصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى - غسل الأموال - هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة " مصدر المال " وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مجال للحديث عن

جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً ؛ لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة - الأخيرة - فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم .

٤- لما كان من المستقر عليه قضاء أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاذماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم - الطاعن - في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية - التبرج والاستيلاء على المال العام - موضوع الجناية ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى - الجريمة الأولية - أنها مقيدة ضد المتهم - الطاعن - وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر مليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة

وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ ، وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفاصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجديداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل ، فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ، ومن ثم فهي جريمة مستمرة ، أما إذ اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة ، ومن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني - الطاعن - ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذي يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذي يلي ارتكابها والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخلاً متتابعاً متجديداً من المتهم - الطاعن - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من

أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالتناقض ويكون الأمر ليس مقصوداً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزته إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها - ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه - والمتحصلة من جريمتي التبرج والاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات موضوع القضيتين ، بأن استثمر بعض من هذه الأموال في تأسيس العديد من الشركات باسمه وزوجته/ وأنجاله/ و وقام بإيداع جزء من تلك الأموال في شركات قائمة مملوكة له ولسالفي الذكر لزيادة رؤوس أموالها ولتطوير أنشطتها ، وأجرى تحويلات من تلك الأموال من حساب شركاته إلى حساب شركة التي يديرها لدى البنك واستبدل أيضاً جزءاً من تلك الأموال إلى ما يعادلها من عملة بالعملة الأجنبية وأجرى عليها عدة تحويلات مصرفية للخارج إلى حساب شركة بسويسرا وأخرى إلى حساباته الشخصية وحساب شركته لدى بنوك و بإنجلترا ، بسويسرا ، بنك بإمارة بألمانيا ، كما أجرى تحويلات مصرفية لتلك الأموال بالداخل بالعملة الوطنية والأجنبية بين حساباته الشخصية والمشاركة مع زوجته / لدى بنك ، وتلقى على تلك الحسابات تحويلات مصرفية من حساباته الشخصية بالخارج ، وقام بتحويل جانب من حصيلة أمواله موضوع جريمتي التبرج والاستيلاء إلى أموال عقارية ومنقولة اشتراها باسمه وزوجته وأنجاله وشركاته وربط ودائع بجزء

منها وحاز المتبقي منها بحساباته وحسابات إحدى شركاته وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى / مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى أيضاً / مدنياً بمبلغ أربعين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/أ ، ب ، د ، ٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ أولاً :- بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه أصلياً مبلغ اثني عشر مليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعون ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه ، ثانياً :- في الدعويين المدنيتين بعدم قبولهما وألزمت رافعيهما مصروفاتهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه التناقض والبطلان ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أسبابه جاءت مجملة وغامضة لا يبين منها ثبوت الواقعة بأركانها القانونية ، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ، ورفض طلبه بوجوب وقف دعوى غسل الأموال حتى يتم الفصل في جريمة المصدر ، ورد على دفاعه في هذا الشأن رداً غير سائغ ويخالف القانون ، كما خالف الحكم المطعون فيه قاعدة عدم رجعية القوانين بمعاقبة الطاعن عن وقائع سابقة على تاريخ صدور قانون غسل الأموال ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنية متحصله من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية " التربح والاستيلاء على المال العام " موضوع الجناية ، والذي يتمثل في استحواذ المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عمومياً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة التي تساهم فيها الدولة وتخضع لرقابتها من ٣,٩٨ % إلى ٢٠,٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩,٣٨ % من أسهم شركة للصلب بشرائه أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة للصلب إلى ٥٠,٢٧ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنية ، وقد اتبع التفانين والحيل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع ، فولى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شيكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أي نشاطاً تجارياً فعلياً وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة وقد تمكن من خلال

هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولية المار بيانها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهري أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويُعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال ، ومقدار كل جزء من المال الذى أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة ، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية ، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال ، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً ، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها ، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية ، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها ، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه ، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن ، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي ، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة ، كما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساد . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس

عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن " معنى غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاء أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه - العام والخاص - في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به ، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسببها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب وقف دعوى غسل الأموال لحين صيرورة الحكم الصادر ضد المتهم - الطاعن - بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ في القضية باتاً ، ولحين صدور حكم في القضية وصيرورته باتاً واطرحه ورد عليه بقوله " بأن نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ويشترط

لحق الإيقاف الوجوبي شرطان الأول : أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم ، وثانيهما : أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لا ترتبط بجريمة المصدر وجوداً وعدمياً بل يكفي في جريمة المصدر أن يتوافر النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال ولا يشترط فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة بل تقوم جريمة غسل الأموال رغم صدور حكم بالبراءة لسبب أو لآخر في جريمة المصدر ، ومن ثم يضحى التبرص لحين صدور حكم في الجريمة الأولى - جريمة المصدر - وصيرورته باتاً غير ذي أثر في جريمة غسل الأموال التي نحن بصدددها ، ومن ثم يكون طلب وقف هذه الدعوى لحين صدور حكم في الجريمة الأولى لا يصادف صحيح القانون ويتعين الالتفات عنه " وهو رد غير سائغ ويخالف القانون ، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ، كما نصت المادة الأولى/ ب من هذا القانون على أن " معنى - غسل الأموال - هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " ومفاد هذين النصين في واضح عبارتهما وصريح دلالتهما أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة " مصدر المال " وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال ، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدمياً ، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال

ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة ، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تتربص حتى يصدر فيها حكماً باتاً ؛ لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة - الأخيرة - فيجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ؛ لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يتربص إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه قضاء أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوفاً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم - الطاعن - في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية - التريبج والاستيلاء على المال العام - موضوع الجنائية ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى - الجريمة الأولية - أنها مقيدة ضد المتهم - الطاعن - وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسون مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى

عام ٢٠١١ ، وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك الإجرامي المستمر حتى وإن بدأ قبل سريان قانون غسل الأموال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفاصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة يعتمد على تحليل السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة المطروحة على المحكمة طبقاً لنص المشرع ، فإذا اتخذ السلوك الإجرامي صورة الإخفاء أو الحيازة أو النقل ، فإن هذه الأفعال لها صفة الاستمرار إذ يستغرق تحققها فترة طويلة من الزمن كما أنها تستلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار ، ومن ثم فهي جريمة مستمرة ، أما إذ اتخذ سلوك المتهم الإجرامي صورة التعامل أو التحويل أو الإيداع فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني وبها تتحقق الجريمة ، ومن ثم فهي جريمة وقتية . لما كان ذلك ، وكان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المتهم في الواقعة محل الطعن يتمثل في الإيداع والسحب وربط ودائع وتحويلات واستبدال عملات محلية بعملات أجنبية والعكس وإصدار شيكات وشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات وزيادة أصول شركات قائمة ، ومن ثم فهي أفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني - الطاعن - ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في الدعوى المطروحة هي جريمة وقتية ولا عبرة في هذا الشأن بالزمن الذي يسبق ارتكاب هذه الأفعال في التهيؤ لارتكابها والاستعداد لمقارفتها ولا عبرة أيضاً بالزمن الذي يلي ارتكابها والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه لأنها لا تحتاج إلى تدخلاً متتابعاً متجدداً من المتهم - الطاعن - . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد تاريخ الوقائع التي دان الطاعن عنها بأنها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ ثم عاد وحاسبه عن وقائع حدثت منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ بما لذلك من أثر في الغرامة الأصلية والإضافية التي قضى بها وتحديد مقدارها تحديداً دقيقاً ورد على دفاعه

بأن الاتهام المسند إلى الطاعن تضمن وقائع سابقة على تاريخ سريان قانون غسل الأموال في ٢٣/٥/٢٠٠٢ بما يخالف القانون ، فإن ذلك يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب الحكم بالتناقض ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزته إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د/ عادل أبو النجا ومحمد السعدني
نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع عنتر .

(٨٦)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٨٣ القضائية

حكم " بطلانه " . قانون " تفسيره " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . محكمة النقض
" سلطتها " .

تشكيل محكمة الجنايات . تعلقه بأسس النظام القضائي . مخالفته ترتب البطلان .
صدور الحكم المطعون فيه من هيئة مُشكلة من أربعة مستشارين . أثره : بطلان الحكم .
للمحكمة نقض الحكم لهذا السبب من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

لما كان الشارع قد نص في المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية والسادسة من
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن تشكل محكمة أو أكثر للجنايات
في كل محكمة من محاكم الاستئناف تؤلف كل منها من ثلاثة من قضااتها . وكان هذا التشكيل
على هذا النحو هو مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم الصادر
عنها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة
برئاسة المستشار / وعضوية المستشارين / و و خلافاً لما أوجبه القانون ،
فإن هذا الحكم يكون باطلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة
١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تُجيز للمحكمة أن تنقض الحكم
لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن
مشكلة وفقاً للقانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى
بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- ضرب / عمداً بأن كال له ضربتين بسلاحه الأبيض " مطواه " استقرت إحداها بعينه اليمنى فأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي كف بصره بها وتقدر درجة العجز الناشئ عنها بحوالي ٣٥ % . ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " دون يوجد لإحرازها وحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم " ٥ " من الجدول رقم " ١ " الملحق بذات القانون مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه ولما كان الشارع قد نص في المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية والسادسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف تؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها . وكان هذا التشكيل على هذا النحو هو مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم الصادر عنها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة المستشار/ وعضوية المستشارين/ و و خلافاً لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تُجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود وعصمت عبد المعوض
نائبي رئيس المحكمة وعلاء الدين كمال وناصر عوض .

(٨٧)

الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) إكراه . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
سرقة . سلاح . قصد جنائي .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنتين
بهم وإيراده على ثبوتهم في حقهما أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
كفاية ثبوت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم لإدانته بجريمة السرقة .
القصد الجنائي في السرقة . قوامه ؟

مثال لتدليل سائغ لحكم صادر بالإدانة بجرائم السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض وأداة
بغير مسوغ .

(٢) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

(٣) إثبات " اعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع ببطلان
الاعتراف " .

الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لصدوره تحت إكراه مادي ومعنوي .
غير لازم . ما دامت لم تقدم الدليل عليه .

(٤) أمر الإحالة . بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

إعادة الدعوى لجهة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة . غير جائز . اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة . صحيح . علة ذلك ؟

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . سرقة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

هبة الزوج لزوجته . تمامها في المنقول بالقبض .

الحيازة في المنقول سند الملكية .

تحصل المجني عليها على المشغولات الذهبية من زوجها . غير مؤثر في ملكيتها لها .

تحريكها للدعوى قبل الطاعة وهي الزوجة الثانية لزوجها . صحيح . تنازل الزوج عن الشكوى . لا أثر له على قيام الجريمة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمتين طرقتا على المجني عليها باب منزلها وطلبتا منها الدخول وإذ رفضت قامتتا بدفعها أرضاً والتعدي عليها بصاعق كهربائي وتكبيلا وسرقة مصوغاتها الذهبية، وأورد على ثبوت الواقعة في حقهما أدلة مستمدة من شهادة المجني عليها وشاهدين آخرين - أحدهما مشتري المصوغات من المتهمتين بناءً على عرضهما - وأقوال الضابط مجري التحريات والضبط واعترافهما بتحقيقات النيابة العامة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لأركان الجريمة التي دان الطاعنتين بها ودلل على توافرها في حقهما خلافاً لما تزعمانه بوجه الطعن، فإن منعاهما في هذا الصدد لا يكون له محل؛ ذلك أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يثبت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، كما أن القصد الجنائي في السرقة قوامه علم الجاني وقت ارتكابه الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضائه بنية تملكه، وهو ما أورده الحكم ودلل عليه سائغاً.

٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن وردت على الدفع المثار في هذا الخصوص بما يسوغ ، فإن منعى الطاعة الثانية في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الأولى وإن كانت قد دفعت ببطلان اعترافها بالتحقيقات لصدوره تحت إكراه مادي ومعنوي ، بيد أن قولها في هذا جاء قولاً مرسلاً غير مدلول عليه بأية شواهد ، مما لا يُحمل على الدفع الجدي بما تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فلا على الحكم إن تغاضى عنه ولم يعره التفاتاً.

٤- من المقرر أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة ، وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

٥- من المقرر أن هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني ، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإنه بفرض صحة تحصيل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها ، وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يدعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج ، ولا أثر لتنازله - كذلك - على الدعوى ، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعنة الأولى ، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما: ١- سرقتا المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهما / ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجني عليها الثانية وذلك بأن دلفتا لمسكنها ودفعتاها أرضاً وتعديتا عليها باستخدام أداة " صاعق كهرباء " وكذا سلاح أبيض " سكين " وقامتا بتكبيلاها فأحدثتا بها الإصابات الموصوفة بأقوال المجني عليها بالتحقيقات وتمكنتا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتها وسرقة المنقولات سائلة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحرزتا بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو

المهنية .

٣- أحرزتا أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " صاعقاً كهربائياً " دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الشخصية أو المهنية.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمي ٦ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات .

فطعنن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض وأداة بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه لم يبين الواقعة ومؤدى الأدلة ، ودانهما رغم تخلف أركان الجريمة في حقهما ، ورد بما لا يسوغ على دفع الثانية ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، وبطلان اعتراف الأولى لصدوره تحت تأثير إكراه مادي ومعنوي ، وأغفل الرد على الدفع ببطلان أمر الإحالة ، وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير شكوى من زوج الطاعنة الأولى والمجني عليها ، ونسب لهذه الأخيرة ملكية المنقولات محل الجريمة خلافاً للثابت بالأوراق ، كما لم يُعمل أثر تنازل الزوج ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمتين طرقتا على المجني عليها باب منزلها وطلبتا منها الدخول وإذ رفضت قامت بدفعها أرضاً والتعدي عليها بصاعق كهربائي وتكبيلا وسرقة مصوغاتها الذهبية ، وأورد على ثبوت الواقعة في حقهما أدلة مستمدة من شهادة المجني عليها وشاهدين آخرين - أحدهما مشتري المصوغات من المتهمتين بناءً على عرضهما - وأقوال الضابط مجري التحريات والضبط واعترافهما بتحقيقات النيابة العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد

عرض لأركان الجريمة التي دان الطاعنتين بها ودلل على توافرها في حقهما خلافاً لما تزعمانه بوجه الطعن ، فإن منعاهما في هذا الصدد لا يكون له محل ؛ ذلك أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يثبت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، كما أن القصد الجنائي في السرقة قوامه علم الجاني وقت ارتكابه الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضائه بنية تملكه ، وهو ما أورده الحكم ودلل عليه سائغاً . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن وردت على الدفع المثار في هذا الخصوص بما يسوغ ، فإن منعى الطاعنة الثانية في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الأولى وإن كانت قد دفعت ببطلان اعترافها بالتحقيقات لصدوره تحت إكراه مادي ومعنوي ، بيد أن قولها في هذا جاء قولاً مرسلاً غير مدلول عليه بأية شواهد، مما لا يُحمل على الدفع الجدي بما تلتزم المحكمة بالرد عليه، فلا على الحكم إن تغاضى عنه ولم يعره التفاتاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت هبة الزوج لزوجته لازمة وتتم في المنقول بالقبض أخذاً بأحكام القانون المدني ، وكانت الحيازة في المنقول سند الملكية ، فإنه بفرض صحة تحصيل المجني عليها لتلك المشغولات الذهبية من زوجها لا يؤثر على ملكيتها لها ، وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى ملكية المجني عليها للمسروقات - خلافاً لما يدعى به بوجه الطعن - ومن ثم يضحى تحريك الدعوى قبل المختلس طليقاً من قيد شكوى الزوج ، ولا أثر لتنازله - كذلك - على الدعوى ، ولو كانت تربطه علاقة زوجية بكل من المجني عليها والطاعنة الأولى ، ويكون ما يثار في هذا الصدد دفعاً ظاهر البطلان لا على الحكم إن أعرض عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، طارق محمد سلامة
وقدري عبد الله نواب رئيس المحكمة وأبو الحسين فتحي .

(٨٨)

الطعن رقم ٧٦٩٠ لسنة ٤ القضائية

أمر جنائي . قانون " تفسيره " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " . معارضة .

المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مفادها ؟

الأوامر الجنائية . ليست من قبيل الأحكام . الطعن عليها بطريق الاستئناف أو النقض .
غير جائز . أساس ذلك ؟

الطعن بالنقض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي . غير جائز .

تخلف الطاعن عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه
على الأمر الجنائي . يعيد للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ . عدم جواز المعارضة الاستئنافية
عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلّة وأثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد
الجنابات ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا
في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه
لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، وكانت الأوامر الجنائية ليست من قبيل الأحكام وإنما نظم الشارع

في المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إصدارها وطرق الطعن عليها - ليس من بينها طريق الطعن بالاستئناف - وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في الأوامر الجنائية ، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً ، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أنه انصب - في حقيقته - على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجزئية في الجنحة رقم لسنة بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والمصاريف عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات ، وهو المستفاد من منطوق القضاء المطعون فيه - بحسب ما تضمنه تقرير الطعن - فإن الطعن عليه يكون غير جائز ، ولا يغير ذلك الإشارة - في التقرير - إلى أن ذلك القضاء قد صدر في القضية رقم لسنة بتاريخ ، إذ لم يتضمن الحكم الصادر في تلك الدعوى المنطوق المار بيانه ، وإنما نص على " قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف " فضلاً عن أن الطاعن لم يكن يجديه الطعن على ذلك الحكم بعد إذ تغيب عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية فأصبح اعتراضه على الأمر الجنائي غير جدي ، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ - وفقاً لما تضمنته المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه ، ويكون الحكم الاستئنافي - سالف الذكر - قد أخطأ في تطبيق القانون ، وبما يستوجب - بفرض الطعن عليه - نقضه ، والقضاء - وهو أمر يتصل بالنظام العام - بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، وكانت الأوامر الجنائية ليست من قبيل الأحكام وإنما نظم الشارع

في المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إصدارها وطرق الطعن عليها - ليس من بينها طريق الطعن بالاستئناف - وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في الأوامر الجنائية ، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات الجنائية أيضاً ، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أنه انصب - في حقيقته - على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجزئية في الجنحة رقم لسنة بتغريم المتهم ثلاثمائة جنيه والمصاريف عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات ، وهو المستفاد من منطوق القضاء المطعون فيه - بحسب ما تضمنه تقرير الطعن - فإن الطعن عليه يكون غير جائز ، ولا يغير ذلك الإشارة - في التقرير - إلى أن ذلك القضاء قد صدر في القضية رقم لسنة بتاريخ ، إذ لم يتضمن الحكم الصادر في تلك الدعوى المنطوق المار بيانه ، وإنما نص على " قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف " فضلاً عن أن الطاعن لم يكن يجديه الطعن على ذلك الحكم بعد إذ تغيب عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية فأصبح اعتراضه على الأمر الجنائي غير جدي ، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ وفقاً لما تضمنته المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه ، ويكون الحكم الاستئنافي - سالف الذكر - قد أخطأ في تطبيق القانون ، وبما يستوجب - بفرض الطعن عليه - نقضه ، والقضاء - وهو أمر يتصل بالنظام العام - بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، وهو ما يتعين التقرير به ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٢/٣٦ من القانون المار بيانه .

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى الصادق ، محمد طاهر ، رأفت عباس
وهاني فهمي نواب رئيس المحكمة .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤ القضائية

تعدي على موظف عام . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني " .
دعوى جنائية " تحريكها " . نيابة عامة . محاماة . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .
للنائب العام وحده الحق في رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع من محام أثناء
وبسبب ممارسته لمهنته . المادة ٥٠ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون ١٩٧ لسنة
٢٠٠٨ .

أعمال المحاماة . ماهيتها ؟ المادة الثالثة من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
تحريك الدعوى الجنائية من المحامي العام الأول دون تفويض من النائب العام عن جريمة
إهانة موظف عام وقعت من محام أثناء وبسبب تأدية وظيفته . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى
لتحريكها ممن لا يملك رفعها قانوناً . تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى . غير جائز .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . علة
ذلك ؟

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه أهان بالقول موظفاً
عمومياً أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ،
وادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك الفعل ،
ودفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون

استناداً للمادة ٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، ومحكمة أول درجة قضت بإدانته ، فاستأنف وأمام محكمة ثاني درجة عاود التمسك بالدفع المذكور ، وقد عرضت المحكمة للدفع وردت عليه بالقول " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة والتي تخول للنائب العام حق إحالة المحامي إلى المحاكمة الجنائية فالمحكمة بمطالعتها أوراق الجناة ومستنداتها تبين أن المحامي العام الأول هو الذى قام بإحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية . ولما كان ذلك ، وكان المحامون العموم الأول موكلون من قبل النائب العام في سلطاته من حيث التصرف في القضايا أو استئناف الأحكام الجنائية أو غير ذلك مما هو مخول للنائب العام ، ومن ثم فإن إحالة المتهم تمت بناء على إجراءات قانونية سليمة ويكون دفعه على غير سند صحيح من القانون والمحكمة ترفضه " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك " كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته - قبل استبدالها - على أنه " في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " وقد صدر من بعد القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ - الذى جرى العمل به في ٢٣/٦/٢٠٠٨ - واستبدل نص المادة ٥٠ من قانون المحاماة - المار ذكرها - على النحو التالي " لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطياً لما نسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة . وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفى هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسة سرية " ومؤدى النص الأخير أن

المشرع قد قصر على النائب العام وحده اتخاذ الإجراءات من قبض وحبس احتياطي ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لما يقع من المحامي من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات يستوى في ذلك ما وقع منها أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وكذلك جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته ، وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة - المار ذكره - ما يعد من أعمال المحاماة ونصت في البند الأول منها على " الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن - وهو محام - قد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إهانة موظف عام - سكرتير جلسة - أثناء وبسبب تأدية وظيفته وذلك حال طلبه الاطلاع على أحد الأحكام الصادرة من الدائرة التي يعمل بها المجنى عليه ، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت منه بسبب ممارسته عمل من أعمال مهنته ، وقد أمر المحامي العام الأول لنيابة استئناف بنفسه - دون تفويض من النائب العام - بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨ رغم أنه لا يملك الحق في تحريكها طبقاً للمادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى من المحامي العام الأول على خلاف ما تقضى به المادة ٥٠ سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه تعدى على موظف عام / الموظف بمحكمة بالسب والتهديد وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريم المتهم خمسة آلاف ومائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي تعويض مدني مؤقت ألفين وواحد جنيه للمدعى بالحق المدني .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول ورفض وتأيد والمصاريف .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه ا طرح بما لا يصلح رداً دفعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه أهان بالقول موظفاً عمومياً أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك الفعل ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون استناداً للمادة ٥٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، ومحكمة أول درجة قضت بإدانته ، فاستأنف وأمام محكمة ثاني درجة عاود التمسك بالدفع المذكور ، وقد عرضت المحكمة للدفع وردت عليه بالقول " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة والتي تخول للنائب العام حق إحالة المحامي إلى المحاكمة الجنائية فالمحكمة بمطالعتها أوراق الجناة ومستنداتها

تبين أن المحامي العام الأول هو الذي قام بإحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية . ولما كان ذلك ، وكان المحامون العموم الأول موكلون من قبل النائب العام في سلطاته من حيث التصرف في القضايا أو استئناف الأحكام الجنائية أو غير ذلك مما هو مخول للنائب العام ، ومن ثم فإن إحالة المتهم تمت بناء على إجراءات قانونية سليمة ويكون دفعه على غير سند صحيح من القانون والمحكمة ترفضه " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك " كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته - قبل استبدالها - على أنه " في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول " وقد صدر من بعد القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ - الذي جرى العمل به في ٢٣/٦/٢٠٠٨ - واستبدل نص المادة ٥٠ من قانون المحاماة - المار ذكرها - على النحو التالي " لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطياً لما نسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة . وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسة سرية " ومؤدى النص الأخير أن المشرع قد قصر على النائب العام وحده اتخاذ الإجراءات من قبض وحبس احتياطي ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لما يقع من المحامي من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات يستوى في ذلك ما وقع منها أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وكذلك جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته ، وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة - المار ذكره - ما يعد من أعمال المحاماة ونصت في

البند الأول منها على " الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك " .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن - وهو محام - قد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إهانة موظف عام - سكرتير جلسة - أثناء وبسبب تأدية وظيفته وذلك حال طلبه الاطلاع على أحد الأحكام الصادرة من الدائرة التي يعمل بها المجنى عليه ، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت منه بسبب ممارسته عمل من أعمال مهنته ، وقد أمر المحامي العام الأول لنيابة استئناف بنفسه - دون تفويض من النائب العام - بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨ رغم أنه لا يملك الحق في تحريكها طبقاً للمادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى من المحامي العام الأول على خلاف ما تقضى به المادة ٥٠ سالفه الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د . صلاح البرعى ، محمد جمال الشربيني
وجمال حليس نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٢٦٥٣ لسنة ٢ القضائية

(١) نيابة عامة . محكمة استئنافية . طعن . معارضة . استئناف . نقض " ما يجوز
الطعن فيه من الأحكام " . تهريب جمركي .

عدم جواز نظر المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . مادام الحكم
المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المستأنف غيابياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون .
لم يضر بالمطعون ضده ولم يتصور معارضته فيه . عدم إيقاف المحكمة الاستئنافية نظر
الاستئناف . صحيح .

قضاء الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قضاء منه للخصومة .
أثر ذلك : جواز طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض .

مثال .

(٢) أمر جنائي . تهريب جمركي . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . حكم " ما يعيبه
فى نطاق التدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " . نيابة عامة . غرامة .

المادتان ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٩٥
لسنة ٢٠٠٥ . مفادهما ؟

المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية . مفادها ؟

إدانة المطعون ضده بجريمة مخالفة شروط السماح المؤقت وطلب مصلحة الجمارك إصدار أمر جنائي بإلزامه بمبلغ غرامة يزيد على النصاب المحدد للنيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية . غير جائز .

رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية على المطعون ضده بعد صدور الطلب من مصلحة الجمارك بتحريكها . صحيح .

قضاء الحكم المستأنف عن جريمة مخالفة شروط السماح المؤقت بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها ولرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وتأنيده بالحكم المطعون فيه . خطأ في تطبيق القانون . أثره ؟

١- لما كان البين من أوراق الطعن أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية لمحاكمة المطعون ضده عن تهمة مخالفة شروط السماح المؤقت المعاقب عليها بنص المادتين ١١٨ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومحكمة جنح قسم حكمت غيابياً بتاريخ ٤ من سبتمبر ٢٠٠٧ بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها وعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون على نظر بأن نص المادة ١١٩ من القانون بادئ الذكر توجب صدور أمر جنائي من النيابة العامة في الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ، استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنح المستأنفة قضت غيابياً في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلاً وتأييد الحكم المستأنف ، فقررت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقاً كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ، لئن كان ذلك ، إلا أنه لما كان الحكم المستأنف قد حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه لا يكون قد أضر بالمطعون ضده ، ولا يتصور أن يعارض فيه ومن ثم فإن عدم إيقاف المحكمة نظر الاستئناف يكون صحيحاً في خصوصية الطعن المائل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه

فإنه يكون منهياً للخصومة - على خلاف ظاهره - ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض جائزاً .

٢- لما كانت المادة ١١٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أن " تقرر غرامة تساوي ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية : ١ ٢- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه . ٣-)) ونصت المادة ١١٩ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أن : ((يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية)) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية تقضى في فقرتها الأولى والثانية بأن " لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويكون إصدار الأمر وجوبياً في المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً للطعن - أن مصلحة الجمارك طالبت بإصدار أمر جنائي بإلزام المطعون ضده بغرامة قدرها ١٩٨٧٦٥ جنيه (مائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً) وهو مبلغ يزيد على النصاب المحدد للنياحة العامة لإصدار الأوامر الجنائية - سواء اختيارياً أو وجوبياً - نزولاً على حكم المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بادية الذكر . لما كان ذلك ، فإن رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية على

المطعون ضده - بعد صدور الطاب بتحريكها من المختص قانوناً وفقاً للثابت بالمفردات المضمومة - يكون صحيحاً في القانون ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها ورفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويتعين من ثم نقضه والقضاء في موضوع استئناف النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : خالف شروط السماح المؤقت على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بنص المادتين ١١٨، ١١٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ومحكمة جنح ... قضت غيابياً في ٤ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ عملاً بمادتي الاتهام بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور أمر جنائي فيها وعدم اتباع الطريق الذي رسمه .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من أوراق الطعن أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية لمحاكمة المطعون ضده عن تهمة مخالفة شروط السماح المؤقت المعاقب عليها بنص المادتين ١١٨، ١١٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومحكمة جنح قسم حكمت غيابياً بتاريخ ٤ من سبتمبر ٢٠٠٧ بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها وعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون على نظر بأن نص المادة ١١٩ من القانون بادئ الذكر توجب صدور أمر جنائي من النيابة العامة في الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ، استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنح المستأنفة قضت غيابياً في

٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلاً وتأيد الحكم المستأنف ، فقررت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنتظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلاً للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقاً كذلك على تأييد ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ، لئن كان ذلك ، إلا أنه لما كان الحكم المستأنف قد حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه لا يكون قد أضر بالمطعون ضده ، ولا يتصور أن يعارض فيه ومن ثم فإن عدم إيقاف المحكمة نظر الاستئناف يكون صحيحاً في خصوصية الطعن المائل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإنه يكون منهيّاً للخصومة — على خلاف ظاهره — ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض جائزاً .

وحيث إن الطعن استوفى باقي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن قيمة الغرامة التي طالبت بها مصلحة الجمارك تجاوز النصاب المحدد للنيابة العامة لإصدار الأمر الجنائي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١١٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أن ((تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياح في الأحوال الآتية : ١- ... ٢- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا تجاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياح ألف جنيه ٣-)) ونصت المادة ١١٩ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أن : ((يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينييه ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينييه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى

للغرامات والتعويضات المشار إليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية))
لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية تقضى فى فقرتيها الأولى والثانية بأن " لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويكون إصدار الأمر وجوبياً في المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها ". لما كان ذلك ، وكان الثابت بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً للطعن - أن مصلحة الجمارك طالبت بإصدار أمر جنائي بإلزام المطعون ضده بغرامة قدرها ١٩٨٧٦٥ جنيه (مائه وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنياً) وهو مبلغ يزيد على النصاب المحدد للنيابة العامة لإصدار الأوامر الجنائية - سواء اختيارياً أو وجوبياً - نزولاً على حكم المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بادية الذكر . لما كان ذلك ، فإن رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية على المطعون ضده - بعد صدور الطلب بتحريكها من المختص قانوناً وفقاً للثابت بالمفردات المضمومة - يكون صحيحاً في القانون ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم صدور أمر جنائي فيها ورفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويتعين من ثم نقضه والقضاء في موضوع استئناف النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ومحمد جمال الشربيني
نائبي رئيس المحكمة ومفتاح سليم وحسن علي كفاقي .

(٩١)

الطعن رقم ٢٣١٩٩ لسنة ٢ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " الصفة والمصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
طعن .

النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن . خصم عادل . تختص بمركز
قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام . لها أن تطعن في الأحكام لمصلحة المحكوم عليه .
أثر ذلك ؟

(٢) استئناف " نظره والحكم فيه " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة استئنافية . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . غلق .

رفع الاستئناف من غير النيابة العامة . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح
رافع الاستئناف . أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغلق التي لم يحكم بها الحكم المستأنف . خطأ في
تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

(٣) عقوبة " وقف تنفيذها " . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

نعي النيابة على الحكم مخالفة القانون لإيقافه عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ
صدور الحكم . غير مقبول .

١- لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابقتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة ، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده ، وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

٢- لما كانت النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ بدائرة قسم ... " عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية الواردة في التشريعات النافذة على النحو المبين بالأوراق " وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المطعون ضده لمدة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر عن جريمة عرض أغذية مغشوشة المسندة إليه ، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض استئنافاً وقضى في معارضته - بعد تعديل القيد والوصف إلى جنحة بالمواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١١ / ٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصف هو المسئول عن إدارة مخبز بلدي أنتج خبزاً بلدياً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً - بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة والغلق وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والمصاريف . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم وتعده لصالح رافع الاستئناف " وكان القضاء بعقوبة الغلق يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون حين قضى بعقوبة الغلق. لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون

بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق المقضي بها.

٣- لما كان قضاء المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس صحيحاً في القانون ، فإن النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان غير مطابق للمواصفات القياسية الواردة في التشريعات القانونية على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٠ لسنة ٦٦ .

ومحكمة جنح مركز ... قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنية لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنية والمصادرة والنشر .

عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف .

عارض وقضى في معارضته - بعد تعديل القيد والوصف إلى جنحة بالمواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١١ / ٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصف وهو المسئول عن إدارة مخبز بلدي أنتج خبزاً بلدياً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً - بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم سنة وتغريمه خمسمائة جنية

والمصادرة والغلق وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تتعّى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في معارضة المطعون ضده الاستئنافية بحبس المتهم لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة والغلق وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والمصاريف قد أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بعقوبة الغلق دون تأقيت وأوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالمخالفة لصحيح القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابقتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة ، ومن ثم فإن مصلحتها في الطعن المائل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بإدانة المطعون ضده ، وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلاً.

من حيث إن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ بدائرة قسم ... " عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية الواردة في التشريعات النافذة على النحو المبين بالأوراق " وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المطعون ضده لمدة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة والنشر عن جريمة عرض أغذية مغشوشة المسندة إليه ، فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض استئنافاً وقضى في معارضته - بعد تعديل القيد والوصف إلى جنحة بالمواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١١ / ٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصف هو المسئول عن إدارة مخبز بلدي أنتج خبزا بلديا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا - بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة والغلق وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس والإيقاف لعقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والمصاريف . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم وتعده لصالح رافع الاستئناف " وكان القضاء بعقوبة الغلق يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون حين قضى بعقوبة الغلق. لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس صحيحاً في القانون ، فإن النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاصم عبد الجبار ، هاني عبد الجابر ، خالد صالح
ومحمود عصر نواب رئيس المحكمة .

(٩٢)

الطعن رقم ٣٣٠٢٧ لسنة ٢ القضائية

عفو . عقوبة " الإغفاء منها " . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " نقض " ما لا يجوز
الطعن فيه من الاحكام " .

الالتجاء لرئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها . هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه
للتظلم من العقوبة الصادرة عليه لإغفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . متى
كان الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن بأي طريق . صدور قرار بالعفو قبل الفصل في
الطعن بالنقض . أثره : عدم جواز نظر الطعن .

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة
٢٠٠٨ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس
الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة
عليه والتماس إغفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله أن يكون الحكم
القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان
التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن
بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما
تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم
جواز نظر الطعن ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن .

المحكمة

حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطبعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، سامح حامد ، محمد فريد بعث الله
وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤ القضائية

غش أغذية . قصد جنائي . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

القصد الجنائي في جريمة غش أغذية . ماهيته ؟

ثبوت عدم صلاحية العينة للاستهلاك الآدمي وتمسك الطاعن بكونه عارض لمنتج لم تنته

صلاحيته . أثره : انتفاء القصد الجنائي في جريمة غش الأغذية . علة ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض في جريمة غش أغذية لدى نظرها موضوع

الدعوى .

لما كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف أنه بتاريخ ٢٠ من
ديسمبر سنة ١٩٩٨ بدائرة قسم " " عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان " تين مجفف "
غَيْرُ صَالِحٍ للاستهلاك الآدمي وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦
والمادتين ١ ، ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . وذلك على سند مما أثبتته محرر
محضر الضبط المؤرخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ من أنه بصفته مفتش للأغذية توجه إلى
محل تجارة المتهم وسحب عينة من " التين المجفف " المعروض للبيع لتحليلها ، وذلك بعد أن
أثبت البيانات المدونة عليه والتي تضمنت أنه منتج مجفف ومُعَمَّم إنتاج دولة " " ومُسْتَوَرَد
- بمعرفة آخر خلافه - وأن صلاحيته للاستهلاك مُمتدة حتى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، ثم
كشّف - من بعد - تقرير فحص العينات عن أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مُحَقَّقَة
بخواصها الطبيعية لنمو خيوط فطرية على العينة . وإذ سئل المتهم بمحضر الضبط أنكر علمه
بفساد التين المعروض لديه وقدم الفاتورة الدالة على مصدر شراءه له .

وَحَيْثُ إِنَّهُ سَبَقَ وَأَنَّ أصدَرَت مَحْكَمَةُ الاستئناف قضاءً سَابِقاً بِنَقْضِ الحُكْمِ المطعون فيه مِنْ المحكوم عليه والصادر بِإِدَانَتِهِ عَنْ تلكِ الجَرِيْمَةِ. ثُمَّ حَدَّدَ جَلْسَةً لِنَظَرِ مَوْضُوعِ الدَعْوَى أَمَامَ هذهِ المَحْكَمَةِ - مَحْكَمَةِ النِّقَاضِ - حَيْثُ تَدَاوَلَتِ الدَعْوَى بِالْجَلْسَاتِ ثُمَّ قَرَّرَتِ المَحْكَمَةُ إِصدار حُكْمِهَا بجلِسةِ اليومِ .

وَحَيْثُ إِنَّ استئناف المُتَّهَمِ - لِلْحُكْمِ الابتدائي الصادر بِإِدَانَتِهِ - قَدْ اسْتَوْفَى الشَّكْلَ المُقَرَّرَ فِي القَانُونِ .

وَحَيْثُ إِنَّهُ وَعَنْ مَوْضُوعِ الاستئناف، لَمَّا كَانَتِ الجَرِيْمَةُ التي رُفِعَتْ عَنْهَا الدَعْوَى الجِنَائِيَّةُ قَبْلَ المُتَّهَمِ، هِيَ جَرِيْمَةُ عَمْدِيَّةٍ يَتَطَلَّبُ لِقِيَامِهَا فِي حَقِّهِ تَوَافُرُ القَصْدِ الجِنَائِيِّ لَدَيْهِ. وَهُوَ فِي الدَعْوَى المَعْرُوضَةِ، يَتِمَثَّلُ فِي عِلْمِ المُتَّهَمِ بِالْغِشِّ فِي الشَّيْءِ الذي طَرَحَهُ أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ وَتَعَمُّدُهُ إِدْخَالَ الغِشِّ عَلَى المُشْتَرِي ، وَكَأَنَّ لَا يَكْفِي لِإِدَانَةِ المُتَّهَمِ عَنْ الجَرِيْمَةِ المَارِ بَيَانِهَا مُجَرَّدُ ثُبُوتِ أَنَّ العَيْنَةَ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلاِسْتِهْلَاكِ الأَدْمِيِّ لِنَمُو خُيُوطِ فِطْرِيَّةِ كَشْفِ عَنْهَا الفَحْصِ المَعْمَلِيِّ، طَالَمَا أَنَّ المُتَّهَمَ قَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ تَارِيخَ الصَّلَاحِيَّةِ الثَّابِتِ عَلَى المُنْتَجِ لَازِلٌ سَاريًا . وَطَالَمَا أَنَّ الثَّابِتَ بِالأُورَاقِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ عَارِضٍ لِلْمُنْتَجِ وَقَدْ قَدَّمَ القَاتُورَةُ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ مَعُهُ - مِنْ بَعْدِ - مُطَالَبَةُ المُتَّهَمِ بِتَقْدِيمِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْغِشِّ وَقَدْ خَلَّتِ الأُورَاقُ مِمَّا يُثْبِتُ تَوَافُرَ ذَلِكَ العِلْمِ فِي حَقِّهِ، مِمَّا تَكُونُ مَعَهُ جَرِيْمَةُ الغِشِّ فِي حَقِّهِ قَدْ افْتَقَرَتْ رُكْنَ القَصْدِ الجِنَائِيِّ المَوْفِرِ لَهَا قَبْلَ المُتَّهَمِ، مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ القَضَاءُ فِي الأُورَاقِ وَالحَالِ كَذَلِكَ بِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ مِنَ التُّهْمَةِ المُسَنَدَةِ إِلَيْهِ وَبِمُصَادَرَةِ المَضْبُوطَاتِ مِنَ الأَغْذِيَةِ المَغْشُوشَةِ عَمَلًا بِالمَادَّةِ ١٨ مِنْ القَانُونِ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٦ وَالفقرةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المَادَّةِ ٣٠ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ .

الوقائع

اتَّهَمَتِ النِّيَابَةُ العَامَّةُ الطَّاعِنَ بوصفِ أَنَّهُ : عَرَضَ لِلْبَيْعِ شَيْئاً مِنْ أَغْذِيَةِ الإنسانِ مَغْشُوشاً وَغيرِ مطابقٍ للمواصفاتِ وَفَقاً لنتيجةِ التحليلِ الكيماويِ المُرْفَقِ مَعِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عَلَى النَحْوِ المُبَيَّنِّ بِالأُورَاقِ، وَطَلَبَتْ عِقَابَهُ بِالموادِ ١ ، ٢ ، ٦ مِنْ القَانُونِ رَقْمَ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٦ وَالمادتينِ ٢١ ، ٣٢ مِنْ القَانُونِ رَقْمَ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤١ .

وَمَحْكَمَة جنح.... قضت غيابياً بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه .

عَارَض، وَقُضِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ بِقَبُولِهَا شَكْلاً وَفِي الْمَوْضُوعِ بِتَعْدِيلِ الْحُكْمِ الْمُعَارَضِ فِيهِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِتَغْرِيمِ الْمُتَّهَمِ ١٠٠٠ جُنْيَةٍ وَالتَّأْيِيدِ فِيهَا عِدَا ذَلِكَ.

استأنف المحكوم عليه ، وَمَحْكَمَة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قَضَتْ حُضُورِيّاً بِقَبُولِ الاستئناف شكلاً وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهِ وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ .

فَطَعَنَ المحكوم عليه فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النَّقْضِ ، وَمَحْكَمَة استئناف القاهرة - بهيئة النَّقْضِ - قَضَتْ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلاً وَفِي الْمَوْضُوعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَإِعَادَةِ الْقَضِيَةِ إِلَى مَحْكَمَة الابتدائية لِتَحْكُمَ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ هَيْئَةً استئنافية أُخْرَى .

وَمَحْكَمَة الإعادة قضت حُضُورِيّاً بِقَبُولِ الاستئناف شكلاً وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهِ وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النَّقْضِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إلخ .

المحكمة

مِنْ حَيْثُ إِنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ رَفَعَت الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِوَصْفِ أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠ مِنْ دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٩٨ بِدَائِرَةِ قِسْمِ " " عَرَضَ لِلْبَيْعِ شَيْئاً مِنْ أَغْذِيَةِ الْإِنْسَانِ " تَيْنِ مُجَفَّفِ " غَيْرِ صَالِحِ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْإِنْسَانِيِّ وَطَلَبَتْ عِقَابَهُ بِالْمَوَادِّ ١ ، ٢ ، ٦ مِنْ الْقَانُونِ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٦ وَالْمَادَتَيْنِ ١ ، ٣٢ مِنْ الْقَانُونِ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤١ الْمُعَدَّلِ . وَذَلِكَ عَلَى سَنَدِ مِمَّا أَثْبَتَهُ مُحَرِّرُ مَحْضَرِ الضَّبْطِ الْمَوْخِ بِتَارِيخِ ١٠ مِنْ دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٩٨ مِنْ أَنَّهُ بِصِفَتِهِ مُفْتِشٌ لِلْأَغْذِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مَحَلِّ تِجَارَةِ الْمُتَّهَمِ وَسَحَبَ عَيْنَةً مِنْ " التَيْنِ الْمُجَفَّفِ " الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ لِتَحْلِيلِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ الْبَيِّنَاتُ الْمُدَوَّنَةُ عَلَيْهِ وَالتِّي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ مُنْتَجَجٌ مُجَفَّفٌ وَمُعَقَّمٌ إِنْتِاجَ دَوْلَةٍ " " وَمُسْتَوْرَدٌ - بِمَعْرِفَةِ آخِرِ خِلَافِهِ - وَأَنَّ صِلَاحِيَّتَهُ لِلِاسْتِهْلَاكِ مُتَمَدَّةٌ حَتَّى ١٠ مِنْ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٩٩ ، ثُمَّ كَشَفَ - مِنْ بَعْدِ - تَقْرِيرَ فَحْصِ الْعَيْنَاتِ عَنْ أَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْإِنْسَانِيِّ وَغَيْرُ مُحْتَظَّةٍ بِخَوَاصِهَا الطَّبِيعِيَّةِ لِنَمُو خِيُوطِ فِطْرِيَّةٍ عَلَى الْعَيْنَةِ . وَإِذْ سُئِلَ الْمُتَّهَمُ بِمَحْضَرِ الضَّبْطِ أَنْكَرَ عِلْمَهُ بِفَسَادِ التَيْنِ الْمَعْرُوضِ لَدَيْهِ وَقَدَّمَ الْفَاتُورَةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَصْدَرِ شِرَاءِهِ لَهُ .

وَحَيْثُ إِنَّهُ سَبَقَ وَأَنَّ أَصْدَرْتَ مَحْكَمَةُ الاستئناف قضاءً سَابِقاً بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمُطْعَمُونَ فِيهِ مِنْ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ وَالصَّادِرِ بِإِدَانَتِهِ عَنْ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ. ثُمَّ حَدَّدَ جَلْسَةً لِنَظَرِ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى أَمَامَ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ - مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - حَيْثُ تَدَاوَلَتِ الدَّعْوَى بِالْجُلُوسَاتِ ثُمَّ قَرَّرَتِ الْمَحْكَمَةُ إِصْدَارَ حُكْمِهَا بِجُلُوسَةِ الْيَوْمِ .

وَحَيْثُ إِنَّ اسْتِنْفَافَ الْمُتَّهَمِ - لِلْحُكْمِ الْإِبْتِدَائِيِّ الصَّادِرِ بِإِدَانَتِهِ - قَدْ اسْتَوْفَى الشَّكْلَ الْمُقَرَّرَ فِي الْقَانُونِ .

وَحَيْثُ إِنَّهُ وَعَنْ مَوْضُوعِ الاستئناف، لَمَّا كَانَتْ الْجَرِيمَةُ الَّتِي رُفِعَتْ عَنْهَا الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ قَبْلَ الْمُتَّهَمِ، هِيَ جَرِيمَةُ عَمْدِيَّةٍ يَتَطَلَّبُ لِقِيَامِهَا فِي حَقِّهِ تَوَافُرُ الْقَصْدِ الْجِنَائِيِّ لَدَيْهِ. وَهُوَ فِي الدَّعْوَى الْمَعْرُوضَةِ، يَتِمَثَّلُ فِي عِلْمِ الْمُتَّهَمِ بِالْغِشِّ فِي الشَّيْءِ الَّذِي طَرَحَهُ أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ وَتَعَمُّدُهُ إِدْخَالَ الْغِشِّ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَكَأَنَّ لَا يَكْفِي لِإِدَانَةِ الْمُتَّهَمِ عَنْ الْجَرِيمَةِ الْمَارِ بَيَانِهَا مُجَرَّدُ ثُبُوتِ أَنَّ الْعَيْنَةَ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ الْإِنْسَانِيِّ لِنَمُو خُيُوطِ فُطْرِيَّةٍ كَشَفَ عَنْهَا الْفَحْصُ الْمَعْمَلِيُّ، طَالَمَا أَنَّ الْمُتَّهَمَ قَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ تَارِيخَ الصَّلَاحِيَّةِ الثَّابِتِ عَلَى الْمُنْتَجِ لَا زَالَ سَارِياً وَطَالَمَا أَنَّ الثَّابِتَ بِالْأُورَاقِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ عَارِضٍ لِلْمُنْتَجِ وَقَدْ قَدَّمَ الْقَاتُورَةُ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ مَعَهُ - مِنْ بَعْدِ - مُطَالَبَةُ الْمُتَّهَمِ بِتَقْدِيمِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْغِشِّ وَقَدْ خَلَّتِ الْأُورَاقُ مِمَّا يُثْبِتُ تَوَافُرَ ذَلِكَ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ، مِمَّا تَكُونُ مَعَهُ جَرِيمَةُ الْغِشِّ فِي حَقِّهِ قَدْ افْتَقَرَتْ رُكْنَ الْقَصْدِ الْجِنَائِيِّ الْمَوْفِرِ لَهَا قَبْلَ الْمُتَّهَمِ، مِمَّا يَنْتَعِينَ مَعَهُ الْقَضَاءُ فِي الْأُورَاقِ وَالْحَالِ كَذَلِكَ بِبَرَاءَةِ الْمُتَّهَمِ مِنَ التُّهْمَةِ الْمُسَنَدَةِ إِلَيْهِ وَبِمُصَادَرَةِ الْمَضْبُوطَاتِ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ الْمَغْشُوشَةِ عَمَلًا بِالمادة ١٨ مِنَ الْقَانُونِ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٦ وَالْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ ٣٠ مِنَ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ،
محمد عبد الوهاب ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ٧١٢٥ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . باعث . مسئولية جنائية .
تحرير بيانات الشيك بخط الساحب . غير لازم . كفاية أن يكون موقعاً منه .
توقيع الساحب على الشيك على بياض دون إدراج قيمته أو إثبات تاريخ به . غير مؤثر
في صحته . ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . علة ذلك؟
ثبوت توقيع الشيك بخط يد الطاعن وعدم مجادلته في تسليمه للمجني عليه تسليمًا
صحيحًا . النعي على الحكم في هذا الشأن . منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من
أوراق الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟

الأسباب التي دعت لإصدار الشيك . ليست محل اعتبار . علة ذلك؟
النعي بأن الشيك كان مسلماً للبنك على سبيل الوديعة ضماناً لمديونية الطاعن .
غير مجد . علة ذلك ؟

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مغايرة تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه . لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه . ما دام لا يحمل إلا تاريخاً واحداً . علة ذلك ؟

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين وأنه ليس شيكاً . موضوعي . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها الرد عن دفاع لم يثر أمامها .

(٤) شيك بدون رصيد . باعث . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها . غير جائز .

طلب الطعن بالتزوير لتحقيق أمر متعلق بالبائع على إصدار الشيك . لا محل له .

علة ذلك ؟

(٥) شيك بدون رصيد . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جنحة محلها شيك محرر عن معاملة تختلف عن المعاملة التي محلها الشيك موضوع الدعوى ومستقل عنها . غير جائز .

مثال .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمعدل بالحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر للبنك المجنى عليه شيكاً مسحوباً على بنك فرع ، وفي تاريخ الاستحقاق تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته فتبين أنه ليس له رصيد ، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة في حق الطاعن بما قرره المجني عليه ، وما ثبت من الاطلاع على الشيك المقدم منه، وإفادة البنك المسحوب عليه ، وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ارتكاب الطاعن لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وبسوء نية ، المنصوص عليها في المادتين ٣٣٧ من قانون العقوبات و ١/٥٣/أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم آنف البيان كافياً في تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة

التي دانت الطاعن بها ، وقد أوردت على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعي عليه بالقصور يكون غير سديد .

٢- لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب، وفقط يتعين أن يحمل توقيعهم ؛ لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ، ولا يؤبه بها في التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض ، دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ إن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مُصدره قد فوض للمستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن وإن نازع في صحة توقيع على الشيك موضوع التداعي ، إلا أنه ثبت أن محرر بخط يده ، ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه للمجنى عليه تسليماً صحيحاً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإعطاء الشيك ، وقوله إنه ما سلمه إلى البنك المجنى عليه موقِعاً عليه على بياض إلا ليكون تأميناً لعقد قرض ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ، فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإعطائه للمستفيد ؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفي مسؤوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلماً لبنك القرية على سبيل الوديعة ضماناً لمديونيته؛ ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهي الحالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد ، وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم

القضاء تقديرًا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لأبد لحمايتها من دعوى ، ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

٣- لما كان تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه - على فرض صحته - لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، إذ إن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك وقابليته للتداول واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ؛ إذ إن ميعاد الإصدار يندمج في هذه الحالة في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الدفع بأن الشيك في حقيقته يحمل تاريخين ، ولأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكاً ولم يطرح للتداول كل أولئك من الدفوع الموضوعية لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٤- لما كان يبين - أيضاً - من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يحدد صور عقود القرض ولم يطلب الطعن عليها بالتزوير فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على إصدار الشيك موضوع الاتهام - وقضاؤه في ذلك سليم - ومن ثم فإن طلب الطعن بالتزوير لتحقيق أمر يتعلق بهذا الباعث لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة واطرحه في قوله : "..... ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به لسلامة أبحاثه والأسس التي بني عليها للوصول إلى النتيجة النهائية به والتي خلصت إلى أن الشيك سند

الدعوى الماثلة تحرر عن عقد قرض مؤرخ .../.../.... وعقد قرض مؤرخ في .../.../.... وعقد قرض مؤرخ في .../.../.... قام المتهم بالتعاقد والتوقيع عليها مع البنك الصادر لصالحه الشيك محل الجنحة الماثلة تختلف عن عقود القروض المحرر عنها الشيك محل الجنحة رقم لسنة المدفوع بها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالتقرير ، أما ما جاء بدفاع المتهم من أن جميع الشيكات التي حررها المتهم هي عن دين واحد ومعاملة واحدة في وقت واحد وأنها موقعة على بياض ، فإنه تم تحرير شيك أو أكثر للمتهم بقيمة كل قرض من القروض محل الجنحة الماثلة في تاريخ تحرير عقد القرض وهي بخلاف الشيك محل مذكرة دفاع المتهم المؤرخة في .../.../.... ، ومن ثم يكون ما دفع به المتهم ووكيله بالجلسة وأمام الخبير قد جاء على غير سند من الواقع والقانون يتعين طرحه من الأوراق " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية رقم لسنة جنح يبين منه أن الشيك محلها عن معاملة مختلفة عن المعاملة التي محلها الشيك موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يتمتع معها القول بوحدة المعاملة في الدعويين ، فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمعدل بالحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر للبنك المجنى عليه شيكاً مسحوباً على بنك فرع ، وفي تاريخ الاستحقاق تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته فتبين أنه ليس له رصيد ، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة في حق الطاعن بما قرره المجني عليه ، وما ثبت من الاطلاع على الشيك المقدم منه ، وإفادة البنك المحسوب عليه ، وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ارتكاب الطاعن لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وبسوء نية ، المنصوص عليها في المادتين ٣٣٧ من قانون العقوبات و ١/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم آنف البيان كافياً في تفهم

الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دانت الطاعن بها ، وقد أوردت على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعي عليه بالقصور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه ؛ لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ، ولا يؤبه بها في التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض ، دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ إن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مُصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن وإن نازع في صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعي ، إلا أنه ثبت أن محرر بخط يده ، ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه للمجنى عليه تسليماً صحيحاً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإعطاء الشيك ، وقوله إنه ما سلمه إلى البنك المجني عليه موقعاً عليه على بياض إلا ليكون تأمينا لعقد قرض ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ، فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإعطائه للمستفيد ؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفي مسؤوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلماً لبنك القرية على سبيل الوديعة ضماناً لمديونيته ؛ ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهي الحالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد ، وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي أبيع فيها للساحب

أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ، ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه - على فرض صحته - لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، إذ إن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك وقابليته للتداول واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ؛ إذ إن ميعاد الإصدار يندمج في هذه الحالة في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الدفع بأن الشيك في حقيقته يحمل تاريخين ، ولأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكاً ولم يطرح للتداول كل أولئك من الدفوع الموضوعية لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان يبين - أيضاً - من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يجحد صور عقود القرض ولم يطلب الطعن عليها بالتزوير فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على إصدار الشيك موضوع الاتهام - وقضاؤه في ذلك سليم - ومن ثم فإن طلب الطعن بالتزوير لتحقيق أمر يتعلق بهذا الباعث لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة واطرحه في قوله: "..... ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به لسلامة أبحاثه والأسس التي بني عليها للوصول إلى النتيجة النهائية به والتي خلصت إلى أن الشيك سند الدعوى الماثلة تحرر عن عقد قرض مؤرخ .../.../.... وعقد قرض مؤرخ في .../.../.... وعقد قرض مؤرخ في .../.../.... قام المتهم بالتعاقد والتوقيع عليها مع البنك الصادر لصالحه

الشييك محل الجنحة الماثلة تختلف عن عقود القروض المحرر عنها الشييك محل الجنحة رقم لسنة المدفوع بها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالتقرير ، أما ما جاء بدفاع المتهم من أن جميع الشيكات التي حررها المتهم هي عن دين واحد ومعاملة واحدة في وقت واحد وأنها موقعة على بياض ، فإنه تم تحرير شيك أو أكثر للمتهم بقيمة كل قرض من القروض محل الجنحة الماثلة في تاريخ تحرير عقد القرض وهي بخلاف الشييك محل مذكرة دفاع المتهم المؤرخة في .../.../.... ، ومن ثم يكون ما دفع به المتهم ووكيله بالجلسة وأمام الخبير قد جاء على غير سند من الواقع والقانون يتعين طرحه من الأوراق " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأن القضية رقم لسنة جنح يبين منه أن الشييك محلها عن معاملة مختلفة عن المعاملة التي محلها الشييك موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة المعاملة في الدعويين ، فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث ، محمد عيد محجوب ،
عزمي الشافعي وهاشم النوبي نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤ القضائية

أحوال شخصية . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات . مفادها ؟
توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً على الطاعن عن جريمة الامتناع عن تسليم الصغير .
خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف
أنه في يوم .../.../.... امتنع عن تسليم ولده الصغير إلى من له حق في طلبه بناء على قرار
من جهة القضاء صادر بشأن حضائته وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، وقد
دانته محكمة أول درجة بمقتضى مادة الاتهام ، وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة
أسبوع وغرامة خمسمائة جنيه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على
سبيل التعويض المؤقت ، والمصاريف ، وإذ استأنف الطاعن الحكم الابتدائي ، وقضت المحكمة
الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ
عارض وقضي في معارضته باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت
المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو
بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد
ولده إلى من له حق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه"
وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتي الحبس والغرامة معاً على خلاف ما

نصت عليه المادة ١/٢٩٢ السالف بيانها من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منهما فقط ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه لم يسلم ولده الصغير إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضنته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات .

وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام ، بحبس المتهم أسبوع وكفالة عشرين جنيهاً ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وتغريمه خمسمائة جنية .

استأنف ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة امتناع عن تسليم صغير إلى من له حق في طلبه قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه حرر على نموذج مطبوع خلا من بيان واقعة الدعوى بما تتوافر معه الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه في يوم .../.../.... امتنع عن تسليم ولده الصغير إلى من له حق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، وقد دانتته محكمة أول درجة بمقتضى مادة الاتهام ، وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع وغرامة خمسمائة جنيه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمصاريف ، وإذ استأنف الطاعن الحكم الابتدائي ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض وقضي في معارضته باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له حق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه" وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتي الحبس والغرامة معاً على خلاف ما نصت عليه المادة ١/٢٩٢ السالف بيانها من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منهما فقط ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محمود قزامل ،
هشام الشافعي وعادل ماجد نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
تعويل الحكم على شهادة المجني عليه وحده . لا مخالفة للقانون .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
- (٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم التزامها بسرد روايات الشاهد إن تعددت . كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه .
للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو اختلفت .
دون بيان العلة . حد ذلك؟
تناقض أقوال الشاهد وتضاربه في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) إثبات " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها
قرينة معززة لما ساقته من أدلة .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع بعدم جدية التحريات .

(٥) سرقة . إكراه . ظروف مشددة . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .
الطريق العام . ماهيته ؟

إثبات الحكم ارتكاب الطاعن لجريمة الشروع في سرقة المجني عليه ليلاً بالإكراه في
الطريق العام واستغاثة الأخير بالمارة اللذين هبوا لنجده . كفايته لتطبيق حكم المادة ٣١٥
عقوبات . النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز أمام النقض .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للنعي على الحكم .

(٧) جريمة " أركانها " . سرقة .

السرقه . ماهيتها ؟

المنقول في جريمة السرقة . هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله دون
النظر لضالته . ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة . شموله كل شيء مقوم قابل للتملك والحياسة
والنقل من مكان لآخر .

قيمة المسروق . ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة . بيانها . غير لازم .

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .
مثال .

- (٩) سرقة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
القصد الجنائي والركن المادي في جريمة الشروع في السرقة . تحدث الحكم عنهما
استقلالاً . غير لازم . النعي عليه في هذا الشأن . غير سديد .
- (١٠) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي
أوردها الحكم .
- مثال لتدليل سائغ على اطراح الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وعدم تواجده على
مسرح الجريمة .
- (١١) استدلالات . استجواب . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . بطلان . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
النعي ببطلان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات . لا محل له . ما دام خارجاً
عن دائرة استدلال الحكم .
- (١٢) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . سرقة . إكراه . سلاح .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- وجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع جريمة . كفايته لقيام حالة التلبس . أساس ذلك ؟
تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .
- مثال لتدليل سائغ على توافر حالة التلبس في حكم صادر بالإدانة في جريمة الشروع
في السرقة بالإكراه في الطريق العام مع حمل سلاح .

١- لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة - يبين مضمونها بطريقة
وافية - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم
يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ،
فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها ، ومبيناً لفحوى أدلتها - كما
هو الحال في الدعوى المعروضة - كان ذلك مُحققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره
الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٢- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجني عليه وحده ليس فيها ما يخالف القانون، وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقب .

٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في معرض رده على دفع الطاعن بتناقض أقوال المجنى عليه قوله : " حيث إن المحكمة استخلصت واقعة الدعوى ، والأدلة على مقارفة المتهم للجريمة المُسندة إليه من أقوال شاهد الإثبات الثاني ، وبما له أصل ثابت بالأوراق ، وبما لا تناقض فيه، فإنه لا يكون ثمة محل لما يثيره دفاع المتهم في شأن التناقض في أقوال المجنى عليه " ، وهو رد سائغ من الحكم ويصير منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول ، سيما أنه من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما نقيم عليه قضاءها . وأن المحكمة غير مُلزَمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلفت ، ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه ، دون إلزام عليها بأن تبين العلة في ذلك ، فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ، ولا يقدر في سلامته ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في معرض رده على دفع الطاعن بعدم جدية التحريات قوله: " فالثابت للمحكمة من الاطلاع عليها أن محورها هو شخص المتهمين ، وأن ما أورده فيها بشأن الجريمة المُسندة إليهما كاف لإقناع المحكمة بجدية تلك التحريات ، وبدعوى إلى اطمئنانها ، وهو ما أوضحت عنه في سياق الدليل على إدانة المتهمين " ، وهو رد سائغ وكاف من الحكم لاطرح دفع الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاؤه بالإدانة على ما جاء بأقوال المجنى عليه ، وما

ورد بتحريات المباحث ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، والتي لها متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على تحريات المباحث كدليل ، بل كقرينة مُعززة لما ساقه الحكم من أدلة ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم لا يقدح في الحكم ما نراه الطاعن من عدم مشاهدة الضابط مجري التحريات للواقعة محل الجريمة ، مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن غير صحيح .

٥- من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت ، وبغير قيد ، سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد ، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع في سرقة المجني عليه بالإكراه أثناء سيره ليلاً بالطريق العام ، فاستغاث بالمارة الذين هبوا لنجدته ، وهو ما يكفي لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٦- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه من وجود نقص بالتحقيقات ، وهو عدم تحريز السلاح والمسروقات ، ولم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم ، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

٧- لما كانت السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، بصرف النظر عن ضالة قيمته ، ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة ، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر ، ومن المقرر أن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة ، فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه ، ومن ثم ، يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٨- لما كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلباً بسماع الشاهد - المجني عليه - وكان من المقرر أن ليس

للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات ، مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٩- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة الشروع في السرقة ، ولا عن الركن المادي فيها ، ما دام ذلك مُستقداً منه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

١٠- لما كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في معرض رده على دفع الطاعن بانتفاء صلته بالواقعة وعدم تواجده على مسرح الجريمة قوله: "... مردود عليها بما أفصحت عن المحكمة من اطمئنائها إلى شهادة المجني عليه ، وصحة تصويره للواقعة ، وهو ما تأيد أيضاً بتحريات الشرطة التي اطمأنت إليها ومن ثم تلتقت المحكمة عن هذه القالة "، وهو رد سائغ وكاف من الحكم ، والذي بين دور الطاعن في إتمام الجريمة ، وإشهاره سلاح ناري بوجه المجني عليه ، وبثه الرعب في نفسه، سيما وأنه من المقرر أن الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مُستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، مما يكون معه نعي الطاعن غير صحيح .

١١- لما كان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات - بفرض حصوله - خارج عن دائرة استدلال الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان هذا الاستجواب لا يكون له محل .

١٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قيام المجني عليه باللوذ بالفرار ، والاستغاثة بالمارة الذين هبوا لنجدته ، وتمكنوا من ضبط الطاعن والهاتف المحمول بحوزته ، وكانت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيهه ، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " . وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أورده في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - ، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة ، وتحيط بها وقت ارتكابها ،

أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون مُعقب عليها، مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى - على ما سلف بيانه - إلى قيام حالة التلبس بالجريمة في حق الطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، إذ أن حالة التلبس قد توافرت كما هي مُعرفة به قانوناً ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما:

- ١ - شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه / ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بالطريق العام بأن اعترضاً سبيله ، وأشهرها صوبه سلاحين " فرد خرطوش ومطواة " مهددين إياه بهما ، فبثا الرعب في نفسه ، وتمكنا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته ، والاستيلاء على المسروقات ، إلا أنه قد أوقف أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات .
 - ٢ - المتهم الأول : أ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن " فرد خرطوش " . ب - حاز بواسطة المتهم الثاني بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " .
 - ٣ - المتهم الثاني : أ - حاز بواسطة المتهم الأول بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن " فرد خرطوش " . ب - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيبياً للثاني عملاً بالمواد ٢/٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق مع أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن المشدد ثلاث سنوات .
- فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه في الطريق العام مع حمل سلاح قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه عوّل في قضائه بالإدانة على أقوال المجني عليه وحده ، وتحريات الشرطة ، دون بيان مضمونها ورغم تمسكه بتناقض أقوال المجني عليه بمحضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة ، ودفعه بعدم جدية التحريات إذ أن مجريها لم يشاهد الواقعة ، وأنها لا تصلح دليلاً ، إلا أن الحكم اطرحه بما لا يسوغ ، كما أنه لم يبين ماهية الطريق العام ، والذي ارتكب فيه الجريمة ، وخلت الأوراق مما يفيد تحريز السلاح والمنقولات موضوع الجريمة ، كما جهل الحكم قيمة الأشياء المدعى بسرقتها ، ولم تسمع المحكمة شاهد الإثبات اكتفاءً بما قرره بالتحقيقات ، ولم يدلّل الحكم على توافر القصد الجنائي لديه ، فضلاً عن أنه اطرح دفعه بعدم صلتها بالواقعة لعدم تواجده على مسرح الجريمة ، وبطلان استجوابه بمحضر الضبط بما لا يصلح ، وأخيراً فلقد خلا الحكم من بيان توافر حالة التلبس والتي لا يوجد عليها دليل في الأوراق ، وكل أولئك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة - بيّن مضمونها بطريقة وافية - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها ، ومبيناً لفحوى أدلتها - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كان ذلك مُحققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجني عليه وحده ليس فيها ما يخالف القانون ، وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في معرض رده على دفع الطاعن بتناقض أقوال المجني عليه قوله : " حيث إن المحكمة استخلصت واقعة الدعوى ، والأدلة

على مقارفة المتهم للجريمة المُسندة إليه من أقوال شاهد الإثبات الثاني ، وبما له أصل ثابت بالأوراق ، وبما لا تناقض فيه ، فإنه لا يكون ثمة محل لما يثيره دفاع المتهم في شأن التناقض في أقوال المجنى عليه " ، وهو رد سائغ من الحكم ويصير منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول ، سيما أنه من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما نقيم عليه قضاءها . وأن المحكمة غير مُلزَمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداها ، ولها أن تعوّل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو اختلفت ، ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه ، دون إلزام عليها بأن تبين العلة في ذلك ، فضلاً عن أنه من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ، ولا يقدر في سلامته ، ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في معرض رده على دفع الطاعن بعدم جدية التحريات قوله: " فالثابت للمحكمة من الاطلاع عليها أن محورها هو شخص المتهمين ، وأن ما أورده فيها بشأن الجريمة المُسندة إليهما كاف لإقناع المحكمة بجدية تلك التحريات ، وبدعوى إلى اطمئنانها ، وهو ما أوضحت عنه في سياق الدليل على إدانة المتهمين " ، وهو رد سائغ وكاف من الحكم لاطرح دفع الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاؤه بالإدانة على ما جاء بأقوال المجنى عليه ، وما ورد بتحريات المباحث ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، والتي لها متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعوّل في الإدانة على تحريات المباحث كدليل ، بل كقرينة مُعززة لما ساقه الحكم من أدلة ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم لا يقدر في الحكم ما نعه الطاعن من عدم مشاهدة الضابط مجري التحريات للواقعة محل الجريمة ، مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن غير صحيح . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت ، وبغير قيد ، سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد ، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع في سرقة المجني عليه بالإكراه أثناء سيره ليلاً بالطريق العام ، فاستغاث بالمارة الذين هبوا لنجدته ، وهو ما يكفي لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم ، يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه من وجود نقص بالتحقيقات ، وهو عدم تحريز السلاح والمسروقات ، ولم يطلب إلى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، ومن ثم ، فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك ، وكانت السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، بصرف النظر عن ضالة قيمته ، ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة ، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر ، ومن المقرر أن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة ، فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه ، ومن ثم ، يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلباً بسماع الشاهد - المجني عليه - وكان من المقرر أن ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات ، مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة الشروع في السرقة ، ولا عن الركن المادي فيها ، ما دام ذلك مُستفاداً منه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في معرض رده على دفع الطاعن بانتفاء صلته بالواقعة وعدم تواجده على مسرح الجريمة قوله: "... مردود عليها بما أفصحت عن المحكمة من اطمئنانها إلى شهادة المجني عليه ، وصحة تصويره للواقعة ، وهو ما تأيد أيضاً بتحريات الشرطة التي اطمأنت إليها ومن ثم تلقت المحكمة عن هذه القالة " ، وهو

رد سائغ وكاف من الحكم ، والذي بيّن دور الطاعن في إتمام الجريمة ، وإشهاره سلاح ناري بوجه المجني عليه ، وبثه الرعب في نفسه ، سيما وأنه من المقرر أن الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مُستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، مما يكون معه نعي الطاعن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان استجواب الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات - بفرض حصوله - خارج عن دائرة استدلال الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان هذا الاستجواب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قيام المجني عليه باللوذ بالفرار ، والاستغاثة بالمارة الذين هبوا لنجدته ، وتمكنوا من ضبط الطاعن والهاتف المحمول بحوزته ، وكانت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " . وكان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استناداً إلى ما أوردته في هذا الخصوص - على النحو المتقدم - ، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة ، وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون مُعقب عليها ، مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى - على ما سلف بيانه - إلى قيام حالة التلبس بالجريمة في حق الطاعن ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، إذ أن حالة التلبس قد توافرت كما هي مُعرفة به قانوناً ، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ،
محمد عبد الوهاب وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

(٩٧)

الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١) كسب غير مشروع . إثبات " قرائن " . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم
" بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . عقوبة " تطبيقها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . أساس ذلك ؟

المراد بالتسبيب المعنوي ؟

إفراج الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملّة مجهلة . لا يحقق غرض
الشارع من إيجاب التسبيب .

الكسب غير المشروع . ماهيته وصورتاه المنصوص عليهما في القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ؟

وجوب إثبات الحكم توافر الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته تتيح
له فرص الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته قرينة قانونية
على الكسب غير المشروع .

ثبوت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن من شأنه إنتاج الزيادة في ماله . لا يجوز معه
اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره . رجوع الزيادة في ثروة المتهم إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة
مشروعاً كان أو غير مشروع . إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . غير صحيح .
وجوب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لا يكمله أي بيان آخر
خارج عنه .

عدم تدليل الحكم على استفادة كل وارث من أموال المورث التي نسب إليه الحصول

عليها نتيجة كسب غير مشروع . قصور . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة الكسب غير المشروع .

(٢) كسب غير مشروع . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب .

إغفال الحكم باقي صور الكسب غير المشروع المنسوبة إلى المطعون ضده وعدم بيان واقعة الدعوى فيها وعدم عرض أدلة الاتهام عليها ووجه التفاته عنها . تبريره قضائه بقول مبتسر . قصور .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " ... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات ، وما دار بجلسات المحاكمة تحصلت في أن المتهم / قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام حتى بداية عام ، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة ، وما توجبه من النزاهة ، والبعد عن تلمس المنافع ، والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة ، فتحصل لزوجته المرحومة / قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج للاستثمار العقاري بثمان بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩% ، كما قبل لنفسه في الفترة من عام حتى عام منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيه ، ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه التي تخولها له تلك الوظيفة ، وقد قام الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سالفه الذكر وصحة إسنادها للمتهم / من واقع :-

- ١- الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سالفه البيان والموقف المالي لها .
- ٢- معاينة الخبراء المنتدبين في القضية للشقة .
- ٣- شغل المتهم منصب رئيس الوزراء في تاريخ الشراء وتلقي الهدايا .
- ٤- بيان ما كانت تملكه المرحومة / في تاريخ الشراء .
- ٥- سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله .
- ٦- كشف الهدايا الصادرة من مؤسسة والتي منحت للمتهم .
- ٧- ما شهد به رئيس القطاع القانوني لمجموعة و عضو مجلس إدارة مؤسسة

واستند في إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال ، وما تبقى لديها لا يفي بسداد ثمن الشقة ، وبالتالي فإن الطاعن الأول - زوجها - هو الذي قام بسداد باقي الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة ب..... من ماله الخاص ، وأنه كان على بيّنة من السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه ، ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل ، بحيث يتييسر الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان المقصود من الكسب غير المشروع هو كل ما تَمَلَّكهُ الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته ، أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين : الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أياً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عَجَزَ عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع الوظيفة بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم ، وأن هذا

المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله ، فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع ، ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره ، وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع ، فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . لما كان ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ، ولا تتوافر به أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال ، أو نفوذ وظيفته ، أو مركزه ، أو أن نوع وظيفته مما يتيح فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية ، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذي تحمل الأقساط الخاصة بشقة من ماله الخاص ، وأنه كان على بيّنة من السعر الحقيقي للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه ، كما أنه لم يدل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال محل الكسب غير المشروع ، وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا إلى أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن: "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برّد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناءً على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ، ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفادة كل وارث من الجريمة من الأموال التي نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع ، والتي يعتبر إلزامهما بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمتهم عن صورتين من صور الكسب غير المشروع استطرد من ذلك مباشرة إلى القول : " ... أما بالنسبة لباقي الاتهامات المنسوبة للمتهم بأمر الإحالة فلم يتوافر لدى المحكمة الدليل اليقيني على ثبوتها في

حق المتهم فتلتفت المحكمة . " لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل باقي صور الكسب غير المشروع المنسوبة إلى المطعون ضده الأول ، فلم يورد بيان واقعة الدعوى فيها ، ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة ، ويبين حجته في اطراحها ، واقتصر في تبرير قضائه على مُجَرَّد القول المبتسر سالف البيان بغير أن يوضح وجه التفاته عن تلك الأدلة فجاءت العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجملة وبرغم ما لذلك من أثر على احتساب قيمة المبالغ التي حققها كسباً غير مشروع ومقدار عقوبتي الغرامة النسبية والرد ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، مما يعيب حكمها بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع الطاعن الأول بأنه أولاً : بصفته من العاملين في الجهاز الإداري بالدولة " أستاذاً بالجامعة ووزيراً للاتصالات ثم رئيساً لمجلس الوزراء " استغل سلطات وظيفته في الحصول لنفسه ولزوجته المتوفاة السيدة / وزوجته الحالية السيدة / وولديه / ، على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولّاها ، وذلك بما مقداره مبلغ ٥٩٦٤٦٤٣٥ جنيه (تسعة وخمسين مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً) ، وتمثل ذلك الاستغلال في أ - حصوله من المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة على هدايا عينية بلغ مقدارها ١٢٩٩٠١٦ جنيه (مليوناً ومائتين وتسعة وتسعين ألفاً وستة عشر جنيهاً) ، وذلك باستغلاله وظيفته وتأثيرها على المؤسسات " ، ، " في الحصول على تلك الهدايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ب - حصوله لزوجته المتوفاة سالف الذكر على شقة ببرج مشروع والذي تساهم فيه الدولة وقتها بنصيب ، وذلك بثمان بخص ، وبتسهيلات في السداد لا تتفق مع معايير البيع التي اتبعت مع آحاد الناس مما ظفروا بتلك الشقة ، والتي تبلغ قيمتها ١١٥٨٠٠٠٠ جنيه (أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثمانين ألف جنيهاً) ، وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ج - حصوله لنفسه على قطعة أرض من جهاز مدينة الشيخ زايد بثمان بخص ، وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ثم قيامه بالتنازل عنها لأجنبية بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، فضلاً عن محاباته واستغلاله لوظيفته بعدم تحصيل رسوم التنازل البالغ مقدارها مائة ألف جنيه . د - حصوله لمؤسسة ادعى أنها

للنفع العام قام بتأسيسها وإدارتها زوجته المتوفاة وابناه على مبلغ ٣٤١١٦٠١٩ جنيه (أربعة وثلاثين مليوناً ومائة وستة عشر ألفاً وتسعة عشر جنيهاً) ، وذلك بأن استغل سلطات وظيفته آنفة البيان كرئيس للوزراء في الحصول على ما يسمى بتبرعات لتلك المؤسسة ، والتي اتخذت مظهر المؤسسة ذات النفع العام ، حالة أنه وذويه سألني الذكر هم من يستأثرون بأرباحها ، وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ه - حصوله لنفسه ولنجله مستغلاً سلطات وظيفته وما له من نفوذ على الجهة الإدارية على قطعة أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص المتبعة قانوناً ، مما مكنه من تحقيق كسب غير مشروع بلغ مقداره ١٣٠٠٠٠ جنيه (مائة وثلاثين ألف جنيهاً) . و - حصوله لزوجته الحالية مستغلاً سلطات وظيفته على كسب غير مشروع بلغ مقداره ١١٧١٠٠٠ جنيه (مليوناً ومائة وواحد وسبعين ألف جنيهاً) في غضون الفترة من عام وحتى عام ، وذلك بأن مكنها من عضوية مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وحصولها على مكافآت بالمخالفة للقانون بصفتها ممثلة لشركة القرى الذكية ، وتقاضت هذه المكافآت لنفسها ، حال وجوب إضافتها للجهة الممثلة لها ، وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بصفته آنفة البيان حصل لنفسه على كسب غير مشروع بلغ مقداره ، ٤٧٠٧٠٩٨ جنيه (أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة آلاف وثمانية وتسعين جنيهاً) ، وذلك بأن طرأت على ثروته زيادة بالمبلغ المذكور لا تتناسب مع موارده طوعاً لها وظيفته ، وعلى النحو المبين بالتحقيقات وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى كل من ، مدنياً ، الأول بمبلغ مائة ألف جنيه والثاني بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ١/٢ ، ١/١٨ ، ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع أولاً : بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٤٥٨٦١٢٠ جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وعشرين جنيهاً) ، وألزمته برد مثل هذا المبلغ في مواجهة ولديه من المرحومة / ، وهما ، بقدر ما استفادا من كسب غير مشروع . ثانياً : بعدم قبول الدعوى المدنية وألزم المدعي بالحق المدني بمصاريفها .

فطعن المحكوم عليه الأول بشخصه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

وطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما / ، في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة الكسب غير المشروع ، وألزم الباقيين بالرد بقدر ما استفاد كل منهم ، قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أخطأ في فهم واقعة الدعوى ، وحصلها على نحو يشوبه الإبهام والغموض ، ولم يستظهر أركان الجريمة التي دانهم بها ، ولم يدل على ثبوتها في حقهم ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم افترض واقعة غير صحيحة مبناها إنفاق زوجة الطاعن الأول المتوفاة مبلغاً من المال وما تبقى لديها لا يكفي لشراء شقة ، ورتب على ذلك أن الطاعن الأول هو الذي سدد أقساط الشقة من ماله ، كما خلت الأوراق مما يفيد استغلال الأول لوظيفته للحصول من مؤسسة المملوكة للدولة على هدايا عينية ، كما أن الحكم ألزم باقي الطاعنين برد ما استفاد من كسب غير مشروع ، دون أن يقيم الدليل الجازم على استفادة كل منهما من الجريمة ، سيما وأن الأوراق خلت من انتقال أموال الطاعن الأول إلى ذمة باقي الطاعنين ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " ... أن واقعات القضية كما استخلصتها المحكمة واطمأنت إلى صحتها من التحقيقات ، وما دار بجلسات المحاكمة تحصلت في أن المتهم / قد شغل منصب رئيس وزراء مصر في الفترة من عام حتى بداية عام ، وقد استغل مكانته هذه في الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة ، وما توجبه من النزاهة ، والبعد عن تلمس المنافع ، والإثراء بلا سبب مشروع اعتماداً على سلطان الوظيفة العامة ، فتحصل لزوجته المرحومة / قبل وفاتها على شقة سكنية في أبراج للاستثمار العقاري بثمان بخس قدره ١٥٤٤٠٠٠ جنيه يقل عن سعرها الذي تباع به لأفراد الناس بنسبة ٦٩% ، كما قبل لنفسه في الفترة من عام حتى عام منافع مادية عديدة في صورة هدايا عينية من مؤسسة متمثلة في ساعات يد وأربطة عنق وغيرها بلغت قيمتها ١١٤٥٣٥٠ جنيه ، ما كان ليحصل عليها جميعاً لولا وظيفته وسلطانه التي تخولها له تلك الوظيفة ، وقد قام

الدليل على ثبوت وقائع الكسب غير المشروع سالف الذكر وصحة إسنادها للمتهم / من واقع :-

- ١- الاطلاع على صورة عقد شراء الشقة سالفه البيان والموقف المالي لها .
 - ٢- معاينة الخبراء المنتدبين في القضية للشقة .
 - ٣- شغل المتهم منصب رئيس الوزراء في تاريخ الشراء وتلقي الهدايا .
 - ٤- بيان ما كانت تملكه المرحومة / في تاريخ الشراء .
 - ٥- سداد المتهم أقساط ثمن الشقة من ماله .
 - ٦- كشف الهدايا الصادرة من مؤسسة والتي منحت للمتهم .
 - ٧- ما شهد به رئيس القطاع القانوني لمجموعة و عضو مجلس إدارة مؤسسة
- واستند في إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن الأول إلى افتراض أن الزوجة الأولى المتوفاة أنفقت جانباً من المال ، وما تبقى لديها لا يفي بسداد ثمن الشقة ، وبالتالي فإن الطاعن الأول - زوجها - هو الذي قام بسداد باقي الأقساط الخاصة بالشقة الكائنة ب..... من ماله الخاص ، وأنه كان على بيّنة من السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه ، ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل ، بحيث يتييسر الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان المقصود من الكسب غير المشروع هو كل ما تَمَلَّكَهُ الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته ، أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين : الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أيّاً كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه،

وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر ، وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عَجَزَ عن إثبات مصدرها ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع الوظيفة بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم ، وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله، فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع ، ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره ، وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع ، فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ، ولا تتوافر به أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، إذ لم يبين أن الطاعن الأول حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال ، أو نفوذ وظيفته ، أو مركزه ، أو أن نوع وظيفته مما يتيح فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية ، بل بنى اعتقاده على أمور افتراضية مبناها افتراض أنه هو الذي تحمل الأقساط الخاصة بشقة من ماله الخاص ، وأنه كان على بيّنة من السعر الحقيقي للعقار ويعلم أن الثمن لم يخفض لتلك الدرجة لولا منصبه ، كما أنه لم يدلل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال محل الكسب غير المشروع ، وأنهما على علم بمصدر تلك الأموال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا إلى أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن : "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برّد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناءً على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب ،

ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ، ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على استفاضة كل وارث من الجريمة من الأموال التي نسب لمورثتهما والطاعن الأول الحصول عليها نتيجة كسب غير مشروع ، والتي يعتبر إلزامها بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدم منهم .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة الكسب غير المشروع ، وألزم الباقي بالرد بقدر ما استفاد كل منهم ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن النيابة قدمت المتهم للمحاكمة بصورة متعددة للكسب غير المشروع إلا أن الحكم دانه بصورتين فقط هما حصوله على هدايا من مؤسسة ، ومن تخفيض ثمن شقة ، والتفت عن باقي صور الكسب غير المشروع رغم وجود أدلة يقينية على تلك الوقائع مما يؤثر في احتساب قيمة المبالغ التي حققها كسباً غير مشروع ، ومقدار عقوبتي الغرامة النسبية والرد مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص عناصر الدعوى والإحاطة بظروفها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمتهم عن صورتين من صور الكسب غير المشروع استطرد من ذلك مباشرة إلى القول : " ... أما بالنسبة لباقي الاتهامات المنسوبة للمتهم بأمر الإحالة فلم يتوافر لدى المحكمة الدليل اليقيني على ثبوتها في حق المتهم فتلتقت المحكمة عنها . " لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل باقي صور الكسب غير المشروع المنسوبة إلى المطعون ضده الأول ، فلم يورد بيان واقعة الدعوى فيها ، ولم يعرض لأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة ، ويبين حجته في اطراحها ، واقتصر في تبرير قضائه على مُجَرَّد القول المبتسر سالف البيان بغير أن يوضح وجه التفاته عن تلك الأدلة فجاءت العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجهلة وبرغم ما لذلك من أثر على احتساب قيمة المبالغ التي حققها كسباً غير مشروع ومقدار عقوبتي الغرامة النسبية والرد ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، مما يعيب حكمها بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
أحمد أحمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة ٤ القضائية

(١) غش أغذية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى على نحو كاف لتفهمها وبما تتوافر بها كافة العناصر القانونية
للجريمة التي دان الطاعن بها . يحقق حكم القانون .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرمي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية
الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية وغير صالح للاستهلاك الآدمي ومغشوش للبيع مع
العلم بذلك .

(٢) حكم " بيانات التسبب " " بطلانه " . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يقتضي بطلانه . حد ذلك؟

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وإفصاحه عن أخذه بها . النعي
عليه بإغفاله نص القانون . لا محل له .

(٤) إثبات " بوجه عام " . غش أغذية . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اعتبار المياه مغشوشة إذا أضيفت إليها مادة ملونة بأي نسبة كانت . أساس ذلك ؟
إثبات الحكم إضافة مواد ملونة إلى المياه المضبوطة . كفايته لتحقيق غشها . البحث في
المواد الداخلة في تركيب المياه ونسبتها . غير مجد . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعي . اطمئنان المحكمة لما انتهى
إليه تقرير المعامل المركزية . مجادلته في هذا الشأن . غير مقبول .
مثال .

(٦) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بتعيب تقرير المعمل المركزي . غير جائز أمام النقض . ما دام الطاعن لم يبد
اعتراضاً عليه أمام محكمة الموضوع .

(٧) غش أغنية . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
المنازعة في محضر الضبط بدعوى عدم إثبات محرره أن المياه كانت معروضة للبيع .
جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي
أوردها الحكم .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١٠) دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم اختصاص ضابط الواقعة . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما محصله :
 " أن الطاعن أنتج ، وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ،
 وغير صالح للاستهلاك الآدمي ، ومغشوشاً مع علمه بذلك ، وكان ذلك بناءً على المحضر
 المحرر بتاريخ .../.../.... بمعرفة العقيد /..... رئيس قسم مباحث التموين من ورود
 معلومات إليه مفادها قيام الطاعن بإدارة وتشغيل محطة تعبئة مياه جوفية داخل زجاجات
 بلاستيكية وجراكن مختلفة الأحجام لبيعها وتوزيعها على المحال العامة ، وقد أكدت التحريات
 السرية ذلك ، وبمداهمة المحطة ، وبصحبه اللجنة المرافقة من إدارة حماية المستهلك والتموين
 وتلاحظ لهم أن المحطة عبارة عن غرفة مساحتها ٤×٤ متر ، وملحق بها غرفة صغيرة حوالى
 ٢×١ متر وبها عدد ٣ مواتير كهرباء لسحب المياه من بئر جوفي أسفل الغرفة ، وعلى عمق
 ٨٣ متر بناحية حوض الرمال ، وتعبئتها داخل الزجاجات والجراكن سائلة الذكر ، وقد تم ضبط
 عدد الزجاجات الممتلئة والجراكن ، وقد تم إرسال الزجاجات والجراكن المضبوطة وما بداخلها
 من مياه إلى المعامل المركزية للتحليل والفحص ، والتي انتهت الفحص فيها إلى أن جميع العينات
 المرسله غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ،
 وذلك لعدم معايرة المياه للمواصفات القياسية لاحتوائها على شوائب ورواسب ، وعدم موافقة
 الفحص لمصدر المياه ، وعدم ترخيص المنتج ، ووجود لون بالماء ، وزيادة العكارة ، ومن ثم ، فإن
 المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي " ، وانتهى الحكم إلى إدانته عن جرمي إنتاج وعرض
 شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ، وغير صالح للاستهلاك الآدمي ،
 ومغشوش للبيع مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم على النحو السالف كافياً
 لنفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة
 التي دان الطاعن بها ، فإن ذلك يحقق حكم القانون؛ إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه
 الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها .

٢- لما كان تحرير الحكم علي نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد
 استوفي أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون، فإن ما ينهه الطاعن
 في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي طلبت
 النيابة العامة تطبيقها ، وأفصح عن أخذه بها ، فإن النعي عليه بإغفال ذلك يكون في غير محله .

٤- لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ٦ منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، وحظر في المادة ١٠ منه إضافة مواد ملونة إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ الصادر في هذا الشأن قد بين المعايير ، والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلي في البند أولاً :- الخواص الطبيعية فيما يتعلق بخاصية اللون ، فإن الحد الأقصى المسموح به معدوم ، ومؤدى ذلك أن المياه تعتبر مغشوشة إذا ما أضيفت إليها مادة ملونة بأية نسبة كانت . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من إضافة مواد ملونة إلى المياه المضبوطة لم يوجه إليه أي عيب، فإن هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الغش في المياه المضبوطة ، بما يضحى معه البحث في المواد الداخلة في تركيب المياه ، ونسبتها عديم الجدوى، ويكون كافة ما يثيره الطاعن في شأن وقوع الغش على غير أساس .

٥- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير المعامل المركزية أنه أورد أن جميع العينات المرسلة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧، وذلك لعدم معاييرة المياه للمواصفات القياسية ؛ لاحتوائها على شوائب ورواسب ، وعدم موافقة الفحص لمصدر المياه ، وعدم ترخيص المنتج ، ووجود لون بالماء ، وزيادة العكارة ، ومن ثم ، فإن المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي. وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه في ذلك شأن الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير المعامل المركزية ، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك .

٦- لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل المركزي ، فإن النعي بتعيب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً لتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى محضر الضبط وأخذ به ، فإن منعى الطاعن بعدم إثبات محرره أن المياه كانت معروضة للبيع يعد منازعة لسلامة ما استخلصته

المحكمة من واقع أوراق الدعوى، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٨- من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً، ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة .

٩- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم ، فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها ، وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

١٠- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أن الضابط غير مختص، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما محصله : " أن الطاعن أنتج ، وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ، وغير صالح للاستهلاك الآدمي ، ومغشوشاً مع علمه بذلك ، وكان ذلك بناءً على المحضر المحرر بتاريخ .../.../.... بمعرفة العقيد /..... رئيس قسم مباحث التموين من ورود معلومات إليه مفادها قيام الطاعن بإدارة وتشغيل محطة تعبئة مياه جوفية داخل زجاجات بلاستيكية وجراكن مختلفة الأحجام لبيعها وتوزيعها على المحال العامة ، وقد أكدت التحريات السرية ذلك ، وبمداهمة المحطة ، وبصحبه اللجنة المرافقة من إدارة حماية المستهلك والتموين وتلاحظ لهم أن المحطة عبارة عن غرفة مساحتها ٤×٤ متر ، وملحق بها غرفة صغيرة حوالى ٢×١ متر وبها عدد ٣ مواتير كهرباء لسحب المياه من بئر جوفي أسفل الغرفة ، وعلى عمق ٨٣ متر بناحية حوض الرمال ، وتعبئتها داخل الزجاجات والجراكن سائلة الذكر ، وقد تم ضبط عدد الزجاجات الممتلئة والجراكن ، وقد تم إرسال الزجاجات والجراكن المضبوطة وما بداخلها من مياه إلى المعامل المركزية للتحليل والفحص ، والتي انتهى الفحص فيها إلى أن جميع العينات

المرسلة غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك لعدم معايير المياه للمواصفات القياسية لاحتوائها على شوائب ورواسب ، وعدم موافقة الفحص لمصدر المياه ، وعدم ترخيص المنتج ، ووجود لون بالماء ، وزيادة العكارة ، ومن ثم ، فإن المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي " ، وانتهى الحكم إلى إدانته عن جرمي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ، وغير صالح للاستهلاك الآدمي ، ومغشوش للبيع مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم على النحو السالف كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ذلك يحقق حكم القانون؛ إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم علي نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد استوفي أوضاعه الشكلية ، والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وأفصح عن أخذه بها ، فإن النعي عليه بإغفال ذلك يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ٦ منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، وحظر في المادة ١٠ منه إضافة مواد ملونة إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وكان قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ الصادر في هذا الشأن قد بين المعايير ، والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلي في البند أولاً :- الخواص الطبيعية فيما يتعلق بخاصية اللون ، فإن الحد الأقصى المسموح به معدوم ، ومؤدى ذلك أن المياه تعتبر مغشوشة إذا ما أضيفت إليها مادة ملونة بأية نسبة كانت . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من إضافة مواد ملونة إلى المياه المضبوطة لم يوجه إليه أي عيب ، فإن هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الغش في المياه المضبوطة ، بما يضحى معه البحث في المواد الداخلة في تركيب المياه ، ونسبتها عديم الجدوى ، ويكون كافة ما يثيره الطاعن في شأن وقوع الغش على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير المعامل

المركزية أنه أوري أن جميع العينات المرسله غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك لعدم معايرة المياه للمواصفات القياسية ؛ لاحتوائها على شوائب ورواسب ، وعدم موافقة الفحص لمصدر المياه ، وعدم ترخيص المنتج ، ووجود لون بالماء ، وزيادة العكارة ، ومن ثم ، فإن المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي. وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير ، شأنه في ذلك شأن الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير المعامل المركزية ، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل المركزي ، فإن النعي بتعيب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً لتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى محضر الضبط وأخذ به ، فإن منعى الطاعن بعدم إثبات محرره أن المياه كانت معروضة للبيع يعد منازعة لسلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ، ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم ، فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها ، وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه . لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أن الضابط غير مختص، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ، ومفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد سعيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
أحمد أحمد خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ١٠٦٤٠ لسنة ٦ القضائية

- (١) خيانة أمانة . تزوير " أوراق عرفية " .
تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة علي بياض ممن استؤمن عليها . خيانة أمانة . وقوع
التغيير ممن حصل عليها بأي طريق خلاف التسليم الاختياري . يعد تزويراً .
- (٢) تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . ضرر .
مجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون . كفايته
لتوافر جريمة التزوير . متي كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع معه ضرر
للغير سواء كان المزور عليه أم خلافه ولو كان هذا الضرر محتملاً .
- (٣) تزوير " أوراق عرفية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد تاريخ الجريمة " .
استخلاص تاريخ وقوع التزوير . موضوعي . الأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .
غير لازم . جواز أن يكون تاريخ التزوير هو تاريخ ظهور الأوراق المزورة .
- (٤) إثبات " شهود " . تزوير " أوراق عرفية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوي " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدي نظرها موضوع الدعوي في جريمة
تزوير في محرر عرفي .

١- من المقرر أن الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن
استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، ويخرج

عن هذا الأصل ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش ، أو طرق احتيالية ، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً .

٢- من المقرر أن تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملاً .

٣- من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى ، والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة ، وأنه يمكن أن يكون تاريخ التزوير هو تاريخ ظهور الأوراق المزورة .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه ارتكب تزويراً في محررات آحاد الناس بأن قام باختلاس توقيع المجنى عليها / إضراراً بها على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات .

ادعت المجني عليها قبل المتهم مدنياً بمبلغ ٥٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة مائتي جنيه .

عارض وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض وقضى في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ، وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لنظرها مجدداً أمام هيئة جنح مستأنفة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول ورفض وتأيد .

فطعن وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية " .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها ، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما أبلغت به وقررت المجني عليها/ من أن زوجها/ قام باختلاس بصمتها على أوراق على بياض ، وذلك أثناء إجراءات عملية ولادة قيصرية ، وأضافت أنه سلم الأوراق إلى ، وطلب منه القيام برفع عدد من القضايا على المجني عليها ، وأن الأخير قرر بذلك أمام كل من و و

وحيث إنه بسؤال قرر أنه حضر بجلسة عرفية بمنزل العمدة ، وأن قرر أمامه بالجلسة العرفية بأن زوج المجني عليها أعطاه إيصالات ، وأضاف أنه لا توجد صلة بينه وبين المجني عليها ، وأنها غير مدنية له .

وحيث إنه بسؤال و قررا بمضمون ما قرره سابقهما .

وحيث إن تحريات الشرطة أفادت بصحة ما تدعي به المجني عليها .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة .../.../.... غيابياً بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنة ، وكفالة مائتي جنيه ، والمصاريف ، فعارضا ، وقضي بجلسة .../.../.... بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأيد الحكم المعارض فيه ، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، والمصاريف الجنائية ، فاستأنفا بجلسة .../.../.... قضي بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وتأيد الحكم المستأنف ، والمصاريف ، فعارضا ، وبجلسة .../.../.... قضي بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأيد الحكم

المعارض فيه ، والمصاريف ، فطعنا في هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .../.../.... قضي أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثاني ، ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة لنظرها أمام هيئة أخرى ، ومحكمة الابتدائية مأمورية قضت بجلسة .../.../.... بالنسبة للمتهم الأول قبول ، ورفض ، وتأيد ، والمصاريف ، وبالنسبة للمتهم الثاني قبول المعارضة شكلاً ، وإلغاء الحكم المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام ، والتأيد فيما عدا ذلك ، فطعن المحكوم عليه الأول بطريق النقض في هذا الحكم ، وقضي بجلسة .../.../.... بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .../.../.... لنظر الموضوع ، مع إعلان الطاعن بالجلسة المحددة ، وتداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة .../.../.... قدم المتهم مذكرة طلب في نهايتها الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، وبذلك الجلسة قررت أن يصدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه من المقرر أن الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلصة ، أو نتيجة غش ، أو طرق احتيالية ، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً .

وحيث إنه من المقرر أن تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملاً .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، وأخذاً به ، فإن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بجلسة المحاكمة ، بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهم بمذكرة دفاعه من انقضاء الدعوى بمضي المدة ، لما هو مقرر من أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى ، والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ،

وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة ، وأنه يمكن أن يكون تاريخ التزوير هو تاريخ ظهور الأوراق المزورة ، كما تلقت عن دفاع الطاعن بشأن أقوال الشهود ، ذلك أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وكانت هذه المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه من أقوال الشهود معززة بتحريات الشرطة ، بما له من أصل ثابت في الأوراق ، فإنه لا يكون ثمة محلاً لما يثيره دفاع المتهم ، ومن ثم ، يتعين معاقبة المتهم عملاً بالمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وائل أنور وحاتم عزمي نائبي رئيس المحكمة
وأحمد فرحان ومحمد محمود علي .

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٨٢ القضائية

حق المؤلف . مصنفات فنية . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

تمتع المؤلف بحق منع الغير من استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه المشار إليها في
المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . شرطه : ألا يكون المؤلف قد قام باستغلاله
وتسويقه داخل البلاد أو رخص للغير به . قيام المؤلف بذلك يسقط حقه في المطالبة بعدم
استغلال مصنفه إلا بإذنه ولا تقوم به الجريمة . مخالفة الحكم المستأنف هذا النظر والقضاء
بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض المدني . خطأ في تطبيق القانون . يوجب إلغاؤه والقضاء ببراءته
ورفض الدعوى المدنية .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
طرح مصنف فني للتداول دون إذن من صاحب حق الملكية الفكرية له .

لما كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نص في
المادة ١٤٧ منه على أن :- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استثنائي في الترخيص
أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث
الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو الوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحويل أو
التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من

خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل ، ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه . كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة ويستفيد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

لما كان ذلك ، كان مؤدى الفقرة الأخيرة من تلك المادة أن المشرع اشترط لتمتع المؤلف بحق منع الغير من استغلال مصنفه بأية وجه من الوجوه المشار إليها بنص المادة ١٤٧ سالف الذكر إلا بإذنه هو ألا يكون المؤلف قد قام باستغلاله وتسويقه داخل البلاد ، أو رخص للغير بذلك ، بحيث إذا ما تبين قيام المؤلف بذلك سقط حقه في المطالبة بعدم استغلال مصنفه إلا بإذنه ، ومن ثم لا تقوم الجريمة آنذاك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومن تقرير هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات لفحص الاسطوانات المضبوطة والتي تطمئن إليه المحكمة ، وتأخذه محمولاً على أسبابه أنه - فيما يخص الشركة الشاكية - فقد أسفر الضبط عن اسطوانة واحدة معنونة بـ ، وأنها أصلية ، وأن الشركة الشاكية صاحبة حق الاستغلال للاسطوانة محل الدعوى قد تقدمت بصورة مستند ثابت منه أنها قد رخصت لشركة استيراد وتوزيع منتجاتها في مصر - وقد جاءت عبارة التوزيع والاستيراد عامة ، بحيث تشمل كافة منتجات الشركة صاحبة حق الاستغلال ، دون قصرها على منتج معين ، ومن ثم فقد تحقق الشرط المسقط لحق الشركة صاحبة حق المؤقت من منع الغير من استغلال مصنفها إلا بإذنها ، ويكون لأي شخص أو جهة استيراد ذلك المصنف ، وتداوله داخل البلاد بغير اشتراط موافقة كتابية مسبقة منها ، ومن ثم يعد ما ارتكبه المتهم بمنأى عن التأثيم ، وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهم ، وبإلزامه بالتعويض المدني يكون قد خالف صحيح القانون ، ومن ثم يتعين إلغاؤه ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، وإلزام رافعها مصروفاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه باع وطرح للتداول مصنف " إسطوانات ألعاب" والمحمي طبقاً لأحكام القانون بدون إذن من صاحب حق الملكية الفكرية لهذا المصنف. وأحالته إلى محكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين عملاً بالمواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧ / أولاً ، ثانياً ، سابعاً ، ١٨١ بند أولاً / ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية ، وادعت مدنياً شركة بمبلغ ١٠٠٠٠١ (مائة ألف وواحد جنيه) على سبيل التعويض المؤقت .

قضت المحكمة بعد أن أضافت إلى الوصف تهمة تقليد مصنف وعرضه للبيع والتداول بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه عن كل تهمة ، ونشر ملخص الحكم في جريدة يومية واسعة الانتشار ، وبأن يؤدي للشركة المدعية بالحق المدني مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمته مصروفات الدعوى المدنية ، ورفض الدعوى المدنية المقابلة من المتهم وألزمته مصروفاتها . استأنف المحكوم عليه ومحكمة جناح مستأنف الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

ومن حيث إن الواقعة تتحصل في أنه بناء على الشكوى المقدمة من شركة لمباحث المصنفات الفنية بتضررها من قيام شركة - الذي يمثلها المتهم - من طرحها للتداول والبيعه إسطوانات ألعاب من إنتاج الشركة الشاكية دون الحصول على موافقة كتابية منها انتقل الرائد/ المفتش بقسم مباحث المصنفات الفنية إلى مقر الشركة التي يمثلها المتهم ، وضبط عدة إسطوانات - من بينها إسطوانة بعنوان تخص الشركة الشاكية مطروحة للتداول والبيع دون وجود مستندات تفيد الحصول على إذن كتابي من الشركة صاحبة حقوق الاستغلال .

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها انتدبت خلالها المحكمة هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات لفحص الاسطوانات المضبوطة والتي أودعت تقريرها بنتيجة مؤداها إن إحدى الاسطوانات المضبوطة والمعنونة بـ أصلية، وتخص الشركة الشاكية ولها حق استغلالها وبجلسة .../.../.... قضت محكمة أول درجة بإدانتها، وألزمته بالتعويض المدني المؤقت تأسيساً على قيام المتهم باستغلال الاسطوانة سالفه الذكر دون إذن كتابي مسبق من الشركة الشاكية. وأمام محكمة ثاني درجة دفع المتهم باستنفاد حق المؤلف " الشركة المدعية بالحق المدني " في منعه من استيراد أو استخدام أو بيع ذلك المصنف ؛ لقيام تلك الشركة باستغلاله وتسويقه في جمهورية مصر العربية ، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه هذا ، وقضت بتأييد حكم أول درجة الصادر بإدانتها عن تهمة بيع مصنف فني وطرحه للتداول بدون إذن كتابي مسبق من مؤلفة ، وإلزامه التعويض المؤقت ، فطعن المتهم بطريق النقض في الحكم ، ومحكمة النقض قضت في ... سنة بنقض الحكم وبتحديد جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد نص في المادة ١٤٧ منه على أن :- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو الوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل ، ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه . كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

لما كان ذلك ، كان مؤدى الفقرة الأخيرة من تلك المادة أن المشرع اشترط لتمتع المؤلف بحق منع الغير من استغلال مصنفه بأية وجه من الوجوه المشار إليها بنص المادة ١٤٧ سالفه الذكر إلا بإذنه هو ألا يكون المؤلف قد قام باستغلاله وتسويقه داخل البلاد ، أو رخص للغير بذلك ، بحيث إذا ما تبين قيام المؤلف بذلك سقط حقه في المطالبة بعدم استغلال مصنفه إلا بإذنه ، ومن ثم لا تقوم الجريمة آنذاك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومن تقرير هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات لفحص الاسطوانات المضبوطة والتي تطمئن إليه المحكمة ، وتأخذه محمولاً على أسبابه أنه - فيما يخص الشركة الشاكية - فقد أسفر الضبط عن اسطوانة واحدة معنونة بـ ، وأنها أصلية ، وأن الشركة الشاكية صاحبة حق الاستغلال للاسطوانة محل الدعوى قد تقدمت بصورة مستند ثابت منه أنها قد رخصت لشركة استيراد وتوزيع منتجاتها في مصر - وقد جاءت عبارة التوزيع والاستيراد عامة ، بحيث تشمل كافة منتجات الشركة صاحبة حق الاستغلال ، دون قصرها على منتج معين - ، ومن ثم فقد تحقق الشرط المسقط لحق الشركة صاحبة حق المؤقت من منع الغير من استغلال مصنفها إلا بإذنها ، ويكون لأي شخص أو جهة استيراد ذلك المصنف ، وتداوله داخل البلاد بغير اشتراط موافقة كتابية مسبقة منها ، ومن ثم يعد ما ارتكبه المتهم بمنأى عن التأثيم ، وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المستأنف إذ قضى بإدانة المتهم ، وبإلزامه بالتعويض المدني يكون قد خالف صحيح القانون ، ومن ثم يتعين إلغاؤه ، والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، وإلزام رافعها مصروفاتها .

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ،
محمد عبد الوهاب وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤ القضائية

سب . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . طعن " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي
لا تتجاوز عشرين ألف جنيه . أساس ذلك ؟
جريمة السب المعاقب عليها بالمادتين ١٧١/٤ ، ٣٠٦ عقوبات . الطعن بطريق
النقض على الحكم الصادر فيها . غير جائز .

من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن في الأحكام
الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت
الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ١٧١/٣-٤ ، ٣٠٦ من قانون
العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم
جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة
عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وألزمته المصاريف .

المحكمة

وحيث إنه من المقرر بنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أنها لا تجيز الطعن
في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ،

وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين ١٧١/٣-٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، فيكون الطعن مفصلاً عن عدم جوازه وهو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وألزمها المصاريف .

جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د/ عادل أبو النجا
ومحمد رضوان نواب رئيس المحكمة وعادل عمارة .

(١٠٢)

الطعن رقم ٧٤٢٧ لسنة ٤ القضائية

حكم "بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسييب " " تسييبه . تسييب معيب". تهرب ضريبي .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة .

عدم بيان الحكم واقعة الدعوى واستظهار طبيعة النشاط الذي نسب للمطعون ضده التهرب من أداء الضريبة المستحقة عنه والكشف عن الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة المقضي بها . قصور . يوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى المطعون ضده أشار إلى بعض المبادئ القانونية واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول: " بأنه لما كان الثابت من مطالعة سائر أوراق الدعوى وطرحها على بساط البحث عن بصر وبصيرة والإمعان بين طياتها ، فإن المحكمة تطمئن لإسناد التهمة في حق المتهم أخذاً بما جاء بتقرير الخبير الذي أثبت أن الضريبة المستحقة على المتهم مبلغ وقدره جنيه ، الأمر الذي تقضي المحكمة بإدانة المتهم وتأييد الحكم المستأنف" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه

لم يبين واقعة الدعوى ، ولم يستظهر طبيعة النشاط الذي نسب إلى المطعون ضده التهرب من أداء الضريبة المستحقة عنه ، ولم يكشف عن الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة المقضي بها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه في غضون الفترة من الأول من يناير لسنة ١٩٩٤ حتى ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ بدائرة قسم — محافظة بصفته مسجلاً خاضعاً للضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمبينة قدراً بالأوراق ، والمستحقة من نشاطه في تصنيع وبيع الأثاث ، وذلك بتقديم بيانات خاطئة عن المبيعات ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠ % عما ورد بالإقرارات الضريبية المقدمة منه خلال الأشهر من الأول من يناير لسنة ١٩٩٤ ، وحتى ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٤ . ٢- بصفته سالفه الذكر خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها في هذا القانون ، دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب ، وذلك بتقديم بيانات خاطئة عن المبيعات خلال الأشهر من ١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٤ حتى ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠ % عما ورد بالإقرارات .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١/١٦ ، ١/٣٢ ، ٢/٤١ ، ٦/٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانونين رقمي ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ومحكمة جنح التهرب الضريبي قضت حضورياً بأن يؤدي لمصلحة الضرائب على المبيعات قيمة الضريبة المستحقة وقدرها ٣٦١٢,٢٩ جنيه ، بخلاف الضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع أو جزء منه تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء وتعويض قدره المحكمة بنسبة ١٠ % من قيمة الضريبة المستحقة بواقع مبلغ ٣٦١٢,٢٩ جنيه أستاذ المتهم وهيئة قضايا الدولة .

ومحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . قضت أولاً : بقبول استئناف المتهم شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وتأيد حكم أول درجة والإيقاف . ثانياً : بإلغاء الحكم المستأنف بشأن ما قضى به من تعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وإلزام المتهم المصروفات الجنائية . ثالثاً : بقبول استئناف هيئة قضايا الدولة شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

فطعن السيد المستشار / نائب هيئة قضايا الدولة عن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات والمدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينهه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأنه لم يحص واقعة الدعوى ولم يحط بأدلتها ، ولم يبين الأسس التي استند إليها في تخفيض قيمة الضريبة المستحقة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى المطعون ضده أشار إلى بعض المبادئ القانونية واستطرد من ذلك مباشرة إلى القول: " بأنه لما كان الثابت من مطالعة سائر أوراق الدعوى وطرحها على بساط البحث عن بصر وبصيرة والإمعان بين طياتها ، فإن المحكمة تطمئن لإسناد التهمة في حق المتهم أخذاً بما جاء بتقرير الخبير الذي أثبت أن الضريبة المستحقة على المتهم مبلغ وقدره جنيه ، الأمر الذي تقضي المحكمة بإدانة المتهم وتأيد الحكم المستأنف " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ، ولم يستظهر طبيعة النشاط الذي نسب إلى المطعون ضده التهرب من أداء الضريبة المستحقة عنه ، ولم يكشف عن الأسس التي أقام عليها حسابه للضريبة المقضي

بها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، عاصم الغايش ،
محمد خير الدين ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣١٩٧٩ لسنة ٢ القضائية

(١) تهرب ضريبي . جريمة " أنواعها " " الجريمة المستمرة " " الجريمة الوقتية " . دعوى جنائية
" انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . قانون " تفسيره " . حكم . " تسببيه . تسبب معيب " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

وجوب تقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة من المسجلين بمصلحة الضرائب خلال
الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة . أساس ذلك ؟

جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبناها بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون
الإقرار عنها لمصلحة الضرائب . جريمة مستمرة . لا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي
تنتهي فيه حالة الاستمرار . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنها جريمة وقتية والقضاء بانقضاء
الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في
الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم . نعي الطاعن
بمذكرة الدفاع ببطلان تحقيق النيابة لاعتماده على تقرير موظفي الضرائب رغم عدم اختصاصهم
وعدم تحليفهم اليمين قبل إعدادهم دون طلب اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص . غير مقبول
أمام النقض .

النعي على دليل مستمد من تقرير موظفي مصلحة الضرائب . غير مجد . ما دام الحكم
لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه .

(٣) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعي . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليها . ما دامت قد أخذت بها . علة ذلك ؟

حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير مأموريته . غير لازم . أساس ذلك ؟
النعي على المحكمة إغفالها دفاع الطاعن في شأن الدليل المستمد من تقارير خبراء وزارة العدل بعد اطمئنانها إليه . غير قويم .

(٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

النعي على الحكم التفاته عن أوجه دفاع الطاعن دون الكشف عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٥) حكم " بيانات التسبيب " " بطلانه " . بطلان . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفع " الدفع بعدم الدستورية " .

خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب . لا يبطله . مادام قد وصف الفعل وبَيَّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . لمحكمة النقض تصحيحه .

نعي الطاعن بصدور حكم بعدم دستورية مادة العقاب الواردة خطأ . غير مجد . علة ذلك ؟

مثال .

١- لما كانت النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ ، بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمبينة قدرأ بالأوراق والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ١٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ١/٤٣ ، ٦/٤٤ من الفقرة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ من قانون الضريبة العامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ . فقضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة

ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه بالضريبة المستحقة بمبلغ ١,٦١٢,٢٥٤ جنيهاً ، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وإذا استأنف المطعون ضده وهيئة قضايا الدولة ، فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه أولاً:- بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة . ثانياً:- وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف جنية وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات وقدرها ٦٤٧٢٩١,١٩ والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ أوجبت على كل مسجل بمصلحة الضرائب أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاه شهر المحاسبة وكان النص المنطبق على واقعة الدعوى هو الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي ٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة. وكانت جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبناها بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب هي جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددتها وما بقى حق الخزنة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار. فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في مدوناته إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة التي اقترفها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ لمضي ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى على اعتبار أنها جريمة وقتية، يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل المبلغ الذي يلزم المطعون ضده بأدائه لمصلحة الضرائب على مبيعاته خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ مبلغاً قدره ١,٦١٢,٢٥٤ جنيهاً (مليوناً وستمائة واثنان عشر ألفاً ومائتان وأربعة وخمسون جنيهاً) ، بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقیقات النيابة العامة لاعتمادها على تقرير موظفي مصلحة الضرائب رغم عدم اختصاصهم وعدم تحلیفهم اليمين قبل إعداد تقريرهم لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقیق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا یصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن وإن أثار ذلك في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة إلا أنه لم یطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص، ومن ثم فلا یقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم یعول على أي دليل مستمد من تقرير موظفي مصلحة الضرائب ، فلا جدوى للطاعن مما ینعاه على الحكم في هذا الصدد.

٣- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما یوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدلیل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما یتحقق التفاتها إليها ، وكان من المقرر أن المشرع لم یتستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدلیل المستمد من تقرير خبراء وزارة العدل وعولت عليه في إدانة الطاعن ، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الشأن ویضحى ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص غير قویم.

٤- لما كان الطاعن لم یكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ینبغي على الحكم عدم الرد عليها حتى یتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوی دفاعاً جوهرياً مما یتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبیل الدفاع الموضوعي الذي یكفی القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن ما ینعاه الطاعن في هذا الشأن لا یكون مقبولاً .

٥- لما كانت الواقعة حسبما استقرت في یقین المحكمة أخذاً من أسباب الحكم الابتدائي المؤید لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تهرب من أداء الضريبة بقيامه ببيع سلعة دون أن یقدم إقراراً ضريبياً بشأنها ویسدد الضريبة المستحقة على ذلك النشاط ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٤٣/١ والبند ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وليس البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر كما ورد خطأ بالحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطؤه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالبند سادساً من المادة ٤٤ من ذات القانون عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما أثاره - في مذكرته المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم - من صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق بجلسته ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لانطباق البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون ذاته على واقعة الدعوى فضلاً عن عدم تقديم الطاعن للمحاكمة عن جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات وظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار التي قضى بعدم دستورتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ بدائرة مركز - محافظة بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة قانوناً والمبينة قدرّاً بالأوراق والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ١٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ١/٤٣ ، ٦/٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ .

وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم بقيمة الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية .

ومحكمة جنح التهرب الضريبي قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، وكفالة ثلاثين ألف جنيه لإيقاف التنفيذ ، وألزمته الضريبة المستحقة بمبلغ

مليون وستمائة واثنى عشرة ألف ومائتين وأربعة وخمسون جنيهاً ، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

استأنف المتهم ، كما استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة . ثانياً : بقبول استئناف المتهم شكلاً ، وفي الموضوع بتعديله ، والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه ، وألزمته بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات وهو مبلغ ٦٤٧٩١,١٩ ، والضريبة الإضافية بواقع ٢/١ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

فطعن وكيل المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً:- الطعن المقدم من النيابة العامة

حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة عن جريمة التهرب من الضريبة التي ارتكبها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ عن طريق بيعه سلعة (منظفات ومطهرات صناعية) دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب وسداد الضريبة المستحقة تأسيساً على أن الجريمة وقتية مع أنها جريمة مستمرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ ، بصفته مسجلاً خاضعاً لأحكام الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمبينة قدرراً بالأوراق والمستحقة على مبيعاته من نشاطه في تصنيع المنظفات وذلك بتقديمه النشاط دون الإقرار عنه وسداد الضريبة المستحقة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ١٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ١/٤٣ ، ٦/٤٤ من الفقرة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ من قانون الضريبة العامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ . فقضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه بالضريبة المستحقة بمبلغ ١,٦١٢,٢٥٤ جنيهاً ، والضريبة الإضافية

بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وإذ استأنف المطعون ضده وهيئة قضايا الدولة ، فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه أولاً: بعدم قبول استئناف هيئة قضايا الدولة لرفعه من غير ذي صفة ٠ ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف جنيهه والزامه بأداء الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات وقدرها ٦٤٧٢٩١,١٩ والضريبة الإضافية بواقع ٢/١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ أوجبت على كل مسجل بمصلحة الضرائب أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة وكان النص المنطبق على واقعة الدعوى هو الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي ٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة. وكانت جريمة التهرب من الضريبة على المبيعات التي مبناها بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها لمصلحة الضرائب هي جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجدها وما بقى حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار. فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى في مدوناته إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة التي اقترفها المطعون ضده خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى أغسطس سنة ١٩٩٨ لمضي ثلاث سنوات من وقت وقوعها حتى أول إجراء تحقيق صدر في الدعوى على اعتبار أنها جريمة وقتية، يكون مخطئاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل المبلغ الذي يلزم المطعون ضده بأدائه لمصلحة الضرائب على مبيعاته خلال الفترة من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ حتى مايو سنة ٢٠٠١ مبلغاً قدره ١,٦١٢,٢٥٤ جنيهاً (مليوناً وستمائة واثنان عشر ألفاً ومائتان وأربعة وخمسون جنيهاً) ، بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات أخرى.

ثانياً:- الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من الضريبة لبيعه سلعة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنه تمسك في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاعتمادها على تقرير موظفي مصلحة الضرائب رغم عدم اختصاصهم وعدم تحليفهم اليمين قبل إعداد تقريرهم ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً أو رداً ، وعول على تقرير خبراء وزارة العدل رغم بطلانه لعدم دعوته للحضور بخطاب موسى عليه واطرح دفاعه في هذا الخصوص ، كما التفت عن أوجه دفاعه الوارد في المذكرة المقدمة للمحكمة ، ودانه الحكم مع أن الدعوى الجنائية انقضت بمضي المدة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العامة لاعتمادها على تقرير موظفي مصلحة الضرائب رغم عدم اختصاصهم وعدم تحليفهم اليمين قبل إعداد تقريرهم لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن وإن أثار ذلك في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من تقرير موظفي مصلحة الضرائب ، فلا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ؛ لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها ، وكان من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير خبراء وزارة العدل وعولت عليه في إدانة الطاعن ، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن

في هذا الشأن ويضحى ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص غير قويم. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينبغي على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفى القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فقد سبق تناوله والرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة . لما كان ذلك، وكانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة أخذاً من أسباب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تهرب من أداء الضريبة بقيامه ببيع سلعة دون أن يقدم إقراراً ضريبياً بشأنها ويسدد الضريبة المستحقة على ذلك النشاط ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٤٣ والبند ثانياً من المادة ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وليس البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر كما ورد خطأً بالحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه في ذكر مادة العقاب لا يبطله ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالبند سادساً من المادة ٤٤ من ذات القانون عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما أثاره - في مذكرته المقدمة خلال فترة حجب الدعوى للحكم - من صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ق بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ بعدم دستورية البند سادساً من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لانطباق البند ثانياً من المادة ٤٤ من القانون ذاته على واقعة الدعوى فضلاً عن عدم تقديم الطاعن للمحاكمة عن جريمة تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات وظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار التي قضى بعدم دستورتها . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، عاصم الغايش ،
حازم بدوي ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

(١٠٤)

الطعن رقم ٨٧١١ لسنة ٤ القضائية

صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز
الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . حقيقته : قضاء في الموضوع ببراءة المتهم . الطعن
فيه بطريق النقض . غير جائز بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية . علة ذلك ؟

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية
بالصلح ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في الموضوع ، إذ يعد بمثابة حكم
ببراءة المتهم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق
النقض . لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً ، مما
يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً ؛ لما هو مقرر من
أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية من دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت
الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

المحكمة

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية
بالصلح ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في الموضوع ، إذ يعد بمثابة حكم
ببراءة المتهم ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق
النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً ،

مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً ؛ لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية من دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

جلسة ٩ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى محمود وعصمت عبد المعوض
نائبي رئيس المحكمة وعلاء الدين كمال وناصر عوض .

(١٠٥)

الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٤ القضائية

أمر جنائي . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

وجوب الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي خلال عشرة أيام
من تاريخ إعلان المعارض به أمام قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة . مخالفة ذلك . أثره :
صيورته نهائياً واجب التنفيذ . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز الاعتراض أمامها على الأمر الجنائي الصادر منها .
صحيح . معاودة الاعتراض على الأمر بعد الميعاد المقرر أمام محكمة الجناح المستأنفة وقضاؤها
بقبوله وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً في موضوع الدعوى . خطأ في تطبيق
القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بذات العقوبة المقررة بالأمر الجنائي . يوجب عدم قبول
الطعن عليه . علة ذلك ؟

لما كان المشرع قد عني بتحديد المدة التي يتعين على المعارض على الأمر الجنائي أن
يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب
محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي ، أخذاً بما أورده في
المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، فإذا لم
يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها يصبح الأمر نهائياً واجب
التنفيذ ، لتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى ، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة
المختصة في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي
الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مصدر الأمر مما حدا بالمحكمة المذكورة

إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها ، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائي واجب التنفيذ مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض - بعد الميعاد المقرر - على الأمر الجنائي أمام محكمة الجنح المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه ((بقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي)) وهو قضاء خاطئ ، إذ كان يتعين عليها وقد تجاوز المعتراض الميعاد المقرر من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائي واجب التنفيذ ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي ، فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

المحكمة

من حيث إن المشرع قد عنى بتحديد المدة التي يتعين على المعتراض على الأمر الجنائي أن يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي ، أخذاً بما أورده في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، فإذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ ، لتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى ، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة المختصة في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مصدر الأمر مما حدى بالمحكمة المذكورة إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها ، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائي واجب التنفيذ مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض - بعد الميعاد المقرر - على الأمر الجنائي أمام محكمة الجنح المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه ((بقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي)) وهو قضاء خاطئ ، إذ كان يتعين عليها وقد تجاوز المعتراض الميعاد المقرر من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائي واجب التنفيذ، بيد أنه لما كان

الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي ، فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد إبراهيم راشد ، هشام والي
ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ٦٥٧١ لسنة ٤ القضائية

تبديد . حجز . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . تكليف الحاضر مديناً
أو حائزاً بالحراسة . يوجب عدم الاعتداد برفضه إياها . مقتضى ذلك ؟
دفاع الطاعن بعدم وجود محضر حجز بالأوراق يفيد قبوله تعيينه حارساً على المنقولات .
جوهرى . إعراض الحكم عنه . قصور .

لما كان البين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أنه
دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً استناداً إلى أنه كان حارساً على
المحجوزات ، ولم يقدمها في اليوم المحدد للبيع مع علمه به ومن عدم وجودها بمكان الحجز ،
لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز
الإداري المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس
لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة ، ولا يعتد برفضه
إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة في حالة رفضها أن يكون من نيّطت به مديناً
أو حائزاً ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك في
دفاعه أمام محكمة ثاني درجة بعدم وجود محضر حجز بالأوراق يفيد قبوله تعيينه حارساً على
المنقولات حتى يقال إن هناك ثمة تبديداً قد وقع منه وهو دفاع جوهرى قصد به نفي التزامه
بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع مما كان يجب على المحكمة أن تقسّطه حقه

فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهي لم تفعل وكانت محكمة ثاني درجة لم تعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد الأشياء المبينة بالأوراق والمحجوز عليها إدارياً لصالح والمسلمه إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات والمادتين ٣ ، ٥١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

وادعى ورثة مدنياً بمبلغ ٥٠٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة الجزئية قضت حضورياً بحبس المتهم شهر وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطن الأستاذ / المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم أغفل دفاعه القائم على عدم وجود محضر حجز بالأوراق يفيد قبوله تعيينه حارساً على المنقولات ، كما أنه لم يوقع على محضر الحجز مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أنه دان الطاعن بجريمة تبديد منقولات محجوز عليها إدارياً استناداً إلى أنه كان حارساً على المحجوزات ، ولم يقدمها في اليوم المحدد للبيع مع علمه به ومن عدم وجودها بمكان الحجز ،

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة في حالة رفضها أن يكون من نيّطت به مديناً أو حائزاً ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة ثاني درجة بعدم وجود محضر حجز بالأوراق يفيد قبوله تعيينه حارساً على المنقولات حتى يقال إن هناك ثمة تبديداً قد وقع منه وهو دفاع جوهري قصد به نفي التزامه بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع مما كان يجب على المحكمة أن تقسّطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهي لم تفعل وكانت محكمة ثاني درجة لم تعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ، علاء البغدادي
وسامح حامد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢ القضائية

(١) تبديد . دفع " الدفع بانتفاء ركن التسليم " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

متى يعد الاختلاس تبديداً يعاقب عليه القانون ؟

دفاع الطاعن بعدم استلامه المبلغ النقدي موضوع الجريمة . جوهر . وجوب تعرض
المحكمة له بما يفنده . إغفال ذلك . قصور .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نيابة عامة . تبديد . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

وجوب سماع المحكمة لشهود الواقعة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماعهم
ولو لم يكن أحدهم ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة . حد وعة ذلك ؟

إغفال الحكم طلب الطاعن سماع أقوال محرر الإيصال سند الدعوى الذي حصلت الواقعة
في حضوره . إخلال بحق الدفاع . يبطله .

١- من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يُعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة
الشيء قد انتقلت إلى المُختلّس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس
الشيء الذي أُؤتمن عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة
.... بأنه لم يتسلم المبلغ النقدي موضوع الجريمة من المجني عليه إلا أن الحكم المطعون فيه
اكتفى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن دون أن يشير إلى ذلك الدفاع مع أنه يُعد

جوهرياً لتعلقه بركن أساسي لجريمة التبديد وهو ركن التسليم ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

٢- لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة المدعو مُحرر صلب الإيصال سند الدعوى موضوع الاتهام والواقعة حصلت في حضوره ، وبالرغم من ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ملتفتة عن طلبه مغفلة الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرّد أو كانت تقوضه الظروف بحيث لا يكون ثمة فطنة في اجتلابه أو اختلاق وجوده ، وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تُسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جديٍّ لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال الذي حرر الإيصال سند الدعوى والذي حصلت الواقعة في حضوره وعلى مرأى منه ، فإن حكمها يكون معيباً أيضاً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدني دعواه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة ضد الطاعن بوصف أنه : تسلم منه مبلغ على سبيل الأمانة فاختلفه لنفسه وقام بتبديده ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ مؤقتاً ومبلغ ٥١ جنيهاً تعويضاً مدنياً مؤقتاً وخمسين جنيهاً أتعاب محاماة والمصروفات .

عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والمصاريف .

استأنف وقضت محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - غيابياً بقبول ورفض وتأيد والمصاريف .

عارض ، وقُضي بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أقام دفاعه أمام المحكمة بدرجة أنها لم يتسلم المبلغ موضوع الجريمة وأن العلاقة علاقة مدنية بحتة إذ تم تحرير إيصال الأمانة ضماناً لدين عليه للمدعي بالحق المدني ، وتمسك بسماع شهادة في هذا الشأن وهو من تم التوقيع على الإيصال آنف البيان في حضرته إلا أن الحكم لم يحفل بهذا الدفاع مع ما له من أثر على عدم توافر ركن من أركان الجريمة المُسنَّدة إليه ولم يعرض له بقول ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يُعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المُختلّس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أُؤتمِنَ عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة بأنه لم يتسلم المبلغ النقدي موضوع الجريمة من المجني عليه إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن دون أن يشير إلى ذلك الدفاع مع أنه يُعد جوهرياً لتعلقه بركن أساسي لجريمة التبديد وهو ركن التسليم ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ، هذا إلى أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهادة المدعو مُحرر صلب الإيصال سند الدعوى موضوع الاتهام والواقعة حصلت في حضوره ، وبالرغم من ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ملتقطة عن طلبه مغفلة الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة ، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرّد أو كانت تقوضه الظروف بحيث لا يكون ثمة فطنة في اجتلابه أو اختلاق وجوده ، وإلا كان الإعراض عن

سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تُسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جديٍّ لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال الذي حرر الإيصال سند الدعوى والذي حصلت الواقعة في حضوره وعلى مرأى منه ، فإن حكمها يكون معيباً أيضاً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ، علاء البغدادى
ومحمد فريد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٤ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . إفلاس . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة عادية . محكمة
اقتصادية . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات . ليست من الجرائم التي تختص بنظرها
المحاكم الاقتصادية . ولو صدر حكم بشهر إفلاس الطاعن . علة وأساس ذلك ؟
مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى
واختصاص المحكمة الاقتصادية لصدور حكم بشهر إفلاس الطاعن .

(٢) إفلاس . أهلية . دعوى مدنية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع بعدم
قبول الدعويين الجنائية والمدنية " .

الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أهلية التقاضي كاملة . انتفاء حجية
الأحكام الصادرة ضده قبل التفليسة فقط . علة ذلك ؟

رفع المدعي بالحق المدني دعوى التعويض على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين
فيها . جائز . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم اختصاص
أمين التفليسة لصدور حكم على الطاعن بإشهار إفلاسه .

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . باعث . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها : بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه
بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟

الأسباب التي دعت لإصدار الشيك . دوافع . لا أثر لها على مسؤوليته الجنائية .
 دفاع الطاعن بإصداره الشيك للمدعي بالحق المدني ضماناً للوفاء بقرض وتسليمه له
 على سبيل الأمانة بما تمتد إليه أسباب الإباحة . غير جائز . علة ومفاد ذلك ؟
 حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها . تجيز للساحب اتخاذ ما يصون به ماله بغير
 توقف على حكم القضاء . علة ذلك ؟
 (٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدفع بعدم الدستورية " . دفع " الدفع بعدم
 الدستورية " . شيك بدون رصيد .
 تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعي .
 وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . موضوعي .
 أساس ذلك ؟
 مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢/٣ من قانون التجارة رقم
 ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
 (٥) شيك بدون رصيد . قانون " تفسيره " " سريانه " " القانون الأصلح " .
 قاعدة شرعية الجريمة والعقاب . مقتضاها ؟
 صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً بما يوجب من اتباعه
 دون غيره . استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق . علة ذلك ؟
 استحداث المشرع بقانون التجارة الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية .
 لم يقصد به نفي الصفة عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه . اعتداده بها متى استوفت
 شرائطها وفقاً للقواعد السارية وقت إصدارها . أساس ذلك ؟
 اعتبار الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص قانون التجارة الجديد . إعطاؤه
 دون رصيد قائم وقابل للسحب . يشكل فعلاً مجرمًا .
 نصوص المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد التي تحدد شكل الشيك
 وبياناته . لا تعد قانوناً أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن بعدم اختصاص المحكمة
 نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية لصدور حكم بشهر إفلاسه ، ورد

عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية ، فإنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد عدت بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين وعقدت الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية ليس من ضمنها التهمة موضوع الدعوى الماثلة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، ومن ثم نقضي برفضه وتتوه عن ذلك بالأسباب دون المنطوق " ، لما كان ذلك ، وكان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي عدتها على سبيل الحصر في ١٧ بند أنه ليس من بينها الجريمة المؤتممة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي أُقيمت الدعوى بشأنها وقُدِّم المتهم للمحاكمة عنها ، ولا ينال من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس الطاعن ، إذ إنه بالرجوع إلى البند أولاً من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر فيما نصت عليه من أنه تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ منه - إنما المقصود بهذه الجرائم هي جرائم الت fals بالتدليس والت fals بالتقصير وليس من بينها الجريمة المؤتممة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات محل التداعي ، ومن ثم يكون الحكم قد رد على هذا الدفع رداً سائغاً يتفق وصحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لعدم اختصاص أمين التفليسة لصدور حكم على الطاعن بشهر إفلاسه واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لعدم اختصاص أمين التفليسة رغم إشهار إفلاس المتهم ، فإنه من المقرر أنه لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المُفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ؛ لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، فإن الادعاء المباشر المرفوع على المتهم المشهر إفلاسه يكون مقبولاً رغم عدم اختصاص أمين التفليسة في الدعوى ، وذلك لكون الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة رفض هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المُفلس أهليته بل تظل له

أهلية التقاضي كاملة ، فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصياً ، وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى أية حُجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم ، هذا فضلاً عن أنه لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المُفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ؛ لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع رداً سائغاً وكافياً ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

٣- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ لم يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ؛ لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذي أصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية ، فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي دعت به إلى إصداره ولا وجه لما يتذرع به في صدر نفي مسئوليته الجنائية بقوله أنه أصدر الشيك للمدعي بالحق المدني ضماناً للوفاء بقرض وأنه سلمه الشيك على سبيل الأمانة بما كان يتعين معه أن تمتد إليه أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ، وهي الحالات التي يُتَحَصَّل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي أُبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يَصْدُق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك ورد على دفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وأطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة إصدار من قانون التجارة فيما تضمنته من عبارة (ويطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه وذلك لمخالفته المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور) ، فإنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٤ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ والدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٥ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ وكذلك الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١/١٥ المُقَدَّم صورها طي حافظة المستندات الثانية المقدمة من المتهم ، قد بحثت مدى دستورية المادة الثالثة إصدار من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وانتهت إلى قضائها بعدم قبول تلك الدعاوى جميعاً لانتفاء المصلحة بزوال العقبة القانونية المتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك ، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم جدية هذا الدفع ، ومن ثم ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم صائِباً لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تجعل لمحكمة الموضوع وحدها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، كما أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع وتحديد ميعاد لرفع دعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومترك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥- من المُقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ، أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " وما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التي دعت إلى تقريره ؛ لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث

الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثتها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به في ٢٠٠٣/٧/٤ على أنه " وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ " ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ، ولا مجال بالتالي لما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصحح للمتهم ، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية لصدور حكم بشهر إفلاسه ، ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية ، فإنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد عدت بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين وعقدت الاختصاص بنظرها

للمحاكم الاقتصادية ليس من ضمنها التهمة موضوع الدعوى الماثلة ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، ومن ثم تقضي برفضه وتنبه عن ذلك بالأسباب دون المنطوق " ، لما كان ذلك ، وكان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي عدتها على سبيل الحصر في ١٧ بند أنه ليس من بينها الجريمة المؤتممة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي أُقيمت الدعوى بشأنها وقُدِّم المتهم للمحاكمة عنها ، ولا ينال من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس الطاعن ، إذ إنه بالرجوع إلى البند أولاً من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر فيما نصت عليه من أنه تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ منه - إنما المقصود بهذه الجرائم هي جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير وليس من بينها الجريمة المؤتممة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات محل التداعي ، ومن ثم يكون الحكم قد رد على هذا الدفع رداً سائغاً يتفق وصحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لعدم اختصام أمين التقليلة لصدور حكم على الطاعن بشهر إفلاسه واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لعدم اختصام أمين التقليلة رغم إشهار إفلاس المتهم ، فإنه من المقرر أنه لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على المتهم المُفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ؛ لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، فإن الادعاء المباشر المرفوع على المتهم المشهر إفلاسه يكون مقبولاً رغم عدم اختصام أمين التقليلة في الدعوى ، وذلك لكون الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة رفض هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المُفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضي كاملة ، فله أن يقاضي الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصياً ، وإنما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى أية حُجية قبل التقليلة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم ، هذا فضلاً عن أنه لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدني على

المتهم المُفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ؛ لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته في الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها في الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع رداً سائعاً وكافياً ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ لم يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ؛ لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذي أصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية ، فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي دعت به إلى إصداره ولا وجه لما يتذرع به في صدر نفي مسئوليته الجنائية بقوله أنه أصدر الشيك للمدعي بالحق المدني ضماناً للوفاء بقرض وأنه سلمه الشيك على سبيل الأمانة بما كان يتعين معه أن تمتد إليه أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ، وهي الحالات التي يُتَحَصَّل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي أُبِيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحالة على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يَصُدَّق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك ورد على دفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة إصدار من قانون التجارة فيما تضمنته من عبارة (ويطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ

إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه وذلك لمخالفته المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور) ، فإنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٢٤ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ والدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٥ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ وكذلك الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/١/١٥ المَقْدَم صورها طي حافظة المستندات الثانية المقدمة من المتهم ، قد بحثت مدى دستورية المادة الثالثة إصدار من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وانتهت إلى قضائها بعدم قبول تلك الدعاوى جميعاً لانتفاء المصلحة بزوال العقبة القانونية المتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك ، الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم جدية هذا الدفع ، ومن ثم ترفضه المحكمة " ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم صائباً لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تجعل لمحكمة الموضوع وحدها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، كما أن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع وتحديد ميعاد لرفع دعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ، أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " وما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً من العلة التي دعت إلى تقريره ؛ لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية مُحْكَمَة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت

صدارها ، وعَمَدَ إلى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار المعدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به في ٢٠٠٣/٧/٤ على أنه " وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ " ، ومن ثم فإنه متى اعتُبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ، ولا مجال بالتالي لما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم ، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، سامح حامد ، محمد فريد
وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٤ القضائية

(١) مسئولية جنائية . رابطة السببية . خطأ . ضرر . قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة
" أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير رابطة السببية " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "
تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعي .
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً . موضوعي . المجادلة في ذلك
أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً .
ما يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر ؟
الخطأ المشترك . لا ينفي المسئولية الجنائية . شرط ذلك ؟
مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة قتل وإصابة خطأ .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " أسباب الإباحة " " القوة القاهرة " . خطأ . مسئولية جنائية .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الحادث القهري . ما يشترط لتوافره ؟

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها . استفادته
من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

مثال .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة بشأن إجراء لم يطلب منها . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .
علة ذلك ؟
مثال .

(٥) قتل خطأ . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " عدم جواز مضارة
الطاعن بطعنه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

نزول الحكم الصادر بالإدانة بجريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات عن
الحد الأدنى المقرر للعقوبة بها . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه .
ما دامت النيابة العامة لم تطعن على الحكم . علة ذلك ؟
مثال .

١- لما كان الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ والذي أنشأ لِنَفْسِهِ أسباباً جَدِيدَةً ، بَيَّن واقعة الدعوى بما
تتَوَافَرُ بِهِ كافة العناصر القَانُونِيَّةُ لِلجَرِيْمَةِ التي دَانَ بها الطَّاعِنُ ، وأورد على ثبوتها في حَقِّهِ أدِلَّةٌ
سَائِغَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى ما رَبَّتَهُ الحُكْمُ عَلَيْهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الحُكْمُ قد اسْتَظْهَرَ
خَطَأَ الطَّاعِنِ وتَوَافُرَ رَابِطَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إصَابَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ ومَوْتَ الآخر من انْطِلَاقِهِ
بِالسَّيَّارَةِ قِيَادَتَهُ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ مِمَّا أَدَّى إِلَى عَدَمِ إِمْكَانِهِ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهَا وَتَهْدِئَةَ سُرْعَتِهَا فإِنْحَرَفَتْ
مُخْتَرِقَةً الجَزِيرَةَ الوَسْطَى مُنْذَفِعَةً إِلَى الطَّرِيقِ العَكْسِيِّ فَصَدَمَتِ السَّيَّارَةَ التي كَانَ يَسْتَقِلُّهَا المَجْنِيُّ
عَلَيْهَا وَقَدْ تَصَادَفَ قُدُومُهَا فِي المُوَاجَهَةِ ، فَحَدَّثَتْ إصَابَةُ أَحَدَهُمَا وَوفاة الآخر والثَّابِتَةُ فِي
تَقْرِيرَيْنِ طَبِيِّينَ أوردَ الحُكْمُ مُؤَدَاهُمَا ، واستَدَلَّ الحُكْمُ على السُرْعَةِ التي كَانَ يَقُودُ بِهَا الطَّاعِنُ
سَيَّارَتِهِ ، مِمَّا أوردته من مُعَايِنَةِ الشَّرْطَةِ لِمَكَانِ الحَادِثِ والتي أَظْهَرَتْ وجودَ آثارٍ فَرَامِلٍ فِي إتْجَاهِي
الطَّرِيقِ بِطُولِ سَبْعَةِ أمتار ، وَأَنَّ الطَّاعِنَ لو كَانَ يَسِيرُ بِسُرْعَةٍ مَقْبُولَةٍ لَأَمْكَنَهُ السَّيْطَرَةُ على السَّيَّارَةِ
وَتَجَنُّبُ وَقُوعِ الحَادِثِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يُمَارِي فِي أَنْ ما اسْتَخْلَصَهُ وأوردته الحُكْمُ

له أصله الثابت بالأوراق ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعدّ عنصراً من ناصر الخطأ أو لا تعدّ ، وكذلك تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يُقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها ، هو أيضاً من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وأن يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه وإصابة آخر ويكون معه النعي على الحكم في خصوص القصور في بيان الواقعة وفي استخلاص أركان الجريمة غير سديد ، ولا ينال من الحكم - ومن بعد - ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير المتمثل في ظهور إحدى السيارات فجأة في مواجهته قاطعة عليه الطريق ، هو المتسبب في وقوع الحادث ، إذ إن هذا الخطأ - بفرض وقوعه - لا ينفي مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل والإصابة الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية - بفرض قيامه - في جانب المجني عليه أو الغير - لا يخلي المتهم من المسؤولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفاع المار ببيانه من الطاعن برّد سائغ وشكك في صحة وقوعه تأسيساً على أن دفاع الطاعن المبدى أمام المحكمة إنصب على أن الحادث يرجع إلى انفجار إحدى إطارات السيارة قيادة الطاعن مما أفقده السيطرة عليها ووقوع الحادث وذلك على نقيض ما ذهب إليه الطاعن بأقواله في مخضّر الضبط والتي أرجع فيها فقده السيطرة على السيارة إلى قطع إحدى السيارات الثقيلة الطريق عليه فجأة .

٢- لما كان يُشترط لتوافر حالة الحادث القهري ، ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا ما اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسؤوليته - كالحال في هذه الدعوى - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ، ويكون معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ولا محل له ، ومن ناحية أخرى لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، ما دام الرد يُستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة

الثبوت السائغة التي أوردها الحُكم ، فإن ما ينعه الطاعن على الحُكم المطعون فيه إغفاله تحقيق دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ الغير أو نتيجة الحادث المفاجئ لا يعدو دفاعاً موضوعياً في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي في الرد عليه ما أورده المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها .

٣- لَمَّا كَانَ الثابت من مُطالعة محاضر جلسات المُحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء ثمة تحقيق في الدعوى ، فلا يصح له - من بُعد - النعي على المحكمة فُعودها عن القيام بإجراء لم يُطلب منها ولم تَرَّ هي حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعه الطاعن على الحُكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٤- لَمَّا كَانَ الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سؤال المجني عليه ، بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحُكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المُحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة .

٥- لَمَّا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - والتي دين بمقتضاها الطاعن - قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة القتل الخطأ هي ستة أشهر ، بيد أن الحُكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، مما كان يُؤذن معه لهذه المحكمة - محكمة النقض - تصحيح ذلك الخطأ وإعمال صحيح القانون ، بإنزال الحد الأدنى للعقوبة على المتهم ، بيد أنه لَمَّا كان المتهم هو وحده الطاعن على الحُكم دون النيابة العامة ، فمن ثم لا تملك محكمة النقض سوى الإبقاء على تلك العقوبة المُقضي بها وحتى لا يُضار بطعنه .

المحكمة

حيث إن الحُكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ، بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحُكم عليها . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الحُكم قد استظهر خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين إصابة المجني عليه وموت الآخر من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة مما أدى إلى عدم إمكانه السيطرة عليها وتهدئة سرعتها فانحرفت مُخترقة الجزيرة الوسطى مُندفعة إلى الطريق العكسي فَصَدَمَتِ السَّيَّارة التي كان يسئقها المجني عليهما

وقد تصادف قُدمها في المواجهة ، فَحَدَّثَتْ إصابَة أحدهما ووفاة الآخر والثابتة في تقريرين طبيين أوردَ الحُكم مُؤداهما ، واستدل الحُكم على السرعة التي كان يَفُود بها الطّاعن سيارته ، مما أوردته من مُعايَنة الشرطَة لمكان الحادث والتي أظهرت وجود آثار فَرَامِل في إتجاهي الطريق بطول سَبْعَة أمتار ، وأن الطّاعن لو كان يَسير بسرعة مقبولة لأمكنه السيطرة على السيارة وتجنّب وقوع الحادث ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطّاعن لا يُماري في أن ما استخلصه وأورده الحُكم له أصله الثابت بالأوراق ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف مُعيّنة تُعد عُنْصراً من عناصر الخطأ أو لا تُعد ، وكذلك تقدير الخطأ المُستوجب لمسئولية مُرتكبه جنائياً أو مدنياً ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يُقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها ، هو أيضاً من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مُعقب عليها ، ما دام تقديرها سائِغاً مُستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وأن يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المُرتكب لَمَّا وَقَعَ الضرر ، فإن ما ساقه الحُكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ في حق الطّاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المَجني عليه وإصابة آخر ويكون معه النعي على الحُكم في خُصوص القُصور في بيان الواقعة وفي استخلاص أركان الجريمة غير سديد ، ولا ينال من الحُكم - ومن بعد - ما يُثيره الطّاعن من أن خطأ الغير المُتمثل في ظهور إحدى السيارات فجأة في مُواجهته قاطعة عليه الطريق ، هو المُتسبب في وقوع الحادث ، إذ إن هذا الخطأ - بفرض وقوعه - لا ينفى مسؤولية الطّاعن الجنائية عن جريمة القتل والإصابة الخطأ التي أثبت الحُكم قيامها في حقه ، لما هو مُقرر من أن الخطأ المُشترك في مجال المسؤولية الجنائية - بفرض قيامه - في جانب المَجني عليه أو الغير - لا يخلي المُتهم من المسؤولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، هذا فضلاً عن أن الحُكم المطعون فيه قد اترح الدفاع المار ببيانه من الطّاعن برد سائغ وشك في صحة وقوعه تأسيساً على أن دفاع الطّاعن المُبدى أمام المحكمة انصب على أن الحادث يرجع إلى انفجار إحدى إطارات السيارة قيادة الطّاعن مما أفقده السيطرة عليها ووقوع الحادث وذلك على نقيض ما ذهب إليه الطّاعن بأقواله في مخضّر الضبط والتي أرجع فيها فقده السيطرة على السيارة إلى قطع إحدى السيارات الثقيلة الطريق عليه فجأة . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُشترط لتوافر حالة الحادث القهري ، ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قُدْرته منعه ، فإذا ما اطمأنت

المَحْكَمَة إلى توافر الخطأ في حق المُتَّهَم بما يترتب عليه مسئوليته - كالحال في هذه الدعوى - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ، ويكون معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ولا محل له ، ومن ناحية أخرى لما كانت المَحْكَمَة لا تلتزم بِمُتَابَعَة المُتَّهَم في مَنَاحي دفاعه الموضوعي وفي كل شُبْهَة يُثيرها والرد على ذلك ، ما دام الرد يُسْتَفَاد ضِمْنًا من القَضَاء بالإدانة إِسْتِنَادًا إلى أدِلَّة الثبوت السائغة التي أوردتها الحُكْم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحُكْم المَطْعُون فيه إغفاله تحقيق دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ الغير أو نتيجة الحادث المفاجئ لا يعدو دفاعاً موضوعياً في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي في الرد عليه ما أوردته المَحْكَمَة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّابِت من مُطَالَعَة مَحَاضِرِ جُلُوسَاتِ المَحَاكَمَة أَنَّ الطَّاعِنَ لم يَطْلُب إلى المَحْكَمَة إجراء ثمة تحقيق في الدعوى ، فلا يصح له - مِنْ بَعْد - النعي على المَحْكَمَة قُعودَهَا عَنِ الْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ لَمْ يُطْلَب مِنْهَا وَلَمْ تَزْ هِيَ حَاجَةً لِإِجْرَائِهِ ، فَإِنْ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا مَحَلَّ لَهُ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لم يَطْلُب إلى المَحْكَمَة سؤال المجني عليه ، بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلطَّغْنِ عَلَى الحُكْمِ ، إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْأَحْكَامِ هِيَ بِإِجْرَاءَاتِ المَحَاكَمَة وَبِالْتَحْقِيقَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ أَمَامَ المَحْكَمَة ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ دَعَوَى الْإِخْلَالَ بِحَقِّ المُتَّهَمِ فِي الدِّفَاعِ تَكُونُ غَيْرَ قَائِمَةٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ٢٣٨ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ - وَالَّتِي دِينَ بِمُقَنْصَاهَا الطَّاعِنَ - قَدْ جَعَلَتِ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ فِي جَرِيْمَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ هِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، بَيِّنُ أَنَّ الحُكْمَ المَطْعُونِ فِيهِ قَدْ قَضَى بِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، مِمَّا كَانَ يُؤَدِّنُ مَعَهُ لِهَذِهِ المَحْكَمَة - مَحْكَمَة النَقْضِ - تَصْحِيحَ ذَلِكَ الْخَطَأِ وَإِعْمَالَ صَحِيحِ الْقَانُونِ ، بِإِنْزَالِ الْحَدِّ الْأَدْنَى لِلْعُقُوبَةِ عَلَى المُتَّهَمِ ، بَيِّنُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُتَّهَمُ هُوَ وَحْدَهُ الطَّاعِنُ عَلَى الحُكْمِ دُونَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ، فَمِنْ ثَمَّ لَا تَمْلِكُ مَحْكَمَة النَقْضِ سِوَى الْإِبْقَاءِ عَلَى تِلْكَ الْعُقُوبَةِ الْمُقْضِي بِهَا وَحَتَّى لَا يُضَارَ بِطَغْنِهِ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الطَّغْنَ بِرُمْتِهِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ خَلِيقًا بِالتَّقْرِيرِ بِرَفْضِهِ مَوْضُوعًا .

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، ياسر الهمشري ،
حسين حجازي وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(١١٠)

الطعن رقم ٨٣٨٥ لسنة ٤ القضائية

- (١) حكم " إصداره " " بطلانه " . بطلان .
تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . حد ذلك ؟
- (٢) دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
وجوب بيان أساس الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . إبدائه في عبارة
مرسلة . ظاهر البطلان . أثره : عدم التزام المحكمة بالرد عليه .
- (٣) تقرير التلخيص . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقرير التلخيص . ماهيته ؟ المادة ٤١١ إجراءات .
ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا يبطل الحكم .
النعي على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (٤) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " .
الأصل في الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير
التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .
- (٥) جريمة " أركانها " . غش . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

جريمة عدم احتفاظ التاجر أو الموزع للسلع المستوردة أو المحلية بالمستندات الدالة على
مصدر حيازته لها . جريمة تنظيمية . النظر في قيامها . يكون وقت ضبطها . دفاع الطاعن

بتقديمه لتلك المستندات أمام المحكمة الاستئنافية . ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بإيراده أو الرد عليه . ما دام أنه لم يزعم تقديمها وقت طلبها منه . أساس ذلك ؟

١- لما كان تحرير الحُكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ، طالما قد استوفى ما تطلبه القانون من بيانات كما هو الحال في الحُكم المعروف ، فإن ما ينعاه الطاعن من قُصور على الحُكم المطعون عليه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢- لَمَّا كَانَ يَبِينُ مِنْ مَحْضَرِ جَلْسَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ الْمُدَّافِعَ عَنِ الطَّاعِنِ وَإِنْ دَفَعَ بِعَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الدَّعْوَى لِسَابِقَةِ الْفَصْلِ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ أَسَاسَ دَفْعِهِ ، بَلْ أَطْلَقَهُ فِي عِبَارَةٍ مُرْسَلَةٍ دُونَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ مَاهِيَةِ الدَّعْوَى الْمَذْفُوعِ بِسَابِقَةِ الْفَصْلِ فِيهَا وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ ، فَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ هَذَا الدَّفْعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ لَا عَلَى الْمَحْكَمَةِ إِنْ هِيَ التَّقَتَتْ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ .

٣- من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يُتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة أو تهمة أن يوضحها في دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه في هذا الصدد .

٤- لَمَّا كَانَ الثَّابِتُ بِورقة الحُكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة رئيس الدائرة التي أصدرته ، وإذ كان الأصل في إجراءات المحاكمة أنها رُوعِيَتْ ، وَلَا يَجُوزُ جَحْدُ مَا أَثْبَتَهُ الْحُكْمُ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ إِلَّا بِالطَّغْنِ بِالتَّزْوِيرِ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَدَّعِ الطَّاعِنُ أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَهُ ، فَإِنْ مَا يُبَيِّنُهُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَضْحَى فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ .

٥- لَمَّا كَانَتِ الْفَقْرَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ الْأُولَى وَالْمَادَتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٨١ لِسَنَةِ ١٩٩٤ الْمُسْتَبَدَّلِ لِقَانُونِ قَمْعِ الْغَشِّ وَالتَّدْلِيْسِ رَقْمَ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤١ وَالْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ الْمُلْحَقَةِ بِذَلِكَ الْقَانُونِ وَالْمَادَتَيْنِ ٢ ، ٤ مِنْ قَرَارِ وَزِيرِ التَّمْوِينِ وَالتَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ رَقْمَ ١١٣ لِسَنَةِ ١٩٩٤ الْمُنْتَظَمِ لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ ، مَقَادِمًا هُوَ أَنَّ جَرِيمَةَ عَدَمِ احْتِفَاطِ التَّاجِرِ

أو المُوَزَّع للسلع المُستوردة أو المحلية بالمُستندات الدالة على مَصْدَر حيازته لها سواءً من تاجرٍ أو مُوزعٍ آخر أو من المُستورد أو المُصنِّع مُباشرةً أو من أي مَصْدَرٍ آخر والتي دين بها الطَّاعِن ، هي جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات الدالة على مصدر السلعة تَوْضُلاً لإحكام الرقابة على السلع مَجْهُولَةَ المَصْدَر المُتداوِلة بالأسواق وتكون في حوزة التُّاجر ، وعليه فإن النظر في قيام تلك الجريمة يكون وقت ضَبْطِها ، فإن ثَبَّتَ عدم احتفاظ التاجر بالمُستندات الدالة على مصدر السلعة التي في حوزته وعجز عن تقديم تلك المُستندات وَفَّتْ طَلَبُها مِنْهُ من قِبَل مأمور الضبط القضائي المُختَص ، كانت تلك الجَريمة قائمة في حق التاجر ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِن لا يَرْعُم تقديمه للمُستندات الدالة على مصدر السلعة التي يحتفظ بها - موضوع الجريمة التي دين من أجلها - وقت طلبها منه ، فإن ما يُثِيرُه بشأن تقديمه لتلك المُستندات أمام المَحْكَمَة الاستئنافية يضحى دِفَاعً ظاهراً البُطلان ، لا على المَحْكَمَة إن هي التفتت عنه أو إيراده في حُكْمها والرد عليه .

المحكمة

حيث إن الحُكْم الابتدائي المؤيَّد لأسبابه والمُكَمَّل بالحُكْم المطعون فيه بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دين بها الطَّاعِن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحُكْم عليها . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ تَحْرِير الحُكْم على نموذج مَطْبُوع لا يَقْتَضِي بُطْلانَه ، طَالَمَا قَدْ اسْتَوْفَى مَا تَطَلَّبه القانون من بيانات كما هو الحال في الحُكْم المعروض ، فإن ما ينعاه الطَّاعِن من قُصُورٍ على الحُكْم المطعون عليه في هذا الصدد يكون غير سديد . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَبِين من مَحْضَرِ جَلْسَةِ المُحَاكَمَةِ أن المُدَّافِع عن الطَّاعِن وإن دَفَعَ بَعْدَ جَوَازِ نَظَرِ الدَعْوَى لِسَابِقَةِ الفَصْلِ فِيهَا إلا أنه لم يُبَيِّنْ أساس دَفْعِهِ ، بل أَطْلَقَهُ في عِبَارَةٍ مُرْسَلَةٍ دون أن يكشف عن مَاهِيَةِ الدَعْوَى المَدْفُوعِ بِسَابِقَةِ الفَصْلِ فِيهَا وما آلت إليه ، فمن ثم فإن هذا الدفع على هذه الصورة يكون ظاهراً البُطلان لا على المَحْكَمَة إن هي التفتت عن الرد عليه . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ تَقْرِيرُ التَّلْخِصِ وَفَقاً لِنَصِّ المَادَّةِ ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مُجَرَّدَ بَيَانٍ يُتِيحُ لأعضاء الهيئة الإلمام بِمُجْمَلِ وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نَقْصٍ أو خَطَأٍ أي بُطْلانَ يُلْحَقُ بالحُكْم

الصّادر في الدّعى ، وكان الثّابت من محضر جلسة المُحاكمة أنّ الطّاعن لم يَعرِض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النّعي على التقرير بالقصور لأوّل مرة أمام مُحكّمة النّقض ، إذ كان عليه إن رأى أنّ التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة أو تُهمّة أنّ يوضّحها في دِفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعه في هذا الصّدد . لَمّا كان ذلك ، وكان الثّابت بورقة الحُكم المطعون فيه تلاوة تَقْريّر التّليخيص بمعرفة رئيس الدائرة التي أصدرته ، وإذا كان الأصل في إجراءات المحاكمة أنّها رُوِيت ، ولا يجوز جَحْد ما أثبتته الحُكم من تمام هذه الإجراءات إلاّ بالطّعن بالتزوير ، وهو ما لم يدّغ الطّاعن أنّه سلك طريقه ، فإن ما يُثيره في هذا الخُصوص يضحى في غير محلّه . لَمّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادّة الأولى والمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المُستبدّل لقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمادّة الرابعة من اللائحة التنفيذية المُلحقة بذلك القانون والمادتين ٢ ، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الخارجيّة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المُنظّم لأحكام هذا القانون ، مَقادها هو أنّ جريمة عدم احتفاظ التاجر أو المُوزّع للسلع المُستوردة أو المحليّة بالمُسْتندات الدّالة على مَصْدَر حيازته لها سواءً من تاجرٍ أو مُوزّعٍ آخر أو من المُستورد أو المُصنّع مُباشرةً أو من أي مَصْدَرٍ آخر والتي دين بها الطّاعن ، هي جريمة تنظيميّة تتعلق بضبط البيانات الدّالة على مصدر السلعة تَوْصُلاً لإحكام الرقابة على السلع مَجْهُولَةِ المَصْدَر المُتداوِلة بالأسواق وتكون في حوزة التّجار ، وعليه فإنّ النّظر في قيام تلك الجريمة يكون وقت ضَبْطِها ، فإن ثَبِتَ عدم احتفاظ التاجر بالمُسْتندات الدّالة على مصدر السلعة التي في حوزته وعجز عن تقديم تلك المُسْتندات وَقَت طَلَبَها مِنْهُ من قَبْل مأمور الضبط القضائي المُختص ، كانت تلك الجَريمة قائمة في حق التاجر ، لَمّا كان ذلك ، وكان الطّاعن لا يَزْعُم تقديمه للمُسْتندات الدّالة على مصدر السلعة التي يحتفظ بها - موضوع الجريمة التي دين من أجلها - وقت طلبها منه ، فإن ما يُثيره بشأن تقديمه لتلك المُسْتندات أمام المُحكّمة الاستئنافية يضحى دِفاعاً ظاهر البُطلان ، لا على المُحكّمة إنّ هي التفتت عنه أو إirاده في حُكمها والرد عليه . لَمّا كان ما تقدّم ، فإنّ الطّعن بِرُمْتِهِ يكون على غير أساس خليقاً بالتقرير بِرَفْضِهِ مَوْضُوعاً .

جلسة ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ
وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة وعلي جبريل .

(١١١)

الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٤ القضائية

بناء . حكم " تسببيه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . غرامة . عقوبة
" تقديرها " " تطبيقها " .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه محضر الضبط الذي عول عليه في
قضائه بالإدانة ومضمون القرار الممتنع عن تنفيذه وقيمة الغرامة المقضي بها وقيمة الأعمال
المخالفة . قصور يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه محضر
الضبط الذي عول عليه في قضائه بالإدانة ومضمون القرار الممتنع عن تنفيذه كما لم يبين قيمة
الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة الأعمال المخالفة حتى يمكن على أساسه تعيين
مقدار الغرامة التي نص عليها القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان الواقعة والعقوبة
المقضي بها ؛ لأنه يشترط في الحكم أن يكون منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله
في بيان ذلك أي بيان آخر خارج عنه ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه
والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : امتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم والقرار
بالأوراق من الجهة الإدارية المختصة لإزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التي
حددها الجهة الإدارية المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣٨ ، ١/٣٩ ، ٦١ ، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ومحكمة جنح أمرت بتغريم المتهم ما يعادل ١ ٪ (واحد بالمائة) من قيمة إجمالي ثمن الأعمال المخالفة عن كل يوم تبدأ من تاريخ إعلانه بالقرار .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بسقوط الأمر الجنائي وتغريم المتهم غرامة تعادل ١ ٪ (واحد بالمائة) من قيمة إجمالي ثمن الأعمال المخالفة عن كل يوم تبدأ من تاريخ إعلانه بالقرار .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية المختصة قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وما اشتمل عليه محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بالإدانة ومضمون القرار الممتنع عن تنفيذه كما لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة الأعمال المخالفة حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار الغرامة التي نص عليها القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في بيان الواقعة والعقوبة المقضي بها ؛ لأنه يشترط في الحكم أن يكون منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في بيان ذلك أي بيان آخر خارج عنه ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، الأسمر نظير وجلال شاهين
نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط سالم .

(١١٢)

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٤ القضائية

قانون " تفسيره " . تجريف . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها إلا لأغراض الزراعة أو تحسينها
زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . أساس ذلك ؟
عدم استظهار الحكم أن التجريف كان لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة أو
تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وصلة الطاعن به . قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها
في الإدانة بعد أن أحال في أسبابه لأسباب الحكم الابتدائي المؤيد له على قوله : " حيث إن
المحكمة تطمئن لصحة إسناد الاتهام للمتهم وذلك أخذاً بما جاء بمحضر المخالفة والذي ثبت
منه أن المتهم جرف الأرض الزراعية محل الاتهام . ولما كانت المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر
المخالفة ، ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وكان
الحكم المستأنف قد التزم ذلك ، ومن ثم تقضي المحكمة بتأييده " ، وحيث إن المادة ١٥٠ من
القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يحظر
تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة . وفي هذه الحالة
تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف
بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة . ويعتبر

تجريباً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية . ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، مما مفاده أن تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في أغراض الزراعة غير مؤثم في هذا النطاق ولا يقتضي ترخيصاً على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدد وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعي يضحى كذلك غير مؤثم في هذا النطاق ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً في استظهار أن التجريف محل الاتهام كان لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها - على النحو المتقدم - كما لم يبين صلة الطاعن بالتجريف الذي وقع ووجه المخالفة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بتجريف الأراضي الزراعية .
ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة الآلات .
فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه والإيقاف لعقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .
استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استند إليها في الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في الإدانة بعد أن أحال في أسبابه لأسباب الحكم الابتدائي المؤيد له على قوله : " حيث إن المحكمة تطمئن لصحة إسناد الاتهام للمتهم وذلك أخذاً بما جاء بمحضر المخالفة والذي ثبت منه أن المتهم جرف الأرض الزراعية محل الاتهام ، ولما كانت المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر المخالفة ، ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وكان الحكم المستأنف قد التزم ذلك ، ومن ثم تقضي المحكمة بتأييده " ، وحيث إن المادة ١٥٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة . وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة . ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية . ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، مما مفاده أن تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في أغراض الزراعة غير مؤثم في هذا النطاق ولا يقتضي ترخيصاً على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدد وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعي يضحى كذلك غير مؤثم في هذا النطاق ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً في استظهار أن التجريف محل الاتهام كان لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها - على النحو المتقدم - كما لم يبين صلة الطاعن بالتجريف الذي وقع ووجه المخالفة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد محمد السيد سعيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
إسماعيل إسماعيل خليل وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ٩٩٨١ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . إهانة موظف عام . جريمة " أركانها " .
قصد جنائي . باعث .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي لما رتبته
عليها . لا قصور .

جريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣ عقوبات . تحققها : متى كانت الأفعال
أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .
تعتمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائي في تلك
الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .
مثال .

(٢) وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بخصوص وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٣) إثبات " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
" سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . استدلالات .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

التناقض في أقوال الشاهد . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقواله بما لا يتناقض فيه .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله .

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

للمحكمة التعويل على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . حد ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٥) إثبات " شهود " " معاينة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بوجود نقص بتحقيقات النيابة العامة لعدم معاينة مكان الضبط أو سماع شهود
النفي . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن في الحكم .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . محكمة استئنافية . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

نعي الطاعن عدم إجابته لطلب سماع شهود نفي لم يصر المدافع عنه بصدر مرافعته
أو بختامها على سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية . غير جائز . علة ذلك ؟
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباب جديدة قد بين واقعة الدعوى بما
مؤداه أنه بتاريخ نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عليهما
شقيقي المتهم لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص انتقلت قوة من
الشرطة السريين إلى مسكن المأذون بتفتيشهما وأنداك تقابل الملازم أول / مع المتهم والذي تحدث
معه بصوت مرتفع وتعدى عليه والقوة المرافقة بالسب والشتم مردداً عبارة " يا ولاد الكلب يا أوساخ ينعل
أبو الشرطة على الحكومة كلها ولاد كلاب أوساخ " وحيث توجت تحريات إدارة البحث الجنائي وما
جاء على لسان مجريها بتحقيقات النيابة العامة الخاصة بالواقعة وتعدى المتهم على ضابط الواقعة
والقوة بالسب والشتم وإحداث حالة من الفوضى لتنبيه شقيقه المأذون بتفتيشه ، وأورد الحكم على ثبوت
الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ،
وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من الطاعن وبين أنها وجهت
منه إلى الضابط والقوة المرافقة أثناء تأدية عملهم وإذ كان لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص

عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن يحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة ، ولما كانت العبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن للضابط المعتدى عليه أثناء تأدية وظيفته تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس .

٢- لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله منزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن التناقض في أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة لعدم معاينة مكان الضبط أو سماع شهود النفي ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يدعو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

٦- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة المؤرخ أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهود نفي ثم نظرت الدعوى أمام محكمة الجench المستأنفة بجلسة

وترافع المدافع عن الطاعن واختتم مرافعته بطلب البراءة وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة دون أن يصير المدافع عن الطاعن بصدور مرافعته أو بختامها على سماع شهود نفي ، مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم إجابه إلى طلب سماع شهود النفي ، فإن ما يثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ نفسه أسباب جديدة قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عليهما شقيقي المتهم لضبط ما يحوزانه أو يحزرانه من أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص انتقلت قوة من الشرطة السريين إلى مسكن المأذون بتفتيشهما وأنداك تقابل الملازم أول / مع المتهم والذي تحدث معه بصوت مرتفع وتعدى عليه والقوة المرافقة بالسب والشتم مردداً عبارة " يا ولاد الكلب يا أوساخ ينعل أبو الشرطة على الحكومة كلها ولاد كلاب أوساخ " وحيث توجت تحريات إدارة البحث الجنائي وما جاء على لسان مجريها بتحقيقات النيابة العامة الخاصة بالواقعة وتعدى المتهم على ضابط الواقعة والقوة بالسب والشتم وإحداث حالة من الفوضى لتنبيه شقيقه المأذون بتفتيشه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من الطاعن وبين أنها وجهت منه إلى الضابط والقوة المرافقة أثناء تأدية عملهم وإذ كان لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن يحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة ، ولما كانت العبارات التي أثبت الحكم صدورهما من الطاعن للضابط المعتدى عليه أثناء تأدية وظيفته تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن ما ينعاه الطاعن

على الحكم من قصور في بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن التناقض في أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة لعدم معاينة مكان الضبط أو سماع شهود النفي ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة المؤرخ أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهود نفي ثم نظرت الدعوى أمام محكمة الجench المستأنفة بجلسة وترافع المدافع عن الطاعن واختتم مرافعته بطلب البراءة وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة دون أن يصير المدافع عن الطاعن بصدر مرافعته أو بختامها على سماع شهود نفي ، مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفي ، فإن ما يثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ومفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي
وعباس عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(١١٤)

الطعن رقم ١٠٦٢٠ لسنة ٤ القضائية

آثار . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

دفاع الطاعن بأن البناء محل الاتهام داخل منزله وأنه إحلال وتجديد . جوهري . إغفال
الحكم الرد عليه . قصور يوجب نقضه . علة ذلك ؟

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، أن الطاعن دفع التهمة بأن البناء
داخل منزل المتهم وكذا ما جاء بالنتيجة النهائية بالتقرير من أن البناء إحلال وتجديد ، ولما كان
هذا الدفاع الذي أبداه الطاعن أمام محكمة ثاني درجة دفاعاً جوهرياً أسسه على انتفاء جريمة
الغصب لديه ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تحققه ؛ لأنه لو كان صحيحاً لأمكن أن يتغير
وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل ولم تشر إليه في حكمها ولم تبد رأيها فيه ، فإن هذا الحكم
يكون معيباً بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث ما جاء بأوجه النعي الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعدى على أرض ملك الآثار بإقامة تشوينات
على النحو المبين بالأوراق بغير ترخيص من الجهة المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٤٠ ، ٥/٤٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن حماية الآثار .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه .

عارض وقُضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المعارض فيه .
استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
عارض وقُضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض
فيه .
فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدي على
أرض مملوكة لهيئة الآثار قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفع بما انتهى إليه الخبير
وما قرره مفتش الآثار بأن المبنى إحلال وتجديد لمبنى آخر قديم بيد أن المحكمة أغفلت الرد
على هذا الدفع ولم تحققه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ، أن الطاعن دفع التهمة بأن
البناء داخل منزل المتهم وكذا ما جاء بالنتيجة النهائية بالتقرير من أن البناء إحلال وتجديد ،
ولما كان هذا الدفاع الذي أبداه الطاعن أمام محكمة ثاني درجة دفاعاً جوهرياً أسسه على انتفاء
جريمة الغصب لديه ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تحققه ؛ لأنه لو كان صحيحاً لأمكن
أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، أما وهي لم تفعل ولم تشر إليه في حكمها ولم تبد رأيها فيه ، فإن
هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث ما جاء بأوجه النعي
الأخرى .

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، مهاد خليفة ، علي نور الدين الناطوري
وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة .

(١١٥)

الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٦ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . إثبات " بوجه عام " .
جريمة " أركانها " . قصد جنائي . ازدراء الأديان . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " .

بيان الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراد
أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها واستعراض المحكمة لأدلة الدعوى على
نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً . لا قصور .

عدم التزام المحكمة الأخذ بالأدلة المباشرة . حد ذلك ؟

استدلال الحكم على توافر ركن العلانية بما ينتجه . كافٍ .

ورود طرق العلانية بالمادة ١٧١ عقوبات على سبيل البيان لا الحصر .

إيراد الحكم صراحة سوء نية المتهم . غير لازم للحكم بالعقوبة . حد ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي التعدي بالقول على أحد الأديان الذي

تؤدي شعائره علناً والتحريض على التمييز ضد طائفة من الناس بسبب الدين .

(٢) حكم " بيانات التسبیب " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

إثبات الحكم لمواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها . كفايته بياناً لمواد القانون

التي حكم بمقتضاها .

مثال .

(٣) محاماة . إجراءات " إجراءات محاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكل لتقديره حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته .

(٤) محكمة أول درجة . محكمة استئنافية . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق . ما لم تر هي لزوماً لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود . شرط ذلك ؟

عدم طلب مناقشة الشاكي أو سماع شهادة شهود أمام محكمة أول درجة . أثره : عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجابته أو الرد عليه .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .

غير جائز .

مثال .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على

مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه . تعقبه المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٧) تقرير التلخيص . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟ المادة ٤١١ إجراءات .

ورود نقص أو خطأ بتقرير التلخيص . لا يبطل الحكم .

النعي على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٨) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ازدراء الأديان . نقض " حالات الطعن .

الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

تقدير توافر الارتباط وفقاً للمادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافره . موضوعي . شرط ذلك ؟
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة لكل من جريمتي التعدي بالقول على أحد الأديان والتحريض
على التمييز ضد طائفة من الناس . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي قد ذكر في مدوناته
الألفاظ التي تلفظ بها الطاعن علانية على رأى ومسمع من شهود الإثبات متعدداً على الدين
الإسلامي ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين
اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما
رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهين
الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ، وكان لمحكمة
الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا
بالأدلة المباشرة ، بل أن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو
كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي
والمنطقي ، وكان الحكم قد استدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستنداً على ما حصله من
أقوال الشهود بما مؤداه أن الطاعن قد عمد إلى إذاعة وإعلان الوقائع موضوع الدعوى بصوت
عال داخل مكتب أحد الشهود بالمدرسة في وجود الشهود الآخرين وهو مكان يتواجد به أناس ،
وهو ما يكفي للتدليل على توافر ركن العلانية ، ذلك أن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١
من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه
ردد العبارات التي استظهرها في مدوناته أمام عدة شهود وتم له ما أراد من استفاضة الخبر
وذيوعه ، فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية ، كما هو معرف في القانون ، وكان لا
يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم ، بل يكفي أن يكون مجموع ما
أورده في مدوناته يفيد ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بما يتحقق به القصد
الجنائي ، ومن ثم فإن دعوى القصور والتناقض في التسبب تحسر عن الحكم المطعون فيه .

٢- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أورد في ديباجته وصف الجريمتين
المسندتين إلى الطاعن ذاكراً مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل
الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت قال " وهو الأمر الذي

تقضي معه المحكمة بإزالة العقوبة على المتهم / بمعاقبته بالحبس بأقصى العقوبة المقررة بتأييد الحكم المستأنف " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن محامياً قد حضر مع الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موثقاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ، لا سيما وأن محضر الجلسة المشار إليه قد خلا مما يدعيه الطاعن بوجه طعنه .

٤- لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر هي لزوماً لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة ، وإذا كان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة قد خلا من تقدم الطاعن أو المدافع عنه بطلب مناقشة الشاكي أو سماع شهادة شهود ، فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإجابته أو حتى الرد عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون قوياً .

٥- لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن التحقق من صحة قوله الذي ادعاه بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة تدارك النقص الذي يدعيه ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما يقول به الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالتراخي في الإبلاغ وبتلاحق الإجراءات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق الحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨- لما كان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً في سلطة قاضي الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه تستوجب أعمال تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ إن عبارة الحكم تفيد أن جرمي التعدي بالقول على أحد الأديان والتحريض على التمييز ضد طائفة من الناس قد نشأتا عن فعل واحد ، وهو ما يقتضي أعمال أحكام تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة التعدي بالقول على أحد الأديان بعقوبة مستقلة عن جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائه فيما قضى به من عقوبة عن جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس والاكتفاء بعقوبة جريمة التعدي بالقول على أحد الأديان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- تعدى على الدين الإسلامي والتي تقام شعائره علناً بأن قام بترديد ألفاظ كاذبة تسيء للرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك علناً بمدرسة الإعدادية المشتركة .

٢- حرض عمداً على التمييز بين طائفة من طوائف الناس المسلمين والمسيحيين وكان ذلك بسبب الدين بأن قام عمداً بترديد ألفاظ كاذبة علناً بمدرسة الاعدادية المشتركة ب تسيء للرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكان ذلك تكدير للصالح والأمن العام على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١/١٦٠ ، ١/١٦١ ، ١/١٧١ ، ١٧٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت حضورياً أولاً : بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى . ثانياً : وبحسبه ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد عن التهمة الثانية .

استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
فطن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التعدي بالقول على أحد الأديان - الدين الإسلامي - الذي تؤدي شعائره علناً والتحريض على التمييز ضد طائفة من الناس بسبب الدين مما يكدر السلم العام ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة إذ لم يستظهر وسيلة العلانية التي اتخذها الطاعن وكيفية التحريض الذي أثاره ، فضلاً عن تناقض أسبابه مع بعضها البعض واعتماده على أدلة ظنية تنبئ عن اضطراب فكرة الحكم عن الواقعة ، ثم أنه لم يشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، كما حرم الطاعن من إبداء دفاعه ومنع المحامين من الحضور للدفاع عنه إذ لم يسمح إلا لواحد منهم كلف بتقديم مذكرة بالدفاع دون مرافعة وأعرضت المحكمة عن إجابة طلبه بمناقشة الشاكي والشهود ، هذا إلى أن المحكمة عاقبت الطاعن بعقوبتين عن الجريمتين اللتين ودانته بهما مخالفة نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كما أن النيابة العامة لم تتحقق فيما قاله الطاعن أي ما نسب إليه منقول عن إحدى القنوات التليفزيونية الفضائية ولم تعن المحكمة أيضاً بتحقيقه ولم تسمع شهود نفي ، ورغم التراخي في الإبلاغ عن الواقعة فقد تلاحقت الإجراءات بما يشير إلى

عدم صدق الواقعة والتحريات التي أجريت حولها وعدم إعطاء الطاعن حقه في الدفاع عن نفسه ، هذا فضلاً عن قصور تقرير التلخيص ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي قد ذكر في مدوناته الألفاظ التي تلفظ بها الطاعن علانية على رأى ومسمع من شهود الإثبات متعدياً على الدين الإسلامي ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل أن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وكان الحكم قد استدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستنداً على ما حصله من أقوال الشهود بما مؤداه أن الطاعن قد عمد إلى إذاعة وإعلان الوقائع موضوع الدعوى بصوت عال داخل مكتب أحد الشهود بالمدرسة في وجود الشهود الآخرين وهو مكان يتواجد به أناس ، وهو ما يكفي للتدليل على توافر ركن العلانية ، ذلك أن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد العبارات التي استظهرها في مدوناته أمام عدة شهود وتم له ما أراد من استفادة الخبر وذيوعه ، فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية ، كما هو معرف في القانون ، وكان لا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم ، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده في مدوناته يفيد ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بما يتحقق به القصد الجنائي ، ومن ثم فإن دعوى القصور والتناقض في التسبب تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أورد في ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ذاكراً مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت قال " وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإزالة العقوبة على المتهم / بمعاقبته بالحبس بأقصى العقوبة المقررة بتأييد الحكم المستأنف " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها

بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن محامياً قد حضر مع الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ، لا سيما وأن محضر الجلسة المشار إليه قد خلا مما يدعيه الطاعن بوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر هي لزوماً لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة ، وإذ كان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة قد خلا من تقدم الطاعن أو المدافع عنه بطلب مناقشة الشاكي أو سماع شهادة شهود ، فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإجابته أو حتى الرد عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن التحقق من صحة قوله الذي ادعاه بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة تدارك النقص الذي يدعيه ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءات بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما يقول به الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالتراخي في الإبلاغ وبتلاحق الإجراءات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق الحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً في سلطة قاضي الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه تستوجب إعمال تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ إن عبارة الحكم تفيد أن جريمتي التعدي بالقول على أحد الأديان والتحريض على التمييز ضد طائفة من الناس قد نشأتا عن فعل واحد ، وهو ما يقتضي إعمال أحكام تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة التعدي بالقول على أحد الأديان بعقوبة مستقلة عن جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائه فيما قضى به من عقوبة عن جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس والاكتفاء بعقوبة جريمة التعدي بالقول على أحد الأديان .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
محمد متولي عامر وأحمد أحمد محمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . محكمة النقض
" سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم لقبول عرضها للقضية .
اتصال محكمة النقض بها بمجرد عرضها عليها . دون التقيد بالرأي الذي تضمنته النيابة العامة
مذكرتها . أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية " . دفع " الدفع
بانعدام المسؤولية الجنائية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مسؤولية جنائية .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية . موضوعي . ما دام سائغاً . الجدل فيه أمام محكمة
النقض . غير جائز .

الدفع بانعدام مسؤولية الطاعن لآفة عقلية لحقت به . غير مقبول . حد ذلك؟
صدر القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي وإضافته حالة الاضطراب العقلي
ضمن الحالات التي تتعدى بها المسؤولية الجنائية . غير قادح في ذلك . ما دام الطاعن لم يدفع به .
مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع بانعدام مسؤولية الطاعن لآفة عقلية لحقت به .
(٣) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية
التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق للتدليل على توافر نية القتل .

(٤) ظروف مشددة . سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

سبق الإصرار . ماهيته ؟

البحث في توافر سبق الإصرار . موضوعي . شرط ذلك ؟

(٥) قانون " تفسيره " . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .
" الغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور " .

الغيبوبة المانعة من المسؤولية في مفهوم المادة ٦٢ عقوبات . ماهيتها ؟

الفصل في امتناع مسئولية المتهم لغيبوبة ناتجة عن مخدر دس عليه وقت الواقعة .

موضوعي .

(٦) رابطة السببية . إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
توافر رابطة السببية " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟

ثبوت قيام علاقة السببية . موضوعي . ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي

إلى ما انتهى إليه .

إثبات الحكم قيام علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه . لا قصور .

دفع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجني عليه ووفاته لأول مرة أمام

محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير جدية

التحريات " " سلطتها في تقدير الدليل " . استدلالات . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق . ولو تخالفت .

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها .
 لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .
 للمحكمة التعويل على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . حد ذلك ؟
 عدم إفصاح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تحرياته . لا ينال من جديتها .
 الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
 (٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال
 بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
 اعتماد الحكم على الأدلة بحيث ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى .
 غير لازم .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
 للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذ الصحيح من
 الأوراق .

(٩) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
 ما لا يوفره " .

إعراض المحكمة عن سماع شهود نفي لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرر إجراءات .
 لا تثريب عليها .

طلب سماع شهود نفي . دفاع موضوعي . وجوب أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل
 في موضوع الدعوى وإلا فالمحكمة في حل من الاستجابة إليه أو الرد عليه صراحة .
 (١٠) إعدام . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن عرضت الدعوى الماثلة على هذه المحكمة - محكمة
 النقض - إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
 بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مشفوعة بمذكرة بالرأي انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم
 فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على أنه روعي
 عرضها في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما تجاوز هذا الميعاد

- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنته مذكرة النيابة العامة - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في موعده المحدد قانوناً أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للدعوى .

٢- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به واطرحه في قوله : " لما كان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه ، فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله ومن حالته بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ، وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعد به المسؤولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ، وكان البين من مسلك المتهم من مصاحبته للمجني عليه في التوجه سوياً إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه الناري وتصويبه إياه إلى جسد المجني عليه بالكيفية التي بانَتْ في الأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعي لحظة إقدامه على فعله وساندته تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية ، كما أن المحكمة قد ناقشت المتهم بجلسة المحاكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتي استبان منها بجلاء أن المتهم لا يعاني من أي عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام ووعي كامل وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة عما وقع منه من أفعال القتل ، ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسؤوليته لآفة عقلية لحقت به ، فإن ما انتهى إليه الحكم - على السياق المتقدم - يكون صحيحاً في القانون ، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو ما لم تخطئ في تقديره ، ويكون ما أثاره الطاعن مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون رعاية المريض النفسي الصادر

بتاريخ ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٩ - وكان تحت بصر المحكمة قبل صدور الحكم المطعون فيه - والذي نص في مادته الثانية على تعديل المادة ٦٢ من قانون العقوبات وأضاف في ذلك التعديل حالة الاضطراب العقلي ضمن الحالات التي تتعدم بها المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يعاني منها وقت ارتكاب الجريمة وهو ما لم يدفع به الطاعن ، بل أثار أنه لحقت به آفة عقلية ، وكانت المحكمة قد تناولت الرد على هذا الدفع على السياق المتقدم وخلصت في أسباب سائغة لدى تقديرها لأدلة الدعوى إلى تحقق مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم إدانته عنها باعتبار أن ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

٣- لما كان الحكم قد عرض للتدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن في قوله : " لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأحداث والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم من وجود خلاف بين المتهم والمجني عليه لم تكشف الأوراق عن ماهيته واستعمال المتهم ل سلاح قاتل بطبيعته (فرد خرطوش) وفي تصويبه هذا الفرد إلى المجني عليه في مقتل (جانبه الأيمن) ومن مسافة قريبة لم تجاوز مدى تجمع الرش والذي قدره الطبيب الشرعي في تقريره بحوالي من مثلي إلى ثلاثة أمثال طول ماسورة السلاح الناري المذكور وما أدت إليه من تهتك بالرئة اليمنى والكبد ونزيف دموي غزير ، ومن كل ما سبق فإنه يدل على أن المتهم قد أراد من إطلاق العيار الناري على المجني عليه إزهاق روحه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن .

٤- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصاً ، وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى

وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توفر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعن كافياً وسائغاً في تحقيق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، فإن ما أثير في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٥- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بامتناع مسؤوليته إذ كان تحت تأثير مخدر تم دسه عليه وقت الحادث واطرحه لأسباب سائغة ولأنه كان أهلاً لمسائلته جنائياً إذ توفر له الإدراك والاختيار وقت مقارفته للفعل المجرم الذي ثبت في حقه ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية بموجب المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ هي تلك الناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقتها بحيث تفقده الشعور والاختيار فيما يفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وكان الفصل في امتناع مسؤولية المتهم تأسيساً على أنه كان في غيبوبة ناتجة عن مخدر دس عليه وقت الواقعة أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه .

٦- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة سببية بين إصابات المجني عليه التي أودت بحياته والتي أوردتها تفصيلاً تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ، إذ أثبت أن الطاعن أطلق على المجني عليه عياراً نارياً صوب الجانب الأيمن منه قاصداً قتله فأصابه بتهتك بالرئة اليمنى والكبد وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية ، وإذ كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط معنوياً بما يجب أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي لما انتهى إليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعله وما ترتب عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجني عليه ووفاته ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها .

٧- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح في الأوراق ، كما أن لها التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو تخالفت ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدتها ، هذا إلى أنه لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت - كحال الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى جديتها ، ولا ينال من ذلك ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تلك التحريات ، وإذ كان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له معينه الصحيح في الأوراق ، وقد اطمأنت المحكمة إلى صورة الواقعة كما وردت في أقوالهم معززة بتحريات الشرطة ، فضلاً عن أن الحكم لم يعول على أقوال شقيق المجني عليه فلا يجوز إثارة ثمة تعارض بين أقواله وتحريات الشرطة ، ومن ثم ينحل ما يثيره الطاعن من منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة التي لها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذة الصحيح من الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم يكون ما يثار في شأن تعويل الحكم على تقرير الصفة التشريحية في معرض تدليله على ثبوت الواقعة لا محل له .

٩- لما كان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه اتبع الطريق الذي رسمته المادة ٢١٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إلى قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذي يطلب سماعهم أمام محكمة الجنايات ، فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن

طلب الطاعن بسماع شهود النفي ، فضلاً عن أن سماعهم يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون لازماً للفصل في الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون في حل من الاستجابة لطلب سماعهم أو الرد على ذلك صراحة ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مقبول .

١٠- لما كان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون من حضور مدافعين توافرت فيهم الشروط المقررة وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشككة وفقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك ، قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه /

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- قتل عمداً المجني عليه / مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " محلي الصنع وما إن ظفر به حتى هيا سلاحه للإطلاق وأطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخناً (فرد خرطوش) على النحو المبين بالتحقيقات .
٣- أحرز ذخائر (عدد واحد طلقة) مما تستعمل في السلاح الناري موضوع الوصف السابق دون أن يكون مرخصاً له على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى والد وشقيق المجني عليه مدنياً بمبلغ ١٠٠٠١ عشرة آلاف وواحد جنيهاً على
 سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة قررت بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء
 الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء
 وعملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ من القانون رقم
 ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم
 (٢) المرفق بالقانون الأول ، بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى
 المحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .
 كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية :

حيث إن النيابة العامة وإن عرضت الدعوى الماثلة على هذه المحكمة - محكمة النقض -
 إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون
 رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مشفوعة بمذكرة بالرأي انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما
 قضى به من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على أنه رُوعي عرضها
 في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما تجاوز هذا الميعاد
 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ،
 بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها
 - دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنته مذكرة النيابة العامة - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم
 من عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في موعده المحدد قانوناً أو بعد فواته ،
 ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للدعوى .

ثانياً : بالنسبة لطعن المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري وذخيرة دون ترخيص ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، وran عليه الفساد في الاستدلال ، وعابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بانعدام مسئوليته لآفة عقلية لحقت به طالباً عرضه على مستشفى الأمراض العقلية واطرح الحكم دفعه بما لا يسوغ ، كما دلل على توافر نية القتل في حقه بما لا يكفي ، مستدلاً على ذلك باستخدام سلاح قاتل وإصابة المجني عليه في مقتل ، ودلل على توافر سبق الإصرار لخلافات سابقة بينه وبين المجني عليه الأمر الذي خلت منه تحريات الشرطة وأقوال شقيق المجني عليه بما لا يسوغ سنداً لقيامه ، واطرح الحكم بما لا يصلح دفاعه بأنه كان فاقد للشعور والإدراك وتحت تأثير مخدر دسه عليه المجني عليه ، كما لم يستظهر توافر رابطة السببية بين فعله وما لحق بالمجني عليه ، وتساند إلى تحريات الشرطة رغم دفعه بعدم جديتها وتناقضها مع أقوال شاهدي الإثبات وشقيق المجني عليه ، وجهالة مصدرها ، كما عوّل على تقرير الصفة التشريحية في إسناد الاتهام رغم كفاية ذلك ، كما لم تجبه المحكمة لطلب سماع الشهود الذي سماهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدتها من أقوال ، و ، والضابطين / ، و ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية والأسطوانة المدمجة الخاصة بحفل الزفاف الذي حدثت فيه الواقعة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به واطرحه في قوله : " لما كان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه ، فهي ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله ومن حالته بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ، وكان البين من مسلك المتهم من مصاحبته للمجني عليه

في التوجه سويًا إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه الناري وتصويبه إياه إلى جسد المجني عليه بالكيفية التي بانَتْ في الأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعي لحظة إقدامه على فعله وساندته تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية كما أن المحكمة قد ناقشت المتهم بجلسة المحاكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتي استبانَتْ منها بجلاء أن المتهم لا يعاني من أي عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام ووعي كامل وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة عما وقع منه من أفعال القتل ، ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع " ، لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسؤوليته لآفة عقلية لحقت به ، فإن ما انتهى إليه الحكم - على السياق المتقدم - يكون صحيحاً في القانون ، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو ما لم تخطئ في تقديره ، ويكون ما أثاره الطاعن مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون رعاية المريض النفسي الصادر بتاريخ ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٩ - وكان تحت بصر المحكمة قبل صدور الحكم المطعون فيه - والذي نص في مادته الثانية على تعديل المادة ٦٢ من قانون العقوبات وأضاف في ذلك التعديل حالة الاضطراب العقلي ضمن الحالات التي تتعدى بها المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يعاني منها وقت ارتكاب الجريمة وهو ما لم يدفع به الطاعن ، بل أثار أنه لحقت به آفة عقلية ، وكانت المحكمة قد تناولت الرد على هذا الدفع على السياق المتقدم وخلصت في أسباب سائغة لدى تقديرها لأدلة الدعوى إلى تحقق مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم إدانته عنها باعتبار أن ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للتدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن في قوله : " لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأحداث والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم من وجود خلاف بين المتهم والمجني عليه لم تكشف الأوراق عن ماهيته واستعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته (فرد خرطوش)

وفي تصويبه هذا الفرد إلى المجني عليه في مقتل (جانبه الأيمن) ومن مسافة قريبة لم تجاوز مدى تجمع الرش والذي قدره الطبيب الشرعي في تقريره بحوالي من مثلي إلى ثلاثة أمثال طول ماسورة السلاح الناري المذكور وما أدت إليه من تهتك بالرئة اليمنى والكبد ونزيف دموي غزير ، ومن كل ما سبق فإنه يدل على أن المتهم قد أراد من إطلاق العيار الناري على المجني عليه إزهاق روحه " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمنه في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصاً ، وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توفر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن كافياً وسائغاً في تحقيق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، فإن ما أثير في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بامتناع مسؤوليته إذ كان تحت تأثير مخدر تم دسه عليه وقت الحادث واطرحه لأسباب سائغة ولأنه كان أهلاً لمسائلته جنائياً إذ توفر له الإدراك والاختيار وقت مقارفته للفعل المجرم الذي ثبت في حقه ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية بموجب المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ هي تلك الناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقتها بحيث تفقده الشعور والاختيار فيما يفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وكان الفصل في امتناع مسؤولية المتهم تأسيساً على أنه كان في غيبوبة ناتجة عن مخدر دس عليه وقت الواقعة أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أودت بحياته والتي أوردتها تفصيلاً تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ، إذ أثبت أن الطاعن أطلق على المجني عليه عياراً نارياً صوب الجانب الأيمن منه قاصداً قتله فأصابه بتهتك بالرئة اليمنى والكبد وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية ، وإذ كان من المقرر

أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط معنوياً بما يجب أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي لما انتهى إليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعله وما ترتب عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجني عليه ووفاته ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح في الأوراق ، كما أن لها التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو تخالفت ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدتها ، هذا إلى أنه لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت - كحال الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى جديتها ، ولا ينال من ذلك ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تلك التحريات ، وإذ كان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له معينه الصحيح في الأوراق ، وقد اطمأنت المحكمة إلى صورة الواقعة كما وردت في أقوالهم معززة بتحريات الشرطة ، فضلاً عن أن الحكم لم يعول على أقوال شقيق المجني عليه فلا يجوز إثارة ثمة تعارض بين أقواله وتحريات الشرطة ، ومن ثم ينحل ما يثيره الطاعن من منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في

كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة التي لها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم يكون ما يثار في شأن تعويل الحكم على تقرير الصفة التشريحية في معرض تدليله على ثبوت الواقعة لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه اتبع الطريق الذي رسمته المادة ٢١٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إلى قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذي يطلب سماعهم أمام محكمة الجنايات ، فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب الطاعن بسماع شهود النفي ، فضلاً عن أن سماعهم يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أي أن يكون لازماً للفصل في الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون في حل من الاستجابة لطلب سماعهم أو الرد على ذلك صراحة ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون من حضور مدافعين توافرت فيهم الشروط المقررة وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك ، قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه /

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
محمد متولي عامر وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٨٣٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراد أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
مثال .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

نعي الطاعن بشأن اللجنة التي شكلتها الجهة المجني عليها لاعتبارها بمثابة خصم له في الدعوى . لا يرتب بطلان أعمالها . لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليل من أدلة الدعوى . أخذها به . مفاده ؟

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

مثال .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم وجود أصل المحرر . لا يرتب إغفال أثره كدليل . علة ذلك ؟

للمحكمة تكوين عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . لها الأخذ بالصورة الكربونية له

كدليل في الدعوى . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من إقرار الطاعن بالتحقيقات ومن أقوال الشهود وما ثبت من التقرير الفني ومن تقرير مكتب خبراء وزارة العدل وأورد مؤداها في بيان واف يتفق ويتواءم مع بيانه لواقعة الدعوى وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون بما يجعل النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تصديقها لأقوال

الشهود أو محاولة تجريحها وتعييب أقوال الشاهد / بدعوى عدم تقديمه مستندات لإثبات صحة أقواله ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استمعت إلى أقوال الشاهد / تحقيقاً لدفاع الطاعن الذي طالب بسماع شهادته ، إلا أنها لم تتساند إليها ضمن الأدلة عند الإدانة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن اللجنة التي شكلتها الجهة المجني عليها لجرد الدولاب الخاص بالطاعن وأن تلك الجهة هي بمثابة الخصم للطاعن في الدعوى الماثلة وتسعى لاختلاق دليل لإدانته فإنه - بفرض صحة ذلك - لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذي تراه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت به ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن بأنه كان يتعين على النيابة العامة أن تقوم هي بتشكيل لجنة لجرد دولاب الطاعن لا يعدو أن يكون تعييناً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ويضحي منعه في هذا الشأن لا محل له .

٥- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء أعضاء لجنة الجرد ومناقشتهم كما لم يثبت بمحاضر الجلسات أنه قد جدد الصورة الكربونية المقدمة من تلك اللجنة ولم يطعن على تلك الصورة أو أصلها بالتزوير ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٦- من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل وأن الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على مضمونه فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الصورة الكربونية لمحضر الجرد ينحل إلى جدل

موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفاً عاماً " " اختلس الأموال البالغ قدرها جنية والمملوكة لجهة عمله آنفة البيان والمسلمة إليه بسبب وظيفته حال كونه من مندوبي التحصيل وسلم إليه المال بهذه الصفة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى رئيس مجلس إدارة المجني عليها بصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/٢، ١١٨ ، ١١٩ هـ / ١١٩ هـ ، ١١٩ مكرر / هـ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المؤبد لما أسند إليه وبتغريمه مبلغ جنيهاً و قرشاً وبإلزامه برد مبلغ مماثل وبغزله من وظيفته وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه وعول على أقوال الشاهد / الذي لم يقدم المستندات الدالة على صحة أقواله ورد بما لا يصلح على دفاعه بعدم قانونية إجراءات جرد دولا ب الطاعن بمعرفة لجنة من جهة عمل الطاعن ، وأنه كان يتعين تشكيلها بقرار من النيابة العامة وأنه ترتب على ذلك الجرد العبث بالمستندات الدالة على سداد المبالغ موضوع الاختلاس وتساند في الإدانة إلى

صورة كربونية لمحضر الجرد ولم يرد على جرد الطاعن لها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من إقرار الطاعن بالتحقيقات ومن أقوال الشهود وما ثبت من التقرير الفني ومن تقرير مكتب خبراء وزارة العدل وأورد مؤداها في بيان واف يتفق ويتواءم مع بيانه لواقعة الدعوى وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون بما يجعل النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها ويُقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها وتعييب أقوال الشاهد / بدعوى عدم تقديمه مستندات لإثبات صحة أقواله ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استمعت إلى أقوال الشاهد / تحقيقاً لدفاع الطاعن الذي طالب بسماع شهادته ، إلا أنها لم تتساند إليها ضمن الأدلة عند الإدانة ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اللجنة التي شكلتها الجهة المجني عليها لجرد الدولاب الخاص بالطاعن وأن تلك الجهة هي بمثابة الخصم للطاعن في الدعوى الماثلة وتسعى لاختلاق دليل لإدانته فإنه - بفرض صحة ذلك - لا يترتب عليه بطلان أعمال تلك اللجنة ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذي تراه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت به ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ويكون

ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأنه كان يتعين على النيابة العامة أن تقوم هي بتشكيل لجنة لجرد دولا ب الطاعن لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ويضحي منعه في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء أعضاء لجنة الجرد ومناقشتهم كما لم يثبت بمحاضر الجلسات أنه قد جدد الصورة الكربونية المقدمة من تلك اللجنة ولم يطعن على تلك الصورة أو أصلها بالتزوير ، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر لا يترتب عليه حتماً إغفال أثره كدليل وأن الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على مضمونه فللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الكربونية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الصورة الكربونية لمحضر الجرد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، مجدي عبد الرزاق ومنتصر الصيرفي
نواب رئيس المحكمة وعادل غازي .

(١١٨)

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٨ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . تقادم . وصف التهمة . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة في صدد قواعد التقادم بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة .

مضي أكثر من ثلاث سنوات المقررة للتقادم في مواد الجرح من التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحتى نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها . يوجب انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(٢) فقد الأوراق . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " نظر الطعن والحكم فيه " .
فقد التقرير بالطعن لسبب لا دخل لإرادة الطاعن فيه نتيجة حرق الدفاتر في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ . مقتضى وأثر ذلك ؟

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
وجوب بيان الحكم نص القانون الذي حكم بمقتضاه دون رسم شكلاً لصياغة هذا البيان .
المادة ٣١٠ إجراءات .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدايل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
 وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
 تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة
 منها بما لا تناقض فيه .

لقاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه . حد ذلك ؟
 تعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتقتها المحكمة وتعويله في قضائه بالإدانة على
 أقوال شهود الإثبات . جدل موضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .
(٥) دفع " الدفع ببطان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم التزام الحكم بالرد استقلاً عن الدفع ببطان سؤال الطاعن بمحضر جمع
 الاستدلالات . ما دام لم يعول في قضائه بالإدانة على دليل مستمد منها .
(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً . علة ذلك ؟
 عدم إفصاح الطاعن بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة القبض والتفتيش والتحقيقات لنص
 المادتين ٢١ ، ٥٧ إجراءات . يوجب رفض النعي في هذا الشأن .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . سلاح . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
 التقات الحكم عن الدفع باختلاف السلاح المضبوط عما قدم للنيابة . لا يعيبه . ما دام
 الطاعن لم يطلب من المحكمة التحقيق بشأنه . علة ذلك ؟

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
 انفراد الضابط بالشهادة . لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٩) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفاع بانتفاء الصلة بالمضبوطات وبتلفيق التهمة وكيدية الاتهام . موضوعي .
 لا يستوجب رداً . استفادة الرد من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١٠) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة . تعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي . غير لازم . التفات المحكمة عنها . مفاده : اطراحها .

(١١) إثبات " خبرة " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الرد على دفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولي والفني . غير لازم . ما دام ما أورده الحكم في مدوناته يتضمن الرد عليه . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من تقرير الطعن أن الطاعن قصر طعنه على الشق الجنائي فقط . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أُحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جنایات سرقة بالإكراه واستعراض القوة وإحراز سلاح ناري مششن لا يجوز الترخيص به وذخائر وجنحتي إتلاف أموال ثابتة عمداً ودخول عقار في حيازة آخر بالقوة ، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة إتلاف أموال ثابتة عمداً ، ودخول عقار في حيازة آخر بالقوة ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمادتين ٣٦١ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنابة أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد النقاد التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٧ وأودع أسباب طعنه في السابع من ذات الشهر والسنة ، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ إيداع الأسباب - وفق الشهادة الصادرة من إدارة الطعون الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن - إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي

إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

٢- لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن - - بتاريخ أنه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض ، وإذ أفاد كتاب نيابة الكلية - المرفق - بشأن الاستعلام عن تقرير الطاعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة حرقها في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإراداته فيه ، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تصدقه بقوله بشأن تقريره بالطعن على الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً وتقضي بقبول طعنه شكلاً .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية وما جاء بمعاينة النيابة العامة وهي أدلة سائغة لها موردها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدله الثبوت ثم أشار إلى النصوص التي آخذ الطاعن وآخرين بها بقوله " وحق عقابهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وطبقاً للمواد ٣٦١ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٢٦ ، ٣،٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ ، والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبندين رقمي ١ ، ١١ من الجدول رقم واحد المرفق والمضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المستبدل بالقرار رقم ٧٧٢٦ والجدول رقم ٢ المرافق " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن

أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أن من حق قاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ما عداه طالما هو لم يمسح الشهادة أو يحيلها عن معناها ، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ولا في تجزئته لأقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عن رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول في قضائه على الدليل المستمد من سؤال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٦- لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة القبض والتفتيش والتحقيقات لنص المادتين ٢١ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٧- لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع حين أشار إلى اختلاف السلاح المضبوط عما قدم للنيابة لم يقصد سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً في هذا الصدد فليس له من بعد أن ينعى عليها الالتفاف عما أثاره في هذا الشأن ، فإن ما ينعه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب لا يكون له محل .

٨- لما كان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع

تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

٩- لما كان النعي بالتقات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء صلتة بالمضبوطات وبتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

١٠- لما كان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معرزة لما ساقته من أدله أساسيه ، وكانت المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي للرد عليها استقلالاً إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ما يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جديده التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الدفاع الموضوعي ويكون النعي على الحكم بدعوى القصور بإغفاله الرد عليه على غير محل .

١١- من المقرر أنه ليس بلانزم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : أولاً : المتهمون جميعاً : سرقوا وآخرين مجهولين هواتف المحمول والمبالغ النقدية المبينة قيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم / وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن دلفوا إلى الاستراحة وأشهبوا أسلحة نارية وبيضاء في وجههم وعصياً وتعذبوا بالضرب عليهم باستخدامها فأحدثوا إصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

ثانياً : المتهمين الأول والثالث والرابع والسابع : أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة . أحرزوا ذخائر وعددها " أربعة - سبعة - اثنان - أحد عشر " مما تستعمل في الأسلحة السالفة دون أن يكون مرخصاً لهم بإحرازها .

ثالثاً : المتهم السادس : أحرز سلاحاً نارياً مششخناً لا يجوز الترخيص به " بندقية آلية " . أحرز ذخائر " أربع عشرة " مما تستعمل في السلاح السالف .

رابعاً : المتهمون جميعاً : قاموا باستعراض القوة أمام المجني عليهم والعمال بالمزرعة والتلويح لهم بالعنف وترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى بأشيائهم وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في أنفسهم وتكدير أمنهم وسكينتهم وإلحاق الضرر بملكياتهم وحریتهم الشخصية وكان ذلك حال كونهم أكثر من شخصين وحملهم أسلحة نارية وبيضاء على النحو المبين بالأوراق .

خامساً : المتهمون جميعاً : أتلفوا عمداً أموالاً ثابتة وهي المباني المملوكة للمجني عليه / ونتج عن ذلك ضرر مادي جاوز الخمسين جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات . دخلوا عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

سادساً : المتهمان الثاني والثامن : أحرزا بغير ترخيص سلاحين أبيضين الأول ساطور حديدي والثاني سيف حديدي دون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية .

سابعاً : المتهمون جميعاً عدا التاسع والعاشر : حازوا ذخائر عددها " خمسين - وخمس وستين " مما تستعمل في الأسلحة النارية غير المششخنة دون أن يكونوا مرخصاً لهم في حيازتها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجني عليهما / مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣٦١ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وبالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ١/٢٦ ، ٥،٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ ، والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبندين رقمي ١ ، ١١ من الجدول رقم ١ المرفق والمضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمستبدل بالقرار رقم ٧٧٢٦ والجدول رقم ٢ المرفق ، وإعمالاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهم بالحبس سنة مع الشغل والنفاد ومصادرة الأسلحة النارية والبيضاء والذخيرة المضبوطة

والزامهما وآخرين بالتضامن بأن يؤدوا للمدعيين بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه / ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما / إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / :

حيث إن البين من تقرير الطعن أن الطاعن قصر طعنه على الشق الجنائي فقط . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أُحييت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جنايات سرقة بالإكراه واستعراض القوة وإحراز سلاح ناري مششخ لا يجوز الترخيص به وذخائر وجنحتي إتلاف أموال ثابتة عمداً ودخول عقار في حيازة آخر بالقوة ، إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة إتلاف أموال ثابتة عمداً ، ودخول عقار في حيازة آخر بالقوة ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمادتين ٣٦١ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقررته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٧ وأودع أسباب طعنه في السابع من ذات الشهر والسنة ، بيد أن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ إيداع الأسباب - وفق الشهادة الصادرة من إدارة الطعون الجنائية بمحكمة النقض المرفقة بملف الطعن - إلى أن نظرت بجلسة اليوم الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، فإنه يكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنجح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فيها والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / :

حيث إن البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن - - بتاريخ أنه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض ، وإذ أفاد كتاب نيابة الكلية - المرفق - بشأن الاستعلام عن تقرير الطاعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة حرقها في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإراداته فيه ، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تصدقه بقوله بشأن تقريره بالطعن على الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً وتقضي بقبول طعنه شكلاً .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح ناري غير مششخ وذخائر بغير ترخيص وإتلاف أموال ثابتة عمداً ودخول عقار في حيازة الغير لمنع حيازته بالقوة ، قد شابه البطلان والقصور في التسبب والتناقض والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يورد النص العقابي الذي دان الطاعن بمقتضاه ، وعول على أقوال الشهود رغم ما شابها من تناقض واطرحها بشأن جريمة السرقة ، وأغفل الرد على ما دفع به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لمخالفته لنصوص المواد ٢٤ ، ٣١ ، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبطلان القبض والتفتيش وقصور التحقيقات لمخالفة المادتين ٢١ ، ٥٧ من ذات القانون ، واختلاف السلاح المضبوط عما قدم للنيابة العامة ، وانفراد الضابط بالشهادة وحجبه أفراد القوه عنها ، وكيدية الاتهام وتلفيقه ، وانتفاء صلته بالمضبوطات ، وعدم جدية التحريات ، والتناقض بين الدليلين القولي والفني ، كل ذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية وما جاء بمعاينة النيابة العامة وهي أدلة سائغة لها موردها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدله الثبوت ثم أشار إلى النصوص التي أخذ الطاعن وآخرين

بها بقوله " وحق عقابهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وطبقاً للمواد ٣٦١ ، ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٢٦ ، ٥،٣،١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ ، والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ المرفق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبندين رقمي ١ ، ١١ من الجدول رقم واحد المرفق والمضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المستبدل بالقرار رقم ٧٧٢٦ والجدول رقم ٢ المرافق " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أنه من المقرر أن من حق قاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها ، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتفتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ولا في تجزئته لأقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عن رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول في قضائها على الدليل المستمد من سؤال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة القبض

والتفتيش والتحقيقات لنص المادتين ٢١ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع حين أشار إلى اختلاف السلاح المضبوط عما قدم للنيابة لم يقصد سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً في هذا الصدد فليس له من بعد أن ينعى عليها الالتفاف عما أثاره في هذا الشأن ، فإن ما ينعاه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً . لما كان ذلك ، وكان النعي بالنقضات الحكم عن دفاع الطاعن بانقضاء صلته بالمضبوطات وبتفريق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدله أساسيه ، وكانت المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي للرد عليها استقلالاً إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ما يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جديده التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الدفاع الموضوعي ويكون النعي على الحكم بدعوى القصور بإغفاله الرد عليه على غير محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د . صلاح حسن البرعي وعلاء مذكور
نائبي رئيس المحكمة ومحمود عبد المجيد وهشام عبد الرحمن .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . تقليد . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له
تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين .
القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد الأختام طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة تقليد أختام جهات حكومية واستعمالها .
(٢) تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية . مناط تحققه ؟
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائي لجريمة تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات
الحكومية . غير لازم . مادام أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(٣) تقليد . جريمة " أركانها " . ضرر . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
جريمة تقليد الأختام . تحققها : بمجرد تقليد الخاتم ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه .
علة ذلك ؟

تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر . غير لازم . مادام قيامه لازماً عن طبيعة التقليد .
(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . " سلطتها في تقدير
أقوال الشهود " . استدلالات .

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . له تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح في الأوراق .

انفراد الضابط بإجراء التحريات . لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى .
أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

(٥) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تقليد .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك .
غير جائزة أمام محكمة النقض .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو كونه على معرفة سابقة بهم . غير لازم . له الاستعانة في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . حد ذلك ؟

عدم إيراد سوابق الطاعن ومصدر حصوله على الأوراق محل الجريمة وأسماء عملائه وعدم وجود سجل له أو العثور على أدوات التزوير . غير قاذح في جدية التحريات . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما أسفرت عنه التحريات من قيامه باصطناع وتزوير المحررات الرسمية وترويجها بين المواطنين فقد تمكن الرائد / ... من ضبط ثلاث شهادات مؤقتة منسوب صدورهما إلى وزارة التعليم العالي والمعهد الفني المتكامل بـ ... شئون الطلاب وأربعة عقود استخدام منسوب صدورهما إلى ... على بياض وكل عقد منها مهمور من أختام سفارة ... تصديقات ... القسم القنصلي بـ ... ، وأربعة وستة عشر طلب منسوب صدورهم إلى سفارة ... القسم القنصلي على بياض ، وأربعة عقود عمل منسوب صدورهما لشركة ... على بياض وكل عقد مهمور بعدد من أختام سفارة الجمهورية وزارة الخارجية الإدارة القنصلية وتصديقات المهندسين ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والذي ثبت منه أن بصمات خاتم شعار الجمهورية والأكلشييه المنسوب صدورهما

إلى وزارة الخارجية مقر تصديقات ... لم تؤخذ من قالب الخاتم الصحيح المرسل للمضاهاة كما ثبت من إفادة التعليم العالي المعهد الفني التجاري بالمحلة الكبرى أن خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعهد تم تكهينه بتاريخ ... وأصبح يستخدم خاتماً آخر . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد الأختام طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام واستعمالها في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تقليد الخاتم مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى - فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣ - من المقرر أن جريمة تقليد الأختام تتحقق بمجرد تقليد الخاتم ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأختام الحكومية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التقليد ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

٤ - من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن انفراد الضابط بإجراء التحريات لا ينال من سلامة أقواله كدليل

في الدعوى ، وكان مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٥ - لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعن ومصدر حصوله على الأوراق محل الجريمة وأسماء عملائه وعدم وجود سجل له لا ينال من جدية التحريات ، كما لا يقدح في جديتها عدم العثور على أدوات التزوير لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطالان بمقوماتها لا بنتائجها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قلد خاتمي شعار الدولة (خاتم تصديقات وزارة الخارجية مكتب ، وخاتم المعهد الفني المتكامل التابع لوزارة التعليم العالي) بأن اصطنعهما على غرار القلب الصحيح لخاتمي هاتين الجهتين ، واستعمالهما بأن بصم بهما على عقود العمل المضبوطة والخالية من البيانات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٠٦ / ١ بند (٢) من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ عقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحررات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد أختام لجهات حكومية متعددة واستعمالها قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الأوراق المضبوطة مع الطاعن لا توفر في حقه جريمة التقليد ، وأغفلت المحكمة الرد على دفاعه بانتفاء القصد الجنائي وبانتفاء الضرر ، ودفعه بانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وإجراء التحريات ، كما دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها بأسباب طعنه بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما أسفرت عنه التحريات من قيامه باصطناع وتزوير المحررات الرسمية وترويجها بين المواطنين فقد تمكن الرائد / من ضبط ثلاث شهادات مؤقتة منسوب صدورهما إلى وزارة التعليم العالي والمعهد الفني المتكامل ب شئون الطلاب وأربعة عقود استخدام منسوب صدورهما إلى على بياض وكل عقد منها مهمور من أختام سفارة تصديقات القسم القنصلي ب ، وأربعة وستة عشر طلب منسوب صدورهم إلى سفارة القسم القنصلي على بياض ، وأربعة عقود عمل منسوب صدورهما لشركة على بياض وكل عقد مهمور بعدد من أختام سفارة الجمهورية وزارة الخارجية الإدارة القنصلية وتصديقات المهندسين ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والذي ثبت منه أن بصمات خاتم شعار الجمهورية والأكلشييه المنسوب صدورهما إلى وزارة الخارجية مقر تصديقات لم تؤخذ من قالب الخاتم الصحيح المرسل للمضاهاة كما ثبت من إفادة التعليم العالي المعهد الفني التجاري بالمحلة الكبرى أن خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعهد تم تكهينه بتاريخ وأصبح يستخدم خاتماً آخر . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد الأختام طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات

الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع تقليد الأختام واستعمالها في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تقليد الخاتم مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى - فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة تقليد الأختام تتحقق بمجرد تقليد الخاتم ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأختام الحكومية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماً عن طبيعة التقليد ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن انفراد الضابط بإجراء التحريات لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى ، وكان مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه

اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعن ومصدر حصوله على الأوراق محل الجريمة وأسماء عملائه وعدم وجود سجل له لا ينال من جدية التحريات ، كما لا يقدر في جديتها عدم العثور على أدوات التزوير لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطان بمقوماتها لا بنتائجها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ، محمد جمال الشربيني
علاء مذكور وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

(٢) سرقة . إتلاف . ارتباط . عقوبة " العقوبة التكميلية " " العقوبة الأصلية " " تطبيقها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " " عقوبة الجريمة الأشد " " جب العقوبة " . تعويض . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . أساس ذلك ؟

عدم امتداد الجب للعقوبات التكميلية . وجوب توقيعها .

العقوبة التكميلية في واقع أمرها . عقوبات نوعية . توقيعها واجب . مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

إدانة الطاعن عن جرمي سرقة الأسلحة التليفونية حال كونه حاملاً سلاحاً نارياً والتسبب عمداً في إتلاف خط من خطوطها وانقطاع المراسلات التليفونية وتوقيعه العقوبة المقررة للجريمة الأولى للارتباط . يوجب القضاء بعقوبة التعويض عن الخسارة المقرر بالمادة ١٦٤ عقوبات . إغفاله توقيعها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

١ - لما كان المحكوم عليه - الطاعن - وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم - في الميعاد - إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بني عليها يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن طعن المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلاً .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل على مقارفة المطعون ضده لجرائم سرقة الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات حال كونه حاملاً سلاحاً نارياً ، وتسبب عمداً في إتلاف خط من خطوطها وانقطاع المراسلات التليفونية ، وإحراز سلاح ناري غير مششخ وذخيرة طلقة واحدة - مما تستعمل عليه - بغير ترخيص التي دانه بها قال : " وحيث إن ما ارتكبه المتهم انتظمه مشروع إجرامي واحد ومن ثم تعين الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط " ثم قضى الحكم بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح الناري المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة " ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء لأصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان - وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع

الأحوال - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت عناصر التعويض الواجب الحكم به غير محددة بالأوراق - وخلت مدونات الحكم منها - فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم أولاً : المتهمون جميعاً : ١ - سرقوا الكابلات التليفونية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة فيها للمنفعة العامة حال كون الأول حاملاً لسلاح ناري (فرد) .

٢ - أتلّفوا عمداً خطأً من الخطوط التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة فيها للمنفعة العامة وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات بها .

ثانياً : المتهم الأول : ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد)
٢ - أحرز طلقة واحدة مما تستعمل على السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٧٠ ، ٣١/٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة السلاح الناري المضبوط . ثانياً : ببراءة باقي المتهمين مما نسب إليهم .
فطعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : حيث إن المحكوم عليه - الطاعن - وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم - في الميعاد - إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها

الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التي بني عليها يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن طعن المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلاً .

ثانياً : حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون . وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم سرقة الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات حال كونه حاملاً سلاحاً نارياً ، وتسبب عمداً في إتلاف خط من خطوطها وانقطاع المراسلات التليفونية ، وإحراز سلاح ناري غير مششخ وذخيرة بغير ترخيص ، دون أن يقضي بإلزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لحكم المادة ١٦٤ من قانون العقوبات يكون أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن دلت على مقارفة المطعون ضده لجرائم سرقة الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة المصرية للاتصالات حال كونه حاملاً سلاحاً نارياً ، وتسبب عمداً في إتلاف خط من خطوطها وانقطاع المراسلات التليفونية ، وإحراز سلاحاً نارياً غير مششخ وذخيرة طلقة واحدة - مما تستعمل عليه - بغير ترخيص التي دانه بها قال : " وحيث إن ما ارتكبه المتهم انتظمه مشروع إجرامي واحد ومن ثم تعين الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط " ثم قضى الحكم بمعاينة المطعون ضده بالسجن ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح الناري المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة " ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء لأصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما

يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفه البيان - وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت عناصر التعويض الواجب الحكم به غير محددة بالأوراق - وخلت مدونات الحكم منها - فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي وعبد الحميد دياب
نائبي رئيس المحكمة وإيهاب علي خليف و د/ أيمن أبو علم .

(١٢١)

الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده مؤدى أدلة الثبوت في بيان وإف . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

بحث الضابط في جيوب الشخص الغائب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه عليه قبل
نقله إلى المستشفى لعلاج . جائز . علة ذلك ؟
التفات المحكمة عن دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .
مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . مواد مخدرة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم
" تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع بانتفاء الصلة بالمضبوطات "
دفع المتهم بعدم صلته بالمخدر . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من
أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٤) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

النعي بشأن اختلاف وزن المخدر المضبوط الثابت أمام النيابة مع ما ثبت من تقرير التحليل . جدل موضوعي . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال النقيب معاون مباحث مركز شرطة ومن تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ، وبيّن الحكم مؤدى تلك الأدلة في بيان جلي مفصل - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - بما يكفي للتدليل على ثبوت الواقعة على النحو الذي اقتنعت به المحكمة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده : " أنه أثناء مروره بدائرة مركز شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقدًا للوعي وبه عدة إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحث عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عثر على المضبوطات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفْعاً ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن دفع المتهم بعدم صلته بالمخدر المضبوط هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً من الحكم مادام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٤ - لما كان المدافع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع اختلاف وزن المخدر المضبوط الثابت أمام النيابة العامة مع ما ثبت في تقرير التحليل ، ومن ثم فلا يجوز النعي عليها إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها إذ إن هذا الدفع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : - أحرز جوهر مخدراً (حشيشاً) وكان ذلك بقصد الإتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالت إلى محكمة جنايات.... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً و عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١ ، ٣٨ / ١ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يحط بأدلة الدعوى ولم يورد مؤدى أقوال ضابط الواقعة ، ودفع بانتفاء حالة التلبس لأنه لم يكن في وعيه ، وبانتفاء صلته بالمخدر المضبوط لاختلاف وزن ذلك المخدر المضبوط أمام النيابة

العامّة عما جاء بنتيجة التحليل إلا أن المحكمة لم تعرض للدفعين إيراداً أو رداً ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال النقيب معاون مباحث مركز شرطة ومن تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ، وبيّن الحكم مؤدى تلك الأدلة في بيان جلي مفصل - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - بما يكفي للتدليل على ثبوت الواقعة على النحو الذي اقتنعت به المحكمة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أورد بما مفاده : " أنه أثناء مروره بدائرة مركز شاهد حادث طريق لدراجة بخارية وأن سائقها ملقى على الأرض فاقداً للوعي وبه عدة إصابات من جراء الحادث الذي تعرض له وبالبحث عن تحقيق شخصيته ليتمكن من نقله للمستشفى لإسعافه عثر على المضبوطات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما يقوم به الضابط من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه عليه ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف على من يقوم بنقل المصاب وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقوم بنقله للمستشفى لإسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ، ويكون ما دفع به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفعاً ظاهراً للبطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، ومن ثم فإن ما ينعه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دفع المتهم بعدم صلته بالمخدر المضبوط هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع اختلاف وزن المخدر المضبوط الثابت أمام النيابة العامة

مع ما ثبت في تقرير التحليل ، ومن ثم فلا يجوز النعي عليها إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها إذ إن هذا الدفع لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد ، منصور القاضي
ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " " الاختصاص النوعي " . محكمة النقض
" سلطتها " " اختصاصها " .

طعن المتهمين بالنقض في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة وتقدم النيابة العامة
بطلب لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة . اعتبارهما طلبين بتعيين المحكمة المختصة
بنظر الدعوى . علة ذلك ؟

(٢) قانون " تفسيره " . اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " " الاختصاص
النوعي " . محكمة النقض " سلطتها " . تزوير " أوراق رسمية " . عقوبة " تطبيقها " .
الشركة المساهمة . ماهيتها ؟

جريمة التزوير في سجلات الشركة أو تعمد إثبات وقائع غير صحيحة فيها أو إعداد أو عرض
تقارير على الجمعية العامة تتضمن بيانات كاذبة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على قرارات الجمعية
المؤثمة بالمادة ١٦٢ / ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . عقوبتها ؟

جريمة تزوير أو استعمال محرر إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو
النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع
عام المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات . عقوبتها ؟

جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات
المساهمة المصرية واستعماله . جنائية عادية . اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظرها . تخليها عنه .
خطأ في تطبيق القانون . يوجب تعيينها للفصل في الدعوى . أساس ذلك ؟

١ - لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين أمام محكمة جنابات بوصف أنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة المصرية (....) وأن المتهم الثاني استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٤ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها والدعوى المدنية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، وذلك تأسيساً على أن الشركة المذكورة لا تخضع تحت أي مسمى للشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ولا تعد من قبيل الشركات أو الجمعيات ذات النفع العام إذ لم يقصد من إنشائها تحقيق مصلحة عامة فينطبق عليها قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ويسري على التزوير الذي يقع في أحد محرراتها نص المادة ١٦٢ منه ، وإذ قُدمت الأوراق إلى محكمة الجنابات الاقتصادية فقضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبارها جنحة معاقب عليها بالمادة ١٦٢ / ٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ قُدمت الأوراق إلى محكمة الجناح الابتدائية الاقتصادية فقضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعويين الجنائية والمدنية تأسيساً على أن الواقعة جنائية ، فاستأنف المتهمون ، ومحكمة الجناح المستأنفة الاقتصادية قضت في بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيساً على أن محكمة النقض هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص ، فطعن المتهمان الأول والثاني في الحكم الأخير بطريق النقض ، كما تقدمت النيابة العامة بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - حرصاً منها على العدالة أن يتعطل سيرها تعتبر الطلب المقدم من النيابة العامة وطعن المتهمين الأول والثاني بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة الاقتصادية بمثابة طلبين بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٢ - لما كانت الشركة المساهمة وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم كما تنص المادة ١٦٢ / ٨ من القانون المذكور على

أن " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية ، كما تنص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن " كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات " . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهمين بوصف أنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة المصرية (....) وبوصف أن المتهم الثاني استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره ، ولما كانت هذه الواقعة وفق تكييفها القانوني الوارد بأمر الإحالة تعتبر من الجنايات العادية لكون العقوبة المقررة لها السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات طبقاً لنص المادة ٢١٤ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى - على النحو السابق بيانه - ومن ثم فإن محكمة جنايات تكون قد أخطأت حيث تخلت عن اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلبين وتعيين محكمة جنايات للفصل في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم أولاً : المتهمون جميعاً : اشتركوا بطريق والاتفاق والمساعدة على ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة المصرية (....) وهو إيصال السداد رقم المؤرخ بمبلغ بأن اتفقوا فيما بينهم على تحريره باسم متشابه لاسم المجني عليه توطئة للاستيلاء على أمواله ، بأن أمد المتهم الأول المتهم الثاني اسم أحد أقاربه المتشابه مع اسم المجني عليه لتحرير بيانات هذا الإيصال فمثل أمام المتهم الثالث (رئيس الحسابات بالشركة) وأمه بالاسم المتشابه فساعدتهم بأن كلف الموظف المختص لتحرير بيانات هذا الإيصال على خلاف الحقيقة لاسم المجني عليه في معية المتهم الرابع فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق

وتلك المساعدة . ثانياً : المتهم الثاني : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن أثبت بموجبه تنازل المجني عليه لصالح المتهم الأول عن قطعة الأرض التي كان يتعين حجزها باسمه تنفيذاً لاتفاقهم السابق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه قبل المتهمين بمبلغ أربعة ملايين جنيه على سبيل التعويض النهائي . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها والدعوى المدنية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة . ومحكمة جنح الاقتصادية قضت حضورياً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعويين الجنائية والمدنية وإحالة الأوراق للنياحة العامة لاتخاذ شئونها .

فاستأنف المتهمون ، ومحكمة استئناف الاقتصادية قضت حضورياً : أولاً : بعدم جواز نظر الاستئناف . ثانياً : بإحالة الأوراق للنياحة العامة لاتخاذ شئونها نحو إعادة إرسال الأوراق لمحكمة النقض .

فطعن المتهمان الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض ، وتقدمت النيابة العامة بطلب لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين أمام محكمة جنايات بوصف أنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة المصرية (....) وأن المتهم الثاني استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٤ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها والدعوى المدنية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، وذلك تأسيساً على أن الشركة المذكورة لا تخضع تحت أي مسمى للشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ولا تعد من قبيل الشركات أو الجمعيات ذات النفع العام إذ لم يقصد من إنشائها تحقيق مصلحة عامة فينطبق عليها قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ويسري على التزوير الذي يقع في أحد محرراتها نص المادة ١٦٢ منه ، وإذ قُدمت

الأوراق إلى محكمة الجنايات الاقتصادية فقصت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبارها جنحة معاقب عليها بالمادة ٨/١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ قُدمت الأوراق إلى محكمة الجناح الابتدائية الاقتصادية فقصت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعويين الجنائية والمدنية تأسيساً على أن الواقعة جنائية ، فاستأنف المتهمون ، ومحكمة الجناح المستأنفة الاقتصادية قضت في بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيساً على أن محكمة النقض هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص ، فطعن المتهمان الأول والثاني في الحكم الأخير بطريق النقض ، كما تقدمت النيابة العامة بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - حرصاً منها على العدالة أن يتعطل سيرها تعتبر الطلب المقدم من النيابة العامة وطعن المتهمين الأول والثاني بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة الاقتصادية بمثابة طلبين بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الشركة المساهمة وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم كما تنص المادة ١٦٢ / ٨ من القانون المذكور على أن " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية ، كما تنص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن " كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات " . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهمين بوصف أنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر إحدى الشركات المساهمة المصرية (....) وبوصف أن المتهم الثاني استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من

أجله مع علمه بتزويره ، ولما كانت هذه الواقعة وفق تكييفها القانوني الوارد بأمر الإحالة تعتبر من الجنايات العادية لكون العقوبة المقررة لها السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات طبقاً لنص المادة ٢١٤ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى - على النحو السابق بيانه - ومن ثم فإن محكمة جنايات تكون قد أخطأت حيث تخلت عن اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلبين وتعيين محكمة جنايات للفصل في الدعوى .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، محمد رضا حسين ،
محمد عبد الوهاب وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟
(٢) سرقة . إكراه . سلاح . مواد مخدرة . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير
معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها
وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتدليل سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم الشروع في سرقة بالإكراه وإحراز
سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص وإحراز جوهـر مخدر مجرداً من القصد .

(٣) سلاح . قصد جنائي . شروع . سرقة .

إشهار المتهم الأول سلاحاً نارياً ووضع فوهته بظهر المجني عليه وإشهار الثاني لمطواة
وإعمال نصلها في فخذه وأمره بترك المركبة قيادته بقصد سرقة . يعد بدءاً في تنفيذ فكرتهما
الإجرامية وليس مجرد عمل تحضير .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة .
غير جائز .

مثال .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها
ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

لها الأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة أو
موضع الدليل بالأوراق . ما دام له أصل ثابت فيها .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص
الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لاتخاذها .
غير جائز .

(٧) إثبات " إقرار " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل
منها " .

الدفع بعدم معقولية الواقعة وانفراد الضابط بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له . موضوعي .
لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . الجدل الموضوعي
في تقدير الأدلة . غير مقبول .

النعي على الحكم بشأن الإقرار المنسوب للطاعن بمحض الضبط . غير مقبول . ما دام
أنه لم يستند إليه في الإدانة .

(٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً .

مثال .

(٩) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفع " الدفع بانتفاء الصلة بالجريمة "

المسؤولية في حالتی إحراز وحياسة المخدر . مناطها ؟

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . تحققه : بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالاً غير لازم . حد ذلك؟
الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها المحكمة .

١- لما كان الطاعن الثاني ... ولئن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله: " أن المتهمين ... ، ... - السابق ضبطهما في العديد من قضايا السرقات - خرجا معاً إلى الطريق لممارسة ما اعتادا عليه من سرقات ، ولما وجدا المجنى عليه ... يسير بالطريق بعربة التوك توك اتخذاه هدفاً لسرقة عربته واستوقفاه وطلبا أن ينقلهما بعربته وركبا وأخذا يوجهاه إلى طريق السير ولما تنبه المجنى عليه أنهما يستدرجانه لمنطقة زراعية أوقف عربته وطلب منهما المغادرة إلا أنهما هما بتنفيذ مخططهما الإجرامي وأشهر المتهم الأول سلاحاً نارياً ووضع فوهته في ظهره وأشهر المتهم الثاني مطواة قرن غزال وأعمل نصلها في فخذه حتى أدماه وأمره بترك التوك توك والنزول منه ، فما كان بالمجنى عليه إلا أن غادر عربته مستغيثاً حتى أغاثه بعض الناس وبعد مقاومة تمكنوا من الإمساك بالمتهمين ، ولما وصل نبأ الجريمة إلى النقيب ... - معاون مباحث قسم ... - أسرع لمكان الحادث وضبط المتهمين وعندما فتش الأول عشر معه على فرد وطلقتين ، ومع الثاني ضبط مطواة قرن غزال وكيس بلاستيك بداخلها عشرون لفافه بداخل كل منها نبات البانجو ، وعندما واجه المتهمين بالواقعة والمضبوطات فاعترفا بالشروع في سرقة عربة المجنى عليه ، كما

اعترف الأول بإحراز السلاح الناري وذخائره بغير ترخيص وجاء اعتراف الثاني متضمناً إحراز المطواة بغير ترخيص وإقرار المتهمان بإحراز المخدر معاً في غير الأحوال المصرح بها " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه وضابط الواقعة والتقرير الطبي الموقع على المجنى عليه وتقرير المعامل الكيماوية والمعمل الجنائي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يسوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٣- لما كان قيام المتهم الأول بإشهار سلاح ناري ووضع فوهته في ظهر المجنى عليه وإشهار المتهم الثاني مطواة وإعمال نصلها في فخذ المجنى عليه وأمره بترك التوك توك والنزول منه بقصد سرقة فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئاً آخر غير بدء في تنفيذ فكرته الإجرامية ، فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال باستغاثة المجنى عليه بالمارة ومقاومته والناس للمتهمين فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا بمجرد عمل تحضير ، ويكون منعه في هذا الشأن لا محل له .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود والمؤيدة بالتقرير الطبي وتقرير المعمل الكيماوي ، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى تغاير هذه الصورة وقوله بأن الواقعة مجرد مشاجرة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويعود منعه في هذا الشأن لا سند له .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وإذا كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٦- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن تناقض الشهود فليس من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- لما كان دفاع الطاعن بعدم معقولية الواقعة وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عن أدائها هو من أوجه الدفاع الموضوعي التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من الإقرار المنسوب إليه بمحضر الضبط ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير محل .

٨- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن قد ترفع في الدعوى وانتهى إلى طلب الحكم بالبراءة ولم يكن له طلب آخر ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات - الذي تمسك به بالجلسة السابقة - لما هو

مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شاهد الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

٩- لما كان مناط المسؤولية في حالتني إحراز وحيازة الجوهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - هذا إلى أن الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تظمن إليها بما يفيد اطراحها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١ - المتهمان : شرعا في سرقة المبلغ المالى والمنقولين مركبة " توك توك " و"هاتف نقال" المبيينين قدراً وقيمة ووصفاً بالأوراق والمملوكين للمجنى عليه ... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفاه حال سيره بمركبته بالطريق العام وزعما له رغبتهما في أن يقلهما إلى أحد الأماكن فوافقهما وما إن أدركا منطقة زراعية بطريق سيرهم حتى أشهر الأول سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " في وجهه مهدداً إياه به بينما تعدى عليه الثاني بسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " محدثاً إصابته بساقه اليمنى وذراعه الأيسر الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه ألا وهو استغاثة المجنى عليه بالمارة وضبطهما والجريمة متلبساً بها .

٢- أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " نبات الحشيش الجاف " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخ " فرد خرطوش " .
ب - أحرز ذخائر " طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى موضوع التهمة السابقة دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه .

٤- المتهم الثاني : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " .
وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥/أولاً من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦/١ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون الأول مع أعمال أحكام المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقة ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهم (السرقه بالإكراه وإحراز السلاح الناري وإحراز الذخائر) وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عن تهمة إحراز المخدر وبمصادرة المخدر . ثانياً : بمعاقة ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن تهمتي السرقه بالإكراه وإحراز السلاح الأبيض وبمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عن تهمة إحراز المخدر . ثالثاً : وبمصادرة المخدر والسلاح الناري والأبيض والذخائر المضبوطة . باعتبار أن إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة فى القانون .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .
وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الأول ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الثاني ... ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى سرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وإحراز جوهر مخدر نبات الحشيش الجاف فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بغير قصد من القصد قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اعتوره الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وبأدلتها التى عوّل عليها فى الادانة وخلا من بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، ودان الطاعن رغم أن ما قام به من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون وعدوله عن ارتكاب الجريمة ، كما اعتنق تصوير الشهود للواقعة رغم أن للواقعة صور أخرى تغاير ذلك التصوير ولا تعدو كونها مجرد مشاجرة ، وعوّل فى الإدانة على أقوال المجنى عليه وأقوال ضابط الواقعة رغم تناقضهما وتضارب أقوال المجنى عليه فى مراحل التحقيق المختلفة ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً لاستجلاء حقيقة الأمر ، كما رد الحكم على دفاعه القائم على عدم معقولية وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب باقى أفراد القوة المرافقة ، وبطلان الاعتراف المنسوب للطاعن بمحضر الضبط بما لا يصلح رداً ، والتفتت المحكمة عن طلبه سماع شهادة الضابط محرر محضر الضبط ، ولم يستظهر القصد الجنائى لجريمة إحراز المخدر ، والتفتت عن دفاعه بانتفاء صلته بالمضبوطات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى بقوله: " أن المتهمين ... ، ... - السابق ضبطهما فى العديد من قضايا السرقات - خرجا معاً إلى الطريق لممارسة ما اعتادا عليه من سرقات ، ولما وجدا المجنى عليه ... يسير بالطريق بعربة التوك توك اتخذاه هدفاً لسرقة عربته واستوقفاه وطلبا أن ينقلهما بعربته وركبا وأخذا يوجهاه إلى طريق السير ولما تنبه المجنى عليه أنهما يستدرجانه لمنطقة زراعية أوقف عربته وطلب منهما المغادرة إلا أنهما هما بتنفيذ مخططهما الإجرامى وأشهر المتهم الأول سلاحاً نارياً ووضع فوهته فى ظهره وأشهر المتهم الثانى مطواة قرن غزال وأعمل نصلها فى فخذه حتى أدماه وأمره بترك التوك توك والنزول منه ، فما كان بالمجنى عليه إلا أن غادر عربته مستغيثاً حتى أغاثه بعض الناس وبعد مقاومة تمكنوا من الإمساك بالمتهمين ، ولما وصل نبأ الجريمة إلى النقيب ... - معاون مباحث قسم ... - أسرع لمكان الحادث وضبط المتهمين وعندما فتش الأول عثر معه على فرد وطلقتين ، ومع الثانى ضبط مطواة قرن غزال وكيس بلاستيك بداخلها عشرون لفافه بداخل كل منها نبات البانجو ، وعندما واجه المتهمين بالواقعة والمضبوطات فاعترفا بالشروع فى سرقة عربة المجنى عليه ، كما

اعترف الأول بإحراز السلاح الناري وذخائره بغير ترخيص وجاء اعتراف الثاني متضمناً إحراز المطواة بغير ترخيص وإقرار المتهمان بإحراز المخدر معاً في غير الأحوال المصرح بها " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاهها من أقوال المجنى عليه وضابط الواقعة والتقرير الطبي الموقع على المجنى عليه وتقرير المعامل الكيماوية والمعمل الجنائي ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في السرقة بإكراه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يسوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان قيام المتهم الأول بإشهار سلاح ناري ووضع فوهته في ظهر المجني عليه وإشهار المتهم الثاني مطواة وإعمال نصلها في فخذ المجني عليه وأمره بترك التوك توك والنزول منه بقصد سرقة فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئاً آخر غير بدء في تنفيذ فكرته الإجرامية، فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال باستغاثة المجني عليه بالمارة ومقاومته والناس للمتهمين فلا يستطيع الادعاء بأنه لم يأت إلا بمجرد عمل تحضير، ويكون منعه في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود والمؤيدة بالتقرير الطبي وتقرير المعمل الكيماوي ، فإن ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى تغاير هذه الصورة وقوله بأن الواقعة مجرد مشاجرة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويعدو منعه في هذا الشأن لا سند له . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء

على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعدها ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن تناقض الشهود فليس من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بعدم معقولية الواقعة وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عن أدائها هو من أوجه الدفاع الموضوعي التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من الإقرار المنسوب إليه بمحضر الضبط ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن قد ترفع في الدعوى وانتهى إلى طلب الحكم بالبراءة ولم يكن له طلب آخر ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات - الذي تمسك به بالجلسة السابقة - لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شاهد الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان مناط المسؤولية في حالتي

إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - هذا إلى أن الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
عضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، توفيق سليم ،
جلال شاهين وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(١٢٤)

الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية .
شرط ذلك ؟

اطراح المحكمة الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة . المجادلة في
ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٣) نقض " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
محكمة النقض " سلطتها " . مواد مخدرة .

عدم تقييد محكمة الإعادة بالوصف القانوني الذي يسبغه الحكم الغيابي على الفعل المسند
للمتهم . تقييدها فقط بآلا تضر بمركز المتهم بتشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي . أساس ذلك ؟

قضاء محكمة الإعادة بمعاقبة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل
منهما مائة ألف جنيه والمصادرة عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار خلافاً لما قضى به

الحكم الغيابي مع معاقبتها بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما خمسون ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الإحراز كان مجرداً من القصد. خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه. أساس ذلك؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة - في الدعوى الراهنة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقتها بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٢- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما تضمنته مستنداته من دفاع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات بما تتحسر عن الحكم في هذا الصدد قاله الإخلال بحق الدفاع.

٣- من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي، ولها ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الحكم الغيابي على الفعل المسند إلى المتهم، وكل ما تنقيد به محكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - هو ألا تضر بمركز المتهم عند إعادة محاكمة من سبق الحكم عليه غيابياً بتشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة العامة أسندت للطاعنين - في الدعوى الراهنة - أنهما أحرزا جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن محكمة

جنايات ... أصدرت حكماً غيابياً بتاريخ ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٨ بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمتهما بالمصاريف الجنائية ، باعتبار أن إحرارهما للمخدر كان بغير قصد من القصد المسماة في القانون ، ولدى إعادة إجراءات محاكمتهم قضى الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ١٢ من يونيو سنة ٢٠١٢ بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمهما بالمصاريف الجنائية ، باعتبار أن قصدهما من حيازة المخدر هو الاتجار، خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بتشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي سالف البيان، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة مبلغ خمسين ألف جنيه فضلاً عن عقوبة المصادرة بدلاً من العقوبة المقضي بها فيه وذلك عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخر: أحرزا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (ناتج تجفيف ثمار وأزهار وأوراق وسيقان وفروع وبذور نبات الحشيش المخدر) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ١/٣٤، ١/٣٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثاني من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أسند إليهما وأمرت بمصادرة المضبوطات .

فطعن عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت وعملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم "٥٦" من القسم الثاني من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول المستبدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أسند إليهما وأمرت بمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنهما دفعا ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ودلل الطاعن الثاني على ذلك بما قدمه من مستندات رسمية بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ والتفت عما قُدم من مستندات ولم يعن بالتحقيق فيما تضمنته من دفاع ، ولم يلتزم الحكم بالوصف القانوني للتهمة الذي انتهى إليه الحكم الغيابي، كما أضر بالطاعنين حيث قضى بمناسبة إعادة إجراءات المحاكمة بعقوبة أشد من التي أوقعها الحكم الغيابي، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، ودلل على ثبوت الجريمة في حقهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال ضباط الواقعة وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فالمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة

- في الدعوى الرهانة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما تضمنته مستنداته من دفاع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات بما تتحسر عن الحكم في هذا الصدد قاله الإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي، ولها ألا تنقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الحكم الغيابي على الفعل المسند إلى المتهم، وكل ما تنقيد به محكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - هو ألا تضر بمركز المتهم عند إعادة محاكمة من سبق الحكم عليه غيابياً بتشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي . لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة العامة أسندت للطاعنين - في الدعوى الرهانة - أنهما أحرزا جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن محكمة جنايات ... أصدرت حكماً غيابياً بتاريخ ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٨ بمعاقة كل من الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتعزيم كل منهما مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمتهما بالمصاريف الجنائية ، باعتبار أن إحرارهما للمخدر كان بغير قصد من القصد المسماة في القانون ، ولدى إعادة إجراءات محاكمتها قضى الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ١٢ من يونيو سنة ٢٠١٢ بمعاقة كل من الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتعزيم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمتهما بالمصاريف الجنائية ، باعتبار أن قصدهما من حيازة المخدر هو الاتجار، خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بتشديد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي سالف البيان، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة مبلغ خمسين ألف جنيه فضلاً عن عقوبة المصادرة بدلاً من العقوبة المقضي بها فيه وذلك عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، عزمي الشافعي وعادل أبو النجا
نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

(١٢٥)

الطعن رقم ١١٨١١ لسنة ٨٢ القضائية

غسل أموال . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . جريمة " أركانها " . قانون
" تفسيره " . غرامة . عقوبة " توقيعها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال دون استظهار أركانها وما إذا كان الحكم الصادر
في جريمة المصدر نهائي بات من عدمه . قصور يوجب نقضه والإعادة .

عقوبتا الغرامة الأصلية والإضافية المنصوص عليهما بالمادة ١٤ من قانون مكافحة
غسل الأموال . من الغرامات النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين معاً . التنفيذ عليهم
بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم . غير جائز . شرط تضامنهم فيها : صدور حكم واحد بها
عليهم . أساس ذلك ؟

الحكم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . غير
جائز . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

القصور في تسبيب الحكم له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجب
لتصحيحه . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة غسل الأموال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : - وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم ... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدت تحرياته السرية مفادها قيام كل من المتهم المائل ... وآخرين سبق الحكم عليهم بغسل أموال تحصل عليها المتهم المائل وآخران سبق الحكم عليهما من نشاطهم الإجرامي المتمثل في استيلائهم على مبلغ ... جنيه من شركة ... لدى بنك ... بموجب شيكات مزورة منسوب صدرها للشركة كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهم المائل والآخرين السابق الحكم عليهما بتكوين تشكيل عصابي تخصص في الاستيلاء على أرصدة الشركات المودعة بالبنوك بموجب شيكات مزورة إذ تمكنوا من الحصول على شيك أصلي صادر من الشركة سائلة البيان باستخدام التقنية الحديثة في تزوير شيكات على غرار الشيك الأصلي وتقليد توقيعات مسؤولي الشركة وتمكنوا بذلك من صرف مبلغ ... جنيه من حساب اشركة المذكورة لدى بنك ... فرع ... بمحافضة ... ثم اقتسموا متحصلات جريمتهم سائلة البيان فيما بينهم مع باقي أشخاص التشكيل العصابي وتحرر عن ذلك القضية رقم ... جنايات ... المقيدة برقم ... كلي ... ثم قام المتهم المائل والآخرين سألقي البيان بغسل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بأن قام أحدهم السابق الحكم عليه بإيداع مبلغ ... جنيه بنك ... فرع ... باسم كريمته ... وإيداع جزء آخر بذات الفرع باسمه إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد قيمة ذلك المبلغ المودع باسمه كما أسفرت تحرياته عن قيام آخر سبق الحكم عليه وهو ... بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ... جرام وقيمتها نحو ... جنيه أهداها لصديقه ... والتي سبق الحكم عليها أيضاً كما قام الأخير بشراء سيارة ماركة ... موديل ... بمبلغ ... جنيه سجلها باسم سائلة الذكر السابق الحكم عليها وقام المتهم المائل ... بإيداع مبلغ ... جنيه باسم شقيقته ... السابق الحكم عليها بمكتب بريد ... وكذلك إيداع مبلغ ... جنيه باسم والدته ... بذات مكتب البريد وقد تحفظت نيابة ... على تلك الأموال التي تم إيداعها بالبنوك ومكاتب البريد وتوصلت تحرياته أن كافة تلك التصرفات التي أتاها المتهم المائل والآخران السابق الحكم عليهما كانت بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها " . لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ - والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه -

قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ... ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ... وجرائم النصب وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ونصت المادة الأولى (ب) من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر في القضية رقم ... جنایات ... والمقيدة برقم ... كلى ... حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وآخرين لم يمثلوا في الدعوى - سبق محاكمتها - بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين . لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتين نصت عليهما المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي

أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً - بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف. هذا فضلاً عن أن القول بإلزام الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولاً: المتهمون من الأول وحتى الرابع: ارتكبوا جريمة غسل أموال قيمتها ... جنيه مصري متحصلة من جريمتي التزوير في محررات إحدى الشركات المساهمة والنصب موضوع القضية رقم ... جنائيات ... بأن أودع المتهم الأول بنفسه وبواسطة زوجته جانباً من تلك الأموال بحساب كريمته ... لدى بنك ... فرع ... كما اشترى المتهم الثاني بجزء من تلك الأموال سيارة اتفق والمتهمة الخامسة على تسجيلها باسمها كما حول المتهم سالف الذكر بعض من هذه الأموال إلى مشغولات ذهبية احتفظ بها لدى الأخيرة كما سلم المتهم الثالث جزء من تلك الأموال للمتهمة الرابعة والتي أودعته بحساب دفتر التوفير الخاص بها لدى مكتب بريد ... الذي فتحته لذلك الغرض كما حاز المتهمون من الأول وحتى الثالث الجزء المتبقي من الأموال وكان القصد من ذلك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها والحيلولة دون معرفة صاحب الحق فيها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنائيات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت عملاً بالمواد ١ / أ - ب ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسيل الأموال بمعاقة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وتغريمه على وجه التضامن مع باقي المحكوم عليهم بمبلغ ... جنيه وبمصادرة الأموال المضبوطة وقدرها ... جنيه و... قرشاً وإلزامه على وجه التضامن على باقي المحكوم عليهم بسداد غرامة إضافية قدرها ... و... قرشاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعتها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية غسل الأموال قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوتها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها .

مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان لواقعة الدعوى على قوله : - وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه قد وردت معلومات للمقدم ... المفتش بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس وغسل الأموال أكدت تحرياته السرية مفادها قيام كل من المتهم المائل ... وآخرين سبق الحكم عليهم بغسل أموال تحصل عليها المتهم المائل وآخران سبق الحكم عليهما من نشاطهم الإجرامي المتمثل في استيلائهم على مبلغ ... جنيه من شركة ... لدى بنك ... بموجب شيكات مزورة منسوب صدورهم للشركة كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهم المائل والآخرين السابق الحكم عليهما بتكوين تشكيل عصابي تخصص في الاستيلاء على أرصدة الشركات المودعة بالبنوك بموجب شيكات مزورة إذ تمكنوا من الحصول على شيك أصلي صادر من الشركة سالفة البيان باستخدام التقنية الحديثة في تزوير شيكات على غرار الشيك الأصلي وتقليد توقيعات مسؤولي الشركة وتمكنوا بذلك من صرف مبلغ ... جنيه من حساب الشركة المذكورة لدى بنك ... فرع ... بمحافظة ... ثم اقتسموا متحصلات جريمتهم سالفة البيان فيما بينهم مع باقي أشخاص التشكيل العصابي وتحرر عن ذلك القضية رقم ... جنايات ... المقيدة برقم ... كلي ... ثم قام المتهم المائل والآخرين سالفى

البيان بغسل تلك الأموال التي تحصلوا عليها من جريمتهم الأولى بإخفاء طبيعتها لإضفاء المشروعية عليها بأن قام أحدهم السابق الحكم عليه بإيداع مبلغ ... جنيه بنك ... فرع ... باسم كريمته ... وإيداع جزء آخر بذات الفرع باسمه إلا أن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد قيمة ذلك المبلغ المودع باسمه كما أسفرت تحرياته عن قيام آخر سبق الحكم عليه وهو ... بشراء كمية كبيرة من المشغولات الذهبية بلغ وزنها نحو ... جرام وقيمتها نحو ... جنيه أهداها لصديقه ... والتي سبق الحكم عليها أيضاً كما قام الأخير بشراء سيارة مازدا ... موديل ... بمبلغ ... جنيه سجلها باسم سالفه الذكر السابق الحكم عليها وقام المتهم المائل ... بإيداع مبلغ ... جنيه باسم شقيقته ... السابق الحكم عليها بمكتب بريد ... وكذلك إيداع مبلغ ... جنيه باسم والدته ... بذات مكتب البريد وقد تحفظت نيابة ... على تلك الأموال التي تم إيداعها بالبنوك ومكاتب البريد وتوصلت تحرياته أن كافة تلك التصرفات التي أتاها المتهم المائل والآخرين السابق الحكم عليهما كانت بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال ومصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها " . لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ - والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه - قبل تعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من ... ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ... وجرائم النصب وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ونصت المادة الأولى (ب) من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان

قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة غسل أموال دون أن يستظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - كما هي معرفة به في القانون - ولم يدل على توافرها ، كما أنه خلا من بيان ما إذا كان الحكم الصادر في جريمة المصدر في القضية رقم ... جنایات ... والمقيدة برقم ... كلى ... حكم نهائي بات من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بإلزام الطاعن وآخرين لم يمثل في الدعوى - سبق محاكمتها - بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامين. لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات النسبية يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات فإنهم يكونون متضامين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليهما المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامين أو يخص كلأ منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروطاً بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم في الغرامة يكون قد تخلف. هذا فضلاً عن أن القول بإلزام الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بعقوبتي الغرامة الأصلية والإضافية متضامين يخالف ما هو مقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عصام عباس ، خالد صالح ،
محمود عصر ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٦٦٣١ لسنة ٢ القضائية

بناء . إثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كي تقضي له بالبراءة . شرط ذلك ؟
المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول . مؤداها ؟
قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء فوق خطوط أنابيب البترول على
مسافة تقل عن المقررة قانوناً دون التعرض لتقرير الخبير المنتدب بالدعوى . قصور . يوجب نقضه
والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بما ثبت من
المستندات أن المبنى يبعد عن خط البترول بمسافة ٢,٨ متراً وأن المادة ٢ من القانون رقم ٤
لسنة ١٩٨٨ قد حظرت البناء على مسافة تقل عن مترين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم
أو بعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها
محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة
ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر
الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط
أنابيب البترول قد جرى نصها على أن " يحظر إقامة منشآت أو مبان أو غرس أو أشجار غير
حقلية فوق خطوط الأنابيب وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبي هذه الخطوط

داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتي تقتضى طبيعة الاستهلاك أن تلتصق أو تتخلل المنشآت . وإذ اقتضت الضرورة وضع خطوط الأنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها جاز وضعها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول ، ويراعى فى التصميم الاحتياطات الفنية الواجبة " . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده بما ثبت من المستندات من أن البناء يبعد عن خط أنابيب البترول للمسافة المسموح بها قانوناً والذي اتخذته محكمة أول درجة أساساً لقضائها بالبراءة فاستأنفت الطاعنة هذا القضاء وندبت المحكمة الاستئنافية خبيراً فى الدعوى ولم تعرض له تلك المحكمة حين قضت بتأييد حكم أول درجة لأسبابه والذي تقول الطاعنة — فى أسباب طعنها — أن تقرير الخبير انتهى إلى أن البناء كان على مسافة ٦٠ سنتيمتر فقط من خط الأنابيب الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحط بظروفها مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : أقام منشآت ومبانى فوق خطوط أنابيب البترول على مسافة تقل على المسافة المقررة قانوناً .

وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢ ، ١/٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ .

وادعت الشركة المجنى عليها مدنياً قبله بمبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بتغريمه ألف جنيه وإلزامه بإزالة أسباب المخالفة على نفقته وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته ورفض الدعوى المدنية .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إقامة مبان فوق خط أنابيب البترول وعلى مسافة تقل عن المسافة المقررة قانوناً ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يعرض لدلالة محضر الضبط وتقرير الخبير فى الدعوى والذى انتهى إلى أن البناء كان على مسافة أقل من المسافة المقررة قانوناً . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بما ثبت من المستندات أن المبنى يبعد عن خط البترول بمسافة ٢,٨ متراً وأن المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ قد حظرت البناء على مسافة تقل عن مترين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول قد جرى نصها على أن " يحظر إقامة منشآت أو مبان أو غرس أو أشجار غير حقلية فوق خطوط الأنابيب وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبي هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتى تقتضى طبيعة الاستهلاك أن تلاصق أو تتخلل المنشآت . وإذ اقتضت الضرورة وضع خطوط الأنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها جاز وضعها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول ، ويراعى فى التصميم الاحتياطات الفنية الواجبة " . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده بما ثبت من المستندات من أن البناء يبعد عن خط أنابيب البترول للمسافة المسموح بها قانوناً والذى اتخذته محكمة أول درجة أساساً لقضائها بالبراءة فاستأنفت الطاعنة هذا القضاء وندبت المحكمة الاستئنافية خبيراً فى الدعوى ولم تعرض له تلك المحكمة حين قضت بتأييد حكم أول درجة لأسبابه والذى تقول الطاعنة - فى أسباب طعنها - أن تقرير الخبير انتهى إلى أن البناء كان على مسافة ٦٠ سنتيمتر فقط من خط الأنابيب الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى

وتحط بظروفها مما يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
 وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظمي ، عادل الكنازي ،
 صفوت أحمد عبد المجيد وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

(١٢٧)

الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٤ القضائية

(١) أهلية . أحوال شخصية . قانون " تفسيره " . قصد جنائي . حكم " بيانات حكم الإدانة " .
 " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
 حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم التقاضي في مسائل الأحوال
 الشخصية . مؤداها ؟

عدم تدليل الحكم بإدانة الطاعنة بجريمة إخفاء مال مملوك لعيدم الأهلية على ثبوت ملكية
 المال المنقول له وإخفائه بقصد الإضرار بمصلحته وانعدام أهليته . قصور يوجب نقضه والإعادة .
 (٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر نقض الحكم لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - وبعد أن أورد قيد ووصف
 النيابة العامة - بين الواقعة والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله " حيث إنه وقر في
 عقيدة المحكمة واستقر في وجدانها ثبوت التهمة في حق المتهم ثبوتاً يقينياً وآية ذلك أن المحكمة
 تطمئن لما سطر في الدعوي رقم ... أسرة ... ولاية على المال المرفق صورة رسمية منها
 بالأوراق والتي ثبت بها أنه بناءً على محضر جرد تركة المتوفي إلي رحمه الله تعالى ... والمؤرخ
 ... بمعرفة معاون الأول لنيابة ... لشئون الأسرة والذي تبين تركه سيارتين ملاكي بال ...

إحدهما ... الصنع ماركة ... طراز ... والأخرى ... الصنع ماركة ... طراز ... ، كما قررت بهما المتهمه عند سؤالها بتلك الدعوي ، وأفادت بأن هذه السيارات سوف تقوم بتوكيل أقربين بالـ ... للتصرف فيها بالبيع لصالح القصر حيث أنها تدخل ضمن نصيبهم في أموال مورثهم وطلبت التصريح بعمل توكيلات لكل من ... ، و... للتصرف في هذه السيارات بالبيع لصالح القصر وعلى ذلك لبت محكمة أسرة ... طلب المتهمه وأمهلتها لعمل تلك التوكيلات واستيفاء نصيب القصر حفاظاً على أموالهم إلا أنها نكلت عن تنفيذ قرار المحكمة والتي قالت به وآخرين للنيابة العامة ، وذلك لتقديمهم للمحاكمة الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي دان الحكم الطاعنة بها على أنه " يعاقب بالحبس كل من أخفي بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب " وظاهر من سياق هذا النص الوارد ضمن المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمي الأهلية أو الغائبين ، وتعيين وكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقول ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفته الطاعنة وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك ما يتطلبه النص من توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يُطبق النص عليهم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢- لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين إلا أنهما لا يستفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأن أي منهما لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بوصف أنها : أخفت بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعدم الأهلية وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة جنح ... قضت غيابياً بمعاقبة المتهمه بالحبس شهر مع الشغل .

عارضت المحكوم عليها ، وقضى في معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

استأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إخفاء أموال منقولة مملوكة لناقصي الأهلية بقصد الإضرار قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دنت بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - وبعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة - بين الواقعة والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله " حيث إنه وقر في عقيدة المحكمة واستقر في وجدانها ثبوت التهمة في حق المتهمه ثبوتاً يقينياً وآية ذلك أن المحكمة تظمن لما سطر في الدعوي رقم ... أسرة ... ولاية على المال المرفق صورة رسمية منها بالأوراق والتي ثبت بها أنه بناءً على محضر جرد تركه المتوفي إلي رحمه الله تعالى ... والمؤرخ ... بمعرفة معاون الأول لنيابة ... لشئون الأسرة والذي تبين تركه سيارتين ملاكي بال ... إحداها ... الصنع ماركة ... طراز ... والأخرى ... الصنع ماركة ... طراز ... ، كما قررت بهما المتهمه عند سؤالها بتلك الدعوي ، وأفادت بأن هذه السيارات سوف تقوم بتوكيل أقربين بال ... للتصرف فيها بالبيع لصالح القصر حيث أنها تدخل ضمن نصيبهم في أموال مورثهم وطلبت التصريح بعمل توكيلات لكل من ... ، و... للتصرف في هذه السيارات بالبيع لصالح القصر وعلى ذلك لبت محكمة أسرة ... طلب المتهمه وأمهلتها لعمل تلك التوكيلات واستيفاء نصيب القصر حفاظاً على أموالهم إلا أنها نكلت عن تنفيذ قرار المحكمة والتي قالت به وآخرين للنيابة

العامّة ، وذلك لتقديمهم للمحاكمة الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي دان الحكم الطاعنة بها على أنه " يعاقب بالحبس كل من أخفي بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب " وظاهر من سياق هذا النص الوارد ضمن المواد التي نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمي الأهلية أو الغائبين ، وتعيين وكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقول ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادي لتلك الجريمة وقصد جنائي وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدلّ تدليلاً كافياً على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفته الطاعنة وتوافر قصد جنائي وما يتطلبه من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك ما يتطلبه النص من توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يُطبق النص عليهم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وإن كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين إلا أنهما لا يستفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأن أي منهما لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهما أثره .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / هاني خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، يوسف قايد وحازم عبد الرؤوف
نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الرحيم .

(١٢٨)

الطعن رقم ٦٦٨٧ لسنة ٤ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . نقض " المصلحة في الطعن " .

المصلحة . مناط الطعن . أثر ذلك ؟

الحكم بالبراءة . يلتقى في النتيجة مع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

نعي الطاعن على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالخطأ في تطبيق

القانون . غير مجد . علة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية . نقض " نطاق الطعن " .

وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية التي شملها تقرير الطعن بالنقض . متى لم

ينع الطاعن شيئاً بصددتها .

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بانقضاء
الدعوى الجنائية بالتصالح ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن
مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان
الحكم بالبراءة يلتقى في النتيجة مع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ومن ثم فإن ما
يشير به في هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه لها ، فإن النعي
على الحكم الخطأ في تطبيق القانون في هذا الشق من الطعن يكون غير مجد ، ويتعين معه
التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

٢- لما كان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصددتها ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن في هذا الخصوص .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان الحكم بالبراءة يلتقى في النتيجة مع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه لها ، فإن النعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون في هذا الشق من الطعن يكون غير مجد ، ويتعين معه التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئاً بصددتها ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن في هذا الخصوص .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، عبد الحميد دياب ،
مجدي عبد الحليم وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٤٥١٢ لسنة ٣ القضائية

- (١) محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
لمحكمة النقض الرجوع في قرار محكمة استئناف القاهرة بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً
استناداً لعدم تقديم أسباب الطعن في الميعاد القانوني . مادام قد ثبت إيداعها في ذلك الميعاد .
- (٢) تهرب ضريبي . قانون " القانون الأصلح " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لتبرئته المطعون ضده من
واقعة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات عن نشاط المقاولات استناداً لصدور حكم
بعدم دستورية تأميمها باعتباره أصلح له . غير صحيح . علة وأساس ذلك؟
- (٣) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . حكم "بياناته " .
النعي ببطلان الحكم برفض الدعوى المدنية لإغفاله اسم المدعي بالحق المدني . غير
صحيح . مادام تضمن اسم المحكمة مصدرته ومكان انعقادها ولم يقض بقبول تلك الدعوى .
علة ذلك ؟
- (٤) نقض "سباب الطعن . تحديدها " .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
نعي الطاعن بإغفال الحكم دفاعه وطلباته بشأن الدعوى المدنية دون بيانها . غير مقبول .
- (٥) حكم " إصداره " .
نعي الطاعن بعدم قراءة توقيع رئيس الجلسة مصدرة الحكم . غير مقبول . ما دام
لا يماري في توقيعه منه .

١- لما كانت محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون نقض الجرح - سبق أن قررت بجلسته ١٨ من يولييه سنة ٢٠١٢ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه في الميعاد المقرر قانوناً ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن قد قدمت في تاريخ ٩ من يولييه سنة ٢٠٠٩ في الميعاد القانوني وليس بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٠٩ المدون في الحكم بعدم القبول والذي استمدته المحكمة من تعلية النيابة المختصة على ملف الطعن ، على ما هو ثابت بالقرار الصادر من المحكمة والمذكرة المقدمة من المكتب الفني المجموعة الجنائية المرفقتين ، ومن ثم يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه في المقاولات ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ، بعدم دستورية "عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم ١١ من الجدول رقم ٢ المرفق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ " التي يندرج ضمنها نشاط المقاولات محل الدعوى الراهنة ، وبعدم دستورية المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون"، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على المطعون ضده باعتباره أصلح له ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة المطعون ضده من التهمة سالفة الذكر على سند من أن الفعل المسند إليه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا - المار بيانه - أضحي غير مؤثم ، فإن رميّه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ومكان انعقادها - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - وكان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، مردوداً عليه بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها، وأما الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا

البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، ومن ثم فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد تلك البيانات .

٤- لما كان يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح - بأسباب طعنه - عن ماهية أوجه الدفاع والطلبات في الدعوى المدنية التي أبدأها أمام المحكمة ، فإن ما يثيره بهذا الوجه لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان الطاعن لا يمارى في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه صدر عن رئيس الجلسة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير مقبول .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون نقض الجرح - سبق أن قررت بجلسة ١٨ من يولييه سنة ٢٠١٢ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه في الميعاد المقرر قانوناً ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن قد قدمت في تاريخ ٩ من يولييه سنة ٢٠٠٩ في الميعاد القانوني وليس بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٠٩ المدون في الحكم بعدم القبول والذي استمدته المحكمة من تعلية النيابة المختصة على ملف الطعن ، على ما هو ثابت بالقرار الصادر من المحكمة والمذكرة المقدمة من المكتب الفني المجموعة الجنائية المرفقتين ، ومن ثم يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار .

ومن حيث إنه لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه في المقاولات ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ، بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم ١١ من الجدول رقم ٢ المرفق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ " التي يندرج ضمنها نشاط المقاولات محل الدعوى الراهنة ، وبعدم دستورية المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على المطعون ضده باعتباره أصلح له ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك

عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة المطعون ضده من التهمة سالفه الذكر على سند من أن الفعل المسند إليه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا - المار ببيانه - أضحي غير مؤثم ، فإن رميّه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ومكان انعقادها - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - وكان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، مردوداً عليه بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها، وأما الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، ومن ثم فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد تلك البيانات . لما كان ذلك ، وكان يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح - بأسباب طعنه - عن ماهية أوجه الدفاع والطلبات في الدعوى المدنية التي أبداها أمام المحكمة، فإن ما يثيره بهذا الوجه لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه صدر عن رئيس الجلسة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، توفيق سليم ، أيمن شعيب
نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد جابر .

(١٣٠)

الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٤ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " نظر الطعن والحكم فيه " .

النظر في شكل الطعن يكون بعد الفصل في جوازه .

الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه. غير جائز. أساس ذلك؟

الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة حفر آبار للمياه الجوفية دون ترخيص. غير جائز . علة وأثر ذلك ؟

لما كان النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جواز الطعن من جانب الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد ٤٦ ، ٨٩ ، ٩٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ، وكان نص المادة ٩٥ من القانون سالف البيان جرى على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ والتي تحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري - بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه - ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادة ٤٦ بحق وزارة الري في إعادة الشئ إلى أصله على نفقة المخالف ، وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها وهو ما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة

وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

المحكمة

من حيث إن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جواز الطعن من جانب الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى ودان الطاعن بها الحكم المطعون فيه معاقباً عليها بالمواد ٤٦ ، ٨٩ ، ٩٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ، وكان نص المادة ٩٥ من القانون سالف البيان جرى على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ والتي تحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضي الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الري - بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه - ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادة ٤٦ بحق وزارة الري في إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف ، وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها وهو ما يفصح عن عدم جوازه مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، توفيق سليم ، جلال شاهين
وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(١٣١)

الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٤ القضائية

عمل . عقوبة " تطبيقها " . غرامة . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . محكمة النقض
" سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " .
إدانة الحكم رب العمل بغرامة مائتي جنيه تتعدد بعدد العمال لكل تهمة . خطأ في تطبيق
القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء التعدد فقط . مادامت النيابة العامة لم تطعن على ذلك الحكم .
علة وأساس ذلك ؟

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بأنه : أولاً : لم يوفر الاحتياطات اللازمة
لوقاية العمال من المخاطر . ثانياً : لم يوفر لكل عامل أدوات الوقاية الشخصية المناسبة . ثالثاً :
لم يوفر لعمال المنشأة ممرضاً مؤهلاً لأعمال التمريض والإسعافات فى الأحوال المقررة ، ومحكمة
أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائتي جنيه عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال الواردة أسمائهم
بالمحضر ، وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع
برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، مما مفاده أنها قضت بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة
لكل تهمة من التهم الثلاث . لما كان ذلك ، وكانت التهم المسندة للطاعن كلها من قبيل الأحكام
التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان
مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا
يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالي فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل
لكل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنهم

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما تستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل تهمة من التهم الثلاث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بغرامة مائتي جنيه عن كل تهمة من التهم الثلاث وكانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- لم يوفر الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من المخاطر . ٢- لم يوفر لكل عامل أدوات الوقاية الشخصية المناسبة . ٣- لم يوفر لعمال المنشأة ممرضاً مؤهلاً لأعمال التمريض والإسعافات في الأحوال المقررة .

وطلبت عقابه بمواد الاتهام .

ومحكمة ... الجزئية قضت غيابياً بتغريمه مائتي جنيه عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال .

استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال على الطاعن عن جرائم عدم توفير الاحتياطات اللازمة للوقاية من المخاطر وعدم توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وعدم توفير ممرض مؤهل

لعمال المنشأة لأعمال التمريض والإسعافات فى الأحوال المقررة فى حين أن القانون لا يجيز القضاء بتعدد الغرامة فيهم ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بأنه : أولاً : لم يوفر الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من المخاطر . ثانياً : لم يوفر لكل عامل أدوات الوقاية الشخصية المناسبة . ثالثاً : لم يوفر لعمال المنشأة ممرضاً مؤهلاً لأعمال التمريض والإسعافات فى الأحوال المقررة ، ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال الواردة أسمائهم بالمحضر ، وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة ثانية درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، مما مفاده أنها قضت بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة لكل تهمة من التهم الثلاث . لما كان ذلك ، وكانت هذه التهم المسندة للطاعن كلها من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالي فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما تستوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل تهمة من التهم الثلاث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بغرامة مائتى جنيه عن كل تهمة من التهم الثلاث وكانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، عزمي الشافعي ،
و د. عادل أبو النجا نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ القضائية

(١) كفالة .

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين . إيداع كفالة واحدة عن الطاعنين . جائز . متى
جمعتهم مصلحة واحدة . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

(٣) أمر بالألا وجه . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " " الدفع بعدم
جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه .
افتراضه أو أخذه بالظن . غير جائز .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . موضوعي . إثارته أمام محكمة
النقض . غير جائزة .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور
أمر بالألا وجه لإقامتها .

(٤) دعوى مباشرة . دعوى جنائية " تحريكها " . دعوى مدنية " تحريكها " . دفع " الدفع
بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذي صفة " . حكم " تسببيه . تسبيب
غير معيب " .

تحريك المدعي بالحقوق المدنية للدعوى بالطريق المباشر . مناطه ؟

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لانتهاء الصفة .

(٥) محضر الجلسة . حكم " بيانات الديباجة " .

محضر الجلسة . يكمل الحكم بشأن بيانات الديباجة عدا التاريخ .
 خلو حكم أول درجة الذي أحال الحكم المطعون فيه لمنطوقه بشأن الدعوى المدنية
 من اسم ممثل النيابة وكاتب الجلسة . لا يعيبه . ما دامت محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية
 قد تضمنتهما .

(٦) تقرير التلخيص . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ إجراءات جنائية . ماهيته ؟
 النعي بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
 (٧) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
 ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
 ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي
 أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويسقيم قضاؤه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة
 للمتهمين . تعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم . غير لازم . علة ذلك ؟
 الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر
 الدعوى واستنباط معتقدها أمام محكمة النقض . غير جائز .

١- لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودع
 وكيالهما سوى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة عنهما معاً ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد
 جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون
 رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في
 الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .

٢- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة
 والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى
 المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون

محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويضحي ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد .

٣- لما كان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وكان قصارى ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية قبلهما في الجنحة رقم عن جريمة التعرض للمدعى المدني في حيازته للطريق المؤدى لمنزله واكتفت بتحريكها عن جنحة التعدي عليه بالضرب ، فإن ذلك لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمنى بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهما عن جنحة التعرض في الحيازة، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - في معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - في شأن الجنحة رقم سند الدفع يبين منها أن واقعها جنحة ضرب وإتلاف ومنع تركيب أعمدة كهربائية لمنزل المدعى بالحق المدني وهي مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة - جنحة التعرض للمدعى المدني في حيازته للطريق المؤدى لمنزله - ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به الغيرية التي يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعيين فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون على غير سند ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون.

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لانتفاء شرط الصفة - وبعد أن عرض لشروط قبولهما - اطرحه في قوله: " ...ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها وحواظ المسندات بها أن المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرراً من فعل المدعى عليهما دون النظر لملكية الموقع محل الشكوى ومن ثم تحققت له الصفة في رفع الادعاء المباشر وهو ما ترى معه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية المبدى من المتهمين قد جاء على غير ذى سند جدير بالرفض ذلك بالأسباب دون المنطوق " ، فإن ما رد به الحكم يعد كافياً ، لأنه من المقرر أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد أثبت قيام

هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة، ذلك أن المناطق في صفة المدعى المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة.

٥- من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوى والهيئة التي أصدرته وسائر بيانات الدعاية عدا التاريخ ، وكان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي أحال الحكم المطعون فيه إلى منطوقه فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى المدنية ، أنه قد خلا من بيان اسم ممثل النيابة وكاتب الجلسة، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد تضمنت هذا البيان فإن ما ينعاها الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

٦- من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ما ينعاها الطاعنان في هذا الشأن في غير محله.

٧- لما كان نعي الطاعنين بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية - وإن لم يودع وكيلهما سوى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة عنهما معاً ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة.

من حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبتته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويضحي ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وكان قصارى ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من أن النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية قبلهما في الجنية رقم ... عن جريمة التعرض للمدعى المدني في حيازته للطريق المؤدى لمنزله واكتفت بتحريكها عن جنية التعدي عليه بالضرب ، فإن ذلك لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمنى بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهما عن جنية التعرض في الحيازة، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته - في معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - في شأن الجنية رقم ... سند الدفع يبين منها أن واقعها جنية ضرب وإتلاف ومنع تركيب أعمدة كهربائية لمنزل المدعى بالحق المدني وهي مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة - جنية التعرض للمدعى المدني في حيازته للطريق المؤدى لمنزله - ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعيين فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون على غير سند ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لانتفاء شرط الصفة - وبعد أن عرض لشروط قبولهما - اطرحة في قوله : " ...ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنية

ومستنداتها وحواظف المسندات بها أن المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرراً من فعل المدعى عليهما دون النظر لملكية الموقع محل الشكوى ومن ثم تحققت له الصفة في رفع الادعاء المباشر وهو ما ترى معه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المبدى من المتهمين قد جاء على غير ذى سند جدير بالرفض ذلك بالأسباب دون المنطوق " ، فإن ما رد به الحكم يعد كافياً ، لأنه من المقرر أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليه أو شخصاً آخر ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة، ذلك أن المناط في صفة المدعى المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما إلحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص أسماء الخصوم في الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى أحال الحكم المطعون فيه إلى منطوقه فيما انتهى إليه من قضاء في الدعوى المدنية ، أنه قد خلا من بيان اسم ممثل النيابة وكاتب الجلسة، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد تضمنت هذا البيان فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون سديداً ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر انه عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهواً لا يترتب عليه البطلان، طالما أن الثابت في محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى - وكان الطاعن لا يجحد أن تمثيلها كان صحيحاً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنته التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعنين بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد

التقائه عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، حازم بدوي
ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

(١٣٣)

الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤ القضائية

(١) بناء . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم الفعل المسند للمتهم ارتكابه في جريمة بناء بدون ترخيص واستظهاره القصد الجنائي بها . لا قصور .

(٢) نظام عام . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . من النظام العام . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . جائزة . ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول . ما دام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفع .

(٣) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " .

ثبوت تلاوة تقرير التلخيص بالحكم . مفاده : وجوده بأوراق الدعوى . للطاعن جحد وجوده وتلاوته بالطعن بالتزوير .

(٤) بناء . قانون " سريانه " " تطبيقه " .

صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن البناء ونشره بالجريدة الرسمية قبل رفع الدعوى . أثره : نفاذه ولو لم تصدر لائحته التنفيذية . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استظهر الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابه وهو إقامة بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وعاقبه بموجب نص المادتين ٣٩ ، ١٠٢ / ١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون

البناء وأورد أدلة الإدانة فى بيان جلى واضح من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما استظهر توافر القصد الجنائى لتلك الجريمة لدى الطاعن ، فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور أو الخطأ فى تطبيق القانون .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتجاوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض - مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته - وهو الأمر الذى خلا منه الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص ، مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود التقرير وتلاوته إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن منعه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤- لما كان قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١١/٥/٢٠٠٨ - أى فى تاريخ سابق على الدعوى الماثلة - فأصبح بذلك نافذاً ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية ولا يصح تعطيل أى نص ، مادام أن إعماله لا يتوقف على شرط ، ولما كانت المادة الثالثة منه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن إعمال نصوص القانون الأخير لا يكون له محل.

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استظهر الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابه وهو إقامة بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وعاقبه بموجب نص المادتين ٣٩ ، ١٠٢ / ١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء وأورد أدلة الإدانة فى بيان جلى واضح من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما استظهر توافر القصد الجنائى لتلك الجريمة لدى الطاعن ، فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور أو الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات

أمام المحكمة بدرجةيتها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفع المتعلقة بالنظام العام وتجاوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته - وهو الأمر الذي خلا منه الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود التقرير وتلاوته إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن منعه فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٨/٥/١١ - أى فى تاريخ سابق على الدعوى الماثلة - فأصبح بذلك نافذاً ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية ولا يصح تعطيل أى نص ، مادام أن إعماله لا يتوقف على شرط ، ولما كانت المادة الثالثة منه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن إعمال نصوص القانون الأخير لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً على عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر وخالد جاد
نواب رئيس المحكمة وأسامة عباس .

(١٣٤)

الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تنفيذه " " تسببه " . تسبب غير معيب " .
اطراح الحكم دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولانعدام السند
القانوني استناداً لإجرائهما من الضابط تنفيذاً لحكم صادر بحبسه مع النفاذ . صحيح . علة ذلك ؟
- (٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . دفع " الدفع بعدم معقولية
تصوير الواقعة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشاهد . مفاده ؟
منازعة الطاعن بشأن اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة .
جدل موضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة .

١- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولانعدام
السند القانوني بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التي اطمأنت إليها المحكمة ومن الشهادة
الصادرة من نيابة ... بشأن القضية ... أن المتهم صدر ضده حكماً بالحبس مع الشغل والنفاذ
لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه - وهو حكم واجب التنفيذ لشموله بالنفاذ وفق منطوقه - ومن

ثم كان لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم ويكون تفتيشه وقائياً صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته الذي تم في حالة يجيزها القانون وتفى بالغرض منه ، وكان هذا الذي أورده الحكم في هذا الشأن كافياً في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه ، التماساً للفرار ، أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه ، وكان الطاعن لا يمارى في سابقة الحكم عليه وأنه مطلوب ضبطه ، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند .

٢- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم معقولية تصوير الواقعة كما رواها الشاهد في قوله : " وحيث أنه عن القول بعدم معقولية تصوير الواقعة فمردود بأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ضابط الواقعة واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي قررها، فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً . وكان ما أورده الحكم فيما سلف كاف ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة الشاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها أو تكذيب أقوال الشاهد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار مادة تخضع لقيود المواد المخدرة (ترامادول) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقسم الأول من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ عشرة لاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مادة الترامادول المخدرة بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام مبرراته ولافتقاره إلى السند القانونى لأن الحكم الصادر ضده لم يكن واجب التنفيذ غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ولا يتفق وصحيح القانون، وعوّل فى إدانته على أقوال ضابط الواقعة رغم عدم صدقها وعدم معقولية تصويره للواقعة ورد على دفاعه فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس لانعدام السند القانونى بأن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة ومن الشهادة الصادرة من نيابة ... بشأن القضية رقم ... أن المتهم صدر ضده حكماً بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه - وهو حكم واجب التنفيذ لشموله بالنفاذ وفق منطوقه - ومن ثم كان لمأمور

الضبط القضائي القبض على المتهم ويكون تفتيشه وقائياً صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته الذي تم في حالة يجيزها القانون وتفي بالغرض منه ، وكان هذا الذي أورده الحكم في هذا الشأن كافياً في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه ، التماساً للفرار ، أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه ، وكان الطاعن لا يمارى في سابقة الحكم عليه وأنه مطلوب ضبطه ، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم معقولية تصوير الواقعة كما رواها الشاهد في قوله : " وحيث أنه عن القول بعدم معقولية تصوير الواقعة فمردود بأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ضابط الواقعة واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي قررها، فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً . وكان ما أورده الحكم فيما سلف كاف ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة الشاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها أو تكذيب أقوال الشاهد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سيد حامد وعبد القوي حفزي
نواب رئيس المحكمة ومحمد حسن .

(١٣٥)

الطعن رقم ١١٥٤٥ لسنة ٨٢ القضائية

- (١) سلاح . ذخائر . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبيب سائب لحكم صادر بالإدانة في جريمة إحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص .
- (٢) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال .
- (٣) إثبات " معاينة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
عدم إيراد الحكم نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
- (٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " . محكمة أمن الدولة .
المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠ ، ١١ من القانون
رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا . مؤداها ؟
نعي الطاعن ببطلان إعادة محاكمته لسبق صدور حكم من محكمة أمن الدولة طوارئ
بتبرئته صار نهائياً بالتصديق عليه بعد انتهاء حالة الطوارئ . غير صحيح . علة ذلك ؟
- (٥) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " إذن
التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير جدية التحريات " . دفع " الدفع
ببطلان إذن التفتيش " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

لرجل الضبط القضائي الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة وغيرهم في التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها طلب الإذن بتفتيش شخص ولو لم تسبق معرفته به. شرط ذلك؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

رد المحكمة على شواهد الدفع ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة سائغة .

المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة لوقوعهما بناء على الإذن رداً عليه .

مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي دون الإشارة إليها . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي. غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " تخلص الواقعة في أن النقيب ... معاون مباحث مركز ... قد دلت تحرياته السرية على اتجار المتهم في الأسلحة النارية وأنه يحوز أسلحة نارية ، وذلك بمسكنه بقصد الاتجار فيها فاستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم ونفاذاً لذلك الإذن انتقل بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ على رأس قوة من الشرطة وبرفقته النقيب معاون مباحث المركز إلي حيث يقطن المتهم فشاهده أمام

مسكنه حاملاً سلاحاً نارياً " بندقية آلية " بخزینتها ١٥ طلقة وبتفتيش مسكنه عشر بإحدى الغرف على بندقية آلية وبندقية خرطوش وعدد " ٣ " ثلاثة أسلحة نارية يدوية وعدد ٢٤ طلقة خرطوش عيار ١٦ وقد ثبت بتقرير الفحص الفني صلاحية الأسلحة والذخائر المضبوطة " ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم إنه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوي على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كان هذا محققاً لحكم القانون ، فإن منعي الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٢- لما كان فيما حصله الحكم من تقرير المعمل الجنائي - الذي عول عليه في قضائه - ما يكفي بياناً لمضمون هذا التقرير فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفي عن الحكم قالة القصور في هذا المنحي .

٣- لما كان الحكم قد أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمنزل الطاعن ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن المحاكم المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة وفي تشكيلها في بعض الأحوال وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، إذ نصت المادة ١٢ منه على أنه " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " ، كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية في إلغاء الحكم أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة

أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بإلغاء الحكم وحفظ الدعوي أو إعادتها إلي محكمة أخرى ، وذلك إعمالاً للمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من ذات القانون وأن حقه في ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والواردة في الباب الخامس منه الذي تضمن أحكاماً انتقالية على أن " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطة المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارئ " ، كما نصت المادة الحادية عشرة بأن " يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادر فيها " . لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان محاكمته لسبق محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ وتبرئته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ وصيرورة هذا الحكم نهائياً لعدم التصديق عليه قبل إنهاء حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ وأن إلغاء حكم البراءة وإعادة محاكمته أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تم بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ يكون غير سديد ، لكون هذا الحكم لم يصير نهائياً إلا بعد التصديق عليه حتى ولو تم التصديق عليه بعد إنهاء حالة الطوارئ - وهو ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه تبريراً لبطلان إعادة محاكمته - وذلك لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم .

٥- لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته ، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذا كانت المحكمة - في الدعوي الراهنة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما فمردود بأن المحكمة تطمئن إلي ما سطر في محضر الضبط وإلي شهادة ضابطي الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن النيابة الصادر في تمام الساعة ١٥، ١٠ ص يوم ٥/١٠/٢٠١٠ ومردود بما هو ثابت من أقوال شاهدي الواقعة بضبط الأسلحة والذخائر وإحراز وحيازة المتهم على النحو سالف البيان ، ولا ينال من تلك الأقوال قالة الدفاع بانفرادهما بالشهادة من دون أفراد القوة " ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لإطراحه ، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٧- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلي أقوالهم ، ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلي أقوال شهود النفي فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، ومن ثم فإن منعي الطعن في هذا الشق من المنعى يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " سريعة الطلقات حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ٢- أحرز ذخائر " خمس عشرة طلقة " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ٣- اتجر في سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته

أو إحرازه . ٤ - اتجر بغير ترخيص في أسلحة نارية غير مششخنة " بندقية خرطوش، ثلاثة أسلحة نارية يدوية " . ٥ - اتجر بغير ترخيص في ذخائر " أربعة وعشرين طلقة " . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ١/١٢ ، ٣/٢٦ ، ٥ - ٢/٢٨ - ٤ ، ٢٩ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق به مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز سلاح ناري مششخ وذخائر والاتجار فيها وفي أسلحة نارية غير مششخنة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قاصر في بيان واقعة الدعوي والأدلة التي عول عليها في الإدانة لعدم إيراد مضمون تقرير المعمل الجنائي - ومعاينة النيابة العامة لمكان الضبط - فضلاً عن بطلان إعادة محاكمته مرة أخرى أمام المحكمة مصدرة الحكم لسبق محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ وتبرئته منها وصيرورة هذا الحكم نهائياً لعدم التصديق عليه إلا بتاريخ ٢١/١١/٢٠١١ بعد انتهاء حالة الطوارئ بتاريخ ١٨/٩/٢٠١١ ، واطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية لكونها مجهولة المصدر وعدم قيام مجريها بإجراء مراقبة فعلية ، وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، والتفتت عن أقوال شهود النفي ودفعه بتلفيق الاتهام ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " تخلص الواقعة في أن النقيب ... معاون مباحث مركز ... قد دلت تحرياته السرية على اتجار المتهم في الأسلحة النارية وأنه يحوز أسلحة نارية ، وذلك بمسكنه بقصد الاتجار فيها فاستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم ونفاذاً لذلك الإذن انتقل بتاريخ ٥/١٠/٢٠١٠ على رأس قوة من الشرطة وبرفقته النقيب معاون مباحث المركز إلي حيث يقطن المتهم فشاهده أمام مسكنه حاملاً

سلاحاً نارياً " بندقية آلية " بخزینتها ١٥ طلقة وبتفتیش مسكنه عثر بإحدى الغرف على بندقية آلية وبندقية خرطوش وعدد " ٣ " ثلاثة أسلحة نارية يدوية وعدد ٢٤ طلقة خرطوش عيار ١٦ وقد ثبت بتقرير الفحص الفني صلاحية الأسلحة والذخائر المضبوطة " ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم إنه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوي على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كان هذا محققاً لحكم القانون ، فإن منعي الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، ولما كان فيما حصله الحكم من تقرير المعمل الجنائي - الذي عول عليه في قضائه - ما يكفي بياناً لمضمون هذا التقرير فإن هذا حسبته كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتقي عن الحكم قالة القصور في هذا المنحي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدي المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمنزل الطاعن ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحاكم المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة وفي تشكيلها في بعض الأحوال وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، إذ نصت المادة ١٢ منه على أنه " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " ، كما وأن هذا القانون قد نص على حق رئيس الجمهورية في إلغاء الحك أو التصديق عليه أو تخفيف العقوبة أو تبديلها بعقوبة أقل منها أو بوقف تنفيذ بعضها أو بإلغاء الحكم وحفظ الدعوي أو إعادتها إلي محكمة أخرى ،

وذلك إعمالاً المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من ذات القانون وأن حقه في ذلك مستمد من القانون دون توقف على تقديم تظلم من المحكوم عليه ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والواردة في الباب الخامس منه الذي تضمن أحكاماً انتقالية على أن " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطة المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارئ " ، كما نصت المادة الحادية عشرة بأن " يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادر فيها " . لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان محاكمته لسبق محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طوارئ وتبرئته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ وصيرورة هذا الحكم نهائياً لعدم التصديق عليه قبل إنهاء حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ وأن إلغاء حكم البراءة وإعادة محاكمته أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تم بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ يكون غير سديد ، لكون هذا الحكم لم يصر نهائياً إلا بعد التصديق عليه حتى ولو تم التصديق عليه بعد إنهاء حالة الطوارئ - وهو ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه تبريراً لبطلان إعادة محاكمته - وذلك لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته ، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة - في الدعوى الراهنة - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور

إذن النيابة العامة بذلك ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما فمردود بأن المحكمة تطمئن إلي ما سطر في محضر الضبط وإلي شهادة ضابطي الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن النيابة الصادر في تمام الساعة ١٥, ١٠ ص يوم ٥/١٠/٢٠١٠ ومردود بما هو ثابت من أقوال شاهدي الواقعة بضبط الأسلحة والذخائر وإحراز وحياسة المتهم على النحو سالف البيان ، ولا ينال من تلك الأقوال قالة الدفاع بانفرادهما بالشهادة من دون أفراد القوة " ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لإطراحه ، فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلي أقوالهم ، ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلي أقوال شهود النفي فاطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الدفع بتفريق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، ومن ثم فإن منعي الطعن في هذا الشق من المنع يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نافع فرغلي ، نجاح موسى ، مصطفى الصادق
ورأفت عباس نواب رئيس المحكمة .

(١٣٦)

الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٨٢ القضائية

دعوى مدنية . تعويض . نقض " المصلحة في الطعن " .

الطعن في الحكم الصادر بالتعويض المؤقت . غير جائز . ما دام قد قضى للطاعن
بطلبه كاملاً . علة ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن المحكمة أجابت الطاعن لطلب الحكم بالتعويض المؤقت
الذي طلبه كاملاً ، ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء مصلحته في ذلك ، لما هو
مقرر من أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين
معه القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً بأن أطبق بيديه على رقبتها وكنم
فيها ورفعها إلى الحائط فأحدث إصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت
بحياتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل
التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن
لمدة سبع سنوات عما أسند إليه وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف
وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن المحكمة أجابت الطاعن لطلب الحكم بالتعويض المؤقت الذي طلبه كاملاً ، ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء مصلحته في ذلك ، لما هو مقرر من أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، نبيل مسعود ، جمال حسن جودة
وعلي جبريل نواب رئيس المحكمة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٨٠٩٠ لسنة ٤ القضائية

إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب معيب " .
وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠
إجراءات جنائية .

المراد بالتسبب المعتبر؟

إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض
الذي قصده المشرع من استتباب تسبب الأحكام .
لمحكمة الموضوع القضاء ببراءة المتهم . متى تشككت في صحة إسناد التهمة له
أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟
تبرئة الحكم المطعون ضده استناداً لدفاعه بأن اعترافه وليد إكراه دون كشفه عن سنده
في ذلك . قصور وفساد . أثره : وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم
- ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب
المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث
القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف
على مسوغات ما قضي به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة
مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استتباب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة
النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر

أن لمحكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون ضده بأن اعترافه كان وليد إكراه حتى يبنى منه وجه استدلاله لما جهله ، فلقد كانت المحكمة في عجلة من أمرها حين قفزت إلى النتيجة دون أن تبحث لها عن مقدمات ترتبها عليها ، وكان عليها ألا تعتق دفاع المطعون ضده وتطرح اعترافه قبل أن يأتيها بسلطان مبين ، فمسئوليتها تحتم عليها أن تنتظر أصدق أم كان من الكاذبين يحصص الحق ، أما وأنها لم تفعل ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١- قتل عمداً المجني عليه / ... البالغ من العمر ثلاث سنوات بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً قاتلاً (سكين) وجوالاً بلاستيكيّاً واستدرجه لأحد الأماكن النائية وما إن ظفر به حتى كم فيه وعاجله بعدة طعنات بجانبه الأيسر وبطنه قاصداً من ذلك قتله وقام بوضعه بجوال بلاستيك وألقاه بإحدى المجاري المائية فأحدث به الإصابات الثابتة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وقد اقترنت تلك الجناية بجنايتين أخريين هما :

- أنه في ذات الزمان والمكان خطف بالإكراه المجني عليه سالف الذكر بأن اقتاده كرهاً إلى مكان غير معد للسكن حال كونه طفلاً لم يبلغ السادسة عشر عاماً .

- هتك عرض المجني عليه سالف الذكر بالقوة بأن حسر عنه بنطاله وكشف عورته وقام بخلع بنطاله واستلقى بجانبه ملاصقاً له على النحو الثابت بالأوراق .

٢- أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات أحداث ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٢/٢٦٨ ، ٢-٢٨٨ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمواد ٩٥ ، ٤/١١١ ، ١/١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بمعاقبته بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ومصادرة السلاح المضبوط .

استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه .

قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة " النيابة العامة " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جرائم القتل العمد المقترن بجنايتي خطف طفل لم يبلغ من العمر ستة عشر عاماً وهتك عرضه بالقوة وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال . ذلك أنه اطرحت اعتراف المطعون ضده بمقولة أنه كان وليد إكراه استناداً إلى ما قرره من تعرضه للتعذيب رغم خلو الأوراق من حصول ذلك التعذيب المدعى به ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها

الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن سنده فيما اعتد به من قول المطعون ضده بأن اعترافه كان وليد إكراه حتى يبنى منه وجه استدلاله لما جهله ، فلقد كانت المحكمة في عجلة من أمرها حين قفزت إلى النتيجة دون أن تبحث لها عن مقدمات ترتبها عليها ، وكان عليها ألا تعتق دفاع المطعون ضده وتطرح اعترافه قبل أن يأتيها بسلطان مبين ، فمسئوليتها تحتم عليها أن تنتظر أصدق أم كان من الكاذبين يحصح الحق ، أما وأنها لم تفعل ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ومن ثم يكون من المتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي
وعلي جبريل نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٨٥٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

صيغة الاتهام المبينة بالحكم . جزء منه . كفاية الإحالة إليها في بيان الواقعة .
لمحكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة . ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .
(٢) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال .

(٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بعدم اتفاق أدلة قائمة الثبوت مع ما هو قائم بالأوراق وتناقض أقوال الشهود دون الكشف عن أوجهه . غير مقبول .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بخلاف ما قطع به الضباط في تحقیقات النيابة العامة بوجود الطاعن على مسرح الحادث . غیر مقبول .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها . غیر جائز أمام محكمة النقض .

(٦) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على الحكم بشأن الكتاب الموجه من المتهم السابق محاكمته إلى المجني عليه . غیر مجد . ما دام الحكم لم يستند إلى دليل مستمد منه .

(٧) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

إيراد الحكم دفاع الطاعن والرد عليه في بيان جلي مفصل . لا قصور .

(٨) فاعل أصلي . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم إسهام الطاعن بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ووجوده على مسرحها مع باقي المتهمين وقيامهم بالتعدي بالضرب على المجني عليه واقتياده قسراً لغرفة الكلاب الوحشية وإطلاقها عليه وسقوطه أرضاً لهله ورعبه منها مما أحدث إصابته التي أودت بحياته . كفايته لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غیر جائز أمام محكمة النقض .

(٩) ضرب " ضرب أحدث عاهة " " ضرب أفضى إلى موت " . باعث . جريمة " أركانها " . قصد

جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمتي إحداث الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة والضرب المفضي إلى الموت . قصد عام . تحققه : بعلم الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . تحدث المحكمة عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

تعلل الطاعن بأن إطلاق الكلاب الضارية على المجني عليه لمجرد تهديده وإرهابه . غير مجد . علة ذلك ؟

(١٠) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر رابطة السببية " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . مادية . تقدير توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً . الجاني في جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمداً . مسئول عن جميع النتائج المحتملة نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر . مثال .

(١١) اتفاق . سبق إصرار . ترصد . ظروف مشددة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن التفات الحكم عن دفاعه بعدم توافر الاتفاق بينه وبين باقي المتهمين وانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد . غير مقبول . ما دام ثبت قيامه بفتح غرفة الكلاب وإطلاقها على المجني عليه .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . قتل خطأ .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

نعي الطاعن بأن الواقعة جنحة قتل خطأ أو مخالفة وليست ضرب أفضى إلى موت . منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه " . تسبیب غير معيب " .

التفات الحكم عن الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليه والمتهم . لا يعيبه . علة ذلك ؟
(١٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه " . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفي . استفادة الرد عليها من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٥) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

نعي الطاعن بشأن إيراد المحكمة دفاع متهمين إبان محاكمتها السابقة بصورة مبتسرة وعدم سؤالها لمتهم رغم عدم استجوابه بمعرفة النيابة . غير مقبول . لعدم اتصاله بقضاء الحكم .
(١٦) محضر الجلسة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه " . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً . لا يعيب الحكم . ما دام لم يطلب إثباته صراحة في المحضر .

نعي الطاعن بمصادرة المحكمة حقه في الدفاع . غير جائز . ما لم يقدم الدليل على ذلك ولم يسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(١٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبب غير معيب " .
تحصيل الحكم من أقوال شاهد الإثبات ما له صdah وأصله بالأوراق . النعي بخلاف ذلك .
غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وتقرير الصفة التشريحية ، ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، وما ثبت من أقوال
بالتحقيقات ، ومن الخطاب الكتابي المرفق بها والموجه من الطاعن إلى المجني عليه ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة والإحالة عليها ، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة ، وإيراده لمؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه كما تضمنتها قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة - بفرض صحته - يكون لا محل له .

٢- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وأبرز ما جاء به من أن إجراء الصفة التشريحية على جثة المجني عليه قد أسفر عن وجود معالم وأثار إصابية على الجانب الأيسر للجثة خاصة على الجانب الأيسر للحوض وبالجانب السفلي الأيسر ونجم عن مجملها اختراق رأس وعنق عظمة الفخذ الأيسر لعظام الحوض المتفتتة واندفاعهما داخل تجويف الحوض على الناحية اليسرى مما أدى لحدوث تهتك بأنسجة وعضلات الجانب الأيسر للحوض وانزياح الجانب الأيسر لعظام الحوض إلى أعلى وأن تلك المعالم والأثار الإصابية في مجملها جائزة الحدوث من جراء سقوط المجني عليه من أعلى وتشير إلى أنه قد تلقى صدمة السقوط على

قدمه اليسرى ومقعده على جانبها الأيسر وتعزى وفاته لإصابته السالف بيانها وما نجم عنها من صدمة إصابية جسيمة ، فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه بصورة وافية لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن قد أطلق القول بعدم اتفاق الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت مع ما هو قائم بالأوراق ، وبأن الحكم لم يعن برفع التناقض بين أقوال شهود الإثبات دون أن يكشف في طعنه عن وجه الخلاف بين تلك الأدلة وبين ما ورد بأوراق الدعوى ، أو يكشف كذلك عن وجه التناقض بين أقوال الشهود الذي يقول به ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤- لما كان يبين من مطالعة الصورة الرسمية المرفقة من تحقيقات النيابة العامة أن العقيد قد قطع بوجود الطاعن على مسرح الجريمة - خلافاً لما يزعمه الأخير - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥- من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال الضابط المذكور لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه - خلافاً لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من أي كتاب موجه من المتهم السابق محاكمته دليلاً قبل الطاعن على مقارفة الجريمة التي دانه بها ، بل عول في هذا الخصوص على الكتاب الموجه إلى المجني عليه من الطاعن ذاته ، فإن نعيه في هذا الشأن يكون غير صحيح .

٧- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لدفاع الطاعن والرد عليه إنما جاء - خلافاً لما يزعمه الطاعن - في بيان جلي مفصل ينبئ عن أن المحكمة قد ألمت به ، ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٨- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ووجوده على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالتعدي بالضرب على المجني عليه واقتياده قسراً إلى الطابق الخامس بالمبنى محل الجريمة حيث توجد الغرفة المخصصة لعدد من الكلاب الوحشية الواثبة الضارية هائلة الحجم وإطلاق تلك الكلاب عليه فلاذ بالفرار هلعاً ورعباً من افتراسها إياه فسقط أرضاً من ذلك الطابق الشاهق مما أحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كانت جرائم إحداث الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستقداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه ولا يجديه التعلل بأن إطلاق الكلاب الضارية على المجني عليه كان لمجرد تهديده وإرهابه لأنه يتصل بالباعث وهو غير مؤثر في توافر القصد الجنائي .

١٠- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمتهمين سالف الذكر قيامهم بالتعدي على المجني عليه واقتياده عنوة إلى الطابق الخامس بالمبنى محل الجريمة وإطلاق الكلاب عليه على النحو المذكور آنفاً مما أدى إلى هلهة وسقوطه أرضاً من هذا الارتفاع وإحداث إصابته سائلة البيان ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن تلك الإصابات أفضت إلى الوفاة ، فإن في ذلك ما يحقق

مسئوليته - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم .

١١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، والصورة الرسمية المرفقة من تحقيقات النيابة العامة - أن الطاعن هو من قام بفتح الغرفة المخصصة للكلاب سائلة الذكر وإطلاقها على المجني عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه القائم على عدم توافر الاتفاق بينه وبين باقي المتهمين ، أو خلو الأوراق من ظرفي سبق الإصرار والترصد .

١٢- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ أو مخالفة تنطبق على المادة ٩٤/٣٧٧ من قانون العقوبات وليست جنائية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليه وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح .

١٤- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستقداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة

التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلاً على انتفاء مسؤوليته هو وباقي المتهمين ، وعدم صحة أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

١٥- لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن إيراد محكمة الموضوع لدفاع المتهمين الثاني والثالث إبان محاكمتها السابقة بصورة مبتسرة ، وعدم سؤال المحكمة للمتهم الثاني رغم عدم استجوابه بمعرفة النيابة العامة هو أمر لم يتصل بقضاء الحكم ، فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم يكون منعه في هذا الخصوص غير مقبول .

١٧- لما كان يبين من مطالعة تحقيقات النيابة العامة - المرفق صورتها - أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الرابع له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم : ضربوا / عمداً بأن اقتادوه عنوة للدور الخامس بقرية إلى حيث غرفة مخصصة لحجز كلاب وحشية متعددين عليه بالضرب ومهددينه بإطلاقها فبثوا الرعب في نفسه وشلوا مقاومته وما أن وصلوا إليها أطلقوها عليه فلم يجد ملجأ إلا السقوط أرضاً فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موت .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال نص
 المواد (١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦) من ذات القانون ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة
 وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ جلسة الحكم .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي
 إلى الموت قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ،
 كما انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في الإسناد ؛ ذلك بأنه اكتفى في بيان واقعة
 الدعوى ومضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة - لاسيما أقوال الشهود والتقرير
 الطبي الشرعي - بما ورد في وصف الاتهام وبقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة رغم
 مخالفتها لما هو قائم بالأوراق ، ودون أن يرفع التناقض بين أقوال شهود الإثبات ، كما عول في
 الإدانة على أقوال شاهد الإثبات الرابع العقيد / بالتحقيقات رغم أنه قطع بعدم وجود الطاعن
 على مسرح الجريمة وبعدم إثبات أحد من المتهمين لأية أفعال مادية من شأنها المساس بجسد
 المجني عليه أو اتجاه إرادتهم إلى ذلك ، كما تساند في قضائه إلى الكتاب الموجه من المتهم
 الثاني - الذي سبق الحكم عليه - إلى المجني عليه بالحضور إلى مكان الواقعة رغم أنه
 لا يصلح دليلاً في هذا الخصوص ، هذا وقد أورد دفاعه بصورة مبتسرة لا تعبر عن مرماه
 واطرحه برد قاصر غير سائغ ، ولم تحفل محكمة الموضوع بدفاعه القائم على عدم اتهامه -
 بالذات أو بالواسطة - بأي فعل يمثل مساساً بالمجني عليه ، وأن الأخير هو من قام بإلقاء نفسه
 من إحدى نوافذ الطابق الخامس ، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي ونية الإيذاء لديه بدلالة ما
 شهد به الضابط المذكور من أن إطلاق الكلاب على المجني عليه كان لمجرد تهديده وإرهابه ،
 وكذا عدم توافر رابطة السببية بين ما قام به من أفعال وبين وفاة المجني عليه ، وبعدم وجود
 اتفاق بينه وبين باقي المتهمين على الاعتداء بما تتعدم معه المسؤولية التضامنية بينهم لاسيما
 وقد خلت الأوراق من توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ، هذا إلى أن للواقعة صورة أخرى
 مغايرة لتلك الواردة بالأوراق إذ لا تعدو أن تكون جنحة قتل خطأ أو مخالفة بالمادة ٩،٤/٣٧٧

من قانون العقوبات ، فضلاً عن ذلك فقد التفتت المحكمة عن محضر الصلح المقدم في الدعوى والمتضمن عدول ورثة المجني عليه عن اتهامه ، وكذا عن المستندات المقدمة من المتهمين الثاني والثالث - الذين سبق الحكم عليهما - تدليلاً على انتفاء مسئوليتهم جميعاً عن الواقعة وعدم صحة أقوال شهود الإثبات ، كما أوردت دفاع هذين المتهمين إبان محاكمتها السابقة بصورة مبتسرة لا تعبر عن مضمونه ، ولم تقم بسؤال المتهم الثاني رغم عدم استجوابه بمعرفة النيابة العامة ، كما وأن ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة لا يمثل حقيقة الدفاع الذي تمسك به المدافع عن الطاعن ، وأخيراً فإن ما أورده الحكم من أقوال شاهد الإثبات الرابع قد جاء على خلاف الثابت في الأوراق من حيث تسلسل الوقائع والقصد الجنائي والأفعال المادية المنسوبة إلى الطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وتقرير الصفة التشريحية ، ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، وما ثبت من أقوال بالتحقيقات ، ومن الخطاب الكتابي المرفق بها والموجه من الطاعن إلى المجني عليه ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة والإحالة عليها ، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة ، وإيراده لمؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه كما تضمنتها قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة - بفرض صحته - يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وأبرز ما جاء به من أن إجراء الصفة التشريحية على جثة المجني عليه قد أسفر عن وجود معالم وأثار إصابية على الجانب الأيسر للجثة خاصة على الجانب الأيسر للحوض وبالجانب السفلي الأيسر ونجم عن مجملها اختراق رأس وعنق عظمة الفخذ الأيسر لعظام الحوض المفتتة واندفاعهما

داخل تجويف الحوض على الناحية اليسرى مما أدى لحدوث تهتك بأنسجة وعضلات الجانب الأيسر للحوض وانزياح الجانب الأيسر لعظام الحوض إلى أعلى وأن تلك المعالم والآثار الإصابية في مجملها جائزة الحدوث من جراء سقوط المجني عليه من أعلى وتشير إلى أنه قد تلقى صدمة السقوط على قدمه اليسرى ومقعدته على جانبها الأيسر وتعزى وفاته لإصابته السالف بيانها وما نجم عنها من صدمة إصابية جسيمة ، فإن ما ينعه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه بصورة وافية لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن قد أطلق القول بعدم اتفاق الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت مع ما هو قائم بالأوراق ، وبأن الحكم لم يعن برفع التناقض بين أقوال شهود الإثبات دون أن يكشف في طعنه عن وجه الخلاف بين تلك الأدلة وبين ما ورد بأوراق الدعوى ، أو يكشف كذلك عن وجه التناقض بين أقوال الشهود الذي يقول به ، ومن ثم فإن ما ينعه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الصورة الرسمية المرفقة من تحقيقات النيابة العامة أن العقيد قد قطع بوجود الطاعن على مسرح الجريمة - خلافاً لما يزعمه الأخير - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال الضابط المذكور لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه - خلافاً لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من أي كتاب موجه من المتهم السابق محاكمته دليلاً قبل الطاعن على مقارفة الجريمة التي دانه بها ، بل عول في هذا الخصوص على الكتاب الموجه إلى المجني عليه من الطاعن ذاته ، فإن نعيه في هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لدفاع الطاعن والرد عليه إنما جاء - خلافاً لما يزعمه الطاعن - في بيان جلي مفصل ينبئ عن أن المحكمة قد أملت به ، ومن ثم فإن منعى

الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن إسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ووجوده على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالتعدي بالضرب على المجني عليه واقتياده قسراً إلى الطابق الخامس بالمبنى محل الجريمة حيث توجد الغرفة المخصصة لعدد من الكلاب الوحشية الواثبة الضارية هائلة الحجم وإطلاق تلك الكلاب عليه فلاذ بالفرار هلعاً ورعباً من افتراسها إياه فسقط أرضاً من ذلك الطابق الشاهق مما أحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إحداث الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه ولا يجديه التعلل بأن إطلاق الكلاب الضارية على المجني عليه كان لمجرد تهديده وإرهابه لأنه يتصل بالبائع وهو غير مؤثر في توافر القصد الجنائي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمتهمين سالفين الذكر قيامهم بالتعدي على المجني عليه واقتياده عنوة إلى الطابق الخامس بالمبنى محل الجريمة وإطلاق الكلاب عليه على النحو المذكور آنفاً مما أدى إلى هلهة وسقوطه أرضاً من هذا الارتفاع وإحداث إصابته سالفة البيان ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن تلك الإصابات أفضت إلى الوفاة ، فإن

في ذلك ما يحقق مسؤوليته - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، والصورة الرسمية المرفقة من تحقيقات النيابة العامة - أن الطاعن هو من قام بفتح الغرفة المخصصة للكلاب سائلة الذكر وإطلاقها على المجني عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه القائم على عدم توافر الاتفاق بينه وبين باقي المتهمين ، أو خلو الأوراق من ظرفي سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ أو مخالفة تنطبق على المادة ٣٧٧/٩،٤ من قانون العقوبات وليست جنائية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليه وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستقداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلاً

على انتقاء مسؤوليته هو وباقي المتهمين ، وعدم صحة أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن إيراد محكمة الموضوع لدفاع المتهمين الثاني والثالث إبان محاكمتهم السابقة بصورة مبتسرة ، وعدم سؤال المحكمة للمتهم الثاني رغم عدم استجوابه بمعرفة النيابة العامة هو أمر لم يتصل بقضاء الحكم ، فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ومن ثم يكون منعه في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة تحقيقات النيابة العامة - المرفق صورتها - أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الرابع له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك ن...أ...ب...رئيس...س المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، علاء البغدادي ، سامح حامد
وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة .

(١٣٩)

الطعن رقم ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) الاتجار بالبشر . دعارة . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

عدم تدليل الحكم المطعون فيه على قضائه ببراءة المطعون ضدهم في منطق سائغ وبيان
مقبول وإقامته على افتراض لا سند له ولا شاهد عليه بالأوراق . قصور . علة ذلك ؟
نقض الحكم للمطعون ضدهم المقضي ببراءتهم . مقتضاه : نقضه للطاعنين دون المحكوم
عليها غيابياً . متى كانت الجرائم التي دينوا بها تلتقي في صعيد واحد . علة ذلك ؟
مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالبراءة في جرائم الاتجار بالبشر والتحريض على
ممارسة الدعارة وتسهيلها وإدارة مسكن لممارستها .

(٢) الاتجار بالبشر . دعارة . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء ببراءته . حد ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . غير جائز . ما دامت أقامت
قضاءها على أسباب تحمله .
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة في جرائم الاتجار بالبشر والتحريض على ممارسة
الدعارة وتسهيلها وإدارة مسكن لممارستها .

١- لما كان الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بَيِّنَ وَأَقْعَةً الدَّعْوَى بِمَا مُودَاهُ أَنَّ الطَّاعِنِينَ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهَا غِيَابِيًّا ، قَدْ أَلْفُوا تَنْظِيمًا بَغَرَضٍ إِرْتِكَابِ جَرَائِمِ الْإِتْجَارِ فِي الْبَشَرِ وَمُمَارَسَةِ الدَّعَارَةِ بِقَصْدِ الْخُصُولِ عَلَى نَفْعٍ مَادِيٍّ ، مُسْتَغْلِينَ الْحَاجَّةَ الْمَادِيَّةَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِنَ ، وَذَلِكَ بِتَرْوِيجِهِنَّ إِلَى أَشْخَاصٍ مَيْسُورِي الْحَالِ ، ثُمَّ يَتَقَاسَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمُ الْعَائِدِ الْمَادِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ النِّشَاطِ ، وَعَلَى أَنَّ يَفْعَلُ الطَّاعِنُ الثَّالِثُ بِتَحْرِيرِ عُقُودِ بَإِثْبَاتِ تِلْكَ الزِّيْجَاتِ فِي صُورَةِ عُقُودِ عُرْفِيَّةٍ يُحَرِّرُهَا مُنْتَحِلًا فِي ذَلِكَ صِفَةَ مُحَامِيٍّ إِلَى أَنَّ قَارَبَتِ الْمَائَةِ عُقْدَ ، بَيْنَمَا تَقُومُ الطَّاعِنَةُ الْأُولَى بِتَوْفِيرِ الْمَسْكَنِ الْمُعَدِّ لِإِقَامَةِ طَرَفِي الْعِلَاقَةِ ، وَتَقُومُ الثَّانِيَّةُ بِالْوَسَاطَةِ وَالتَّرْوِيجِ لِهَذَا النِّشَاطِ ، وَعَلَى أَنَّ يَكُونَ دَوْرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا غِيَابِيًّا هُوَ وَضْعُ غِشَاءٍ بَكَارَةٍ " اصْطِنَاعِي " لِمَنْ سَبَقَ لَهَا الزَّوْاجُ لِتَبْدُو بِكَرًّا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ تَمْهِيدًا لِإِعَادَةِ تَرْوِيجِهَا مَرَّةً أُخْرَى وَمِنْهُنَّ ابْنَةٌ أَحَدِ الْمُتَّهَمِينَ الْمُقْضِي بِبِرَاءَتِهِم - الْمَطْعُونِ ضِدَّهُ الثَّانِي - وَالتِّي اعْتَمَدَ الْحُكْمُ عَلَى شَهَادَتِهَا فِي قَضَائِهِ بِالْإِدَانَةِ - ضِمْنَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ - وَقَدْ حَصَلَ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فِيمَا مُودَاهُ أَنَّ الطَّاعِنَةَ الْأُولَى زَوَّجَتْهَا إِلَى شَخْصٍ لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِقَاءَ مَبْلَغٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ جُنْيَةٍ تَمَّ تَقْسِيمُهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ زَوَّجَتْهَا إِلَى آخَرٍ " الْجِنْسِيَّةِ " لِقَاءَ مَبْلَغٍ ثَلَاثِينَ أَلْفَ جُنْيَةٍ تَمَّ تَقْسِيمُهُ أَيْضًا ، وَأَنَّ بَعْضَ الزِّيْجَاتِ تَمَّتْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الزِّيْجَةِ السَّابِقَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِعِلْمِ وَالِدِهَا - الْمَطْعُونِ ضِدَّهُ الثَّانِي - كَمَا أُوْرِدَ الْحُكْمُ عَلَى لِسَانِ الْأَخِيرِ وَصَفَهُ لِلطَّاعِنَةِ الْأُولَى فِي تَحْقِيقِ النِّيَابَةِ بِكُونِهَا " سَمْسَارَ فَتَيَاتٍ " وَأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّفَ عَلَيْهَا بِغَرَضٍ تَرْوِيجِ ابْنَتِهِ وَبِالْفِعْلِ تَمَكَّنَتْ مِنْ تَرْوِيجِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ تَقَاسَمَ الْمَبَالِغَ الْمَالِيَّةَ الْمُتَحَصِّلَةَ مِنْ تِلْكَ الزِّيْجَاتِ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا كَانَتْ تَتِمُّ خِلَالَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلزِّيْجَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَفْصَحَ الْحُكْمُ - فِي مُدَوَّنَاتِهِ - عَنْ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى قِيَامِ الْجَرِيْمَةِ قَبْلَ الطَّاعِنِينَ مِنْ خِلَالِ ثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ - الْمَارِ بَيَانُهَا - وَمِنْ إِقْدَامِ الطَّاعِنِينَ عَلَى تَرْوِيجِ أَحَدِ الْفَتَيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا وَخُلِصَ الْحُكْمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِينَ وَبِرَاءَةِ مَنْ أَسْمَاهُمْ بِأُولِيَاءِ أُمُورِ الْفَتَيَاتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِنَ وَيَتَضَمَّنُهُنَّ - الْمَطْعُونِ ضِدَّهُ الثَّانِي سَالِفِ الذِّكْرِ - تَأْسِيسًا عَلَى عَدَمِ تَوَافُرِ الْقَصْدِ الْجَنَائِي لَدَيْهِمُ الْمُؤَفِّرِ لِلْجَرَائِمِ الْمُوجَّهَةِ إِلَيْهِمْ ، بِدَعْوَى أَنَّهُمْ لَجَآؤُوا إِلَى سَبِيلِ مَشْرُوعٍ لِتَرْوِيجِ الْأَشْخَاصِ مَيْسُورِي الْحَالِ وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ يَسْعَى إِلَيْهِ الْأَبُ لِتَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ ابْنَتِهِ وَالَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَتَّحَةَ نِيَّتُهُ إِلَى تَسْهِيلِ دَعَارَةِ ابْنَتِهِ وَهُوَ مَا يُخَالِفُ النَّامُوسَ الطَّبِيعِيَّ وَالْعِلَاقَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَأَبْنَائِهِمْ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ - وَعَلَى النَّحْوِ السَّالِفِ سَرْدَهُ - لَمْ يُدَلِّلْ فِي مَنْطِقٍ سَائِعٍ وَبَيَانٍ مُقْبُولٍ عَلَى صِحَّةِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ بِبِرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ

مِنْ إِفْتِرَاضِ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ عَلَيْهِ بِالْأَوْرَاقِ ، وَلَا يَرْقَى مَا أُوْرِدَهُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ إِلَى دَرَجَةِ إِعْتِبَارِهِ إَحْتِمَالاً تَرْجَحُ لَدِيهِ مِمَّا تَسْتَقِلُّ بِهِ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ بِمَلَكَ الْأَمْرِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ لَا يُعَدُّ سِوَى ظَنٍّ مُجَرَّدٍ مِنَ التَّرْجِيحِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ سَنَدًا لِقَضَائِهَا ، وَإِذْ كَانَ الثَّابِتُ مِمَّا سَاقَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ وَتَسَانَدُ إِلَيْهِ فِي قَضَائِهِ بِالْبَرَاءَةِ - عَلَى نَحْوِ مَا سَلَفَ بَيَانُهُ - قَدْ حَجَبَهُ عَنْ بَحْثِ أدِلَّةِ الثُّبُوتِ قَبْلَ قَضَائِهِ بِبَرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ (الثلاثة الأول) فَلَمْ يُبَيِّنْ سَنَدَهُ فِي اطراحِ شَهَادَةِ الْمَجْنَى عَلَيْهَا - الْمَارِ بَيَانُهَا - ابْنَةُ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُ الثَّانِي حِينَ قَضَى بِبَرَاءَتِهِ ، وَلَمَّا بَاعَدَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَ التَّهْمَ الْمُسَنَدَةَ إِلَيْهِمْ ، بِالرَّغْمِ مِمَّا حَصَّلَهُ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى صُورَةٍ تُفِيدُ تَوَافُرَ عَنَاصِرِ الْجَرِيْمَةِ الْمُسَنَدَةِ إِلَيْهِمْ ، لِذَلِكَ وَلَآنَ التَّهْمَ لَا تُدْفَعُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي مَقَامِ الْيَقِينِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ يَكُونُ مَعْيَباً بِالْقُصُورِ الْمُوجِبِ لِنَقْضِهِ وَإِلَاعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ (الثلاثة الأول) ، وَلَمَّا كَانَ يُبَيِّنُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ الْجَرَائِمِ الَّتِي دِينَ بِهَا الطَّاعِنُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ أَنَّهَا تَلْتَقِي فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَدُورُ فِي فَلَكِ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ الْغَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ، فَإِنَّ نَقْضَ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ سَالَفِي الذِّكْرِ يُقْتَضِي - أَيْضاً - نَقْضُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمُ الطَّاعِنِينَ ، لِأَنَّ إِعَادَةَ الْمُحَاكَمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ وَمَا تَجَرَّ إِلَيْهِ أَوْ تَنْتَهَى عِنْدَهُ ، تَقْتَضِي لِحُسْنِ سِيرِ الْعَدَالَةِ أَنْ تَكُونَ إِعَادَةُ الْبَحْثِ فِي الْوَاقِعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّاعِنِينَ جَمِيعاً مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا . وَذَلِكَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَحْثِ أَوْجِهِ الطَّعْنِ الْمُقَدِّمَةِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ دُونَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا " " لِكُونِ الْحُكْمِ قَدْ صَدَرَ غِيَابِيّاً بِالنِّسْبَةِ لَهَا .

٢- مِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَتَشَكَّكَ الْقَاضِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِ التَّهْمَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِ كَي يَقْضَى بِالْبَرَاءَةِ ، إِذْ مَلَكَ الْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَجْدَانِهِ ، مَا دَامَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَحَاطَ بِالدَّعْوَى عَنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَأَقَامَ قَضَاءَهُ عَلَى أَسْبَابٍ تَحْمِلُهُ ، وَكَأَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ أَقَامَ قَضَاءَهُ بِبَرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ مِنَ الثَّامِنِ إِلَى الْآخِرِ عَلَى قَوْلِهِ : " وَعَنِ الْإِتْهَامِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ الْأَرْبَعَةِ الْآخَرِينَ وَهُوَ الْإِتْهَامُ بِاتِّجَارِهِمْ فِي الْبَشَرِ فَإِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّهَمِينَ قَدْ اقْتَرَنْتَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ زِيَارَةِ مَسْكَنِ الْمُتَّهَمَةِ الْأُولَى السَّابِقِ الْحُكْمَ بِإِدَانَتِهَا بَنِيَّةَ زَوْاجٍ أَحَدُهُمْ حَامِلاً تَصْرِيحَ دَوْلَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَيِّ مِنْهُمْ أَيُّ جَرِيْمَةٍ ذَلِكَ أَنْ ظَاهَرَ الْحَالُ هُوَ تَوَجُّهُهُمْ بِقَصْدِ زَوْاجٍ أَحَدُهُمْ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَقْرُرُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً لَا بَدِيلَ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ الزَّوْاجَ هُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هَزَلْهَنْ جَدٌ وَجَدْهَنْ جَدٌ فَمَا دَامَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِنْسَانُ نِيَّتَهُ فِي الزَّوْاجِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُأُولَ هَذِهِ النِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ إِلَى أَيِّ قَصْدٍ آخَرَ وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ فَإِنَّ الرِّكَنَ الْمَادِي فِي جَرِيْمَةِ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ لَا يَبْدُو

له أي ظل في الأوراق نحو هؤلاء المتهمين الأربعة فإن اتصل أحدهم بالمتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها لاختيار زوجة لشقيقه فإنه لا يتصور أنه ارتكب بذلك فعلاً من أفعال جريمة الاتجار بالبشر ويصدق هذا على المتهم راغب الزواج - على ما سلف - وعلى المتهمين الآخرين اللذين توجهوا لحضور خطبة شقيق أحدهما وصديقه الثاني ومن ثم انتفى الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وتكون معه الأوراق قد خلت مما يشير إلى اتهام لهم بارتكاب الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه القضاء ببراءتهم " . وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ أورد في مُدَوَّنَاتِهِ - وَعَلَى خِلَافِ زَعَمِ النِّيَابَةِ الطَّاعِنَةِ - مُؤَدَى الشَّهَادَةِ وَالتِّي أَشَارَ إِلَيْهَا وَعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي قَضَائِهِ وَهِيَ صَادِرَةٌ مِنْ السِّفَارَةِ بِالقَاهِرَةِ تُفِيدُ أَنَّ الْمُتَّهَمَ التَّاسِعَ لَدَيْهِ مُعَامَلَةٌ لِطَلَبِ الزَّوْاجِ مِنْ جُمُهوريَّةِ مِصرِ العَرَبِيَّةِ مُؤَرَّخَةً ٢٦ مِنْ مَارِسِ سَنَةِ ٢٠١٢ ، وَهُوَ تَارِيخٌ سَابِقٌ عَلَى ضُبُطِ الوَاقِعَةِ الحَاصِلِ فِي ٣ مِنْ أِبْريلِ سَنَةِ ٢٠١٢ ، وَكَانَ مَقَادُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَحْكَمَةَ قَدْ اسْتَخْلَصَتْ عَدَمَ قِيَامِ الجَرِيمَةِ بِرُكْنَيْهَا المَادِي وَالمَعْنَوِي فِي حَقِّ المَطْعُونِ ضِدَّهُمْ وَإِلَى عَدَمِ انْصِرَافِ قَصْدِهِمْ إِلَى الإِسْهَامِ فِيهَا مَعَ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ فِي نَشَاطِهِمِ الإِجْرَامِي وَهُوَ الاتِّجَارُ فِي البَشَرِ أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مُبَاشَرَةِ هَذَا النِّشَاطِ ، فَإِنَّ الحُكْمَ المَطْعُونِ فِيهِ إِذْ قَضَى بِبِرَائَتِهِمْ مِنْ تِلْكَ الجَرِيمَةِ ، يَكُونُ قَدْ طَبَّقَ القَانُونُ تَطْبِيقاً صَحِيحاً عَلَى الوَاقِعَةِ ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَا تَتَعَاهُ النِّيَابَةُ العَامَّةُ فِي هَذَا الصَّدَدِ ، يُعَدُّ نَعِيّاً عَلَى تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَيَنحِلُ فِي حَقِيقَتِهِ جَدَلاً مُؤْضُوْعِيّاً ، لَا يُثَارُ لَدَى مَحْكَمَةِ التَّقْضِ وَلَا يَصِحُّ - مِنْ بَعْدِ - النِّعْيُ عَلَى المَحْكَمَةِ قَضَاءُهَا بِالبَرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ تَرَجُّحِ لَدَيْهَا ، مَا دَامَ مَلَاكُ الأَمْرِ كُلِّهِ يَرْجِعُ إِلَى وَجْدَانِ قَاضِيهَا وَمَا يَظْمِنُ إِلَيْهِ ، طَالَمَا أَنَّهُ أَقَامَ قَضَاءَهُ عَلَى أَسْبَابٍ تَحْمِلُهُ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ رَفْضُ طَعْنِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي هَذَا الشِّقِّ مِنْهُ وَهُوَ مَا تَكْنِيهِ مَعَهُ المَحْكَمَةُ بِإِيرَادِهِ فِي الأَسْبَابِ دُونَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالمُنْطَوِقِ .

الوقائع

اتهمت النيابة كلاً من : ١- (الطاعنة) . ٢- (الطاعنة) . ٣- (الطاعن) .
 ٤- المطعون ضدها.... ٥- المطعون ضدها.... ٦- المطعون ضده.... ٧- المطعون ضدها.... ٨- المطعون ضده.... ٩- المطعون ضده.... ١٠- المطعون ضده.... ١١- المطعون ضده....
 بَأَنَّ : الْمُتَّهَمِينَ جَمِيعاً : ارتكبوا - وَآخَرُ مُتَوَفِي (هُوَ زَوْجُ الْمُتَّهَمَةِ الأُولَى) - جَرِيمَةَ الاتِّجَارِ فِي البَشَرِ بِأَنَّ تَعَامَلُوا فِي أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ المَجْنِي عَلَيْهِنَ ، ،

بأنَّ استَخدموهم في أَعْمَالِ الدَّعَاةِ لِلْحُصُولِ عَلَى مَنَافِعٍ مَادِيَّةٍ وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِغْلَالاً لِحَالَةِ الضَّعْفِ وَحَاجَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ وَإِعْطَاءِ بَعْضَهُمْ وَالْوَعْدَ بِإِعْطَاءِ الْبَاقِيَّاتِ مَبَالِغَ مَالِيَّةٍ وَنَفَاذاً لَذَلِكَ تَمَّ تَوْزِيعُ الْأَدْوَارِ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ هَيَأَ الْمُتَّهَمَانِ الْأُولَى وَالْمُتَوَفَى مَسْكُنَيْنِ خَاصِّينَ بِهِمَا لِمُمَارَسَةِ الدَّعَاةِ وَاسْتِغْلَالِهَا وَالْمُتَّهَمَانِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّالِثِ رَاغِبِي الْمُتْعَةِ الْجِنْسِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَتَيَاتِ بَيْنَمَا انْتَحَلَ الْمُتَّهَمُ الثَّالِثُ صِفَةَ مُحَامٍ وَأَعَدَّ عُقُودَ زَوَاجٍ عُرفِيَّةٍ وَقَامَ بِمِلْيَةِ بَيِّنَاتٍ مُرْتَكِبِي الدَّعَاةِ وَالتَّوَقُّعِ عَلَيْهَا كَشَاهِدٍ لِإِخْفَاءِ الْجَرِيْمَةِ بِإِظْهَارِهَا عَلَى أَنَّهَا عِلَاقَةٌ زَوْجِيَّةٌ فِي حِينِ أَنَّ الْمُتَّهَمَةَ الرَّابِعَةَ اخْتَرَفَتْ الْقِيَامَ بِلِصْقِ غِشَاءِ بَكَارَةِ صِنَاعِيٍّ لِلْفَتَيَاتِ السَّابِقِ اسْتِغْلَالَهُنَّ جِنْسِيّاً لِلإِيْهَامِ بِعُذْرِيَّتِهِنَّ لِلْحُصُولِ عَلَى مُقَابِلِ مَادِيٍّ أَكْبَرَ وَسَاقَ الْمُتَّهَمُونَ مِنَ الْخَامِسَةِ حَتَّى السَّابِعَةِ بَنَاتَهُمْ - الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ - سَالَفَاتِ الذِّكْرِ إِلَى أَحَدِ الْمَسْكُنَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا لِعَرْضِهِنَّ عَلَى رَاغِبِي الْمُتْعَةِ وَهُمْ الْمُتَّهَمُونَ مِنَ الثَّامِنِ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ مِنْ دَوْلَةٍ لِيُخْتَارَ كُلُّ مِنْهُمُ مَنْ تَرُوقُ لَهُ مِنْهُنَّ لِمُمَارَسَةِ الْجِنْسِ مَعَهَا نَظِيرَ مَبَالِغِ مَالِيَّةٍ يَدْفَعُونَهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ وَبَاقِي الْمُتَّهَمِينَ سَالَفِي الذِّكْرِ، وَقَدْ ارْتَكَبَتْ تِلْكَ الْجَرِيْمَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ مُنَظَّمَةٍ أَلْفَهَا وَأَدَارَ حَرَكَتِهَا الْمُتَّهَمُونَ مِنَ الْأُولَى إِلَى السَّادِسِ حَالِ كَوْنِ الْمُتَّهَمِينَ مِنَ الْخَامِسَةِ إِلَى السَّابِعَةِ مِنْ أُصُولِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ وَالْمُتَوَلِّينَ تَرْبِيَّتَهُنَّ وَالْخَاضِعَاتِ لِسَيْطَرَتِهِمْ وَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِمَا ... و... طِفْلَتَيْنِ لَمْ تَبْلُغْ أَيْ مِنْهُمَا الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهَا وَذَلِكَ عَلَى النُّحْوِ الْمُبَيَّنِّ بِالتَّحْقِيقَاتِ . الْمُتَّهَمُونَ مِنَ الْأُولَى حَتَّى السَّابِعَةِ : حَرَّضُوا وَسَهَّلُوا - وَآخِرُ مُتَوَفَى - لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ سَالَفَاتِ الذِّكْرِ مُمَارَسَةَ الدَّعَاةِ حَالِ كَوْنِهِنَّ لَمْ يَبْلُغْنَ الْحَادِيَّةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِهِنَّ وَحَالِ كَوْنِ الْمُتَّهَمِينَ مِنَ الْخَامِسَةِ حَتَّى السَّابِعَةِ مِنْ أُصُولِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ وَالْمُتَوَلِّينَ تَرْبِيَّتَهُنَّ عَلَى النُّحْوِ الْمُبَيَّنِّ بِوَصْفِ التُّهْمَةِ الْأُولَى . الْمُتَّهَمَةُ الْأُولَى : فَتَحَتْ وَأَدَارَتْ - وَآخِرُ مُتَوَفَى - مَحَلِّينَ لِلدَّعَاةِ أَحَدَهُمَا بِمَنْطِقَةٍ وَالْآخَرَ بِمَنْطِقَةٍ عَلَى النُّحْوِ الْمُبَيَّنِّ بِوَصْفِ التُّهْمَةِ الْأُولَى . الْمُتَّهَمُ الثَّالِثُ : انْتَحَلَ لَقَبَ مُحَامٍ عَلَى خِلَافِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ بِأَنَّهُ ادَّعَى لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأُولَى أَنَّهُ يَعْمَلُ مُحَامِياً حَالِ تَحْرِيرِهِ عُقُودَ الزَّوْاجِ الْعُرفِيَّةِ الْمَضْبُوطَةِ عَلَى النُّحْوِ الْمُبَيَّنِّ بِوَصْفِ التُّهْمَةِ الْأُولَى .

وَأَحَالَتْهُمْ إِلَى مَحْكَمَةِ جِنَايَاتٍ لِمُحَاكَمَتِهِمْ طَبَقاً لِلْقَيْدِ وَالْوَصْفِ الْوَارِدَيْنِ بِأَمْرِ الْإِحَالَةِ .

وَادَّعَى وَكِيلَ نِقَابَةِ الْمُحَامِينَ مَدَنِيّاً عَنْ النِّقَابَةِ بِمَبْلَغِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَوَاحِدٍ جُنْيَةٍ عَلَى سَبِيلِ

التَّعْوِيزِ الْمَدَنِيِّ الْمُؤَقَّتِ .

وَالْمَحْكَمَةُ قَضَتْ حُضُورِيًّا لِلْمُتَّهَمِينَ جَمِيعاً عِداَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا وَعَمَلًا بِنُصُوصِ
الْمَوَادِّ ١/٣-٢ ، ١/٣-٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦-١/٦ ، ٧ ، ١٣ مِنْ الْقَانُونِ رَقْم ٦٤ لِسَنَةِ ٢٠١٠
وَالْمَوَادِّ ١ ، ٤ ، ٨/١ ، ١٠ ، ١٥ مِنْ الْقَانُونِ رَقْم ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٠ وَالْمَادَّة ١١٦ مَكْرَراً مِنْ
الْقَانُونِ رَقْم ١٢ لِسَنَةِ ١٩٩٦ وَالْمَادَّة ٢٢٧ مِنْ الْقَانُونِ رَقْم ١٧ سَنَةِ ١٩٨٣ ، مَعَ إِعْمَالِ نَصِّ
الْمَادَتَيْنِ ١٧ ، ١/٣٢ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، أَوَّلًا : بِمُعَاقِبَةٍ غِيَابِيًّا بِالسِّجْنِ الْمُشَدَّدِ لِمُدَّةٍ
خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا وَبِتَغْرِيمِهَا مَائَتِي أَلْفِ جُنْيَةٍ . ثَانِيًا : بِمُعَاقِبَةٍ كُلِّ مَنْ وَ وَ
بِالْحَبْسِ مَعَ الشُّغْلِ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ وَبِتَغْرِيمِ كُلِّ مُتَّهَمٍ مَبْلُغِ خَمْسِينَ أَلْفِ جُنْيَةٍ . ثَالِثًا : بِبِرَاءَةِ كُلِّ مَنْ
..... وَ وَ وَ وَ مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ كُلِّ مِنْهُمْ . رَابِعًا : بِإِحَالَةِ
الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ .
فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ وَ وَ وَالنِّيَابَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النِّقْضِ
..... إلخ .

المحكمة

وَحَيْثُ إِنَّهُ مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُونَ وَالنِّيَابَةُ الْعَامَّةُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ إِذْ دَانَهُمْ
بِجَرَائِمِ الْإِتِّجَارِ بِالْبَشَرِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَى مُمَارَسَةِ الدَّعَارَةِ وَتَسْهِيلِهَا وَإِدَارَةِ مَسْكَنِ لِمُمَارَسَتِهَا وَقَضَى
بِبِرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ عَنْ ذَاتِ الْإِتِّهَامِ قَدْ شَاقَبَهُ التَّنَاقُضُ فِي التَّسْبِيبِ ، وَالْفَسَادِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ؛
ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْحُكْمُ عَلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِينَ وَأُورِدَ مُؤَدَاهَا تَنْصَبُ أَيْضًا عَلَى سَائِرِ
الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ وَتُؤَكِّدُ ضُلُوعَهُمْ فِي إِزْتِكَابِ تِلْكَ الْجَرَائِمِ وَتُضَيِّفُ النِّيَابَةُ الطَّاعِنَةُ بِأَنَّ الْحُكْمَ
حِينَ قَضَى بِبِرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ مِنَ الثَّامَنِ إِلَى الْأَخِيرِ قَدْ أُسَسَ قَضَاءُهُ عَلَى فَرْضِ غَيْرِ
صَحِيحٍ هُوَ أَنَّ تَوَاجُدَهُمْ بِمَكَانِ الْوَاقِعَةِ وَقَدْ ضَبَطُهَا ، كَانَ بِمُنَاسَبَةٍ تَقْدُمُ أَحَدَهُمْ لِلزَّوْاجِ بِأَحَدِ
الْفَتَيَاتِ وَإِسْتَدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ بِمُسْتَنَدٍ قَدَّمَهُ دِفَاعُ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ دُونَ أَنْ يُورِدَ الْحُكْمُ مُؤَدَاهُ ،
ذَلِكَ مِمَّا يَغِيبُ الْحُكْمَ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

وَحَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونِ فِيهِ بَيَّنَّ وَأَقَعَّةَ الدَّعْوَى بِمَا مُؤَدَاهُ أَنَّ الطَّاعِنِينَ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهَا
غِيَابِيًّا ، قَدْ أَلْفُوا تَنْظِيمًا بِغَرَضِ إِزْتِكَابِ جَرَائِمِ الْإِتِّجَارِ فِي الْبَشَرِ وَمُمَارَسَةِ الدَّعَارَةِ بِقَصْدِ الْحُصُولِ
عَلَى نَفْعٍ مَادِيٍّ ، مُسْتَغْلِينَ الْحَاجَّةَ الْمَادِيَّةَ لِلْمَجْنَى عَلَيْهِنَ ، وَذَلِكَ بِتَرْوِيجِهِنَّ إِلَى أَشْخَاصٍ
مَيْسُورِي الْحَالِ ، ثُمَّ يَتَقَاسَمُوا فِيهَا بَيْنَهُمُ الْعَائِدِ الْمَادِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ النِّشَاطِ ، وَعَلَى أَنَّ يَقُومَ

الطَّاعِنُ الثالثُ بِتَحْرِيرِ عُقُودِ بَائِثَاتِ تِلْكَ الزَّيْجَاتِ فِي صُورَةِ عُقُودِ عُرْفِيَّةٍ يُحَرِّرُهَا مُنْتَحِلًا فِي ذَلِكَ صِفَةَ مُحَامٍ إِلَى أَنْ قَارَبَتِ الْمَائَةَ عَقْدَ ، بَيْنَمَا تَقُومُ الطَّاعِنَةُ الْأُولَى بِتَوْفِيرِ الْمَسْكَنِ الْمُعَدِّ لِإِقَامَةِ طَرْفِي الْعِلَاقَةِ ، وَتَقُومُ الثَّانِيَّةُ بِالْوَسَاطَةِ وَالتَّرْوِيجِ لِهَذَا النِّشَاطِ ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ دُورُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا غِيَابِيًّا هُوَ وَضَعِ غِشَاءَ بَكَارَةٍ " اصطناعي " لِمَنْ سَبَقَ لَهَا الزَّوْاجُ لِتَبْدُو بِكَرًّا عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ تَمْهِيدًا لِإِعَادَةِ تَزْوِيجِهَا مَرَّةً أُخْرَى وَمِنْهُنَّ ابْنَةٌ أَحَدِ الْمُتَّهَمِينَ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ - الْمَطْعُونُ ضِدَّهُ الثَّانِي - وَالتِّي أُعْتَمِدَ الْحُكْمُ عَلَى شَهَادَتِهَا فِي قَضَائِهِ بِالْإِدَانَةِ - ضِمْنَ مَا إِعْتَمَدَ عَلَيْهِ - وَقَدْ حَصَلَ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فِيمَا مُؤَدَاهُ أَنَّ الطَّاعِنَةَ الْأُولَى زَوَّجَتْهَا إِلَى شَخْصٍ لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِقَاءَ مَبْلَغٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ جُنْيِهِ تَمَّ تَقْسِيمُهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ زَوَّجَتْهَا إِلَى آخَرٍ " الْجِنْسِيَّةِ " لِقَاءَ مَبْلَغٍ ثَلَاثِينَ أَلْفَ جُنْيِهِ تَمَّ تَقْسِيمُهُ أَيْضًا ، وَأَنَّ بَعْضَ الزَّيْجَاتِ تَمَّتْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الزَّيْجَةِ السَّابِقَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِعِلْمِ وَالِدِهَا - الْمَطْعُونُ ضِدَّهُ الثَّانِي - كَمَا أُوْرَدَ الْحُكْمُ عَلَى لِسَانِ الْأَخِيرِ وَصَفَهُ لِلطَّاعِنَةِ الْأُولَى فِي تَحْقِيقِ النِّيَابَةِ بِكُونِهَا " سَمْسَارَ فَتَيَاتٍ " وَأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّفَ عَلَيْهَا بِغَرَضِ تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ وَبِالْفِعْلِ تَمَكَّنَتْ مِنْ تَزْوِيجِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ تَقَاسَمَ الْمَبَالِغَ الْمَالِيَّةَ الْمُتَحَصِّلَةَ مِنْ تِلْكَ الزَّيْجَاتِ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا كَانَتْ تَتِمُّ خِلَالَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلزَّيْجَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَفْصَحَ الْحُكْمُ - فِي مُدَوَّنَاتِهِ - عَنْ إِسْتِدْلَالِهِ عَلَى قِيَامِ الْجَرِيمَةِ قَبْلَ الطَّاعِنِينَ مِنْ خِلَالِ ثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ - الْمَارِ بَيَانِهَا - وَمِنْ إِقْدَامِ الطَّاعِنِينَ عَلَى تَزْوِيجِ أَحَدِ الْفَتَيَاتِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا وَخُلُصَ الْحُكْمِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِينَ وَبَرَاءَةِ مَنْ أَسْمَاهُمْ بِأَوْلِيَاءِ أُمُورِ الْفَتَيَاتِ الْمَجْنِي عَلَيْهِنَّ وَيَتَضَمَّنُهُمْ - الْمَطْعُونُ ضِدَّهُ الثَّانِي سَالِفِ الذِّكْرِ - تَأْسِيسًا عَلَى عَدَمِ تَوَافُرِ الْقُصْدِ الْجَنَائِي لَدَيْهِمُ الْمُؤَقَّرِ لِلْجَرَائِمِ الْمُوجَّهَةِ إِلَيْهِمْ ، بِدَعْوَى أَنَّهُمْ لَجَّأُوا إِلَى سَبِيلٍ مَشْرُوعٍ لِتَزْوِيجِ الْأَشْخَاصِ مِيسُورِي الْحَالِ وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ يَسْعَى إِلَيْهِ الْأَبُ لِتَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ ابْنَتِهِ وَالَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ نَتِجَةَ نِيَّتِهِ إِلَى تَسْهِيلِ دَعَاةِ ابْنَتِهِ وَهُوَ مَا يُخَالِفُ النَّامُوسَ الطَّبِيعِيَّ وَالْعِلَاقَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَأَبْنَائِهِمْ .

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ - وَعَلَى النَّحْوِ السَّالِفِ سَرْدُهُ - لَمْ يُدَلِّلْ فِي مَنْطِقِ سَائِغٍ وَبَيَانٍ مَقْبُولٍ عَلَى صِحَّةِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ بِبَرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ مِنْ إِفْتِرَاضِ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ عَلَيْهِ بِالْأُورَاقِ ، وَلَا يَرْقَى مَا أُوْرَدَهُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ إِلَى دَرَجَةِ إِعْتِبَارِهِ إِحْتِمَالًا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ مِمَّا تَسْتَقِلُّ بِهِ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ بِمَلَكَ الْأَمْرِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ لَا يُعَدُّ وَى ظَنًّا مُجَرَّدًا مِنَ التَّرْجِيحِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ سَنَدًا لِقَضَائِهَا ، وَإِذْ كَانَ الثَّابِتُ مِمَّا سَاقَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ وَتَسَانَدَ إِلَيْهِ فِي قَضَائِهِ بِالْبَرَاءَةِ - عَلَى نَحْوِ مَا سَلَفَ بَيَانُهُ - قَدْ حَجَبَهُ

عَنْ بَحْثِ أدِلَّةِ الثُّبُوتِ قَبْلَ قَضَائِهِ بِبَرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ (الثلاثة الأول) فَلَمْ يُبَيِّنْ سَنَدَهُ فِي اطراح شَهَادَةِ الْمَجْنَى عَلَيْهَا - الْمَارَ بَيَانُهَا - ابْنَةُ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُ الثَّانِي حِينَ قَضَى بِبَرَاءَتِهِ ، وَلَمَّا بَاعَدَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَ التُّهَمَ الْمُسَنَدَةَ إِلَيْهِمْ ، بِالرَّغْمِ مِمَّا حَصَلَهُ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى صُورَةِ تَفْيِيدِ تَوَافُرِ عَنَاصِرِ الْجَرِيْمَةِ الْمُسَنَدَةِ إِلَيْهِمْ ، لِذَلِكَ وَلِأَنَّ التُّهَمَ لَا تُدْفَعُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ فِي مَقَامِ الْيَقِينِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونِ فِيهِ يَكُونُ مَعْيِيًّا بِالْقُصُورِ الْمُوجِبِ لِنَقْضِهِ وَإِلَاعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ (الثلاثة الأول) ، وَلَمَّا كَانَ يَبِينُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ الْجَرَائِمِ الَّتِي دِينَ بِهَا الطَّاعِنُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ أَنَّهَا تَلْتَقِي فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَدُورُ فِي فَلَكَ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ الْغَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ، فَإِنَّ نَقْضَ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمُقْضِي بِبَرَاءَتِهِمْ سَالَفِي الذِّكْرِ يَفْتَضِي - أَيْضًا - نَقْضُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمُ الطَّاعِنِينَ ، لِأَنَّ إِعَادَةَ الْمُحَاكَمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ وَمَا تَجَرَّ إِلَيْهِ أَوْ تَنْتَهَى عَنْهُ ، تَقْتَضِي لِحُسْنِ سَيْرِ الْعَدَالَةِ أَنْ تَكُونَ إِعَادَةُ الْبَحْثِ فِي الْوَاقِعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّاعِنِينَ جَمِيعًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا . وَذَلِكَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَحْثِ أَوْجِهِ الطُّعْنِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ دُونَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا " " لِكُونِ الْحُكْمِ قَدْ صَدَرَ غِيَابِيًّا بِالنِّسْبَةِ لَهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَتَشَكَّكَ الْقَاضِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِ التُّهْمَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِ كَيْ يَقْضَى بِالْبَرَاءَةِ ، إِذْ مَلَكَ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَجْدَانِهِ ، مَا دَامَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَحَاطَ بِالدَّعْوَى عَنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَأَقَامَ قَضَاءَهُ عَلَى أَسْبَابٍ تَحْمِلُهُ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونِ فِيهِ قَدْ أَقَامَ قَضَاءَهُ بِبَرَاءَةِ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ مِنَ الثَّامِنِ إِلَى الْآخِرِ عَلَى قَوْلِهِ : " وَعَنْ الْإِتْهَامِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ الْأَرْبَعَةِ الْآخَرِينَ وَهُوَ الْإِتْهَامُ بِإِتْجَارِهِمْ فِي الْبَشَرِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَّهَمِينَ قَدْ اقْتَرَنَتْ بَيْنَهُمْ عِنْدَ زِيَارَةِ مَسْكَنِ الْمُتَّهَمَةِ الْأُولَى السَّابِقِ الْحُكْمَ بِإِدَانَتِهَا بَنِيَّةَ زَوَاجٍ أَحَدُهُمْ حَامِلًا تَصْرِيحَ دَوْلَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَيِّ مِنْهُمْ أَيُّ جَرِيْمَةٍ ذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ هُوَ تَوَجُّهُهُمْ بِقَصْدِ زَوَاجٍ أَحَدُهُمْ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَقَرُّ قَاعِدَةَ شَرْعِيَّةٍ لَا بِدِيلٍ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ الزَّوَاجَ هُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هَزَلْهَنْ جَدٌ وَجَدَهَنْ جَدٌ فَمَا دَامَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِنْسَانُ نِيَّتَهُ فِي الزَّوَاجِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُأَوَّلَ هَذِهِ النِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ إِلَى أَيِّ قَصْدٍ آخَرَ وَبَطْنِيَّةِ الْحَالِ فَإِنَّ الرُّكْنَ الْمَادِي فِي جَرِيْمَةِ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ لَا يَبْدُو لَهُ أَيُّ ظِلٍّ فِي الْأَوْرَاقِ نَحْوِ هَؤُلَاءِ الْمُتَّهَمِينَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمْ بِالْمُتَّهَمَةِ الْأُولَى السَّابِقِ الْحُكْمَ بِإِدَانَتِهَا لِاخْتِيَارِ زَوْجَةِ لَشَقِيْقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ ارْتَكَبَ بِذَلِكَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ جَرِيْمَةِ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ وَيَصْدُقُ هَذَا عَلَى الْمُتَّهَمِ رَاغِبِ الزَّوَاجِ - عَلَى مَا سَلَفَ - وَعَلَى الْمُتَّهَمِينَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا لِحُضُورِ خُطْبَةِ شَقِيْقٍ أَحَدَهُمَا وَصَدِيقِهِ الثَّانِي وَمِنْ ثَمَّ انْتَفَى الرُّكْنَ الْمَادِي لِجَرِيْمَةِ الْإِتْجَارِ بِالْبَشَرِ

وتكون معه الأوراق قد خلت مما يشير إلى اتهام لهم بارتكاب الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه القضاء ببراءتهم " . وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ أُورِدَ فِي مُدُونَاتِهِ - وَعَلَى خِلَافِ رَعَمِ النِّيَابَةِ الطَّاعِنَةِ - مُؤَدَى الشَّهَادَةِ وَالَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا وَعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي قَضَائِهِ وَهِيَ صَادِرَةٌ مِنَ السِّفَارَةِ بِالقَاهِرَةِ تُفِيدُ أَنَّ الْمُتَّهَمَ التَّاسِعَ لَدَيْهِ مُعَامَلَةٌ لِطَلَبِ الزَّوْاجِ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ مُؤَرَّخَةً ٢٦ مِنْ مَارِسِ سَنَةِ ٢٠١٢ ، وَهُوَ تَارِيخٌ سَابِقٌ عَلَى ضَبْطِ الْوَاقِعَةِ الْحَاصِلِ فِي ٣ مِنْ أِبْرِيلِ سَنَةِ ٢٠١٢ ، وَكَانَ مَفَادُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ قَدْ اسْتَخْلَصَتْ عَدَمَ قِيَامِ الْجَرِيمَةِ بِرُكْنِيهَا الْمَادِي وَالْمَعْنَوِي فِي حَقِّ الْمَطْعُونِ ضِدَّهُمْ وَإِلَى عَدَمِ انْصِرَافِ قَصْدِهِمْ إِلَى الْإِسْهَامِ فِيهَا مَعَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ فِي نَشَاطِهِمُ الْإِجْرَامِي وَهُوَ الاتِّجَارُ فِي الْبَشْرِ أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مُبَاشَرَةِ هَذَا النَّشَاطِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونِ فِيهِ إِذْ قَضَى بِبِرَائَتِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ ، يَكُونُ قَدْ طَبَّقَ الْقَانُونَ تَطْبِيقًا صَحِيحًا عَلَى الْوَاقِعَةِ ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَا تَتَعَاهُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الصَّدَدِ ، يُعَدُّ نَعِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَيَنْحَلُّ فِي حَقِيقَتِهِ جَذَلًا مَوْضُوعِيًّا ، لَا يُثَارَ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَلَا يَصِحُّ - مِنْ بَعْدِ - النَّعْيُ عَلَى الْمَحْكَمَةِ قَضَاءَهَا بِالْبِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ تَرَجُّحِ لَدَيْهَا ، مَا دَامَ مَلَكَ الْأَمْرُ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَجْدَانِ قَاضِيهَا وَمَا يَظْمُنُ إِلَيْهِ ، طَالَمَا أَنَّهُ أَقَامَ قَضَاءَهُ عَلَى أَسْبَابٍ تَحْمِلُهُ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ رَفْضُ طَعْنِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الشَّقِّ مِنْهُ وَهُوَ مَا تَكْتَفِي مَعَهُ الْمَحْكَمَةُ بِإِيرَادِهِ فِي الْأَسْبَابِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْمَنْطُوقِ .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / هاني خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ومدحت دغيم
نواب رئيس المحكمة وخالد الصاوي .

(١٤٠)

الطعن رقم ١١٥٢٦ لسنة ٤ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . قضاء في الموضوع ببراءة المتهم . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . علة ذلك ؟
المصلحة . مناط الطعن . أثر ذلك ؟

(٢) إتلاف . مخالفات . طعن " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن في الأحكام الصادرة في المخالفات . غير جائز . أساس ذلك ؟
الطعن على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إتلاف منقول بإهمال . غير جائز . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن التهمتين الأولى والثانية ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقته أمره قضاء في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوة الجنائية ضده بالنسبة لهاتين التهمتين ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تتقضي لا يكون الطعن مقبولا مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية .

٢- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد

المخالفات والتي عرفت المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت التهمة الثالثة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن - وهي إتلاف منقول بإهمال - ودانه بها الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن : " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية ٦- من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير " ، فإن هذا الطعن بالنسبة للتهمة الثالثة يكون غير جائز أيضاً .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن التهمتين الأولى والثانية ، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوة الجنائية ضده بالنسبة لهاتين التهمتين ، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تقتضي لا يكون الطعن مقبولاً مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والتي عرفت المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت التهمة الثالثة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن - وهي إتلاف منقول بإهمال - ودانه بها الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن : " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية ٦- من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير " ، فإن هذا الطعن بالنسبة للتهمة الثالثة يكون غير جائز أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصلاً عن عدم قبوله ، مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغ مساو لمبلغ الكفالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين
وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة .

(١٤١)

الطعن رقم ٧٩١٥ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . مفاده ؟
- (٢) حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان . محضر الجلسة . نيابة عامة .
خلو ديباجة الحكم من اسم ممثل النيابة العامة . لا يعيبه . ما دام محضر الجلسة
قد تضمن تمثيلها في الدعوى .
- (٣) إثبات " خبرة " . شيك بدون رصيد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
إيراد الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه تقرير الخبير من أن الطاعن هو الكاتب للتوقيعات
وبيانات الشيكات موضوع الدعوى وإطراحه لدفاعه بأن الشيكات تحمل تاريخين . فصل في أمر
موضوعي . المجادلة بشأنه . غير مقبولة .
مثال لتسبيب سائغ في اطراح دفع الطاعن بأن الشيكات تحمل تاريخين .
- (٤) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .
إمسالك الطاعن عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق . أثره ؟
إبداء النيابة العامة أو أحد الخصوم أسباباً أخرى أمام محكمة النقض غير السابق تقديمها
في الميعاد المقرر قانوناً . غير جائز . أساس ذلك ؟

- ١- لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص بما مفاده أن تقريراً مكتوباً قد وضع .
- ٢- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والتي حجزت فيها الدعوى للحكم - وعلى خلاف ما يدعي الطاعن - أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى ، فلا يعيب الحكم خلو ديباجته من اسم ممثلها .
- ٣- لما كان الحكم بعد أن أورد ما انتهى إليه الخبير المنتدب من المحكمة في تقريره من أن الطاعن هو الكاتب للتوقيعات وبيانات الشيكات موضوع الدعوى ، عرض لدفاعه بأن الشيكات تحمل تاريخين واطرحه في قوله : " إن المتهم حرر الشيكات صلباً ووقع عليها وقدمها إلى البنك المستفيد ببيانات صحيحة ومحمولة بتاريخ استحقاق واحد وتكون التواريخ أسفل الدمغات حررت قبل بيانات الصلب والتوقيع وهو ما لا يمكن أن يقوم به غير المتهم قبل إصداره للشيكات وتسليمها للبنك المدعى بحالتها الظاهرة وهو ما يتفق مع العقل والمنطق الأمر الذي يستقر في يقين المحكمة أن المتهم سلم هذه الشيكات كاملة البيانات تحمل تاريخ استحقاق واحد هو المدون في البيان والمكان الخاص به أعلى يمين الشيكات وعليه دمغات حاجبة لتاريخ مدون أسفلها فيكون ما قدم للبنك المدعى في الوضع الظاهر شيكات صحيحة البيانات ذات تاريخ واحد " ، فإن المحكمة بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي بغير معقب عليها ما دام استدلال الحكم - كما سلف البيان - سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن .
- ٤- لما كان الطاعن قد أمسك عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ولا ينال من ذلك مذكرة الأسباب المقدمة بجلسة اليوم ، إذ لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أي خصم آخر ، غير الأسباب التي سبق تقديمها في الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد برئ من قالة القصور التي رماه بها الطاعن ، وكان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص بما مفاده أن تقريراً مكتوباً قد وضع ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والتي

حجزت فيها الدعوى للحكم - وعلى خلاف ما يدعي الطاعن - أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى ، فلا يعيب الحكم خلو ديباجته من اسم ممثلها ، وكان الحكم بعد أن أورد ما انتهى إليه الخبير المنتدب من المحكمة في تقريره من أن الطاعن هو الكاتب للتوقيعات وبيانات الشيكات موضوع الدعوى ، عرض لدفاعه بأن الشيكات تحمل تاريخين واطرحه في قوله : " إن المتهم حرر الشيكات صلباً ووقع عليها وقدمها إلى البنك المستفيد ببيانات صحيحة ومحمولة بتاريخ استحقاق واحد وتكون التواريخ أسفل الدمغات حررت قبل بيانات الصلب والتوقيع وهو ما لا يمكن أن يقوم به غير المتهم قبل إصداره للشيكات وتسليمها للبنك المدعى بحالتها الظاهرة وهو ما يتفق مع العقل والمنطق الأمر الذي يستقر في يقين المحكمة أن المتهم سلم هذه الشيكات كاملة البيانات تحمل تاريخ استحقاق واحد هو المدون في البيان والمكان الخاص به أعلى يمين الشيكات وعليه دمغات حاجبة لتاريخ مدون أسفلها فيكون ما قدم للبنك المدعى في الوضع الظاهر شيكات صحيحة البيانات ذات تاريخ واحد " ، فإن المحكمة بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي بغير معقب عليها ما دام استدلال الحكم - كما سلف البيان - سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن ، وكان الطاعن قد أمسك عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ولا ينال من ذلك مذكرة الأسباب المقدمة بجلسة اليوم ، إذ لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أي خصم آخر ، غير الأسباب التي سبق تقديمها في الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علاء مرسي ، عبد الحميد دياب ، عصام جمعة
وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(١٤٢)

الطعن رقم ١١٥١١ لسنة ٤ القضائية

غش أغذية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال الحكم بيان الواقعة ومشتمل محضر الضبط وصلة الطاعنين بالغذاء المغشوش
والأفعال التي قارفها كل منهما ومدى علمهما اليقيني بالعوار الذي أصاب السلعة المعروضة .
قصور . يوجب نقضه والإعادة للطاعنين دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في
الخصومة الاستئنافية .

مثال لتسبیب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة طرح أغذية مغشوشة .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه
لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله : " ومن حيث إن التهمة المسندة
إلى المتهم ثابتة في حقه بما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص
ووصف النيابة العامة وتتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة
فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣١٣ أ . ج " وأضاف
الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله : " حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين أية ذلك ما ورد بمحضر
الضبط سند الجنحة من ضبط كميات من الذرة المجروشة معبأة داخل أجوله وكذا داخل خطوط
الإنتاج تحتوى على حشرات حية وميتة (سوس وديدان) وتم فحصها من قبل الجهات المختصة
والتي أفادت بعدم صلاحية تلك المضبوطات للاستهلاك الآدمي وكذا عدم صلاحيتها في

الاستخدام غير الآدمي ومن ثم يكون المنتجات المصنعة من تلك الخامات والمضبوطة أيضاً (...) غير صالح للاستهلاك الآدمي أيضاً ، ومن ثم يكون المتهمان بوصفهما أمين مخزن المضبوطات والثاني فني الإنتاج قد توافر في حقهما الركنان المادي والمعنوي للجريمة المسندة إليهما وتقضي المحكمة بإدانتهم عملاً بمادة القيد والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وإذ كان الحكم المستأنف قد قضى بذلك ومن ثم تقضي المحكمة بتأييده وتلزم المتهمين بالمصروفات عملاً بالمادة ٣١٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب قد خلا - على نحو ما سلف بيانه - من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بالإدانة وصلة الطاعنين بالغذاء المغشوش وسكت عن بيان الأفعال التي قارفها كل منهما حتى يكون عارضاً للبيع غذاء مغشوشاً ومدى علمهما اليقيني بالعوار الذي أصاب السلعة المعروضة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعنان بأوجه الطعن ، بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بوصف أنهم : طرحوا شيئاً من أغذية الإنسان فاسدة مع علمهم بذلك .

وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢ بند ١ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جناح مركز قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين سنة مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة تاريخ الحكم الجنائي نهائياً وتغريمهم عشرة آلاف جنيه والمصادرة والغلق والنشر .

استأنف المحكوم عليهما الثاني والثالث ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .
 قطع المحكوم عليهما الثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينهه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة طرح أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التي بنى عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله : " ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه بما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص ووصف النيابة العامة وتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣١٣ أ . ج " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله : " حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين أية ذلك ما ورد بمحضر الضبط سند الجنحة من ضبط كميات من الذرة المجروشة معبأة داخل أجوله وكذا داخل خطوط الإنتاج تحتوى على حشرات حية وميتة (سوس وديدان) وتم فحصها من قبل الجهات المختصة والتي أفادت بعدم صلاحية تلك المضبوطات للاستهلاك الآدمي وكذا عدم صلاحيتها في الاستخدام غير الآدمي ومن ثم تكون المنتجات المصنعة من تلك الخامات والمضبوطة أيضاً (...) غير صالحة للاستهلاك الآدمي أيضا ، ومن ثم يكون المتهمان بوصفهما أمين مخزن المضبوطات والثاني فني الإنتاج قد توافر في حقهما الركنان المادي والمعنوي للجريمة المسندة إليهما وتقضي المحكمة بإدانتهم عملاً بمادة القيد والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، وإذ كان الحكم المستأنف قد قضى بذلك ومن ثم تقضي المحكمة بتأييده وتلزم المتهمين بالمصروفات عملاً بالمادة ٣١٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب قد خلا - على نحو ما سلف بيانه - من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بالإدانة وصلة الطاعنين بالغذاء المغشوش وسكت عن بيان الأفعال التي قارفها كل منهما حتى يكون عارضاً للبيع غذاء مغشوشاً ومدى علمهما اليقيني بالعوار الذي أصاب السلعة المعروضة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعنان بأوجه الطعن ، بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علاء مرسي ، عبد الحميد دياب ، إبراهيم عبد الله
وهاني صبحي نواب رئيس المحكمة .

(١٤٣)

الطعن رقم ١١٩٨٤ لسنة ٤ القضائية

تزوير " أوراق عرفية " " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم
" بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

علم المتهم في جريمتي تزوير محرر عرفي واستعماله بحقيقة الواقعة المزورة وقصد تغيير
الحقيقة فيها بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها باعتبارها صحيحة . يوفر القصد
الجنائي في حقه . مجرد إهماله في تحريرها لا يحقق ذلك القصد . مخالفة الحكم المطعون فيه
هذا النظر . قصور .

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمتي تزوير محرر عرفي واستعماله .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي أقام
عليها قضاءه على قوله : " إن المتهم ارتكب الأفعال الموضحة الأمر المعاقب عليه بالمواد
سالفة الذكر وذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما أثبت بمحضر الضبط وعدم دفع الدعوى
بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة ، وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانة عملاً بالمادة
٣١٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه بالمصاريف عملاً لنص المادتين ٣١٣ ، ٣١٤
من ذات القانون ، حيث إن المحكمة تطمئن لتوافر أركان الجريمة في حق المتهم من علمها
بتغير محتوى المحرر واستعماله للغرض الذي زور من أجله وذلك بتقديمه (القائمة بما فيها
المستند موضوع الجنحة) أمام القضاء في الجنحة لسنة س وتمسكها بها ، ولما
كان الثابت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير المرفق بالقضية سالفة البيان أن الصفحة الثالثة

من القائمة (موضوع الجنحة) قد تم كتابتها في ظرف مغاير خاصة وأن المدعي المدني قد قام بكتابة مجموع ثمن المنقولات ولم يكن بها ما تم تدوينه في الصفحة الثالثة مما يدل على أنه تم كتابتها بتاريخ لاحق ومن ثم فإن التهمة ثابتة في حق المتهم مما يتعين إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً بالعقوبة عملاً بالمادة ٢١٥ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب في جريمتي ارتكاب تزوير في محرر عرفي واستعماله المنصوص عليهما في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وإذا كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنة للجريمة التي دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم وهي عالمة بحقيقة الواقعة المزورة قد قصدت تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه ضد الطاعنة بطريق الادعاء المباشر بوصف أنها :
 أولاً : ارتكبت تزويراً في محرر عرفي " قائمة منقولات الزوجية " . ثانياً : استعملت المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الأولى مع علمها بتزويره بتقديمه في الجنحة رقم لسنة مستأنف طنطا .

وطلب عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جناح قسم قضت حضورياً ببراءة المتهمه مما هو منسوب إليها وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهمه أربعة وعشرين ساعة .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التزوير في محرر عرفي واستعماله قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه على قوله : " إن المتهم ارتكب الأفعال الموضحة الأمر المعاقب عليه بالمواد سالفة الذكر وذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما أثبت بمحضر الضبط وعدم دفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة ، وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانة عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه بالمصاريف عملاً لنص المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من ذات القانون ، حيث إن المحكمة تطمئن لتوافر أركان الجريمة في حق المتهمه من علمها بتغير محتوى المحرر واستعماله للغرض الذي زور من أجله وذلك بتقديمه (القائمة بما فيها المستند موضوع الجنحة) أمام القضاء في الجنحة لسنة س وتمسكها بها ، ولما كان الثابت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير المرفق بالقضية سالفة البيان أن الصفحة الثالثة من القائمة (موضوع الجنحة) قد تم كتابتها في ظرف مغاير خاصة وأن المدعي المدني قد قام بكتابة مجموع ثمن المنقولات ولم يكن بها ما تم تدوينه في الصفحة الثالثة مما يدل على أنه تم كتابتها بتاريخ لاحق ومن ثم فإن التهمة ثابتة في حق المتهمه مما يتعين إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً بالعقوبة عملاً بالمادة ٢١٥ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات

الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب في جريمتي ارتكاب تزوير في محرر عرفي واستعماله المنصوص عليهما في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، وإذا كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنة للجريمة التي دانته بها ، كما لم يبين أن المتهمه وهي عالمة بحقيقة الواقعة المزورة قد قصدت تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ومحمود قزامل نائبي رئيس المحكمة
وإبراهيم عوض وعلي سليمان .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٤٦٤٩ لسنة ٣ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

توقيع أسباب الطعن المرفوع من النيابة العامة من رئيس بها . أثره : عدم قبول
الطعن شكلاً . التأشير عليها بالنظر . التأشير عليها من محام عام لا يغير من ذلك . علة
وأساس ذلك ؟

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً مستنداً إلى أدلة
مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .
وزن أقوال الشهود . موضوعي .
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

تناقض أقوال المجني عليه مع شهود الواقعة في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم .
مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بلا تناقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة
المتهم أو ببراءته .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

نعي الطاعن بشأن الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة . محاولة لتجريحها ومناقضة
الصورة التي استقرت في يقينها . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

- (٤) دفع " الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً . مادام الرد مستقفاً
ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
- (٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
- (٦) إثبات " خبرة " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في
تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
إثارة النعي بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير جائز . علة ذلك ؟
- تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني تطابقاً تاماً . غير لازم . كفاية أن يكون
جماع الدليلين غير متناقض تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .
- (٧) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .
القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً . توافره ؟
تحدث المحكمة استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً . غير لازم .
كفاية استفادته من وقائع الدعوى .
- (٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
استجواب . دعوى جنائية " تحريكها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
عدم رد الحكم على الدفع بتعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يعيبه . علة ذلك ؟
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه
وإثارة ذلك النعي أمام محكمة النقض . غير مقبول .
عدم سؤال المتهم بالتحقيقات . لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . علة ذلك ؟
- (٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الأصل في الإجراءات الصحة . الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحاضرها من سؤاله عن
التهمة المسندة إليه . غير جائز . إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٠) استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات" .
 للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة
 لما ساقته من أدلة . مادامت قد عرضت على بساط البحث .
 ترديد التحريات لما أبلغ به المجني عليه . لا يعيبها . لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق
 من صدق ذلك البلاغ .

(١١) إثبات "شهود" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " . محكمة ثاني درجة
 "نظرها الدعوى والحكم فيها" .

محكمة ثاني درجة . تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق . أثر ذلك ؟
 للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة
 أو ضمناً . لها أن تعتمد على تلك الأقوال بالتحقيقات . مادامت طرحت على بساط البحث في الجلسة .
 (١٢) دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن" . تحديدها " .
 وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن بعدم تعرض الحكم لما حوته مذكرته . غير مقبول . مادام لم يفصح عن
 أوجه دفاعه ودفعه التي ضمنها هذه المذكرة .
 (١٣) طفل . عقوبة "تطبيقها" . دفع "الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية" . مسؤولية جنائية .
 حكم "تسببيه" . تسبیب غير معيب " .

نعي الطاعن بانتفاء مسؤوليته الجنائية . غير مقبول . مادام أن سنه جاوزت السابعة
 ولم يجاوز الثانية عشرة من عمره . المادة ٩٤ من قانون الطفل .
 نعي الطاعن على الحكم خطأه في تطبيق القانون لإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية
 الاجتماعية تطبيقاً للمادتين ٩٤ ، ١٠١ من قانون الطفل . غير مقبول .
 (١٤) طفل . عقوبة "تطبيقها" . نقض "حالات الطعن" . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة
 النقض "سلطتها" .

المادة ١٠٧ من قانون الطفل . مفادها ؟

تحديد الحكم مدة الإيداع إحدى دور الرعاية الاجتماعية بجعلها لمدة ثلاث سنوات . خطأ
 في تطبيق القانون . لمحكمة النقض نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء تحديد مدة الإيداع . أساس ذلك ؟

١- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به في تاريخ التقرير بالطعن قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة أن يوقع أسبابها محامٍ عام على الأقل ، وإلا كانت باطلة ، وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين أن مذكرة أسباب الطعن موقع عليها من رئيس نيابة بالنيابة العامة ، ومن ثم تكون معدومة الأثر في الخصومة ، ولا يغير من ذلك التأشير عليها بما يفيد النظر ، إذ فضلاً عن كونه غير مقروء ، ويستحيل معرفة صاحبه وصفته ، فإنها بذاتها لا تقيد اعتماد المحامي العام لها ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً ، ويتعين التقرير بذلك .

٢- من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مُستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض أقوال المجني عليه مع أقوال شهود الواقعة في بعض تفاصيلها - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بلا تناقض .

٣- من المقرر أيضاً أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة الواقعة وأدلتها حسبما حصلهما الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تلك الأدلة وصورة الدعوى ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح تلك الأدلة ومناقضة الصورة التي استقرت في يقين المحكمة ، وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض .

- ٤- لما كان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة .
- ٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما فيما يثيره بوجه النعي ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ويضحي منعاه في هذا غير مقبول .
- ٦- لما كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة والتي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً مما أوردته بوجه النعي من قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لكونه دفاعاً موضوعياً ، هذا إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني تطابقاً تاماً ، بل يكفي أن يكون جماع الدليلين غير متناقض تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .
- ٧- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مُستفاداً من وقائع الدعوى - كما أوردتها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب .
- ٨- لما كان ما يثيره الطاعن في شأن قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤاله وشهود الإثبات بها ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، أو يعيبه عدم الرد عليه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يثر ما يدعيه أو يطلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ومن ثم لا يحل له أن يثير شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن عدم سؤاله بالتحقيقات لا يترتب عليه بطلان لهذه الإجراءات ، إذ لا مانع في القانون من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، ومن ثم فإن منعاه يكون غير قويم .

٩- من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت أمام محكمة أول درجة بمحاضرها من سؤاله عن الفعل المُسند إليه ، فإن زعمه يكون غير مقبول .

١٠- لما كان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا يعيبها أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا - بفرض صحته - غير سديد .

١١- من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة الشاهد ، أو شهود الإثبات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً ، ولها أن تعتمد على تلك الأقوال بالتحقيقات مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

١٢- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه دفاعه ودفعه التي ضمنها مذكرة دفاعه ، حتى يتضح أهميتها في الدعوى المطروحة ، وما إذا كانت تحوي دفاعاً مما يستلزم من المحكمة الرد عليه ، أم دفاعاً موضوعياً مما لا يستلزم رداً خاصاً ، فإن منعه بعدم تعرض الحكم لما حوته هذه المذكرة يضحى في غير محله .

١٣- لما كان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ورفضه استناداً إلى أن الثابت أن الطاعن وقت ارتكابه للجريمة المُسندة إليه كانت سنه قد تجاوزت السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة ، وخلص من ذلك إلى أن المادة ٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هي الأصلح للمتهم ، وكونها عقدت الاختصاص بنظر ما يقع من الطفل من جرائم تُعد جنائية أو جنحة لتلك المحكمة وأجاز لها عجز هذه المادة توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٠١ من ذات القانون ، وكان ما أورده

الحكم في اطراحه للدفع - على ما سلف - يتفق وصحيح القانون ، كما أنه التزم في توقيع العقوبة على الطاعن المادتين ٩٤ ، ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإيداع الطاعن إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير قويم .

١٤- لما كان الحكم المطعون فيه فيما تنباه من أسباب حكم أول درجة وما أضافه من أسباب وقضى بتعديل العقوبة دان الطاعن - حال كونه طفلاً تجاوز عمره سبعة أعوام ولم يبلغ خمسة عشر عاماً ميلادية - بإحداث عاهة مستديمة ، المؤثمة بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وأعمال المواد ١/٢ ، ٩٤ ، ١٠١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقضى بإيداعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة الإيداع بجعلها لمدة ثلاث سنوات ، يكون قد خالف القانون بتأقيته لمدة الإيداع ، وهو ما يؤذن لمحكمة النقض بقبول هذا الوجه من الطعن ، وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، بإلغاء تحديد مدة الإيداع مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

- ١- حال كونه طفلاً تجاوز عمره سبعة أعوام ولم يبلغ خمسة عشر عاماً ميلادية ضرب المجني عليه / عمداً بجسم صلب راض " عصا " على عينه اليمنى ، فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي " فقد إبصار العين اليمنى " التي تقلل من قدرتها بمقدار ٣٧ % .
- ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " عصا " استخدمها في الاعتداء على المجني عليه دون أن يوجد لإحرازها مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقرار رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد ١/٢ ، ٩ ، ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
ومحكمة أحداث قضت غيابياً بإيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأحداث الاجتماعية ، ومصادرة العصا المضبوطة بالنسبة للتهمة الأولى ، وببراءته مما أسند إليه بالنسبة للتهمة الثانية .
عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ، وقضي غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف .
عارض استئنافياً وقضي في معارضته بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بإيداع المتهم إحدى دور الرعاية الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات .
فطعن المحكوم عليه ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به في تاريخ التقرير بالطعن قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة أن يوقع أسبابها محامٍ عام على الأقل ، وإلا كانت باطلة ، وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين أن مذكرة أسباب الطعن موقع عليها من رئيس نيابة بالنيابة العامة ، ومن ثم تكون معدومة الأثر في الخصومة ، ولا يغير من ذلك التأشير عليها بما يفيد النظر ، إذ فضلاً عن كونه غير مقروء ، ويستحيل معرفة صاحبه وصفته ، فإنها بذاتها لا تفيد اعتماد المحامي العام لها ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً ، ويتعين التقرير بذلك .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وانطوى

على الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تصوير الشهود لواقعة الدعوى رغم عدم رؤية بعضهم لواقعاتها ، وتناقض شهادتهم مع المجني عليه ، دون أن يُحقق ذلك ، وتساند في إدانته إلى أدلة لا تصلح لذلك ، وعوّل في قضائه على الدليلين القولي والفني رغم تعارضهما في بيان عدد الإصابات التي أصابت المجني عليه ، ولم يعن برفع ذلك التناقض ، والتقت إيراداً ورداً عن دفعه بانتفاء القصد الجنائي ، وقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال شهود الإثبات ، وعدم سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات وبالتحقيقات وأمام محكمة أول درجة وعدم جدية التحريات وأنها ترديد لأقوال المجني عليه ، فضلاً عن طلبه سماع شهادة الشاهد ، وباقي دفاعه ودفعه - التي ضمنها مذكرة دفاعه - كما دفع بانتفاء مسؤوليته طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بيد أن المحكمة اطرحته بما لا يسوغه ودون أن تتبع في قضائها التدرج في العقوبة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مُستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض أقوال المجني عليه مع أقوال شهود الواقعة في بعض تفاصيلها - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بلا تناقض ، وكان من المقرر أيضاً أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة الواقعة وأدلتها حسبما

حصّلها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تلك الأدلة وصورة الدعوى ، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح تلك الأدلة ومناقضة الصورة التي استقرت في يقين المحكمة ، وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مُستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما فيما يثيره بوجه النعي ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ويضحى منعاه في هذا غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً مما أورده بوجه النعي من قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لكونه دفاعاً موضوعياً ، هذا إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني تطابقاً تاماً ، بل يكفي أن يكون جماع الدليلين غير متناقض تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مُستفاداً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن قصور تحقیقات النيابة العامة لعدم سؤاله وشهود الإثبات بها ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، أو يعيبه عدم الرد عليه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يثر ما يدعيه أو يطلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ومن ثم لا يحل له أن يثير شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن عدم سؤاله بالتحقيقات لا يترتب عليه بطلان لهذه الإجراءات ، إذ لا مانع في القانون من رفع الدعوى العمومية بدون

استجواب المتهم أو سؤاله ، ومن ثم فإن منعه يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت أمام محكمة أول درجة بمحاضرها من سؤاله عن الفعل المُسند إليه ، فإن زعمه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا يعيبها أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا - بفرض صحته - غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة الشاهد ، أو شهود الإثبات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً ، ولها أن تعتمد على تلك الأقوال بالتحقيقات مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه دفاعه ودفعه التي ضمنها مذكرة دفاعه ، حتى يتضح أهميتها في الدعوى المطروحة ، وما إذا كانت تحوي دفاعاً مما يستلزم من المحكمة الرد عليه ، أم دفاعاً موضوعياً مما لا يستلزم رداً خاصاً ، فإن منعه بعدم تعرض الحكم لما حوته هذه المذكرة يضحى في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية ورفضه استناداً إلى أن الثابت أن الطاعن وقت ارتكابه للجريمة المُسندة إليه كانت سنه قد تجاوزت السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة ، وخلص من ذلك إلى أن المادة ٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هي الأصلح للمتهم ، وكونها عقدت الاختصاص بنظر ما يقع من الطفل من جرائم تُعد جنائية أو جنحة لتلك المحكمة وأجاز لها عجز هذه المادة توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٠١ من ذات القانون ، وكان ما أورده الحكم في اطراحه للدفع - على ما سلف - يتفق وصحيح القانون ، كما أنه التزم في توقيع العقوبة على الطاعن

المادتين ٩٤ ، ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإيداع الطاعن إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ومن حيث إنه فضلاً عما سلف ، فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون ، إذ حدد مدة إيداعه بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما تنباه من أسباب حكم أول درجة وما أضافه من أسباب وقضى بتعديل العقوبة دان الطاعن - حال كونه طفلاً تجاوز عمره سبعة أعوام ولم يبلغ خمسة عشر عاماً ميلادية - بإحداث عاهة مستديمة ، المؤثرة بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وأعمال المواد ١/٢ ، ٩٤ ، ١٠١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقضى بإيداعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة الإيداع بجعلها لمدة ثلاث سنوات ، يكون قد خالف القانون بتأقيته لمدة الإيداع ، وهو ما يؤذن لمحكمة النقض بقبول هذا الوجه من الطعن ، وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، بإلغاء تحديد مدة الإيداع مع رفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود ، منصور القاضي
ورفعت طلبه نواب رئيس المحكمة .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٣٥٧٤ لسنة ٤ القضائية

(١) دعوى مدنية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها . غير جائز . إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية . المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعوى المدنية . غير جائز . إلا إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة . المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ادعاء المدعية بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة بمبلغ يقل عن النصاب المقرر بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . أثره ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة . للقاضي مطلق الحرية في المحاكمة . عدم تقيده بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على المتهم ذاته .

الجدل في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .

١- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الواردة في صدر الباب الثاني من القانون المذكور وعنوانه

(الطعن في المواد الجزائية) والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به منذ الأول من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والمستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان المستفاد من الجمع بين نص المادتين المشار إليهما أن الشارع قد استحدث نصاباً جديداً للطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيّاً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه ، وإذ كان الشارع بما نص عليه بوضوح في المادتين ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ٢٤٨ من قانون المرافعات - وفق ما سلف بيانه - قد حسم الأمر في مناهج الحق في الطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها فلم يجزه إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - قد ادعت مدنياً أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وهو ما لا يتجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، فإن الطعن المقدم منها يكون غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به ، مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها .

٢- من المقرر إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه مادام مطروحاً عليها يقتنع منه القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدتها بنفسه، وكان الحكم المطعون قد خلص إلى براءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم في الجثة المار بيانها على أسباب مبناها تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إليهم وعدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم الحكم بها مفصلاً عن عدم قناعة المحكمة بصحتها ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير

الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - ومن المقرر أنه إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة ، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، إذ الأمر يتعلق بتقدير الدليل ، ذلك أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على المتهم ذاته ، ولا مبالياً بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة - في يقين - مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الواردة في صدر الباب الثاني من القانون المذكور وعنوانه (الطعن في المواد الجزائية) والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به منذ الأول من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تتجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت المادة ٢٤٨ من القانون الأخير والمستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان المستفاد من الجمع بين نص المادتين المشار إليهما أن الشارع قد استحدث نصاباً جديداً للطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو

التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، وإذ كان الشارع بما نص عليه بوضوح في المادتين ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ٢٤٨ من قانون المرافعات - وفق ما سلف بيانه - قد حسم الأمر في مناط الحق في الطعن بطريق النقض في الدعوى المدنية وحدها فلم يجزه إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - قد ادعت مدنياً أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وهو ما لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، فإن الطعن المقدم منها يكون غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به ، مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة في الحكم الصادر بتاريخ بتأييد حكم البراءة في الجثة الرقيمة :

ومن حيث إنه من المقرر إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه مادام مطروحاً عليها يقتنع منه القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً في تكوين عقيدتها بنفسه، وكان الحكم المطعون قد خلص إلى براءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم في الجثة المار بيانها على أسباب مبناها تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إليهم وعدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم الحكم بها مفصلاً عن عدم قناعة المحكمة بصحتها ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - ومن المقرر أنه إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة ، إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، إذ الأمر يتعلق بتقدير الدليل ، ذلك أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على المتهم ذاته ، ولا مبالياً بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدره على مقتضى العقيدة التي

تكونت لدى القاضي الآخر، ومن ثم فإن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة - في يقين - مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد رضا حسين ، محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل
ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . متى كان مجموع ما أورده كافياً لفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محكمة استئنافية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة الاستئنافية الإحالة إلى أسباب الحكم إذا ما رأت تأييده . الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٤) سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟

العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في السرقة وإخفاء أشياء متحصلة منها . غير لازم . كفاية استفادته منه .

مثال لتدليل سائغ على توافر القصد الجنائي في جرمي سرقة وإخفاء أشياء متحصلة

من جريمة السرقة .

(٥) سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . تلبس . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

وجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . كافٍ لقيام حالة التلبس .

تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها . موضوعي . مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

نعي الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش . غير مقبول . مادامت حالة التلبس توافرت بإخفاء السيارة محل جريمة السرقة ومحاولة بيعها دون وجود سند ملكية لها .

(٦) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

مثال لرد سائغ على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(٧) سرقة . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

الشيء المتروك . هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه .

المادة ٨٧١ من القانون المدني . مفادها ؟

العبرة في كون الشيء متروك . بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد

الجاني . تحري واستقصاء حقيقة هذا الواقع . موضوعي .

سكوت المالك عن المطالبة بالشيء وقصده عن المطالبة لاسترداده وتحري محضر . لا يكفي

لاعتباره مفقوداً . وجوب أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه .

مثال لرد سائغ على دفاع الطاعن بأن الشيء المسروق متروك .

(٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع

" سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن .

ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها .

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) إثبات " بوجه عام " . سرقة . إخفاء أشياء مسروقة .

جواز إثبات جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بكافة طرق الإثبات . علة ذلك ؟

(١٠) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

النعي بالتناقض بين أقوال الشاهد والتحريات دون الكشف عن أوجه التناقض . غير مقبول .

(١١) إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع بنفي التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . لا يستأهل رداً .

استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٢) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية . مادام أنها اطمأنت لجديتها .

نعي الطاعن على الحكم تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . يخرج عن رقابة محكمة النقض .

(١٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . عدم تعرض الحكم لأقوال المتهمين . مفاده : اطراحه لها .

النعي على الحكم إغفاله أقوال بعض المتهمين التي تنفي التهمة عن الطاعن . غير مقبول .

(١٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . محاماة . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قانون " تفسيره " .

إثارة الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة وبطلان تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل التحقيق في أية شكوى ضد محام بوقت كافٍ وفقاً للمادة ٥١ من قانون المحاماة . إجراء تنظيمي . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع

ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضا مالكة بنية امتلاكه ، وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائي في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتي سرقة اللوحات المعدنية رقم ملاكي وإخفاء السيارة المملوكة لـ والمتحصلة من جريمة سرقة بكافة أركانها - كما هما معرّفان به في القانون - فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : " ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم من بطلان القبض إذ إن جريمة إخفاء السيارة المبيّنة بالأوراق ومحاولة بيعها للمجني عليه دون وجود سند ملكية لها لديهم مفاده أن الجريمة كانت متلبساً بها ... " وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت

اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافياً وسائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم واطرحه في منطق سائغ يتفق وصحيح القانون مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٧- لما كانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة لـ وسرقت من سيارته - كما أورد الحكم المطعون فيه - أي أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالاً مباحاً أو متروكاً ، إذ إن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه وإلى ذلك أشارت المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه ، لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولا يكفي لاعتبار الشيء مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة به ، أو أن يقصد عن السعي لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك ، بل لابد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن غرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً ، واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ، ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً .

٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات وقرائن الأحوال واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وأن جريمتي السرقة وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة اللتين دين بهما الطاعن لا يشملهما استثناء خاص ويجري عليهما ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

١٠- لما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات وبين تحريات الشرطة بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقطة عنها أنه اطرحها ، ولا يعدو ما أثاره الطاعن في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

١٢- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية مادام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل - بدوره - إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١٣- لما كان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المتهمين اطراحه لها ، إذ إن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا ترد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بإغفاله لأقوال بعض المتهمين التي تنفي التهمة عن الطاعن يكون غير مقبول .

١٤- لما كان النعي ببطلان تحقیقات النيابة العامة وبطلان تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبطلان ورقة التكليف بالحضور ، مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يثر شيئاً في شأن ما سلف ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ، وذلك لما هو مقرر في القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبدائها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف ، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق ويكون منعی الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بین واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت كأنها صادرة منها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس

المنقول المملوك للغير عن غير رضا مالكة بنية امتلاكه ، وكان العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابسها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائي في الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وتتوافر به جريمتي سرقة اللوحات المعدنية رقم ملاكي وإخفاء السيارة المملوكة لـ والمتحصلة من جريمة سرقة بكافة أركانها - كما هما معرفان به في القانون - فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : " ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم من بطلان القبض إذ إن جريمة إخفاء السيارة المبينة بالأوراق ومحاولة بيعها للمجني عليه دون وجود سند ملكية لها لديهم مفاده أن الجريمة كانت متلبساً بها " . وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافياً وسائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم واطرحه في منطق سائغ يتفق وصحيح القانون مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت اللوحات المعدنية محل جريمة السرقة مملوكة لـ وسرقت من سيارته - كما أورد الحكم المطعون فيه - أي أنها مملوكة لغير الطاعن وليست مالاً مباحاً أو متروكاً ، إذ إن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه وإلى ذلك أشارت المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته فيغدو بذلك ولا مالك له - فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء عليه لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة في

ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولا يكفي لاعتبار الشيء مفقود أن يسكت المالك عن المطالبة به ، أو أن يقصد عن السعي لاسترداده أو أن يحرر محضراً بذلك ، بل لابد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت ركن الاختلاس في حق الطاعن وباقي المتهمين وأن غرضهم انصرف إلى تملك اللوحات المعدنية غشاً ، واستدل على ذلك استدلالاً سائغاً ، ورد على ما ذهب إليه الدفاع من تبرير فعلة الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي

رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات وقرائن الأحوال واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، ولما هو مقرر من أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وأن جريمتي السرقة وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة اللتين دين بهما الطاعن لا يشملهما استثناء خاص ويجري عليهما ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات وبين تحريات الشرطة بل ساق قولاً مرسلأً مجهلاً ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام وبعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، ولا يعدو ما أثاره الطاعن في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية مادام أنها اطمأنت لجديتها ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل - بدوره - إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة

محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المتهمين اطراحه لها ، إذ إن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بإغفاله لأقوال بعض المتهمين التي تنفي التهمة عن الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النعي ببطلان تحقيقات النيابة العامة وبطلان تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبطلان ورقة التكليف بالحضور ، مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يثر شيئاً في شأن ما سلف ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ، وذلك لما هو مقرر في القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبدائها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن ما أورده المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف ، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان إجراءات التحقيق ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / ع...اصم ع...بد السج...ار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ومحمود عصر نائبي رئيس المحكمة
وأحمد مصطفى وأيمن الجمال .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٤٧٨٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " الصفة في الطعن " .

الصفة . مناط الحق في الطعن .

طعن النيابة العامة فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٢) شهادة سلبية . حكم " إيداعه " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

للنيابة العامة الحق في أن تتربص إعلاناً بإيداع حكم البراءة للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع . شرط ذلك : حصولها على شهادة سلبية بعدم إيداع الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
خلو الأوراق مما يدل على إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وإيداع أسبابه . أثره : قبول الطعن شكلاً .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . توظيف أموال . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة .

تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى . موضوعي .

عدم تصدي الحكم حال قضائه بالبراءة لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير لثبوت الاتهام .

لا يعيبه . مادامت المحكمة قد طعننت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم .

النعي على المحكمة قضاءها ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام

احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة في جريمة توظيف أموال .

١- لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ حضورياً ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية ، فقررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ وأودعت مذكرة بأسباب طعنها في ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة تفيد أن الحكم لم يودع حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ ، كما يبين من الحكم أنه تأثر عليه بوروده بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ . لما كان ذلك ، وكانت تلك الشهادة السلبية تعطي النيابة العامة الحق في أن تتربص إعلاناً بإيداع حكم البراءة لتقرير بالطعن وتقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانها بإيداع الحكم قلم الكتاب قبل عشرة أيام سابقة على تقريرها بالطعن وإيداع أسبابه ، فإن الطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما في الميعاد ، وإذ استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة وأدلة الاتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة : " حيث إن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة وثبت لها أن الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني يدل على أن المتهم تسلم المبالغ بقصد توظيفها إذ إن جميع الشاكين قرروا بعدم حصولهم على دليل يثبت تلقي المتهم الأموال على سبيل التوظيف مما تكون معه التهمة محل شك كبير وتغدو معه أقوال الشاكين مجرد قول مرسل لم يتأيد بدليل تطمئن إليه المحكمة ليقوم الادعاء ويساند الاتهام ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ / أ ج " لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود

وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المجني عليهم واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجني عليهم وشاهدي الإثبات وتقرير هيئة سوق المال للأسباب السائغة التي أفصحت عنها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد طعنت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال المجني عليهم وشاهدي الإثبات وتقرير هيئة سوق المال والمستندات المقدمة يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :

أولاً : تلقى أموالاً من الجمهور مبالغ مقدارها لتوظيفها واستثمارها حال كونه غير مرخص له بمباشرة ذلك النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال .

ثانياً : امتنع عن رد الأموال المبينة سلفاً بالتهمة السابقة والمستحقة للمودعين والتي تلقاها منهم على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجني عليهم مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن في الدعوى المدنية :

وحيث إنه لما كان الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن طعنها فيما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

ثانياً : بالنسبة للطعن في الدعوى الجنائية :

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ حضورياً ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية ، فقررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ وأودعت مذكرة بأسباب طعنها في ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة تفيد أن الحكم لم يودع حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ ، كما يبين من الحكم أنه تأثر عليه بوروده بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ . لما كان ذلك ، وكانت تلك الشهادة السلبية تعطي النيابة العامة الحق في أن تتربص إعلاناً بإيداع حكم البراءة لتقرير بالطعن وتقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانها بإيداع الحكم قلم الكتاب قبل أيام سابقة على تقريرها بالطعن وإيداع أسبابه ، فإن الطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما في الميعاد ، وإذ استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه اطرح أقوال المجني عليهم بقالة أنها جاءت مرسلة بالرغم من أنها تأيدت بأقوال شاهد الإثبات الأول وتحريات الشرطة ، فضلاً عن تقديم المجني عليهم فاتورة وصورة عقد للتدليل على أن المطعون ضده تلقى أموالهم لتوظيفها ، مما ينبئ عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة وأدلة الاتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة : " حيث إن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة وثبت لها أن الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني يدل على أن المتهم تسلم المبلغ بقصد توظيفها إذ إن جميع الشاكين قرروا بعدم حصولهم على دليل يثبت تلقي المتهم الأموال على سبيل التوظيف مما تكون معه التهمة محل شك كبير وتغدو معه أقوال الشاكين مجرد قول مرسل لم يتأيد بدليل تطمئن إليه المحكمة ليقيم الادعاء ويساند الاتهام ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم عملاً بالمادة ٣٠٤/أ ج . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجح في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المجني عليهم واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنائها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجني عليهم وشاهدي الإثبات وتقرير هيئة سوق المال للأسباب السائغة التي أفصحت عنها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد طعنت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال المجني عليهم وشاهدي الإثبات وتقرير هيئة سوق المال والمستندات المقدمة يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني ، سعيد فنجري
ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة .

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٢ القضائية

- (١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات .
نعي الطاعنين على الحكم بالغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى . غير مقبول .
مادام بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت في بيان واف .
- (٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تزوير " أوراق رسمية " . محضر الجلسة . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
إثبات المحكمة ماهية المحررات المزورة المحرزة ومضمونها بمحضر الجلسة ومدونات الحكم .
غير لازم . مادامت فضت الأحراز أمام الطاعنين ودفاعهم . علة ذلك ؟
- (٣) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
وقوع التزوير بالقيود والأوصاف بإضافة عبارات وأسماء متهمين واصطناع صور أحكام وأسباب مخالفة ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها . كفايته لبيان طريقة التزوير .
- (٤) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم .
ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .
القصد الجنائي في جريمة التزوير . تحققه : بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر وانتواء استعماله في الغرض الذي أعد من أجله . تحدث الحكم عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟

إيراد الحكم إضافة الطاعنين عبارات وأسماء للقيود والأوصاف واصطناع صور أحكام ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها . كاف لإثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات .
تعقب الحكم الطاعنين في كل جزئية من جزئيات دفاعهم الموضوعي . غير لازم .
علة ذلك ؟

(٥) أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " " طاعة الرئيس " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات . لا تمتد لارتكاب الجرائم . مؤدى ذلك ؟
تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناءً على تكليف من وكلاء النيابة المختصين . دفاع قانوني ظاهر البطلان . لا يستأهل من المحكمة رداً .
(٦) اشتراك . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعنين بقصور الحكم في استظهار عناصر الاشتراك في الجريمة . غير مقبول .
مادام لم يؤاخذهم عنها .

(٧) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
صرحة الدليل ودلالته على الواقعة المراد إثباتها . غير لازم . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
حق المحكمة الأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً له
أو لشاهد آخر دون بيان العلة . علة ذلك ؟

استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة . للقاضي تقديره حسب طبيعة الدعوى .
للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها تجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عده .

نعي الطاعن بشأن إيراد الحكم للأدلة والقرائن السائغة إثباتاً لجريمة التزوير في المحررات الرسمية . جدل موضوعي في تقدير الدليل أمام محكمة النقض . غير جائز .
(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . غير مؤثر في سلامته .
شرط ذلك ؟

(٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .
الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال لما لا يعد خطأ من الحكم في الإسناد .
(١٠) إثبات " خبرة " . تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بخطأ الحكم فيما نقله عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن وقوع التزوير في محررات . غير مجد . ما دام لم يؤاخذ بتزويرها أو الاشتراك في ذلك .
(١١) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .
نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بخطأ الحكم في الإسناد فيما نقله عن مذكرة القاضي بشأن التزوير بالاصطناع في صور الأحكام . غير مجد . ما دام قد دانه بجريمة التزوير بالإضافة في القيود والأوصاف وأوقع عليه عقوبتها .

(١٢) أمر بالألا وجه . حجية الشيء المحكوم فيه . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
حجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل .
شرطها ؟

صدور الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل متهمين آخرين . أثره :
عدم حيازته للحجية في حق الطاعنين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

(١٣) استدالات . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير جدية التحريات " "سلطانها في تقدير الدليل " .
تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة أن تعول على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته . لا يقدح في جديتها .

(١٤) قانون " تطبيقه " " سريانه " . إثبات " شهود " . استجواب . قبض . دفع " الدفع ببطلان
القبض والتفتيش " " الدفع ببطلان الاستجواب " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض
" المصلحة في الطعن " .

النعي بخطأ الحكم في الرد على الدفع ببطلان الاستجواب وإغفال الدفع ببطلان القبض
والتفتيش . غير مجد . ما دام لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض وأقوال الطاعنين
المدعى ببطلانها .

تمسك الطاعن بإعمال المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم
١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعمول به بعد استجوابهم . غير مقبول . علة ذلك : كل إجراء يتم على
مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .
(١٥) أمر الإحالة . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفع " الدفع ببطلان
أمر الإحالة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإحالة . من مراحل التحقيق . إعادة الدعوى إلى مرحلة الإحالة بعد اتصال محكمة الموضوع
بها . غير جائز . اطراح المحكمة الدفع ببطلان أمر الإحالة . صحيح . علة ذلك ؟
(١٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم . إغفاله الرد
على ما أثير منه . لا يعيبه .
مثال .

(١٧) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير . ماهيتها ؟
تغيير الحقيقة في المحرر . تقوم به جريمة التزوير ولو كان مطابقاً للحقيقة المطلقة .
مثال .

(١٨) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . باعث . ضرر . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

مجرد تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية بطريق الغش بالوسائل المنصوص عليها قانوناً .
أثره: تحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها . علة وشرط ذلك ؟
الدفاع القانوني ظاهر البطلان . لا يستلزم رداً .
مثال .

(١٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين إبدائه
أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟
مثال .

(٢٠) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
مجادلة محكمة الموضوع في اطمئنانها لتقرير الخبير أمام محكمة النقض . غير جائزة .
مثال .

(٢١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر حاجة له لأول مرة
أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال .

(٢٢) تزوير " أوراق رسمية " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعن بشأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية باصطناع صور الأحكام
الرسمية . غير مجد . ما دام الحكم لم يوقع عنها وعن جريمة التزوير في المحررات الرسمية
بطريق الإضافة إلا عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات .

(٢٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
نعي الطاعنين بأن الواقعة مجرد مخالفة للتعليمات الإدارية . منازعة في صورة الواقعة التي اعتنتقتها المحكمة وجدل موضوعي أمام محكمة النقض . غير جائز .
(٢٤) باعث . جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الباعث على الجريمة . ليس ركناً فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم . مثال .

(٢٥) تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
لا عقاب على تزوير المحررات وتقليد الأختام . مادام كان ظاهراً لا يمكن ينخدع به أحد .
إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة وحد ذلك ؟
(٢٦) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
صدر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم .
حد ذلك ؟

مثال للتدليل سائغ على توافر جريمة التزوير في المحررات الرسمية .
(٢٧) تزوير " أوراق رسمية " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات . علة ذلك ؟
مثال .

(٢٨) تزوير " أوراق رسمية " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعن بشأن جريمة التزوير بالإضافة التي دان بها الطاعنين الآخرين .
غير مقبول . ما دام لم يدنه بها .
(٢٩) نقض " أسباب الطعن " . تحديدها " .

وجوب تفصيل أسباب الطعن ابتداءً . علة ذلك ؟
نعي الطاعن التقات المحكمة عن الرد على أوجه دفاعه ودفعه دون الكشف عنها . غير مقبول .

- (٣٠) تزوير " أوراق رسمية " . نقض " المصلحة في الطعن " .
 نعي الطاعن بإغفال المحكمة الرد على دفاعه بشأن جريمة تزوير صور الأحكام
 بالاصطناع. غير مجد . ما دام لم يدنه بها .
- (٣١) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
 خطأ الحكم في تاريخ الواقعة . لا يؤثر في سلامته . ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها
 ولم يدع الطاعن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .
- (٣٢) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
 اتخاذ الحكم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دليلاً على إدانة الطاعن بجريمة
 التزوير . نعيه بخلاف ذلك . غير مقبول .
- (٣٣) أمر الإحالة . وصف التهمة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
 نعي الطاعنين بالإخلال بحق الدفاع. غير مقبول . ما دامت الواقعة المبينة بأمر الإحالة
 هي بذاتها التي دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلاً في وصف التهمة .
- (٣٤) تزوير " أوراق رسمية " . تبرج . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
 التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .
- القضاء ببراءة الطاعنين من تهمة التبرج وإدانتهم بتهمة التزوير . لا تناقض . مادام
 قد أثبت اقترافهم لها استناداً لشواهد بيّنها . علة ذلك ؟
 التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟
 انتقاء مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بخصوص أحد أوصاف جريمة التزوير .
 مادام قد قضى ببراءتهم منها .
- (٣٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
 محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
 تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي .
 إفصاح الحكم عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعنين على مقتضاها . قضاءه ببراءة
 متهمين آخرين استناداً للأسباب التي أوردها . لا يعيبه .
- (٣٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
 ما لا يوفره " .

المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

للمحكمة القضاء في الدعوى دون سماع شهود الإثبات . مادامت النيابة ومدافعي الطاعنين قد اكتفوا بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات وترافع الأخيرين وطلبوا البراءة .

قرار المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضييري . أثر ذلك ؟

(٣٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . تزوير " الادعاء بالتزوير " .

الأصل أن الإجراءات قد روعيت . دحض الطاعن ما ثبت بمحضر الجلسة .
غير جائز إلا بالطعن بالتزوير . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
مثال .

(٣٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
مثال .

(٣٩) عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً ومناسبتها بالنسبة لكل متهم . موضوعي .

(٤٠) عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . محكمة النقض
"سلطتها".

خطأ الحكم بإيراده مادتين ليستا من مواد العقاب المنطبقة على الواقعة وبتوقيعه الجريمة
الأشد رغم إدانته للطاعنين بجريمة التزوير في محررات رسمية . أثره : لمحكمة النقض تصحيحه .
أساس ذلك ؟

(٤١) حكم " حجته " .

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضدهم من تهمة التزوير في أسبابه دون منطوقه .
أثره : حيازته الحجية فيما قضى به في هذا الشأن .

(٤٢) نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

تقرير الطعن . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأي دليل خارج عنها .
غير جائز . علة ذلك ؟

التقرير بالطعن بالنقض . أثره : دخول الطعن حوزة المحكمة واتصالها به .
 عدم تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض في الحكم بالبراءة من تهمة التزوير .
 أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . لا يغير من ذلك تناول أسباب الطعن لهذا القضاء .
 (٤٣) إثبات " بوجه عام " . تبرج . تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . محكمة الموضوع
 " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .
 نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . علة وشرط ذلك ؟
 إغفال المحكمة الرد على بعض أدلة الاتهام . لا يعيب حكمها . علة وشرط ذلك ؟
 نعي النيابة باطراح المحكمة التحريات وإغفالها أدلة الإدانة بجريمة التزوير . جدل في واقعة
 الدعوى وتقدير الأدلة أمام محكمة النقض . غير جائز .

مثال لتسبب سائغ لحكم صادر بالبراءة من جرمي الاشتراك في التزوير .
 (٤٤) تبرج . اشتراك . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
 تحقق الصفة الجنائية في فعل الاشتراك . بوقوع الجريمة التي حصل فيها تامة أو شروع
 فيها . علة ذلك ؟

القضاء ببراءة متهمين من جريمة الاشتراك في التزوير بعد صيرورة الحكم الصادر بالبراءة
 ضد آخرين في جريمة التزوير باتاً . صحيح .
 (٤٥) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
 الدليل " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن .
 الخطأ في تطبيق القانون " .

جريمة تزوير المحررات الرسمية . مناط تحققها ؟
 كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم أو عدم كفاية الأدلة للقضاء ببراءته .
 شرط ذلك ؟

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة التزوير في محررات رسمية واطراح تقرير
 الخبير استناداً لإنكاره التوقيع عليها دون استكتابه . خطأ في تطبيق القانون وفساد يوجب نقضه
 والإعادة . علة ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مضمون ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة في بيان وافٍ وكاف ، وجاء استعراض المحكمة للأدلة على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى وأدلتها في غير محله .

٢- لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة التي مثل بها الطاعنون والمدافعون عنهم أن المحكمة قامت بفض الأحرار ، فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة ، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية المحررات المزورة التي تحتوي عليها الأحرار ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة وفي مدونات الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عين المحررات المزورة وأوضح ما انطوت عليه من بيانات تغاير الحقيقة - خلافاً لما يزعمه الطاعنون - ومن ثم فإن النعي بإغفال بيان مضمون المحررات المزورة يكون في غير محله .

٣- لما كان التزوير قد وقع بالأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف القضايا وذلك بإضافة عبارات وأسماء متهمين على خلاف الحقيقة واصطناع صور أحكام ليس لها أصل بالأوراق وإثبات أسباب مخالفة بها نسبت زوراً إلى القضاة ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها كصور مطابقة للأصل ، فإن ذلك كافٍ في بيان الطريقة التي اتبعت في ارتكاب التزوير .

٤- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن

الطاعنين قاموا بإضافة عبارات وأسماء للقيود والأوصاف المثبتة على أغلفة القضايا على خلاف الحقيقة واصطناع صور أحكام ونسبتها زوراً للقضاة المختصين ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها وتسليمها لذوي الشأن يلزم عنه أن يتوافر في حقهم ركن العلم بتزوير المحررات التي أسند إليهم تزويرها ، ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ودل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً ، والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعنين في كل جزئية من مناحي دفاعهم الموضوعي ، إذ في اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناءً على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه لم يؤخذ أياً من الطاعنين عن جريمة الاشتراك في التزوير ، فلا وجه لما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في أسباب طعنهما من قصوره في استظهار عناصر الاشتراك في الجريمة .

٧- من المقرر أنه لا يشترط في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة التعويل في قضائها على قول الشاهد

في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة ، إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وأن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، وأن من حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت جريمة التزوير في المحررات الرسمية في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم اتفاق أقوال شاهدي الإثبات الرابع والخامس في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٩- من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثار من أن الحكم نسب إلى شاهد الإثبات الأول أن المتهم تعمد ارتكاب المخالفات المسندة على خلاف الثابت بأقواله - بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ - قد ورد بشأن أقوال لم تكن جوهر الواقعة التي اعتنتقتها ، ولا أثر لها في منطق الحكم واستدلاله ما دام تحري هذا القصد واستخلاصه أمر موكول للمحكمة دون الشهود سواء ورد ذلك بأقوالهم أو لم يرد .

١٠- لما كان لا يجدي الطاعن الثاني ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير من وقوع تزوير بجدول الجنج عهدته واشتراكه مع المتهم الأول في محو قرارات النيابة العامة الصادرة بحفظ القضايا المقيدة إدارياً ، وإضافته بخط يده بمداد أزرق جاف في ظرف كتابي لاحق بيانات مغايرة بإحدى القضايا - بفرض صحته - ما دام لم يؤاخذ بالتزوير في جدول الجنج أو الاشتراك في التزوير فيها ، وإنما أخذه بجريمة التزوير بطريق

الإضافة في القيود والأوصاف المثبتة على عدة قضايا بخلاف القضية التي عاب على الحكم خطأ فيما نقله عن التقرير بشأنها .

١١- لما كان لا يجدي الطاعن الرابع أيضاً ما يثيره بشأن خطأ الحكم فيما نقله عن مذكرة القاضي بشأن التزوير بطريق الاصطناع في صور الأحكام - على فرض حصوله - ما دام أن الحكم قد دانه بجريمة التزوير بالإضافة في القيود والأوصاف وأوقع عليه عقوبتها ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الخصوص .

١٢- لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبتت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، أما إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه ، وإذا كان البين من الحكم - ويسلم به الطاعنون في أسباب طعنهم - أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قبل متهمين آخرين ، فإن الأمر في هذه الحالة يكون قائماً على أسباب خاصة ولا يحوز حجية في حق الطاعنين ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحي منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد .

١٣- لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع والتي لها متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من خطأ الحكم في الرد على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون مقبولاً .

١٤- لما كان الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من أقوال الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة أو القبض على الطاعن الثاني المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت من المذكرة المقدمة من مدير نيابة والسادة قضاة المحكمة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير اللجنة المشكلة لفحص الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بشأن خطأ الحكم في الرد على الدفع ببطلان الاستجواب وعدم

الرد على الدفع ببطلان أمر القبض على الطاعن الثاني لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن التعديل الذي أدخله المشرع بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " ... إذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " قد صدر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٧/٥ والمعمول به من اليوم التالي لنشره - أي بعد استجواب الطاعنين - ومن ثم فلا محل للتمسك بإعمال أحكام المادة ١٢٤ سالفه الذكر على الواقعة بعد تعديلها ، لما هو مقرر من أن كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

١٥- لما كان قضاء النقض قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

١٦- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني ولئن دفع بقصور تحقيقات النيابة العامة للعجلة فيها وتوجيه اتهامات له لم يشملها أمر الإحالة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ولم يثر شيئاً بخصوص ما يدعيه من وجود مخالفات شابت إجراءات التحقيق لعدم سؤاله عما إذا كان لديه محام من عدمه وإحاطته علماً بالاتهام المسند إليه وسؤاله عن يستشهد بهم واستكتابه في غيبة محاميه والتحقيق معه وحبسه باسم مغاير لاسمه الحقيقي ، وأن الطاعن الثالث لم يثر شيئاً بخصوص بطلان التحقيقات لعدم توقيع الشهود على كل صفحة من التحقيق وعدم استكتابه ومواجهته بنتيجة التقرير الفني ، وأن الطاعن الرابع لم يدفع ببطلان التحقيقات لعدم إحاطته علماً بالاتهام المسند إليه ، وأن الطاعن السادس لم يثر شيئاً بخصوص ما يدعيه من عدم مواجهته بأقوال شهود الإثبات ، فإنه لا يحق لهم أن يثيروا شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ولا يعيبه إن أغفل الرد على ما أثير منه .

١٧- من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر ، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان من ضمن ما قام به الطاعن الأول - على ما أثبتته الحكم - هو أنه بصفته المسئول عن جدول قيد الشكاوى الإدارية أزال قرارات النيابة العامة بالحفظ إدارياً لعدد ٢٠٥ قضية متعلقة بمخالفات بناء مستخدماً في ذلك سائل التصحيح بقصد الطمس والإخفاء وأضاف بدلاً منها عبارة " لم يستمر " حيث تم قيدها برقم جنح في ظرف كتابي لاحق ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه .

١٨- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية ، كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الفض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها بما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن الأول في دفاعه بأن ما تم من كشط بجدول قيد القضايا الإدارية ليس فيه مخالفة للحقيقة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، طالما أن ثبوت صحة وجوب قيد القضايا بأرقام جنح ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه ، ويكون نعيه في هذا الصدد غير سديد .

١٩- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن قيام مدير النيابة بسحب الطلبات التي تمت الإضافة بناءً عليها ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٢٠- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن الثالث هو المحرر للأسماء المضافة والمعدلة الموضحة بالتقرير ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

٢١- لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق معين أو إعادة المأمورية للخبير لتحقيق دفاعه الذي يثيره بوجه النعي بنفي كتابة الأسماء المضافة والمعدلة والمبينة بالتقرير ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ولا يحل له من بعد - وقد قعد عن المنازعة في التقرير الفني - أن يثير هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٢٢- لما كان لا يجدي الطاعن الثالث باقي ما يثيره في أسباب طعنه بالنسبة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية باصطناع صور الأحكام الرسمية محل الاتهام ، ما دام أن الحكم لم يوقع عنها وعن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بطريق الإضافة - والتي أثبت الحكم توافرها في حقه وسلم من العوار الذي نعه الطاعن المذكور بشأنها - إلا عقوبة واحدة هي السجن المشدد لمدة خمس سنوات وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهي عقوبة مقررة لتلك الجرائم التي يبقى الحكم محمولاً عليها ، ومن ثم فلا يكون للطاعن الثالث مصلحة فيما ينعه في هذا الخصوص .

٢٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد مخالفة للتعليمات الإدارية ولا تشكل الجرائم التي دانهما الحكم بها يعد منازعة في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة وجدلاً موضوعياً لا يثار لدى محكمة النقض .

٢٤- لما كان دفاع الطاعنين الأول والثالث بأنهما لا مصلحة لهما في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له .

٢٥- من المقرر أن التزوير في المحررات والتقليد في الأختام ، إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ، إلا أن إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائزة ، ما لم تكن مدونات الحكم ظاهرة ، وإذا خلت محاضر الجلسات والحكم من تمسك الطاعن الرابع بهذا الدفاع ، كما خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ لأن تمحيصه يتطلب تحقيقاً تتحسر عنه وظيفتها .

٢٦- لما كان لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه الذي باشر إجراءاتها في حدود اختصاصه ، وإذا كان الحكم قد أثبت أن صور الأحكام الصادرة في القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع وممهورة بخاتم شعار الجمهورية ، فإن هذا حسبه إثباتاً لقيام الجريمة ويضحي ما يثيره الطاعن السادس في هذا الخصوص غير مقبول .

٢٧- لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى وجود صور طبق الأصل لأحكام صادرة بالبراءة في قضايا مخالفات البناء مزورة على نحو ما أورده في بيان مؤدى تقرير اللجنة المشكلة لمراجعة أعمال الطاعنين ، وأن الطاعن السادس بصفته أمين سر بمحكمة الجزئية قد ارتكب هذا التزوير بطريق الاصطناع ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الخصوص ومن تعذر عرض الصور طبق الأصل للأحكام المزورة على بساط البحث والمناقشة لا يكون مقبولاً .

٢٨- لما كان الحكم لم يدين الطاعن السادس بجريمة التزوير بالإضافة التي دان بها الطاعنين الآخرين ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل .

٢٩- من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم ، وكان الطاعن السادس لم يكشف عن أوجه الدفاع والدفع الأخرى التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة التزوير بالإضافة في محررات رسمية هي الأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف القضايا ولم يدينه بجريمة تزوير صور الأحكام بطريق الاصطناع ولم يكن متهماً بشيء من ذلك ، فإنه لا يجدي ما يثيره من إغفال المحكمة الرد على دفاعه بشأنها .

٣١- من المقرر أن خطأ الحكم في تاريخ الواقعة - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامته ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣٢- لما كان البين من الحكم أنه - خلافاً لما يقول به الطاعن الخامس - اتخذ من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم في الدعوى دليلاً قبله على مقارفته جريمة التزوير التي دانه بها ، فإن نعيه على الحكم في هذا المنحى يكون غير صحيح .

٣٣- لما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة المطروحة بالجلسة وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلاً في وصف التهمة ، فإن ما يثيره الطاعنان الثاني والسادس من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

٣٤- لما كان لا تناقض بين تبرئة الطاعنين من تهمة التزوير وبين إدانتهم في تهمة التزوير لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقترافهم الجريمة التي دانهم بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات الواردة في المساق المار ذكره .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أسباب بنى عليها قضاءه ببراءة الطاعنين مما نسب إليهم من

التزوير في القيود والأوصاف بطريق الاصطناع هو أن تلك المحررات تفتقر إلى الحجية لعدم التوقيع عليها من وكيل النيابة المختص ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما أثبتته في حق الطاعنين - عدا السادس - من ارتكابهم جريمة التزوير في محررات رسمية قائمة فعلاً بطريق الإضافة - على النحو السابق بيانه - وكان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم في خصوص أحد أوصاف جريمة التزوير التي نسبت إليهم إذ قضى ببراءتهم منها ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص .

٣٥- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى متهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعنين على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد أن يقضي ببراءة المتهمين الآخرين استناداً للأسباب التي أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣٦- لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبدائها في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الختامية أن النيابة والمدافعين عن الطاعنين جميعاً اكتفوا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ومضى الدفاع في مرافعته واختتمها بطلب البراءة ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع شهود الإثبات ، هذا فضلاً عن أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ، فليس بذي شأن أن تكون هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لسماع بعض شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ومن ثم فإن نعي الطاعن السادس في هذا الصدد لا محل له .

٣٧- لما كان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت ، فلا يجوز للطاعن السادس أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ،

وأن المحكمة أمرت بتلاوتها وتليت إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص .

٣٨- لما كانت محاضر جلسات المحاكمة خلواً مما يفيد أن الطاعن السابع طلب من المحكمة ندب لجنة خبراء لمراجعة أعمال الطاعنين ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي موجباً لإجرائه .

٣٩- من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن السابع لا يكون مقبولاً .

٤٠- لما كانت المادتان ٤٠ ، ٣٠٢/٤١ من قانون العقوبات ليستا من مواد العقاب المنطبقة على الواقعة المطروحة ، فإن خطأ الحكم في إيرادهما ضمن المواد التي دان الطاعنين بمقتضاها لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه بحذف المادتين ٤٠ ، ٣٠٢/٤١ من قانون العقوبات من مواد العقاب وللتين أوردهما الحكم دون مقتضى ، كما تصحح ما ذهب إليه الحكم خطأ من توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات على الرغم من إدانة الطاعنين جميعاً بجريمة التزوير في محررات رسمية بطريقي الإضافة والاصطناع ، وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سائلة الذكر .

٤١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت في منطوقه عن القضاء ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى السابع من تهمة التزوير والقيود والأوصاف المثبتة على أغلفة القضايا بطريق الاصطناع إلا أنه بين ذلك وقضى به في أسبابه ، ومن ثم فإن لهذا الحكم قوامه المستقل وحجيته فيما قضى به في هذا الشأن .

٤٢- من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، وهو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وأن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، وعدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به

محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن في الحكم فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم السبعة الأول من تهمتي التزوير والتزوير في القيود والأوصاف بطريق الاصطناع ، فإن طعنها في هذا الخصوص يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نصت في أسباب طعنها على هذا القضاء ، ما دامت لم تقرر بالطعن فيه .

٤٣- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى براءة المتهم الثامن من تهمتي التزوير والتزوير في محرر رسمي ، والمتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر من تهمتي الاشتراك في التزوير والتزوير محل البندين ثالثاً ورابعاً من وصف النيابة العامة استناداً على أن الدليل الوحيد على التزوير هو التحريات التي لا تصلح كدليل للإدانة وعدم وجود دليل آخر يعضدها وعدم اطمئنانها إليها في هذا الشأن ، ولأن ما قام به المتهم الثامن بدفتر قيد القضايا عهده لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة إدارية بحتة ، وأن حضور المتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر كان بناءً على توكيلات صادرة لهم من ذوي الشأن وهو محض عملهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وأنه لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، ومن ثم فإن ما تنشره النيابة العامة من اطراح المحكمة للتحريات وإغفال أقوال أعضاء لجنة الفحص وأدلة الإدانة في جريمة التزوير التي دان بها المتهمين من الأول حتى السابع لا يعدو أن يكون جديلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤٤- من المقرر أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلاً بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها ، لأن الأصل أن إجرام الشريك إنما هو نوع من إجرام الفاعل الأصلي بما يستتبع - على ما انتهى إليه الحكم - أن يتبع الفرع أصله ،

وكان الحكم قد قضى ببراءة المتهمين من الأول حتى الثامن من تهمة التزوير وأضحى هذا القضاء بالنسبة للمتهمين السبعة الأول باتاً بعد أن قضت المحكمة بعدم قبول طعن النيابة العامة ضدهم شكلاً ، ورفضت مناعي النيابة العامة بالنسبة للطعن المقدم ضد المتهم الثامن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر من تهمة الاشتراك في التزوير يكون قد صادف صحيح القانون .

٤٥- لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده الثالث عشر من تهمة التزوير بطريق الاصطناع في أغلفة القضايا محل البند سادساً من وصف النيابة العامة ، فإنه لما كان البين من الحكم أنه أسس قضاءه بالبراءة في هذا الخصوص على أن المحررات المنسوبة للمتهم الثالث لم تكتسب الحجية لعدم توقيع من نسبت إليه عليهما ، وإطراح ما جاء بتقرير الخبير لعدم إقرار المتهم المذكور للطلب المنسوب إليه تزويره - والمتخذ كأساس للمضاهاة - وعدم استكتابه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، كما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وكان الحكم المطعون فيه قد حسر عن المحررات التي اصطنعها المطعون ضده وأعطاه شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص حجيتها لمجرد عدم التوقيع عليها من المختص ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات ، وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان ما أورده الحكم لا يكفي في جملته لإطراح ما خلص إليه تقرير قسم أبحاث التزوير والتزوير من أن المطعون ضده هو الكاتب لقيود وأوصاف ٢٩ قضية لأن إنكار المطعون ضده للطلب المتخذ أساساً للمضاهاة وعدم

استكتابه بمعرفة النيابة أو خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر وصولاً إلى تعرف تلك الحقيقة بحسبان أن العبرة بالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده (المتهم الثالث عشر) من تهمة التزوير محل البند سادساً من وصف النيابة يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه جزئياً والإعادة في هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهم بأنهم :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الثامن : بصفتهم موظفين عموميين الأول " كاتب جدول قيد المحاضر الإدارية بناية " والثاني " كاتب جدول قيد القضايا الجرح " والثالث " رئيس القلم الجنائي " والرابع والخامس والسادس " أمناء سر محكمة الجزئية " والسابع " موظف بناية " والثامن " كاتب خيط بمركز شرطة " حصلوا على منفعة لغيرهم بدون وجه حق من أعمال وظيفتهم ، بأن مكنوا باقي المتهمين من التاسعة حتى الأخير من التحصل على صور طبق الأصل من أسباب الأحكام بدعاوى التعدي على الأراضي الزراعية الخاصة بموكليهم مفادها كون الأرض محل الاعتداء داخل نطاق الكتلة السكنية على خلاف الحقيقة ، وذلك بأن قاموا بإرفاق صورة إخطارات الزراعة الخاصة بهؤلاء الموكلين المخالفين بتلك الدعاوى واستخراج بعضها عقب حفظها وإعادة قيدها بأرقام جنح بمعرفة المتهم الأول مع المتهم الثاني والثامن ، فضلاً عن قيامهم جميعاً عدا المتهمين الأول والسادس بكتابة قيود وأوصاف لها وإضافة أسماء متهمين جدد وتوقيعها بتوقيعات نسبت زوراً لأعضاء نيابة ، وقيام المتهمين الرابع والخامس والسادس باستخراج صورة مزورة للأحكام الصادرة بالبراءة بأسباب تتضمن كون الأرض محل الدعاوى في نطاق الكتلة السكنية على خلاف الحقيقة وتسليمها بمعرفة المتهم الثالث لباقي المتهمين من المحامين عقب مهرها بخاتم شعار الجمهورية بما مكنهم من الظهور أمام موكليهم بحصولهم على أحكام بالبراءة للاحتجاج بغير حق بها في مواجهة الجهات المختصة وتظفيرهم بالأتعاب التي حصلوا منهم عليها .

ثانياً : المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثامن في ارتكاب الجريمة " محل الاتهام السابق " بأن اتفقوا معهم على ارتكابها ، وساعدوهم بأن أمدوهم بأسماء موكلهم وبياناتهم وصور إخطارات الزراعة التي تم إرفاقها بالدعوى بمعرفة المتهمين الموظفين ، فضلاً عن قيام المتهم الثالث عشر بتحرير قيود وأوصاف عدد ٢٩ دعوى بنفسه على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي ، مما مكن باقي المتهمين من تقديم تلك الدعوى لمحكمة جنح والاستحصال على أحكام البراءة واستصدار صور مزورة لأسباب تلك الأحكام بغير حق ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون من الأول حتى الخامس والمتهم السابع : بصفتهم الوظيفية " سالفة البيان " ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم تزويراً في محررات رسمية هي " الأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف القضايا المبين أرقامها بتقارير أبحاث التزييف والتزوير المرفقة بالأوراق " وذلك بزيادة عبارات ، بأن أنشأوا تلك الأغلفة واصطنعوها على غرار الصحيح منها ودونوا بها بياناتها وأثبتوا بها خلافاً للحقيقة قيدها بأرقام جنح وارتكاب المقيدة قبلهم للوقائع الثابتة بها ، ثم ذيلوها بتوقيعات غير مقروءة " فرمة " نسبوها زوراً إلى المختصين بتحريرها من أعضاء نيابة الجزئية ، فضلاً عن قيامهم بإضافة العبارات المبينة بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بالقيود والأوصاف السابق للمختصين تحريرها في ظرف كتابي لاحق لظروف كتابتها الأولى .

رابعاً : المتهمان الأول والثاني : بصفتهم السابقة ارتكبا أثناء تأدية وظيفتهما تزويراً في محررات رسمية هي " دفتر قيد الشكاوي الإدارية عهدة الأول بنيابة ، ودفتر قيد القضايا بمركز شرطة عهدة الثاني " بأن أزال الأول بيانات حفظ القضايا المبينة بأرقام بتقرير لجنة الفحص المؤرخ وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بالدفاتر عهده مستخدماً في ذلك سائل التصحيح بقصد الطمس والإخفاء وأضاف بدلاً منها عبارة " لم يستمر وقيدت برقم جنح " في ظرف كتابي لاحق وأثبت كلاهما بالدفتر عهده إعادة قيد الشكاوي الإدارية بأرقام جنح على الرغم من صدور قرارات بإعادة القيد من أعضاء النيابة المختصين مع علمهما بذلك .

خامساً : المتهمون من الثالث حتى السادس : بصفتهم الوظيفية " سالفة البيان " ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم تزويراً في محررات رسمية هي " الصور طبق الأصل للأحكام الصادرة بالبراءة في القضايا المبينة أرقامها وأرقام تسليم صور الأحكام بتقرير لجنة الفحص المؤرخ " وذلك

بطريق الاصطناع ، بأن أنشأها المتهمون الرابع والخامس والسادس على غرار الصحيحة منها ودونوا بها أسبابها وبياناتها وأثبتوا بها خلاف الحقيقة مطابقتها لأصول موقعة من رؤساء محكمة الجزئية ونسبوا لهم زوراً إلى المختصين بالمحكمة " سائلة البيان " بتزييلها بلفظ إمضاء تم مهرها المتهم الثالث ببصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بناية معتمداً مطابقتها للأصل مع علمه بمخالفة ذلك للحقيقة .

سادساً : المتهمان الأول والثاني : بصفتهم السابقة ارتكبا أثناء تأدية وظيفتهما تزويراً في محررات رسمية هي " دفتر قيد الشكاوى الإدارية عهدة الأول بناية ، ودفتر قيد القضايا مركز شرطة عهدة الثامن " بأن أزال الأول بيانات حفظ القضايا المبينة أرقامها بتقرير لجنة الفحص المؤرخ وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بالدفاتر عهدته مستخدماً في ذلك التصحيح بقصد الطمس والإخفاء وأضاف بدلاً منها عبارة لم يستمر وقيدت برقم جنح على الرغم من عدم صدور قرارات بإعادة القيد من أعضاء النيابة المختصين مع علمهما بذلك .

سابعاً : المتهم الثالث عشر : بصفته ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي " الأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف عدد ٢٩ قضية المثبت أرقامها بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير ، بأن أنشأها على غرار المحررات الصحيحة الصادرة في ذات الجهة ودون بها بياناتها وأثبت بها على خلاف الحقيقة قيدها بأرقام جنح وارتكاب المقيدة قبلهم للوقائع الثابتة بها ثم ذيلها بتوقيعات غير مقروءة " فرمة " نسبت زوراً للمختصين بتحريرها بناية الجزئية .

ثامناً : المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر :

١- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجريمتين " محل الاتهام ثالثاً ورابعاً " بأن اتفقوا معهم على ارتكابهما ، وساعدوهم بأن أمدوهم بأسماء موكلهم وبياناتهم والتي قام باقي المتهمين بإثباتها بقيود أوصاف القضايا محل الاتهام ثالثاً والصور طبق الأصل من الأحكام محل الاتهام رابعاً ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٢- استعملوا المحررات المزورة محل الاتهام وذلك بأن قدموها لموكلهم للاحتجاج بما حوته من أسباب في مواجهة المختصين بمديرية الزراعة مع علمهم بتزويرها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١/٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون ذاته : أولاً : بمعاقبة كل من : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وتصحيح ما أثبت بالجدول على خلاف الحقيقة . ثانياً : ببراءة كل من : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم :

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة التزوير في محررات رسمية قد شابه القصور ، والتناقض في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في الإسناد ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد اعتوره الغموض والإبهام ، ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الإدانة ومضمون المحررات المزورة وما انطوت عليه من تزوير وكيفيته مكتفياً بما أثبتته بمدوناته من مجرد فض الحرز الذي يحتوي على المحررات ، ولم يستظهر القصد الجنائي رغم قضاءه ببراءتهم من تهمة التزوير عماد جريمة التزوير ، ورد على دفاع الطاعنين الأول والثالث والرابع والخامس في هذا الخصوص والقائم على عدم وجود مصلحة لهم في التزوير وأن ما وقع منهم - إن صح - لا يعدو أن يكون مجرد مخالفات إدارية وقعت بحسن نية وعلى سبيل المساعدة لزملائهم في العمل أو بناءً على تكليف وتعليمات من رؤسائهم أعضاء النيابة العامة المختصين على نحو ما جرى به العرف لإنجاز العمل ، والمؤيد بأقوال العقيد وتحرياته ، وما ثبت من التحقيقات من قيام البعض منهم بكتابة قيود وأوصاف بعض القضايا بالكامل وعدم العناية بإثبات الإضافات بذات لون المداد المستخدم ، وكون الطاعن الخامس لم ينسب له سوى إضافة بعض الأسماء في قضية واحدة ، وما وقع من الثالث حال مهره للأحكام بخاتم شعار الجمهورية مجرد إهمال في تحري الحقيقة لا يرقى إلى مرتبة العمد بما لا يسوغ ولا يصلح رداً ، ولم يدل على اشتراك الطاعنين الثاني والرابع في التزوير ، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم ما شابها من عوار وما وجه إليها من مطاعن وكون أقوال الرابع والسادس

لا تفيد ارتكاب الطاعن السابع ما أسند إليه ، وأغفل أقوال الأول بجلسة المحاكمة رغم دلالتها على نفي التهمة عن الطاعن الأول ، كما عول على تحريات الشرطة مع إنها لا تصلح كدليل على الإدانة لسرية مصدرها وكونها مجرد رأي لمحررها ، وتناقضها في شأن تحديد دور الطاعن الثالث في الواقعة قبل وبعد ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واطراح النيابة العامة لها في الأمر الصادر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين في ذات الواقعة ، واطراح الحكم لها أيضاً في مواضع عدة ، وأحال في بيان مؤدى شهادة العقيد إلى ما أورده بياناً لأقوال العقيد رغم اختلاف أقوالهما بشأن حسن وسوء نية الطاعن السابع ، ونسب إلى شاهد الإثبات الأول والتي أحال إليها في بيان مؤدى أقوال شاهدي الإثبات الثاني والثالث أن الطاعن الثاني تعمد ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه على خلاف الثابت بأقواله بجلسة المحاكمة وتحقيقات النيابة وتقرير لجنة الفحص رئاسته من عدم الجزم بأن ما وقع منه كان عن عمد ، واستند في إدانة الطاعن الرابع بجريمة التزوير بالاصطناع في الأحكام إلى مذكرة القاضي رئيس محكمة ، ونقل عنها أن الأحكام المنسوبة إليه والصادرة في بعض القضايا ليست بخطه ولا بتوقيعه وأن الأسباب التي أودعها تغاير أسباب الأحكام التي تم تسليمها وهو ما لا أصل له بتلك المذكرة ، ونقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن جدول الجرح عهدة الطاعن الثاني قد شابه تزوير وأن الطاعن المذكور اشترك مع الطاعن الأول في محو قرارات النيابة العامة بحفظ القضايا المقيدة بأرقام إداري ، وأضاف بخط يده بمداد أزرق جاف في ظرف كتابي لاحق بيانات مغايرة للحقيقة بإحدى القضايا بما لا أصل به في التقرير ويتناقض مع ما خلص إليه من إدانته فقط بالتزوير بالإضافة في القيود والأوصاف المثبتة على أغلفة القضايا المبينة بالتقرير الفني ، ورد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر فيها بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين في الدعوى ، وبعدم جدية التحريات ، وببطلان الاستجواب بتحقيقات النيابة لحصوله بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما لا يصلح رداً ولا يتفق وحكم القانون ، ولم يرد على ما دفع به الطاعن الثاني من بطلان أمر القبض عليه لخلوه من البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة ١٢٧ من القانون بادي الذكر ، وبطلان أمر الإحالة لمغايرة ما تضمنه من قيد ووصف ما وجهته إليه النيابة العامة من اتهامات ، وبطلان التحقيقات التي أجريت معه لعدم سؤاله عما إذا كان لديه محام من عدمه وإحاطته بالاتهام المسند إليه وسؤاله عن يستشهد بهم واستكتابه في غيبة محاميه والتحقيق معه وحبسه احتياطياً باسم مغاير

لاسمه الحقيقي ، وعلى دفاع الأول بأن ما تم من كشط ليس فيه مخالفة للحقيقة ، إذ كان بهدف قيد القضايا محل الاتهام بأرقام جناح لكونها مخالفات مباني لا يجوز قيدها بأرقام إداري سيما وأن تلك القضايا كانت ترسل رفق كشوف للنيابة الكلية بعد الموافقة عليها مرفقاً بها إخطارات الزراعة بما يدل على صحة القيد ، وأن رئيس لجنة الفحص قد شهد بتعذر تحديد شخص من استخرج القضايا من الحفظ وعزى ما وقع من الطاعن إلى الإهمال والقصور في العمل ، وأن إعادة القيد بأرقام جناح كان بتعليمات وأوامر من رؤسائه وكلاء النائب العام ، وعلى دفاع الطاعن الثالث ببطلان التحقيقات لعدم توقيع الشهود على كل صفحة من التحقيقات وعدم است كتابته ومواجهته بنتيجة التقرير الفني ، وانتفاء صلته بما نسب لمؤوسيه بدلالة أنه بادر بالتفتيش على أعمالهم فور علمه بالواقعة وتقديمه مذكرة بما أسفر عنه ذلك للمحامي العام وتحفظه على ملفات القضايا محل الاتهام وسؤاله كشاهد في شأن ما توصل إليه من مخالفات ، وأن تحرير القيود والأوصاف وإضافة البيانات كان بتعليمات وأوامر من وكلاء النائب العام بموجب طلبات مؤشر عليها من مدير النيابة تم سحبهما من القضية بعد بدء التحقيق في الواقعة ، بدلالة أن أحد الأسماء مدرج فعلاً بمحضر الزراعة وصدر بشأنه قراراً بالإزالة ، وأن العديد من الأسماء قد تم تعديلها بمعرفة القضاة حال نظرهم القضايا ، كما هو الحال في تعديل الاسم قرين المسلسل رقم (٢) من إلى - ويتمسك بالطعن بالتزوير في هذا الشأن ويركن في إثبات ذلك إلى أهل الخبرة - والتفت عما قدمه من مستندات متمثلة في خرائط مساحية تثبت أن قطع الأرض المقام عليها أعمال البناء المخالفة تقع داخل الحيز العمراني وكشوف استئناف النيابة العامة للقضايا محل الاتهام ، والتعليمات العامة للنيابات التي قصرت مسؤوليته عن مراجعة صور الأحكام التي يعتمد عليها على حالة نسخ الأحكام من مسودة القاضي فقط دون غيرها من الأحكام ، ولم يعرض لتلك المستندات رغم دلالتها على نفي الاتهام المسند إليه ، وعلى دفاع الرابع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وأن مدير النيابة قد حرر مذكرة نفى فيها توقيعه على القضايا محل الاتهام ، وأن ما وقع منه مجرد تزوير مفضوح ، وعلى دفاع السادس ببطلان التحقيقات لعدم مواجهته بأقوال شهود الإثبات ، وبانتفاء جريمة التزوير في حقه لخلو أوراق الدعوى بما فيها مذكرة البلاغ المقدمة من المحافظ والمذكرات المقدمة من القضاة وأقوال أعضاء لجنة الفحص وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من الدليل على وجود صور لأسباب أحكام مذيلة بتوقيع منسوب زوراً لرئيس المحكمة أو أسباب أحكام اصطنعها تغاير ما سطره

القاضي ، وعدم عرض تلك المحررات بالتالي على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم ، كما لم يرد على أوجه الدفاع الأخرى التي أبدتها بجلسات المحاكمة ومذكرات دفاعه ، وعلى دفاع السابع المؤيد بأقوال وأعضاء لجنة الفحص بعدم اختصاصه باستخراج صور الأحكام واقتصار دوره على تسليمها لذوي الشأن عقب إصدارها ، واعتمد تاريخاً خاطئاً للواقعة ، ولم يتساند في إدانة الطاعن الخامس إلى دليل فني ، وعول على أدلة لا تؤدي إلى ما رتبته عليها من إدانة الطاعنين الثالث والسادس ، ودان الثاني والسادس عن واقعات لم تحققها النيابة العامة ولم ترد بأمر الإحالة ولم تثبت بدليل فني ، وقضى ببراءتهما والمتهم الثامن من تهمة التزوير وببراءتهم من تهمة التزوير بطريق الاصطناع مما كان لازمه القضاء ببراءتهم من تهمة التزوير بطريق الإضافة التي دانهم بها ، كما قضى بإدانة الطاعن الأول بجريمة التزوير بدفتر الشكاوى الإدارية عهده ثم عاد وقضى ببراءة المتهم الثامن من تهمة تزوير ذات البيانات بدفتر قيد القضايا عهده رغم تماثل المركز القانوني لكل منهما ، واستند في الإدانة إلى ذات الأدلة التي أفصح عن عدم اطمئنانه إليها بالنسبة للمتهمين المقضي ببراءتهم ، وأن المحكمة لم تحقق الدعوى بسماع شهود الإثبات ، رغم تأجيلها الدعوى لحضور الشاهدين وفصلت في الدعوى دون سماعهما ودون بيان العلة واعتمدت في الإدانة على أقوالهم رغم عدم تلاوتها ، ولم تستجب لطلب الطاعن السابع وآخرين تشكيل لجنة فنية لتحديد دور كل متهم في الدعوى ولم ترد عليه بما يفنده ، وساوت في العقوبة بين جميع المحكوم عليهم رغم اختلاف المركز القانوني لكل منهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مضمون ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة في بيان وافٍ وكافٍ ، وجاء استعراض المحكمة للأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى وأدلتها في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة التي مثل بها الطاعنون والمدافعون عنهم أن المحكمة قامت بفض الأحراز ، فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة ، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية المحررات المزورة التي تحتوي عليها الأحراز ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة وفي مدونات الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عين المحررات المزورة وأوضح ما انطوت عليه من بيانات تغاير الحقيقة - خلافاً لما يزعمه الطاعنون - ومن ثم فإن النعي بإغفال بيان مضمون المحررات المزورة يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان التزوير قد وقع بالأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف القضايا وذلك بإضافة عبارات وأسماء متهمين على خلاف الحقيقة واصطناع صور أحكام ليس لها أصل بالأوراق وإثبات أسباب مخالفة بها نسبت زوراً إلى القضاة ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها كصور مطابقة للأصل ، فإن ذلك كافٍ في بيان الطريقة التي اتبعت في ارتكاب التزوير . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين قاموا بإضافة عبارات وأسماء للقيود والأوصاف المثبتة على أغلفة القضايا على خلاف الحقيقة واصطناع صور أحكام ونسبتها زوراً للقضاة المختصين ووضع بصمة خاتم شعار الجمهورية عليها وتسليمها لذوي الشأن يلزم عنه أن يتوافر في حقهم ركن العلم بتزوير المحررات التي أسند إليهم تزويرها ، ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً ، والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعنين في كل جزئية من مناحي دفاعهم الموضوعي ، إذ في اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ،

ومن ثم فإن تمسك الطاعنين بأن البيانات المضافة كانت بناءً على تكليف من وكلاء النيابة المختصين يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يؤخذ أياً من الطاعنين عن جريمة الاشتراك في التزوير ، فلا وجه لما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في أسباب طعنهما من قصوره في استظهار عناصر الاشتراك في الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة التعويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة ، إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وأن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، وأن من حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتبته عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت جريمة التزوير في المحررات الرسمية في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان لا يقدر في سلامة الحكم - على فرض صحة

ما يثيره الطاعنون - عدم اتفاق أقوال شاهدي الإثبات الرابع والخامس في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثار من أن الحكم نسب إلى شاهد الإثبات الأول أن المتهم تعمد ارتكاب المخالفات المسندة على خلاف الثابت بأقواله - بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ - قد ورد بشأن أقوال لم تكن جوهر الواقعة التي اعتنقتها ، ولا أثر لها في منطق الحكم واستدلالة ما دام تحري هذا القصد واستخلاصه أمر موكول للمحكمة دون الشهود سواء ورد ذلك بأقوالهم أو لم يرد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن الثاني ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وقوع تزوير بجدول الجرح عهده واشترائه مع المتهم الأول في محو قرارات النيابة العامة الصادرة بحفظ القضايا المقيدة إدارياً ، وإضافته بخط يده بمداد أزرق جاف في ظرف كتابي لاحق بيانات مغايرة بإحدى القضايا - بفرض صحته - ما دام لم يؤاخذ بالتزوير في جدول الجرح أو الاشتراك في التزوير فيها ، وإنما أخذه بجريمة التزوير بطريق الإضافة في القيود والأوصاف المثبتة على عدة قضايا بخلاف القضية التي عاب على الحكم خطأه فيما نقله عن التقرير بشأنها . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن الرابع أيضاً ما يثيره بشأن خطأ الحكم فيما نقله عن مذكرة القاضي بشأن التزوير بطريق الاصطناع في صور الأحكام - على فرض حصوله - ما دام أن الحكم قد دانه بجريمة التزوير بالإضافة في القيود والأوصاف وأوقع عليه عقوبتها ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً ، أما إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه ، وإذا كان البين من الحكم - ويسلم به الطاعنون في أسباب طعنهم - أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قبل متهمين آخرين ، فإن الأمر في هذه الحالة يكون قائماً على أسباب خاصة ولا يحوز حجية في حق الطاعنين ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحي منعى

الطاعنين في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع والتي لها متى اقتضت بسلامة هذه التحريات وصحتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من خطأ الحكم في الرد على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من أقوال الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة أو القبض على الطاعن الثاني المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت من المذكرة المقدمة من مدير نيابة والسادة قضاة المحكمة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير اللجنة المشكلة لفحص الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بشأن خطأ الحكم في الرد على الدفع ببطلان الاستجواب وعدم الرد على الدفع ببطلان أمر القبض على الطاعن الثاني لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن التعديل الذي أدخله المشرع بنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " ... إذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " قد صدر بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٧/٥ والمعمول به من اليوم التالي لنشره - أي بعد استجواب الطاعنين - ومن ثم فلا محل للتمسك بإعمال أحكام المادة ١٢٤ سالف الذكر على الواقعة بعد تعديلها ، لما هو مقرر من أن كل إجراء يتم في دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني ولئن دفع بقصور تحقيقات النيابة العامة للعجلة فيها وتوجيه اتهامات له لم يشملها أمر الإحالة إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا

الخصوص ، ولم يثر شيئاً بخصوص ما يدعيه من وجود مخالفات شابت إجراءات التحقيق لعدم سؤاله عما إذا كان لديه محام من عدمه وإحاطته علماً بالاتهام المسند إليه وسؤاله عما يستشهد بهم واستكتابه في غيبة محاميه والتحقيق معه وحبسه باسم مغاير لاسمه الحقيقي ، وأن الطاعن الثالث لم يثر شيئاً بخصوص بطلان التحقيقات لعدم توقيع الشهود على كل صفحة من التحقيق وعدم استكتابه ومواجهته بنتيجة التقرير الفني ، وأن الطاعن الرابع لم يدفع ببطلان التحقيقات لعدم إحاطته علماً بالاتهام المسند إليه ، وأن الطاعن السادس لم يثر شيئاً بخصوص ما يدعيه من عدم مواجهته بأقوال شهود الإثبات ، فإنه لا يحق لهم أن يثيروا شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ولا يعيبه إن أغفل الرد على ما أثير منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر ، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة ، وكان من ضمن ما قام به الطاعن الأول - على ما أثبتته الحكم - هو أنه بصفته المسئول عن جدول قيد الشكاوى الإدارية أزال قرارات النيابة العامة بالحفظ إدارياً لعدد ٢٠٥ قضية متعلقة بمخالفات بناء مستخدماً في ذلك سائل التصحيح بقصد الطمس والإخفاء وأضاف بدلاً منها عبارة " لم يستمر " حيث تم قيدها برقم جنح في ظرف كتابي لاحق ، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية ، كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الفض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها بما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه ، وكان ما يثيره الطاعن الأول في دفاعه بأن ما تم من كشط بجدول قيد القضايا الإدارية ليس فيه مخالفة للحقيقة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، طالما أن ثبوت صحة وجوب قيد القضايا بأرقام جنح

ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه ، ويكون نعيه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن قيام مدير النيابة بسحب الطلبات التي تمت الإضافة بناءً عليها ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن الثالث هو المحرر للأسماء المضافة والمعدلة الموضحة بالتقرير ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق معين أو إعادة المأمورية للخبير لتحقيق دفاعه الذي يثيره بوجه النعي بنفي كتابة الأسماء المضافة والمعدلة والمبينة بالتقرير ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ولا يحل له من بعد - وقد قعد عن المنازعة في التقرير الفني - أن يثير هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن الثالث باقي ما يثيره في أسباب طعنه بالنسبة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية باصطناع صور الأحكام الرسمية محل الاتهام ، ما دام أن الحكم لم يوقع عنها وعن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بطريق الإضافة - والتي أثبت الحكم توافرها في حقه وسلم من العوار الذي نعه الطاعن المذكور بشأنها - إلا عقوبة واحدة هي السجن المشدد لمدة خمس سنوات وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهي عقوبة مقررّة لتلك الجرائم التي يبقى الحكم محمولاً عليها ، ومن ثم فلا يكون للطاعن الثالث مصلحة فيما ينعه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثالث من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد مخالفة للتعليمات الإدارية ولا تشكل الجرائم التي دانهما الحكم بها يعد منازعة في صورة الواقعة التي اعتتقتها المحكمة وجدلاً موضوعياً لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين الأول والثالث بأنهما لا مصلحة لهما في التزوير إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن التزوير في المحررات والتقليد في الأختام ، إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ، إلا أن إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائزة ، ما لم تكن مدونات الحكم ظاهرة ، وإذ خلت محاضر الجلسات والحكم من تمسك الطاعن الرابع بهذا الدفاع ، كما خلت مدونات الحكم مما يشرح لقيامه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ لأن تمحيصه يتطلب تحقيقاً تتحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه الذي باشر إجراءاتها في حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن صور الأحكام الصادرة في القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع وممهورة بخاتم شعار الجمهورية ، فإن هذا حسبه إثباتاً لقيام الجريمة ويضحي ما يثيره الطاعن السادس في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدلil مقبول إلى وجود صور طبق الأصل لأحكام صادرة بالبراءة في قضايا مخالفات البناء مزورة على نحو ما أورده في بيان مؤدى تقرير اللجنة المشكلة لمراجعة أعمال الطاعنين ، وأن الطاعن السادس بصفته أمين سر بمحكمة الجزئية قد ارتكب هذا التزوير بطريق الاصطناع ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم من أدلة لها معينها الصحيح في

الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الخصوص ومن تعذر عرض الصور طبق الأصل للأحكام المزورة على بساط البحث والمناقشة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدن الطاعن السادس بجريمة التزوير بالإضافة التي دان بها الطاعنين الآخرين ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم ، وكان الطاعن السادس لم يكشف عن أوجه الدفاع والدفع الأخرى التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة التزوير بالإضافة في محررات رسمية هي الأغلفة الثابت بها قيود وأوصاف القضايا ولم يدنه بجريمة تزوير صور الأحكام بطريق الاصطناع ولم يكن متهماً بشيء من ذلك ، فإنه لا يجدي ما يثيره من إغفال المحكمة الرد على دفاعه بشأنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم في تاريخ الواقعة - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامته ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه - خلافاً لما يقول به الطاعن الخامس - اتخذ من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم في الدعوى دليلاً قبله على مقارفته جريمة التزوير التي دانه بها ، فإن نعيه على الحكم في هذا المنحى يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة المطروحة بالجلسة وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلاً في وصف التهمة ، فإن ما يثيره الطاعنان الثاني والسادس من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين تبرئة الطاعنين من تهمة التزوير وبين إدانتهم في تهمة التزوير لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقترافيهم الجريمة التي دانهم بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات الواردة في المساق المار ذكره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أسباب بنى عليها قضاءه ببراءة الطاعنين مما نسب إليهم من التزوير في القيود والأوصاف

بطريق الاصطناع هو أن تلك المحررات تفتقر إلى الحجة لعدم التوقيع عليها من وكيل النيابة المختص ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما أثبتته في حق الطاعنين - عدا السادس - من ارتكابهم جريمة التزوير في محررات رسمية قائمة فعلاً بطريق الإضافة - على النحو السابق بيانه - وكان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم في خصوص أحد أوصاف جريمة التزوير التي نسبت إليهم إذ قضى ببراءتهم منها ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى متهم آخر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعنين على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد أن يقضي ببراءة المتهمين الآخرين استناداً للأسباب التي أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبدائها في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وإذا كان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الختامية أن النيابة والمدافعين عن الطاعنين جميعاً اكتفوا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ومضى الدفاع في مرافعته واختتمها بطلب البراءة ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع شهود الإثبات ، هذا فضلاً عن أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، فليس بذى شأن أن تكون هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لسماع بعض شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ومن ثم فإن نعي الطاعن السادس في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت ، فلا يجوز للطاعن السادس أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة من أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ، وأن المحكمة أمرت بتلاوتها وتليت إلا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، فإنه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص . لما كان ذلك ،

وكانت محاضر جلسات المحاكمة خلواً مما يفيد أن الطاعن السابع طلب من المحكمة ندب لجنة خبراء لمراجعة أعمال الطاعنين ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي موجباً لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن السابع لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٤٠ ، ٣،٢/٤١ من قانون العقوبات ليستا من مواد العقاب المنطبقة على الواقعة المطروحة ، فإن خطأ الحكم في إيرادهما ضمن المواد التي دان الطاعنين بمقتضاها لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه بحذف المادتين ٤٠ ، ٣،٢/٤١ من قانون العقوبات من مواد العقاب وللتين أوردتهما الحكم دون مقتضى ، كما تصحح ما ذهب إليه الحكم خطأ من توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات على الرغم من إدانة الطاعنين جميعاً بجريمة التزوير في محررات رسمية بطريقي الإضافة والاصطناع ، وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفه الذكر .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت في منطوقه عن القضاء ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى السابع من تهمتي التزوير والقيود والأوصاف المثبتة على أغلفة القضايا بطريق الاصطناع إلا أنه بين ذلك وقضى به في أسبابه ، ومن ثم فإن لهذا الحكم قوامه المستقل وحجيته فيما قضى به في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، وهو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وأن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناءً على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، وعدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن في الحكم فيما قضى به من براءة المطعون

ضدهم السبعة الأول من تهمتي التزوير والقيود والأوصاف بطريق الاصطناع ، فإن طعنهما في هذا الخصوص يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نصت في أسباب طعنهما على هذا القضاء ، ما دامت لم تقرر بالطعن فيه .

وحيث إن طعن النيابة العامة لباقي المطعون ضدهم قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثامن حتى الثالث عشر من جرائم التزوير والاشتراك فيهما ، قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه استند في قضائه بالبراءة من تهمتي التزوير والاشتراك فيه على عدم وجود دليل بالأوراق سوى التحريات التي لا تصلح بذاتها دليلاً على الإدانة ، ولم يفتن إلى دلالة الأدلة التي استند إليها في إدانة المتهمين السبعة الأول بجريمة التزوير على ثبوت الجريمتين ، كما استند في قضائه ببراءة المتهم الثامن من جريمة التزوير وبراءة باقي المتهمين من تهمة الاشتراك في التزوير إلى أن ما وقع من الأول لا يعدو أن يكون مخالفة للتعليمات وأن الباقيين مجرد محامين حضروا في القضايا بناءً على توكيلات صادرة من ذوي الشأن ودون أن يعرض لأدلة الثبوت القائمة في الدعوى ، وبرر قضائه ببراءة المتهم الثالث عشر من تهمة التزوير بطريق الاصطناع محل البند سادساً من وصف النيابة العامة بأن المحررات التي قام باصطناعها لم تكتسب الحجية لعدم توقيع عضو النيابة العامة على خلاف أحكام القانون التي لا تشترط لقيام جريمة التزوير سوى أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيّل بتوقيع ، كما استند في قضائه إلى عدم التعويل على ما جاء بالتقرير الفني لعدم إقرار المتهم المذكور للطلب المنسوب إليه تزويره ثبت أن محرره هو الكاتب لبيانات القيود والأوصاف المزورة لعدد ٢٩ قضية ، وإلى عدم استكتابته دون أن تعن المحكمة بالقيام بهذا الإجراء بحسبانها المختصة بالتحقيق النهائي في الدعوى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى براءة المتهم الثامن من تهمتي التزوير والتزوير في محرر رسمي ، والمتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر من تهمتي الاشتراك في التزوير والتزوير محل البندين ثالثاً ورابعاً من وصف النيابة العامة استناداً على أن الدليل الوحيد على التزوير هو التحريات التي

لا تصلح كدليل للإدانة وعدم وجود دليل آخر يعضدها وعدم اطمئنانها إليها في هذا الشأن ، ولأن ما قام به المتهم الثامن بدفتر قيد القضايا عهده لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة إدارية بحتة ، وأن حضور المتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر كان بناءً على توكيلات صادرة لهم من ذوي الشأن وهو محض عملهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وأنه لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة من اطراح المحكمة للتحريات وإغفال أقوال أعضاء لجنة الفحص وأدلة الإدانة في جريمة التزوير التي دان بها المتهمين من الأول حتى السابع لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لما كان من المقرر أن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلاً بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها ، لأن الأصل أن إجرام الشريك إنما هو نوع من إجرام الفاعل الأصلي بما يستتبع - على ما انتهى إليه الحكم - أن يتبع الفرع أصله ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المتهمين من الأول حتى الثامن من تهمة التريب وأضحى هذا القضاء بالنسبة للمتهمين السبعة الأول باتاً بعد أن قضت المحكمة بعدم قبول طعن النيابة العامة ضدهم شكلاً ، ورفضت مناعي النيابة العامة بالنسبة للطعن المقدم ضد المتهم الثامن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر من تهمة الاشتراك في التريب يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة بالنسبة لما قضى به الحكم من براءة المتهم الثامن من تهمة التريب والتزوير والمتهمين من التاسعة إلى الثالث عشر من تهمة الاشتراك في التريب وفي التزوير محل البندين ثالثاً ورابعاً من وصف النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه في هذا الخصوص .

وحيث إنه عما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده الثالث عشر من تهمة التزوير بطريق الاصطناع في أغلفة القضايا محل البند سادساً من وصف النيابة العامة ،

فإنه لما كان البين من الحكم أنه أسس قضاءه بالبراءة في هذا الخصوص على أن المحررات المنسوبة للمتهم الثالث لم تكتسب الحجية لعدم توقيع من نسبت إليه عليهما ، واطراح ما جاء بتقرير الخبير لعدم إقرار المتهم المذكور للطلب المنسوب إليه تزويره - والمتخذ كأساس للمضاهاة - وعدم استكتابه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفي أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيّل بتوقيع ، وأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، كما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وكان الحكم المطعون فيه قد حسر عن المحررات التي اصطنعها المطعون ضده وأعطاهها شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص حجيتها لمجرد عدم التوقيع عليها من المختص ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات ، وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان ما أورده الحكم لا يكفي في جملته لاطراح ما خلص إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المطعون ضده هو الكاتب لقيود وأوصاف ٢٩ قضية لأن إنكار المطعون ضده للطلب المتخذ أساساً للمضاهاة وعدم استكتابه بمعرفة النيابة أو خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر وصولاً إلى تعرف تلك الحقيقة بحسبان أن العبرة بالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده (المتهم الثالث عشر) من تهمة التزوير محل البند سادساً من وصف النيابة يكون فوق خطأه في تطبيق القانون معيباً بالفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه جزئياً والإعادة في هذا الخصوص .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني ،
صفوت أحمد عبد المجيد وعبد القوي حفزي نواب رئيس المحكمة .

(١٤٩)

الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير الطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) إعدام . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم . تجاوز الميعاد المقرر

لذلك . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة . علة ذلك ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة
برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(٣) إثبات " معاينة " . بطلان . محاماة . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال

بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادتان ١٢٤ إجراءات جنائية و ١٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مفادهما ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

إجراء المعاينة التصويرية دون ندب محامٍ للطاعة تطبيقاً للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . أثره :

بطلانها . استناد الحكم في قضائه بالإدانة إليها دون سرد مضمونها . يوجب نقضه والإعادة .

لا يغير من ذلك إغفال هذا البطلان بمذكرة النيابة وعدم تقديم الطاعة أسباب الطعن وإيراد الحكم لأدلة

أخرى . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كانت الطاعة وإن قررت بالطعن في الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها ،

ومن ثم يكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض

هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده

القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢- لما كانت النيابة العامة وإن كانت عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها دون إثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه على أنه روعي فيهما عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديدده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً ، وعلى أي الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفه الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣- لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تتدب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محامٍ معها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٠٦ قد نصت : " على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر

محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً ... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة ، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية ، فإنه يكون معيباً بما يبطله ، ولا يغني بشأن ما تقدم ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولا يقدح في ذلك أن المحكوم عليها لم تقدم أسباباً لطعنها وأن مذكرة النيابة العامة لم تشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان ، ذلك أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وأن تقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي

الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه ، ولما كان البطلان الذي انطوى عليه الحكم والسالف بيانه يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، عن أن الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على تلك المعاينة التصويرية التي أجريت بمعرفة النيابة العامة ، وإذ عرض الحكم لهذا الدليل بقوله : " وحيث إنه بسؤال المتهمه بالتحقيقات أقرت بارتكابها الواقعة نظراً لاحتياجها مبلغاً من المال لإجراء جراحة تجميل على النحو السالف سرده وقامت بتصوير كيفية ارتكابها لها في المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة " وذلك دون أن يعنى بسرد مضمون تلك المعاينة التي أوردها - على نحو ما سلف في صيغة عامة مجهلة - دون أن يذكر مؤداها حتى يمكن التحقق من مدى اتساقها مع باقي الأدلة الأخرى التي أخذ بها ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة وتمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساده ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها :

قتلت المجني عليها / عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتت النية وعقدت العزم على ذلك ، وقامت باستدراجها إلى مسكنها وطرحتها أرضاً وكنمت أنفاسها فأودت بحياتها قاصده من ذلك قتلها لتتمكن من سرقة القرط الذهبي الذي كانت تتحلى به آنذاك والمبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والدا المجني عليها مدنياً قبل المتهمه بمبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل التعويض

المدني المؤقت .

والمحكمة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي ، وقضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٢ ، ٣١٨ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهمة بالإعدام شنقاً عما أسند إليها وإلزامها بأن تؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ، وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليها :

وحيث إن الطاعنة وإن قررت بالطعن في الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منها غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداها مقام الآخر ولا يغني عنه .

ثانياً : بالنسبة لعرض النيابة العامة :

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها دون إثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه على أنه روعي فيهما عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديد مجرّد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً ، وعلى أي الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفه الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة

برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محامٍ معها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/٦/٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٠٦ قد نصت : " على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً ... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة ، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية ، فإنه يكون معيباً بما يبطله ، ولا يغني بشأن ما تقدم ما أورده

المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولا يقدح في ذلك أن المحكوم عليها لم تقدم أسباباً لطعنها وإن مذكرة النيابة العامة لم تشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان ، ذلك أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وأن تقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه ، ولما كان البطلان الذي انطوى عليه الحكم والسالف بيانه يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، عن أن الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على تلك المعاينة التصويرية التي أجريت بمعرفة النيابة العامة ، وإذ عرض الحكم لهذا الدليل بقوله : " وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أقرت بارتكابها الواقعة نظراً لاحتياجها مبلغ من المال لإجراء جراحة تجميل على النحو السالف سرده وقامت بتصوير كيفية ارتكابها لها في المعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة " وذلك دون أن يعنى بسرد مضمون تلك المعاينة التي أوردها - على نحو ما سلف في صيغة عامة مجهلة - دون أن يذكر مؤداها حتى يمكن التحقق من مدى اتساقها مع باقي الأدلة الأخرى التي أخذ بها ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف

وجه الحقيقة وتمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساد ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عطية أحمد عطية وحسين النخلاوي نائبي رئيس المحكمة ،
طلال مرعي وأحمد أمين .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٧٧ القضائية

ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجريمة الأشد " " عقوبة الجرائم المرتبطة " . غرامة . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
توقيع القاضي لعقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المسندة للمتهم إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات .
شرطه ؟

معاقة الحكم المطعون ضدهم بالحبس دون الغرامة عن الجريمة المؤتممة بالمادة ٧١ من
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ باعتبارها الأشد . مخالفة للقانون توجب تصحيحه .

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم
لوحدته المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشدها إعمالاً للمادة ٣٢ من
قانون العقوبات ، وهي العقوبة الأصلية المقررة لأشدها في نظر قانون العقوبات وطبقاً لترتيبها
فيه ، لا حسب ما يقدره القاضي ، وكانت العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دين بها المطعون
ضدهم هي العقوبة المقررة للجريمة الثالثة المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا
تجاوز مائة ألف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهم
بالحبس سنة واحدة غافلاً عن القضاء بالغرامة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ويتعين تصحيحه بتغريم
كل من المطعون ضدهم خمسين ألف جنيه ، بالإضافة لعقوبة الحبس والتعويض المقضي بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :

أ- شرعوا في سرقة الأسلاك التليفونية المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لشركة والمستعملة في مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بأن قاموا بقطعها من على الأعمدة الحاملة لها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة متلبساً بها .

ب- تسببوا عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية وذلك بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة لها على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- أتلفوا عمداً خطأً من الخطوط التليفونية والمبينة وصفاً بالتحقيقات بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة للمراسلات التليفونية ، وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات التليفونية على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً/ ثانياً من قانون العقوبات ، والمواد ١١/١ ، ٩ ، ٧٠ ، ٣١/٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وألزمهم متضامنين بأن يؤدوا للشركة مبلغاً قدره ألفين وستمائة جنيه على سبيل التعويض .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن طعن النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، وفيه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجرائم الشروع في سرقة أسلاك هاتفية والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات الهاتفية وإتلاف خط من خطوطها عمداً مما ترتب عليه انقطاعها ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه رغم ارتباطها ، غفل عن القضاء بالغرامة المقررة قانوناً لأشدها . وحيث إنه لما كان من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشدها

إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهي العقوبة الأصلية المقررة لأشدها في نظر قانون العقوبات وطبقاً لترتيبها فيه ، لا حسب ما يقدره القاضي ، وكانت العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دين بها المطعون ضدهم هي العقوبة المقررة للجريمة الثالثة المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهم بالحبس سنة واحدة غافلاً عن القضاء بالغرامة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ويتعين تصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسين ألف جنيه ، بالإضافة لعقوبة الحبس والتعويض المقضي بهما .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ومجدي عبد الرازق نائبي رئيس المحكمة
وعادل غازي وحسام مطر .

(١٥١)

الطعن رقم ٧٣٦٩ لسنة ٨٣ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن تفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره .
أثره ؟

الخطأ في سوابق المتهم في محضر جمع الاستدلالات . غير قادح في جدية التحريات .
(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
الأدلة في المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي
الأدلة القائمة في الدعوى .
اطراح المستندات التي يتساند إليها الطاعن للتدليل على عدم جدية التحريات . لا ينال من
سلامة الحكم . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة عند الضبط . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق بما شهدوا به . إشارتها لأقوالهم . غير لازم . قضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) حكم " بيانات التسبيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " حجته " .

امتداد الحجة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يكون للمنطوق قوماً إلا به .

عدم تضمين الحكم وصف الجريمة الثانية عند إسناده للجرائم التي دانه بها . لا يعيبه .

علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - تنحصر في شهادة الضابطين وفي تقرير التحليل - عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات ، واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الخطأ في سوابق المتهم - بفرض حصوله - في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية التحريات التي بُني عليها إذن التفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٢- لما كان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه للمستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع

الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يضحى لا محل له ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة في أدلة الدعوى التي استتبعت منها المحكمة معتقدها في حدود سلطتها التقديرية .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به ، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردّاً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن الحجية تمتد إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، فإنه لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته أنه لم يضمن وصف الجريمة الثانية - إحراز الطاعن لسلح أبيض بغير ترخيص - عند إسناده للجرائم التي دانه بها ، لأن الثابت من مدونات الحكم أنه بينها في صورة الواقعة وفي إirاده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات ، وكذا في إirاده لمواد العقاب التي دانه بها ثم قضى في المنطوق بمعاقبته عن هذه الجريمة طبقاً لمواد الاتهام التي أوردها ، بما يجعل هذه الجريمة كانت مستقرة في ذهن المحكمة وفي حكم الوقائع الثابتة لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

١- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " نبات الحشيش الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق ، والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل والمعدل ، بمعاقبته أولاً : بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى ، ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصد المسماة في القانون . ثانياً : بالحبس لمدة شهر ، وتغريمه خمسين جنيهاً عن التهمة الثانية ، ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإحراز سلاح أبيض " مطواة " بغير ترخيص ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية بدلالة ما تضمنته على خلاف الحقيقة أن الطاعن له سوابق إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ ملتقاً عن المستندات المقدمة منه للمحكمة المؤيدة لهذا الدفع ، وعول الحكم في الإدانة على أقوال شاهد الإثبات الأول رغم عدم صحتها وحجبه أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة ، وأعرض عن أقوال شهود النفي المؤيدة لدفاعه بعدم صحة الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - تنحصر في شهادة الضابطين وفي تقرير التحليل - عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات ، واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الخطأ في سوابق المتهم - بفرض حصوله - في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية التحريات التي بُني عليها إذن التفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه للمستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يضحى لا محل له ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة في أدلة الدعوى التي استنبطت منها المحكمة معتقدها في حدود سلطتها التقديرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به ، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردّاً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ، ولما كانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن الحجية تمتد إلى ما يكون من الأسباب مكماً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، فإنه لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته أنه لم يضمن وصف الجريمة الثانية - إحراز الطاعن لسلح أبيض بغير ترخيص - عند إسناده للجرائم التي دانه بها ، لأن الثابت من مدونات الحكم أنه بينها في صورة الواقعة وفي إيرادها لمؤدى أقوال شاهد الإثبات ، وكذا في إيرادها لمواد العقاب التي دانه بها ثم قضى في المنطوق بمعاقبته عن هذه الجريمة طبقاً لمواد الاتهام التي أوردها ، بما يجعل هذه الجريمة كانت مستقرة في ذهن المحكمة وفي حكم الوقائع الثابتة لديها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر وخالد جاد
نواب رئيس المحكمة وخالد إلهامي .

(١٥٢)

الطعن رقم ١١٨١٩ لسنة ٨٢ القضائية

تلبس . تفتيش " تفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطان القبض والتفتيش " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

دفع الطاعن بانتفاء حالة التلبس لحصول القبض والتفتيش أثر ضبطه يقود مركبة بسرعة
تجاوز الحد المقرر قانوناً . جوهرى . التفات المحكمة عنه دون التحقيق والتدليل عليه . قصور
يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟
مثال لتدليل غير سائق على توافر حالة التلبس .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين
بوجه النعي ، وقد عرض الحكم المطعون فيه له وأطرحه في قوله : " حيث إنه عن الدفع ببطان
القبض على المتهم لحصوله في غير حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن هذا الدفع في
غير محله فقد جرى نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها
حال ارتكابها ... وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء تواجده
بكمين مرورى بالكيلو طريق رصد جهاز الرادار المتهم قائد السيارة متجاوزاً السرعة
المقررة وباستيقافه هرب وتمكن من ضبطه وبسؤاله عن سبب هروبه أقر له بإحرازه جوهر
الحشيش المخدر بالسيارة قيادته وبفتيش صندوق الأمتعة الخلفي للسيارة عشر على عشر لفافات
بكل منها قطعة تشبه جوهر الحشيش المخدر ، ومن ثم يكون ضبط المتهم تم متلبساً حال ارتكابه

لجريمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة قانوناً ويكون القبض والتفتيش قد تما وفق صحيح القانون ويضحى الدفع عار من الصحة تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على النحو المتقدم بيانه - يعد في صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأي فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه والتدليل على نحو كاف على قيادة الطاعن لمركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة والتي اتخذها الضابط مبرراً لاستيقافه والضبط والتفتيش ، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أوردته في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، وبتغريمه خمسين ألف جنيه ، ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصد المسماة في القانون .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن في حالة تلبس وأن أوراق الدعوى خلت من أي دليل على قيادته سيارة بسرعة تجاوز

الحد الأقصى للسرعة المقررة والتي اتخذها الضابط مبرراً لاستيقافه وضبطه وتفتيش السيارة ، غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفع واطرحته برد قاصر غير سائغ ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعي ، وقد عرض الحكم المطعون فيه له واطرحه في قوله : " حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله في غير حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن هذا الدفع في غير محله فقد جرى نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال ارتكابها ... وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء تواجده بكمين مروري بالكيلو طريق رصد جهاز الرادار المتهم قائد السيارة متجاوزاً السرعة المقررة وباستيقافه هرب وتمكن من ضبطه وبسؤاله عن سبب هروبه أقر له بإحرازه جوهر الحشيش المخدر بالسيارة قيادته وبفتيش صندوق الأمتعة الخلفي للسيارة عثر على عشر لفافات بكل منها قطعة تشبه جوهر الحشيش المخدر ، ومن ثم يكون ضبط المتهم تم متلبساً حال ارتكابه لجريمة قيادة سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة قانوناً ويكون القبض والتفتيش قد تما وفق صحيح القانون ويضحي الدفع عار من الصحة تلتقت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على النحو المتقدم بيانه - يعد في صورة الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبت صحته أن يتغير به وجه الرأي فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه والتدليل على نحو كاف على قيادة الطاعن لمركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة والتي اتخذها الضابط مبرراً لاستيقافه والضبط والتفتيش ، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه اكتفاء بما أورده في أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / زغللول الببلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد ناجي درباله ، يحيى منصور ، أيمن الصاوي
ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

(١٥٣)

الطعن رقم ٣٣٤٠٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة أركانها " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .
عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره . للمحكمة
أن تكون عقيدتها في حصول جريمة التزوير بكل طرق الإثبات . طالما أن القانون الجنائي
لم يحدد طريق إثبات بعينه في دعاوى التزوير .

مثال لتدليل سائغ على حصول جريمة التزوير .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة " . جريمة " أركانها " .

جريمة التزوير . جريمة قائمة بذاتها . مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور . أثر
ذلك : عقاب المزور على تزويره ولو لم يستعمل المحرر أو يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له
أو لغيره . النعي على الحكم في هذا الصدد . غير مقبول .

عدول المزور اختياراً عن استعمال المحرر بعد تزويره . غير مجد . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية إيراد مضمونها .
إحالة الحكم في بيان شهادة الشاهد الثاني إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول .
لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
التدليل " .

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام
قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . مناط تحققه ؟
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير . غير لازم .
مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .
(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
تتبع الدفاع في كل شبهة يثيرها . غير لازم . كفاية إثبات القاضي أركان الجريمة وبيانه
الأدلة على وقوعها من المتهم .

١- لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره ،
إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في
ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات بعينه في دعاوى التزوير ،
وإذ كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدلّيل مقبول إلى سابقة وجود محضر الصلح رقم
توثيق المزور ، وإلى أن الطاعن قد اشترك في إثبات بياناته المزورة واصطحب آخر إلى
مكتب التوثيق مستغلاً تشابه اسمه مع اسم المجني عليه وجعله يوقع على المحضر بما يفيد
تصالح المجني عليه معه في الجنحة رقم ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم
من أدلة في هذا الشأن لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون
غير مقبول .

٢- لما كان البين من أسباب الحكم أنها جاءت وافية لا قصور فيها بشأن جريمة تزوير
محضر الصلح التي دين بها الطاعن ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بصدد جريمة استعمال
المحرر المزور بمقولة أن الطاعن لم يستعمل المحرر ، لما هو مقرر أن جريمة التزوير جريمة
قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور ، فيعاقب المزور على تزويره ولو
لم يستعمل المحرر ولو لم يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ، بل إن عدول المزور
اختياراً عن استعمال المحرر بعد تزويره لا يجديه ، إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها
أركانها .

٣- من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم
بل يكفي أن يورد مضمونها ، وكان الحكم - وعلى خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه -

قد أورد أقوال الشهود التي عول عليها في قضائه وحصل مضمونها بطريقة وافية ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشاهد الثاني إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وهو ما لا ينافي الطاعن فيه ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٤- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً للتحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٥- لما كان ما يشير إليه الطاعن من أوجه دفاعه وعدم الرد على بعضها فمردود بأنه يكفي لسلامة الحكم أن يثبت القاضي أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم دون أن يلزم بتتبع الدفاع في كل شبهة يثيرها ويرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

أ- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخرين حسني النية هما / الموظفين بمكتب توثيق في ارتكاب تزوير في محرر رسمي " محضر الصلح رقم في الجنحة رقم " وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن استغل تشابه اسم الأول مع اسم المجني عليه في الجنحة السالفة وأوهمه بأنه صاحب الصفة السالفة واصطحبه إلى الموظف المذكور لإثبات تصالحه معه في الجنحة المذكورة بزعم أنه المجني عليه فيها ، فقام الثاني بإثبات ذلك حال كونه المختص بتحرير محضر الصلح السالف على خلاف الحقيقة ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب - استعمل المحرر المزور موضوع التهمة السالفة فيما زور من أجله ، بأن قدمه إلى محكمة جنح في القضية رقم للاعتداد بما ورد به على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويره .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١/أولاً ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه ، ومصادرة محضر التصديق رقم وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي ، شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه دان الطاعن رغم عدم وجود المحرر المزور ، وعلى فرض تزويره فإنه لم يستعمله ، ولم يورد مضمون أقوال الشهود ، وأحال في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما قرره الشاهد الأول ، ولم يبين الحكم أركان جريمة التزوير في حق الطاعن ، وأعرض عن دفاع الطاعن بشأن اختلاف موضوع الجناة الخاصة بالمجني عليه عن جناة الإلتلاف محل محضر الصلح ، وأن الموقع على محضر الصلح شخص حقيقي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره ، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريق إثبات بعينه في دعاوى التزوير ، وإذ كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود محضر الصلح رقم توثيق المزور ، وإلى أن الطاعن قد اشترك في إثبات بياناته المزورة واصطحب آخر إلى مكتب التوثيق مستغلاً تشابه اسمه مع اسم المجني عليه وجعله يوقع على المحضر بما يفيد تصالح المجني عليه معه في الجناة رقم ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم من أدلة في هذا الشأن لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، ولما كان البين من أسباب الحكم أنها جاءت وافية لا قصور فيها بشأن جريمة تزوير محضر الصلح التي دين بها الطاعن ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم

بصد جريمة استعمال المحرر المزور بمقولة أن الطاعن لم يستعمل المحرر ، لما هو مقرر أن جريمة التزوير جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور ، فيعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل المحرر ولو لم يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ، بل إن عدول المزور اختیاراً عن استعمال المحرر بعد تزويره لا يجديه ، إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها أركانها ، ولما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، وكان الحكم - وعلى خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - قد أورد أقوال الشهود التي عول عليها في قضائه وحصل مضمونها بطريقة وافية ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشاهد الثاني إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وهو ما لا ينازع الطاعن فيه ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل ، ولما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد ، أما ما يشير إليه الطاعن من أوجه دفاعه وعدم الرد على بعضها فمردود بأنه يكفي لسلامة الحكم أن يثبت القاضي أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم دون أن يلزم بتتبع الدفاع في كل شبهة يثيرها ويرد عليها ، وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، علاء مرسى ،
عبد الحميد دياب وعلى عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٥١٣٤ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " . دعوى مدنية . قانون " تطبيقه " .

اختلاف الحكم الصادر بالبراءة وما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية عن الحكم الصادر بالإدانة . من اشتراط تضمنه بيانات معينة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

كفاية التشكك للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دعوى مدنية .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم اشتراط القانون إيراد البيانات الخاصة بالمدعي بالحقوق المدنية في مكان معين بالحكم .

النعي على الحكم عدم إيراده اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفته خلافاً للثابت بمدوناته .
غير مقبول .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . سرقة .

قيام نزاع جدي بين المجني عليه والمتهم حول ملكية الشيء المسروق . أثره : انتفاء
القصد الجنائي . حد ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضدهم من استخلاصه أن هناك
شبهة في ملكية السيارة محل الاتهام وقضائه بالبراءة . صحيح .

١- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من الطاعن لعدم اطمئنائها إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال .

٢- من المقرر أن القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد اسم المدعي بالحقوق المدنية - الطاعن - وصفته في الدعوى على خلاف ما يزعمه بأسباب طعنه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد .

٣- لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجنى عليه ، ولم يقدّم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجنى عليه للشيء المسروق ، وأن أخذه له إنما كان اختلاصاً وسلباً من مالكه الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مديناً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى القانون المدني . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها قد انتهت باستخلاص سائغ من وقائع الدعوى وظروفها وبما لا يجده الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - إلى أن السيارة موضوع الاتهام هي محل منازعة بين المطعون ضده الأول والطاعن بما تقوم معه الشبهة في ملكية أي من الطرفين لتلك السيارة مما يبين منه عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده الأول وبالتالي من ساعده من باقي المطعون ضدهم - لاعتقادهم بأن ملكية تلك السيارة قد آلت ملكيتها إلى المطعون ضده الأول خالصة له دون الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بوصف أنهم

المتهمون :

١- سرقوا السيارة رقم أجرة المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لـ /.... ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على نجله / بأن اعترضوه حال قيادته لها بالطريق العام وأجبروه على التوقف بها وقام المتهم الثاني بكسر الزجاج الأمامي للسيارة باستخدام أداة " قطعة حديدية " فبثوا الرعب في نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على السيارة والفرار بها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- سرقوا محتويات السيارة موضوع التهمة الأولى والمبينة وصفاً بالأوراق .

المتهم الثاني:

١ -أتلف المنقول المبين وصفاً بقيمة بالأوراق " زجاج السيارة موضوع التهمة الأولى " باستخدام أداة صلبة حادة " قطعة حديدية " وترتب على ذلك ضرر قيمته تزيد على خمسين جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحرز أداة صلبة حادة " قطعة حديدية " مما تستخدم في الاعتداء على الآخرين دون أن يكون هناك مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت .
كما ادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ على سبيل التعويض المدني المؤقت .
والمحكمة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني والثالث ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن وكيل المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة السرقة بالإكراه ، وإحراز المطعون ضده الثاني لأداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وإتلاف منقول ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد شابه

صور في التسبب ، وفساد في الاستدلال ، ذلك أنه خلا من أسباب الدعوى المدنية ، ولم يورد اسم المدعي بالحقوق المدنية ولقبه وصفته ، وأقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي في حق المطعون ضدهم دون بيان مدى توافر الخطأ المدني وعما إذا كان مستوجباً للتعويض ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد اسم المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - وصفته في الدعوى على خلاف ما يزعمه بأسباب طعنه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجنى عليه ، ولم يقدّم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجنى عليه للشيء المسروق ، وأن أخذه له إنما كان اختلاساً وسلباً من مالكه الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مدينياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى القانون المدني . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها قد انتهت باستخلاص سائغ من وقائع الدعوى وظروفها وبما لا يجده الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - إلى أن السيارة موضوع الاتهام هي محل منازعة بين المطعون ضده الأول والطاعن بما تقوم معه الشبهة في ملكية أي من الطرفين لتلك السيارة مما يبين منه عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر القصد الجنائي لدى

المطعون ضده الأول وبالتالي من ساعده من باقي المطعون ضدهم - لاعتقادهم بأن ملكية تلك السيارة قد آلت ملكيتها إلى المطعون ضده الأول خالصة له دون الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان وحسين النخلاوي
نائبي رئيس المحكمة وطلال مرعي وخالد الوكيل .

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٣٠١٢ لسنة ٢ القضائية

(١) الإخلال بنظام توزيع سلع . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .

إدانة الطاعن بجريمة شراء دقيق تمويني لغير استعماله الشخصي بقصد إعادة بيعه دون بيان حصة الدقيق المقررة للمخبز وما إذا كانت من مواد التموين وأن شراءها لغير الاستعمال الشخصي بقصد إعادة بيعها . قصور . أساس ذلك ؟

(٢) مسئولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قانون " تطبيقه " . محكمة أول درجة . محكمة ثاني درجة .

حق أصحاب المخابز والمسؤولين عن إدارتها في الاحتفاظ برصيد من حصة الدقيق بما لا يجاوز حصة ثلاث أيام بخلاف يوم التفتيش بما يكفل توفير الخبز للمواطنين . المادة ٨٥ من قرار وزير التموين ٧١٢ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقرار ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ .

دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عملاً بالقرار ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ . جوهري . اغفال المحكمة الرد عليه بما يفنده . قصور . ولو لم يبد إلا أمام محكمة أول درجة . علة وأثر ذلك ؟

١- من المقرر إن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعمول به في أول يونيه سنة ١٩٨٠ والذي يسري على واقعة الدعوى - قد أضاف المادة الثالثة مكرر " ب " إلى المرسوم بقانون سالف الذكر والتي نصت على عقاب من يشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو إحداها ، كما أوجبت

الحكم بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهمين أخذاً مما سطره محرر المحضر بمحضره من أنه قام بجرد كمية دقيق لقمح الذرة من واقع المخبز على سجل حركة الدقيق ووجود عجز قدره ٣٠٠ كيلوجرام دقيق ذرة وكمية ٤٧٥ كيلو دقيق ذرة زائدة عن المقرر سيما وأن المتهمين لم يقدموا ما ينفي ذلك الاتهام وتقضي المحكمة بمعاقبتهم عملاً بمواد الاتهام بالعقوبة المقررة بها من محكمة أول درجة " . دون أن يستظهر الحصة المقررة يومياً للمخبز من الدقيق ، وما إذا كانت هذه المادة من مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، وهل كان شراؤها لغير الاستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى — كما صار إثباتها في الحكم — .

٢- لما كان الشارع قد أوجب في المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة - أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها - تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز المقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة أن الطاعنين أثارا دفاعاً بانتفاء مسئوليتهم عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - أن تندفع مسئولية الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل ؛ فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب معيياً بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعنان قد وقفا في إبداء دفاعهما ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنهما وقد أوردا في دفاعهما وأثبتاه بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافهما وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنفان إثارته بحسبانه مقصوداً به نفي أحد أركان الجريمة التي دينا بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما اشتريا لغير استعمالهما الشخصي ولإعادة البيع مادة تموينية (دقيق) والتي توزع عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ ، ٣ مكرراً/ب ، ١/٥٦ ، ٤ ، ٥ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة الجزئية قضت غيابياً بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه وغرامة مائة جنيه والمصادرة مع نشر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس .

عارضاً المحكوم عليهما ، وقضي في معارضتهما بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطن وكيل عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة شراء مادة تموينية لغير استعمالهما الشخصي وبقصد إعادة بيعها قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب ، ولم يعرض لدفاعهما بانتفاء التهمة عملاً بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل ، إيراداً ورداً عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعمول به في أول يونيه سنة ١٩٨٠ والذي يسري على واقعة الدعوى - قد أضاف المادة الثالثة مكرر " ب " إلى المرسوم بقانون سالف الذكر والتي نصت على عقاب من يشتري لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو إحداها ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر

في بيان واقعة الدعوى على قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهمين أخذاً مما سطره محرر المحضر بمحضره من أنه قام بجرد كمية دقيق لقمح الذرة من واقع المخبز على سجل حركة الدقيق ووجود عجز قدره ٣٠٠ كيلوجرام دقيق ذرة وكمية ٤٧٥ كيلو دقيق ذرة زائدة عن المقرر سيما وأن المتهمين لم يقدموا ما ينفي ذلك الاتهام وتقضي المحكمة بمعاقبتهم عملاً بمواد الاتهام بالعقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة " دون أن يستظهر الحصة المقررة يومياً للمخبز من الدقيق ، وما إذا كانت هذه المادة من مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، وهل كان شراؤها لغير الاستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى — كما صار إثباتها في الحكم — . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب في المادة ٨٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة - أصحاب المخازن والمسؤولين عن إدارتها - تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز المقررة لمخازنهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يتجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة/.../.... أن الطاعنين أثارا دفاعاً بانتقاء مسئوليتهم عملاً بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - أن تدفع مسئولية الطاعنين عن التهمة المسندة إليهما بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل ؛ فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبب معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعنان قد وقفا في إبداء دفاعهما ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنهما وقد أوردا في دفاعهما وأثبتاه بمحضر الجلسة أمامها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافهما وهو ما يوجب عليها ابداء الرأي بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنفان إثارته بحسبانه مقصوداً به نفي أحد أركان الجريمة التي دينا بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، علاء مرسى ،
مجدي عبد الحليم وهاني صبحي نواب رئيس المحكمة .

(١٥٦)

الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تطبيقه " . تهرب
ضريبي .

حكم الإدانة . بياناته ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرمي تقديم بيانات خاطئة عن مبيعات
وخصم الضريبة المستحقة عنها دون وجه حق .

(٢) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة استئنافية .
إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تهرب ضريبي .

للمحكمة الاستئنافية القضاء بناءً على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق
دون إجراء تحقيق . حد ذلك : مراعاة حقوق الدفاع المفروضة بالمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات
الجنائية .

دفاع الطاعن بإقامته دعوى لم يفصل فيها بعد لإثبات نهائية الإقرارات الضريبية المقدمة
منه عن الفترة موضوع الفحص . جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع
يبطله ويوجب نقضه . علة ذلك ؟

١- من المقرر إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم
بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ولما كان الحكم
المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون بما يحدد عناصر التهمة التي دين بها

وهي تقديمه بيانات خاطئة عن مبيعات شهر يناير تجاوزت نسبتها ١٠% ، وقيامه بخصمها دون وجه حق ، فلم يبين أوجه الاختلاف الوارد بتقرير الفحص عن الإقرار المقدم من الطاعن وشواهد هذه الأخطاء وأدلتها على ثبوت سوء القصد من جانب الطاعن ، وكيف اختلف ما ورد بها عما ادعاه في الإقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب على المبيعات ، وبنى قضاءه بتحديد الضريبة على النتيجة النهائية لتقرير الخبير دون أن يبين الأسس والأسانيد التي قام عليها هذا التقرير ، الأمر الذي يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً كما صار إثباتها بالحكم .

٢- لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق ، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه ، وتعني بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك ، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس العكس ، وهي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب فضلاً عن قصوره في التسبب بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه

أولاً:- قدم بيانات خاطئة عن المبيعات تجاوز ١٠% لما ورد بإقراره شهري يناير ، مارس سنة ٢٠٠١ .

ثانياً:- خصم ضريبة بدون وجه حق خلال الفترات السابقة .

وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ ، ٤٤ / ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١ بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً بتغريم المتهم مائة جنية وأداء الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية .

وادعى وزير المالية " بصفته " مدنياً قبل المحكوم عليه بمبلغ ٢٦٨,٣٤٥ جنية .
فعارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ورفضها
موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه والزامه بأداء الضريبة المستحقة بتقرير الخبير قدرها
٨٣٣٣٠,٤٦ جنية والضريبة الإضافية .

فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً
بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فعارض المحكوم عليه " استئنافاً " ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية
شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافي المعارض فيه .
فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تقديم بيانات
خاطئة عن مبيعاته جاوزت ١٠% وقيامه بخصم الضريبة المستحقة دون وجه حق ، قد شابه
قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعه تمسك بعدم
قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أن تحريك الدعوى الجنائية تم بناء على تقرير
فحص الملف الضريبي للطاعن وذلك دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٦ ،
١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات ، وكذلك تعليمات مصلحة
الضرائب الصادرة في هذا الشأن وبالرغم أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٢ مدني
كلي حكومة لإثبات نهائية التقديرات الواردة بالإقرار المقدم منه ، غير أن المحكمة اطرحت دفعه
بما لا يصلح رداً ، وعولت على نتائج تقرير الخبير رغم الاعتراضات الجوهرية التي أبداهها
دفاعه على تلك النتائج ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم
بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون بما يحدد عناصر التهمة التي دين بها وهي تقديمه بيانات خاطئة عن مبيعات شهر يناير تجاوزت نسبتها ١٠% ، وقيامه بخصمها دون وجه حق ، فلم يبين أوجه الاختلاف الوارد بتقرير الفحص عن الإقرار المقدم من الطاعن وشواهد هذه الأخطاء وأدلتها على ثبوت سوء القصد من جانب الطاعن ، وكيف اختلف ما ورد بها عما ادعاه في الإقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب على المبيعات ، وبنى قضاءه بتحديد الضريبة على النتيجة النهائية لتقرير الخبير دون أن يبين الأسس والأسانيد التي قام عليها هذا التقرير ، الأمر الذي يُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تلزم بإجراء تحقيق في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق ، إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع طبقاً لما فرضته المادة ١٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاعه المبين في وجه الطعن من أنه قام برفع دعوى لإثبات نهائية الإقرارات المقدمة منه عن الفترة موضوع الفحص وقيدت برقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة ولم يفصل فيها بعد ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين على المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه ، وتعني بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك ، واكتفت بقولها إن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن الجنائي يوقف المدني وليس العكس ، وهي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب فضلاً عن قصوره في التسبب بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه وإعادة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٣

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ،
خالد الجندي وعلي جبريل نواب رئيس المحكمة .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤٥٢٨ لسنة ٤ القضائية

(١) بناء . استدلالات . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . محكمة
النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . قانون " تفسيره " .
حكم الإدانة . بياناته ؟

البناء والهدم في خصوص تنظيم وهدم المباني . ماهيتهما ؟
مجرد الإحالة إلى الأوراق وأقوال محرر محضر جمع الاستدلالات دون إيراد مؤداها وما
شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما وما إذا كان هناك مبنى بالمعنى القانوني وما إذا
كان الطاعن أزاله كله أو بعضه . قصور . يوجب نقضه والإعادة .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة هدم بناء بدون ترخيص .

(٢) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب معيب " . بطلان .
نص القانون الذي حكم بموجبه . بيان جوهري . اقتضته شرعية الجرائم والعقاب . وجوب
إشارة حكم الإدانة إليه . خلو الحكم منه . يوجب بطلانه . أساس ذلك ؟
(٣) بناء . قانون " تطبيقه " . غرامة . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " .

إدانة الحكم الطاعن بجريمة هدم بناء بدون ترخيص وتغريمه قيمة الأعمال بالإضافة
لعقوبة الحبس . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟
(٤) قانون " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . ما دام مبنياً على خطأ في تطبيق القانون . تعدي العيب الذي شاب الحكم الخطأ في تطبيق القانون إلى القصور في التسبب . يوجب نقضه والإعادة . أساس ذلك ؟

١- لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله بأن " ومن حيث إن وقائع الدعوى فيما أثبت بمحضر الواقعة المؤرخ .../.../... من قيام المتهم بارتكابه الواقعة المبينة بالقيود والوصف ، حيث إنه من المقرر أن يجوز للقاضي في مواد الجرح والمخالفات أن يأخذ بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى وكانت المحكمة تظمن إلى ما تسطر بالمحضر من قيام المتهم بمقارنة الاتهام المسند إليه والذي لم يقدم المتهم ثمة دليل أو مستند تظمن إليه المحكمة تبرئ ساحتها منه الأمر الذي يكون معه الاتهام ثابتاً في حق المتهم ثبوتاً كافياً وتقضي المحكمة لذلك بمعاقبته طبقاً للمواد / وعملاً بالمادة ٢/٢٠٤ إجراءات مع إلزام المتهم بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات " . لما كان ذلك ، وكان كان من المقرر أنه يجوز للقاضي في مواد الجرح والمخالفات أن يأخذ بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى وكانت المحكمة تظمن إلى ما تسطر بالمحضر من قيام المتهم بمقارنة الاتهام المسند إليه والذي لم يقدم المتهم ثمة دليل أو مستند تظمن إليه المحكمة تبرئ ساحتها منه الأمر الذي يكون معه الاتهام ثابتاً في حق المتهم ثبوتاً كافياً وتقضي المحكمة لذلك بمعاقبته طبقاً للمواد / وعملاً بالمادة ٢/٢٠٤ إجراءات مع إلزام المتهم بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المراد بالمبني في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أي كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير به الجزء

المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى الأوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان الطاعن قد أزاله كله أو بعضه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يُعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

٢- لما كانت المادة سالفة البيان من ذات القانون نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلاً ويتعين نقضه والإعادة .

٣- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إقامة أعمال هدم دون الحصول على ترخيص طبقاً للمادة (١٠٢) بفقرتها الأولى من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي عومل الطاعن بها هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن قيمة الأعمال بالإضافة إلى عقوبة الحبس ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٤- لما كانت المادة (٣٥) بفقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، لما كان ذلك ما تقدم ، وكان العيب الذي شاب الحكم لم يقتصر على الخطأ في تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور في التسبيب الذي يتصل بالطاعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بأعمال هدم بدون ترخيص من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . .
ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتي جنيه وتغريمه مثلي قيمة الأعمال .

عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً لعقوبة الحبس فقط .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكْتفاء بحبس المتهم شهراً وتغريمه قيمة الأعمال المخالفة ومقدارها مبلغ واحد وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذه الجلسة .

فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هدم بناء بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبب ذلك بأن اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الاستئنافي المعارض فيه رغم خلوه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومن نص القانون الذي حكم بموجبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله بأن " ومن حيث إن وقائع الدعوى فيما أثبت بمحضر الواقعة المؤرخ/..../.... من قيام المتهم بارتكابه الواقعة المبينة بالقييد والوصف .

حيث إنه من المقرر أن يجوز للقاضي في مواد الجرح والمخالفات أن يأخذ بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى وكانت المحكمة تطمئن إلى ما تسطر بالمحضر من قيام المتهم بمقارفة الاتهام المسند إليه والذي لم يقدم المتهم ثمة دليل أو مستند تطمئن إليه المحكمة تبرئ ساحتها منه الأمر الذي يكون معه الاتهام ثابتاً في حق المتهم ثبوتاً كافياً وتقضي المحكمة لذلك بمعاقبته طبقاً للمواد / وعملاً بالمادة ٢/٢٠٤ إجراءات مع إلزام المتهم بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المراد بالمبني في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيّاً كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير به الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى الأوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان الطاعن قد أزاله كله أو بعضه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يُعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة ، هذا فضلاً عن أن المادة سالفة البيان من ذات القانون نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلاً ويتعين نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إقامة أعمال هدم دون الحصول على ترخيص طبقاً للمادة (١٠٢) بفقرتها الأولى من قانون البناء

الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتي عومل الطاعن بها هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن قيمة الأعمال بالإضافة إلى عقوبة الحبس ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة (٣٥) بفقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ما تقدم ، وكان العيب الذي شاب الحكم لم يقتصر على الخطأ في تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور في التسبيب الذي يتصل بالطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .
